هذه

حاشية الصعني على
التمام والكمال والحمد
لله على كل حال
والله اعلم

١٤٩٧

٢٩١٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي فقه في دينه من اختاره من عباده واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا الى طريق
رشاده واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الامين
القايل من يرد الله به خيرا فقهه في الدين صلى الله عليه وعلى
اله واصحابه وانصاره واشياعه واحبابه واحزابه اما بعد فيقول
اسير الشهوات وكثير المساوي والهفوات عبده يوسف بن
الشيخ سعيد الصفتي المالكي احسن الله عمله وبلغه في الدارين
امله هذه كلمات قليلة على شرح العلامة عبد الباقي على العشماوية
انبه فيها بالاقوال المعتمدة المرضية معتمدا في ذلك على حاشية
الخرشي وغيرها لشيخنا وشيخ مشايخنا واشياخهم علي الصعيدي
عليه سحايب المغفرة والرضوان وانبه على بعض اقوال ضعيفة
وقعت له في حاشيته على هذا الكتاب قد رجع عنها في حاشية
الخرشي وغيرها من كتبه التي عم نفعها للطلاب وانبه ايضا على
بعض اقوال ضعيفة وقعت في شرح الشبرخيتي والسكندري
والاصيل معتمدا في ذلك على حاشية الخرشي التي عليها التعويل
وضممت الى ذلك فوايد منيفة وابحاث شريفة من فيض شيخنا هو
الامام العالم العلامة والبحر الفهامة الشيخ محمد عبادة ختم الله لي وله بالحسنى
وزيادة وحيث قلت شيخنا واطلقت فهو المراد نفع الله به العباد وحيث عبرت
بالشيخ فمرادي به شيخنا العدوي المتقدم ذكره اولا وضممت الى ذلك فوايد
شريفة وذوايب منيفة من حاشية شيخنا العلامة المحقق والفهامة
المدقق الشيخ محمد الامير والله اسال العون والتوفيق والاخلاص انه على
ذلك قدير

بسم الله الخ ابتدا الكتاب بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فانه بدا فيه بالبسملة

١

وعمله

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
فهو ابتر اي ناقص وقليل البركة قال الشيخ في الحاشية تبعا لغيره من اهل
المذهب وهو كلام صحيح لكنه يرد عليه اشكال وذلك ان مذهبنا ان
البسملة ليست في اوايل السور من القران اصلا وهذا ينافيه قولهم ابتدا
كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز فانه بداءته بالبسملة فهو مفتتح
بها والجواب انه لا منافاة لانه لا يلزم من كونه مفتتحا بها انها منه
الا ترى ان اسما السور وكونها مكية او مدنية وعدد الايات مما افتتح
به الكتاب العزيز وليس شيء منها بقراءة فتامل ثم انه ينبغي لكل شارع في
فن ان يتكلم على البسملة بما يناسبها من الفن المشروع فيه فاعلم ان الاحكام
الشرعية خمسة الندب والوجوب والكراهة والحرمة والاباحة اما
الندب بالمعنى الاعم الشامل للسنة والمستحب فهو حكم البسملة
الاصلي لانها ذكر واقل مراتبه عند عدم مناف التعظيم الندب فيسن
عندنا كما في الاكل والشرب كما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وارتضاه
وارتضاه شيخنا وقيل تسن كفاية في الاكل وتستحب في الوضو
او الغسل والتيمم ونحو ذلك فيطلب الاتيان بها في غالب الامور
ذوات البال ولو شعرا اذا كان محتويا على علم او وعظ الا ان كان
شعرا حراما فانها تحرم فيه كما افاده الحطاب وغيره واما
الوجوب فقد يعرض لها بالنذر على ان البسملة في هذا الكتاب مثلا فلا
يتعلق بها الوجوب اصالة ابدا الا على مذهب الامام الشافعي رضي
الله عنه القايل بانها جزء من الفاتحة او على قول ابن نافع
من ايمتنا القايل بوجوبها في الصلاة فان قلت قد وجدناها
واجبة وجوبا ذاتيا في بعض المواضع كما في الذبح فانها
واجبة فيه بقيد الذكر والقدرة فالجواب ان
الواجب في الذبح مطلق ذكر لا خصوص البسملة كما في شرح

المختصر وكلامنا فيما يتعلق بها بخصوصها والمعتمد انه يقتصر في
الذبح على بسم الله فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم بخلاف الوضوء والاكل
فيزيدها على المعتمد والفرق ان الذبح ليس محلا للرحمة لانه تعذيب
الحيوان فان قلت الاكل ايضا فيه تعذيب للقمة بالمضغ
قلت هذا بعيد غاية البعد والا فيلزم عليه ان شرب الماء وهو
استعماله في الوضوء فيه خنق له ولا وجه له فان قلت اذا نذر
البسملة في صلاة من الصلوات الخمس فهل تلزمه نظرا لكونها عبادة
كما قالوا ان من نذر صوم رابع النحر فانه يلزمه صيامه مع انه مكروه
او لا تلزمه نظرا لكونها مكروهة فيه والنذر انما يلزم به ما ندب
قلت لا نص في المذهب واستظهر شيخنا الامير انها تلزمه
لانه عهد لها طلب في الجملة فيما اذا قصد الخروج من الخلاف واما الكراهة
فتتعلق بها في الامور المكروهة كعند شرب الدخان لانه مكروه
على الاظهر وكالاتيان بها في الوضوء المكروه كان يطا الجنب
ثانيا قبل غسل فرجه كما في حاشية الخرشي ويكره الاتيان بها
ايضا في الاذان والذكر وصلاة الفرض فان قلت لم كرهت
في هذه الامور مع انها مما فيه شرف عظم شرعا وعرفا
قلت لانها مشتملة على ذكر او هي نفسها ذكر فلا تحتاج لذكر
اخر فتامل فان قلت ما حكم الاتيان بها في اول براءة
وفي اثنائها قلت لم ار نصا في المذهب وصرح العلامة الرملي
من الشافعية بكراهتها في اول براءة واستحبابها
في اثنائها هذا هو المعتمد عندهم كما اخبرني به جماعة
من الثقاة من اشياخ الشافعية خلافا
لقول ابن حجر بحرمتها في اولها وتكره في
اثنائها فانه ضعيف واما الحرمة فقد تعرض

ضعيفا

الكراهة

وهذا الكراهة لتدخل النجاسة في الفرج

ضعيف واما الحرمة فقد تعرض لها كثيرون منها للحنبلي على انها التي
في سورة النمل لا على انها ذكر تقصد التحصن ونحوه ما نص في ابتدا
المحرمات كالزنا وشرب الخمر هذا هو الاظهر لما ورد ان الله
تعالى يذكر عبده بمثل ما ذكره وحال التحريم مما تلزمه منه العقاب
آوف قاقاو فيقبل تكره عند المحرم وبالغ بعض الحنفية
حتى قالوا ان الاتيان بالبسملة عند المحرم ردة ففي الخلاصة
من قال بسم الله عند شرب الخمر او عند اكل الحرام او عند الزنا
كفر وفي الدر المختار اذا سمى عند ذبح الشاة المسروقة لا تؤكل
في الاصح لانه ميتة حقيقة وانما حكم بكفره لان التبرك والاستعانة
على ما يتضمن الاثم فيه اذنه ورضاه وافا فعل ذلك
و...ه ... يناقض ... واذا اعتقد ذلك كفر افاده الخادمي
في الامور وهو امر ... ودلالة الانسان يستعين بالله
في شهواته لانه المعان له على الخير والشر واذا بطل ذلك
... ما بناه عليه ولو سلم ذلك فلا تلزم المذهب الحنفي ليس بمذهب
مخصوصا في مثل كلام المسلم بل رجح الشيخ في حاشية الخرشي
في الحرام مكروهة وله وجه لانها عبادة ومصاحبتها
لغيبة لا تخرجها عن اصلها الى المعصية بل الحسنات تعصي
السيئات لا العكس نعم يتجه القول بالكفر اذا اعتقد حل ذلك او
قصد اهانة اسمه تعالى واما الاباحة فلا تتعلق بها على الظاهر
لانها ذكر واقل مراتبه الندب نعم تتعلق بها لا على القول
باباحتها في النفل وقال الخادمي انها مباحة في القعود
والقيام لانها انما تطلب في ذي البال دون غيره انتهى وما قاله
الخادمي مردود باتفاق اتى بها في غير ذي البال ان كان قصد
التبرك والتحصن فيتجه الذكر وان كان قصده التهاون فهو كفر
او ... ولكنهم تطلب في ذي البال اي تتاكد فيه واما الطلب الكلي

الرحمن الرحيم

له

نحو

الذي اتى لها من حيث الذكر فلا بد منه فان قلت انها تطلب في الكنيف
مع انه ليس بذي بال قلت اجاب الشيخ بانه ذو بال من حيث
انه محل لقضاء الحاجة واجاب الخادمي بان القصد منها حينئذ
التحصن من الجن ومن هذا يعلم انه ينبغي لمن ياتي بها عند كب
الماء والنعلة ونحوهما من المحرمات ان يقصد بذلك التحصن
والتبرك لنفسه لا لكب الماء ولا للنعلة صونا لاسمه ان اسمه
تعالى بالمحرمات فان قلت كيف يصنع بقول المختصر وجازت
كتعوذ بنفل قلت اجاب شيخنا الامير بان المراد
بالجواز في كلامه عدم تاكد الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي
وكون الانسان يذكر الله ولا يؤذن له بعيد انه
الاولى قال الناصر وغيره وانما قال بسم الله ولم
بين التيمن اي التعلق والتيمن اي التبرك وا
قلت يخدش هذا ان قولنا بسم الله ليس يمينا و
ما صرح به العلامة القرافي نقلا عن صاحب الخصال
بسم الله يمين تكفر قلت اجاب الزرقاني في شرحه على
بان الاصل في بالله اليمين وفي بسم الله التبرك والاشتقاق
العرف حتى ينوي بها اليمين فتكون يمينا الفائدة الثانية
الامام مالك وجماعة الى ان البسملة ليست في اوائل السور
القرآن اصلا وانما هي للفصل بين السور والدليل على ذلك
احاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
قسمت الصلاة يعني الفاتحة قراءتها بيني وبين عبدي
نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين
قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله
اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدني
عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذه بيني
وبين عبدي ولعبدي ما سال واذا قال اهدنا الصراط المستقيم
قال

قال الله تعالى هذه لعبدي ولعبدي ما سال رواه مالك في الموطا
ومسلم واللفظ له قال العلامة النووي وهذا من اوضح ادلة
المالكية ومنها ما رواه مالك والبخاري عن انس رضي الله عنه
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فلم يكونوا
يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم فان قلت لو كانت
البسملة غير قرآن لكفر مثبتها واللازم باطل باجماع فكذا الملزوم
فالجواب ان قرآنيتها ظنية لا قطعية حتى يكفر مثبتها الا ترى
ان من استحل شرب النبيذ فانه لا يكفر لان ابا حنيفة
يقول بحله بخلاف من استحل شرب الخمر فانه يكفر لاجماعهم
على حرمته واجيب ايضا بان هذا الاشكال معارض بالمثل
وهو ان يقال لو كانت البسملة قرآنا لكفر من ينفيها واللازم
باطل باجماع فكذا الملزوم فتامل وذهب الامام الشافعي
الى انها اية من الفاتحة ومن كل سورة الا براءة والدليل على
ذلك احاديث كثيرة ايضا منها قوله صلى الله عليه وسلم
فاتحة الكتاب سبع ايات اولاهن بسم الله الرحمن الرحيم
والحاصل ان المالكية قالوا ان البسملة ليست اية من القرآن
الا في سورة النمل واقاموا على ذلك ادلة والشافعية قالوا انها
منه واقاموا على ذلك ادلة قال سيدي محمد الزرقاني
في شرح الموطا وقد كثرت الاحاديث الواردة في البسملة
اثباتا ونفيا وكل من الامرين صحيح لان النبي صلى الله
عليه وسلم قراها وتركها وجهر بها واخفاها والذي يجمع
صحة الامرين ويزيل الاشكال عن الفريقين ما اثار له جماعة
من المتاخرين من ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغرب

ذلك فان القران نزل على سبعة احرف ونزل في مرة منكرة فنزل
في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراة ملك ومالك وتجري
تحتها ومن تحتها في براة وان الله هو الغني الحميد وان الله الغني
الحميد في سورة الحديد فلا شك احد ان القراة باثبات الالف
ومن وهو ونحوها متواترة قطعية الاثبات وان القراة بحذف
ذلك ايضا متواترة قطعية الحذف وان الحذف والاثبات سوا في
التواتر وكذا القول في البسملة انها نزلت في بعض الاحرف
ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر
وكل في السبع فان نص القراء واثبات البسملة وبعضهم
قرا بالحذف فهاو قراات السبعة كلها متواترة والقول
انا فقاله واثبات الحد هما عنه باتيانهما والا عنه حذفها
فدل على ان الامرين تواترا عنده بان قرا بالحرفين معا كلا باسانيد
متواترة وان اردت بقية الكلام على البسملة مما يناسبها من
الفقه فعليك برسالتي نزهة الافهام فيما تعتري البسملة
من الاحكام فان فيها فان فيها انهى من ذلك والله اعلم **قوله**
الحمد لله قال بعضهم الحمد تعتريه احكام اي بعة الوجوب
كالحمد في العمر مرة عند المالكية كالحج وكلمة الشهادة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي خطبة الجمعة عند الشافعي
والندب كالحمد في خطبة النكاح وفي ابتدا الدعا وبعد الاكل
والشرب والكراهة كالحمد في المواضع القذرة كالمجزرة والمزبلة
والحرمة كالحمد عند الفرح بوقوع المعصية واعلم ان الحمد الذي
صدر من الشيخ حمد مقيد لانه قيده بقوله على نعمه فهو في مقابلة
نعمة يثاب عليه ثواب الواجب وهو عند الامام مالك ومن
وافقه افضل لانه لم يرد في القران الا كذلك وقال الامام الشافعي
الحمد المطلق افضل من المقيد ويرد على كل القولين اشكال

اما الاول

اما الاول فقد يرد عليه انهم قالوا ان عبادة الله لذاته
افضل من عبادته لنعمه وهذا يفيد ان المطلق افضل واجاب
شيخنا بان هذا في النعم المترقب حصولها في المستقبل وما
نحن فيه حمد على نعم حصلت بالفعل فهو من قبيل اداء الدين
الواجب واما الثاني فيرد بما قالوه ان من جملة اركان الحمد
الخمسة المحمود عليه فليس لنا الا حمد مقيد فكيف يتصور
وجود حمد مطلق واجاب الشيخ في تقريره على
الفية العراقي بان المراد بالمطلق الذي لم يقيد بنعمة فلا ينافي
وجود قيد به انه تعالى **قوله** على نعمه جمع نعمة بكسر
النون وهي كل ملايم اي مناسب تحمد عاقبته او من
... على ... لا يب ... الى النار افاده
... قال في حاشية ... ان
... نعمة يترتب عليها الشكر كما قاله القاضي
... وصوبه الامام الرازي لقوله تعالى يا بني
اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم والجاحد ... كفار
... خطابهم بفروع الشريعة وقيل للخلاف لفظي والحاصل
كما صحح ان الكافر منعم عليه وان الخلاف حقيقي كما في حاشية ...
... هل الكافر منعم عليه في الاخرة ام لا ذهب الى الاول
... والى الثاني ... اهل السنة واما النعمة بالفتح فهو التنعم
... ماكول ومشروب وبالضم السرور والاولى ان المراد
... الانعام وليس المراد بها الشي المنعم به لان الحمد على
... الذي هو ... اوصاف المنعم سبحانه وتعالى امكن
بيان ... النعمة التي هي اثر الانعام لانه على الاول

بلا واسطة وعلى الثاني بواسطة وما كان بلا واسطة
أولى كما في المطول قوله المتواترة أي المتتابعة التي لا تنقطع
لأن التواتر التتابع كما في القاموس ولا شك أن نعم الله متتابعة
شيئا بعد شيء فهي كثيرة لا غاية لها وفي قوله المتواترة احتراس
دفعا لما يتوهم أن الحمد في مقابلة النعم كما في حاشية شيخنا الأمير
بل الاقتدار على الحمد نعمة والدليل على أن نعم الله لا تنحصر
قوله تعالى وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها أي وإن شرعتم في
عدها فلا يمكنكم أن تحصوها فإن قلت إن النعمة الواحدة
قد تحصى فالجواب أن نعمة مفرد مضاف فيعم وإن نعم
الله لا تحصوها تنبيه اعلم أن نعم الله تعالى وإن كانت
لا تحصى باعتبار الأفراد لكنها تنحصر باعتبار الأجناس في
جنسين دنيوي وأخروي والأول قسمان وهبي وكسبي
والكسبي تارة يتعلق بالنفس بأن تكون موصوفة بالأخلاق
المحمودة الخالية عن الأخلاق المذمومة وتارة يتعلق
كتطهيره من الأوساخ وقص الشارب والأظفار وحلق
ونحو ذلك من الهيئات التي يتزين بها البدن والوهبي تارة
الروح والعقل والفهم والصحة ويدخل فيه الحسي الذكي
عبارة عن تناسب الأعضاء وقوله المتواترة نعت لنعم
فهو مجرور لكن ينبغي أن يقرأ بالسكون لأجل السجع فهو مجرور
بكسرة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بالسكون
العارض لأجل الوقف وكذا يقال في قوله الآخرة والباهرة قوله
وأشهد هذا معطوف على متعلق الجار والمجرور في [illegible]
على معنى الحمد لله أحمد حمدا وليست هذه الجملة حالا [illegible]
منهما لأن الجملة الحالية إذا كانت مضارعية مثبتة واشتملت

ضمير صاحبها يمتنع دخول الواو عليها وأما نحو قمت وأصك وجهه
فشاذ أو مؤول كما في كتب العربية والشهادة لغة الإخبار بصحة
الشيء عن مشاهدة وتجيء بمعنى أداء الشهادة وبمعنى الحضور وبمعنى
القسم والمراد بها هنا الإقرار باللسان والإذعان بالقلب أي أقر
وأذعن إلخ لكن استعمالها في إقرار اللسان وإذعان القلب مجاز لغوي
صار حقيقة عرفية والإقرار بدون إذعان لا يكفي كما وقع
للمنافقين قرره شيخنا وأتى المؤلف بالشهادة لقوله صلى الله
عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي في النقص
وهذا الحديث صحيح وقيل حسن قوله أن لا إله إلا الله أن
مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن محذوف وجملة لا إله
ومعناه الحقيقي لا معبود بحق إلا الله ويلزم من ذلك كونه
غنيا عما عداه ومفتقرا إليه كل ما سواه فتفسير الشيخ [illegible]
تفسير باللازم قوله إلا الله بالرفع بدل من الضمير في الخبر
[illegible] ويصح نصبه على الاستثناء قوله وحده منصوب
على الحال من الله فإن قلت شرط الحال أن تكون نكرة ووحده
معرفة بالإضافة فالجواب أنه مؤول بنكرة أي متوحدا أي منفردا
كما قال ابن مالك والحال إن عرف لفظا فاعتقد تنكيره معنى كوحدك
اجتهد وقوله وحده أي في ذاته وصفاته وأفعاله فيكون نفيا
للكم المتصل في الذات والصفات والكم المنفصل في الذات والصفات
والأفعال وقوله لا شريك له أي في أفعاله فهي حال مؤكدة والأظهر أن
قوله وحده أي في ذاته وصفاته وقوله لا شريك له أي في أفعاله فهي حال
مؤسسة والتأسيس أولى من التأكيد لأن الإفادة خير من الإعادة
كما اشتهر من أن الخطب محل إطناب لكونها ثناء ودعاء وتشهدا و
بيان الحامل على التأليف ينبغي فيها البسط فهو أمر بعد الوقوع

والتزول برتكب اذا لم يمكن خلافه افاده شيخنا **قوله** شهادة
مفعول مطلق لقوله اشهد **قوله** أعدها بضم الهمزة وكسر
العين على حد قوله تعالى اعدت للمتقين ~~كما صحح~~ ~~له~~
~~اياها~~ واحضرها **قوله** للنجاة في الخلوص وقد تفسر النجاة بالفوز
بالمقصود **قوله** من اهوال جمع هول وهو المخافة من الامر المشق
الذي يحصل للنفس منه انزعاج وينبغي ان الاضافة في اهوال الاخرة
للملابسة فيندرج في ذلك سكرات الموت فانها من الهول العظيم كما ورد
في الاحاديث **قوله** الاخرة اي اليوم الاخر وله اسما كثيرة تزيد
تزيد على المائة يوم القيامة ويوم الدين ويوم الجزا ويوم العرض
ويوم الحاقة الى غير ذلك واوله من النفخة الثانية الى ان يدخل
اهل الجنة الجنة واهل النار النار على الصحيح وقيل ما لا اول
قوله انه سيدنا الخ هذه جملة فعلية معطوفة على مثلها
الجامع بينهما عقلي وهو الاتحاد في المسند والمسند اليه مع
في متعلقهما وانما وصل الثانية بالاولى لدفع توهم الرجوع
ونظيره في دفع التوهم قولهم لا وايدك الله كما في السعد
قوله ان سيدنا بفتح السين وتشديد اليا المكسورة اي عظيمنا
واما ما اشتهر على السنة الناس من قراته بكسر السين وسكون
اليا فهو خطا لان السيد بكسر السين هو الذيب كما في القاموس
فتنبه لذلك وقوله سيدنا اي معشر المخلوقات ما عدا نفسه فهو
عام مخصوص وفي كلامه اشارة الى جواز اطلاق السيد على
غير الله وهو الصحيح لقوله تعالى وسيدا وحصورا وقوله صلى
الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر فان قلت كيف هذا
مع ان بعض الصحابة قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا سيدنا فقال له
صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك فانما السيد هو الله فالجواب
ان هذا

ان هذا الحديث منسوخ او من قبيل التواضع او باعتبار السيادة
المطلقة واما ما ورد لا تسيدوني في الصلاة فهو حديث موضوع كما قاله الحفاظ
الحافظ **قوله** محمد فان قلت لما خص هذا الاسم بالذكر مع
ان اسمايه صلى الله عليه وسلم تزيد على الف اسم قلت
لانه اشرفها واشهرها ولتكرره في القران دون غيره ولم يسم به
احد قبله لكن قرب ولادته مع اشاعة اهل الكتاب انه يبعث
نبي اسمه محمد سمى جماعة اولادهم محمدا طمعا في النبوة والله
اعلم حيث يجعل رسالته وجملتهم اربعة عشر وقيل خمسة عشر
وقد ذكر بعضهم ... منهم محمد ابن مسلمة ومحمد
ابن مجاشع ومحمد ابن حمران ومحمد ابن خزاعي ابي بكر العنبري ومحمد
بن ... بضم الهمزة ... ومحمد
بن اليحمد بفتح اليا وضم الميم وفتحها واما احمد فلم يسم احد قبله
كما قال شيخ الاسلام فايده نقل المناوي عن كعب الاحبار انه قال اسم النبي عند اهل الجنة محمد وعند اهل ... طه
ويس وعند اهل الجنة عبد الكريم وعند اهل النار عبد الجبار وعند
اهل العرش عبد المجيد وعند ساير الملايكة عبد الحميد وعند الانبيا
عبد الوهاب وعند الشياطين عبد القهار وعند الجن عبد الرحيم
وعند الحيتان عبد القدوس وعند الهوام عبد الغياث وعند
السباع عبد السلام وعند ساير الوحوش عبد الرزاق وعند البهايم عبد
المومن وعند الطيور عبد الغفار **قوله** عبده اي عبد الله ... الاضافة
فيه للتشريف وقدم الوصف بالعبودية لانها اشرف اوصاف الانسان
ففي الحديث ولكن قولوا عبد الله ورسوله وقد مدحه الله به في مقام الاسرا
فقال سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وفي مقام الانزال بقوله الحمد لله الذي
انزل على عبده الكتاب وفي مقام الوحي بقوله فاوحى الى عبده ما اوحى
وفي مقام الدعوة بقوله وانه لما قام عبد الله يدعوه ومن نظم

القاضي عياض وبما ازدادني شرفا وتيها وكدت باخمصي اطأ الثريا
دخولي تحت قولك ياعبادي . وان صيرت احمد لي نبيا
قوله ورسوله اي رسوله الذي ارسله الله للانس والجن اتفاقا
لقوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا فان قلت ان قوله تعالى
يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقوله تعالى وما ارسلناك
الا كافة الى غير ذلك من الايات يوهم اختصاص الرسالة [illegible]
بالانس فالجواب ان الغرض من هذه الايات التعميم في جميع
الناس وعدم اختصاص الرسالة ببعضهم كما تزعمه اليهود من
اختصاص رسالته بالعرب والصحيح انه ارسل الى الملايكة
ايضا بل قال بعضهم انه ارسل لجميع الحيوانات والجمادات بان ركب
فيها ادراك لتؤمن به وتخضع له كما [illegible] في جبل احد لما
صعده النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان
[illegible]

فتحرك الجبل فضربه النبي صلى الله عليه وسلم برجله وقال اثبت احد فما
عليك الا نبي وصديق وشهيدان وعبر بالرسول دون النبي اشارة الى
ان رسالته اشرف من نبوته خلافا للعز بن عبد السلام القايل بان النبوة افضل لتعلقها
بالحق وتعلق الرسالة بالخلق ورد بان الرسالة فيها التعلقان
ولا يثاب النبي والرسول على نبوته ورسالته لان الانسان لا يثاب
الا على ما كان مكتسبا له وهما ليسا بمكتسبين على الصحيح
قوله ذو المعجزات اي صاحبها وذو واحد على ذوو
على غير قياس كما عليه الجمهور وقال الرضي انه قياسي واما
قول ابن هشام لم يسمع بعد الجمع فمردود كما قال المحققون
وانما عبر بذو ولم يعبر بصاحب لان الاول لا يضاف الا الى
شرف بخلاف صاحب تقول ذو العرش وصاحب الدابة ولا تقل
ذو الدابة قوله المعجزات جمع معجزة وهي الامر الخارق للعادة
واعلم ان الامر الخارق للعادة ان وقع من نبي بعد النبوة
فيسمى معجزة وان وقع قبلها فارهاص وان وقع من ولي
فيسمى

فيسمى كرامة وان وقع من بعض العوام فيسمى معونة وان
وقع من فاسق فان كان موافقا لمراده فيسمى استدراجا وان
كان على خلاف مراده فيسمى اهانة واعلم ان معجزاته صلى الله
عليه وسلم كثيرة جدا منها القران وهو اعظمها ومنها انشقاق
القمر فرقتين فرقة فوق جبل ابي قبيس وفرقة دونه شاهده
ولذا البعيد والقريب واما ما اشتهر على السنة الناس
من ان القمر نزل في كمه صلى الله عليه وسلم فهو كذب لا اصل
له كما قال الفاسي ومنها نسج العنكبوت بفم الغار ووقوف
الحمامتين الوحشيتين على بابه ونبات الشجرة في فم الغار
ومنها شهادة الضب والذيب له بالرسالة وشهادة الشجر له و
اتيانه اليه فستره حتى اذا قضى حاجته اليه واتيانه اليه فاظله من الحر
ومنها تسليم الشجر والحجر عليه ومنها ان حوائط البيت كانت
تؤمن على دعايه ومنها ان الماء نبع من بين اصابعه حتى روي
الجيش وسقوا ابلهم وخيلهم وملؤوا قربهم وقد وقع ذلك
مرارا ومنها رده عين قتادة بعد ان سالت على خده فكانت
احسن عينيه ومنها تفله في عين علي وهو ارمد فبرئ
من ساعته ولم ترمد بعد ذلك ابدا ومنها مسحه على راس
اقرع فذهب داوه ومنها انه مسح على جسد عتبة فكان
يشم منه رايحة المسك دايما ولا يمس طيبا ومنها انه اعطى
عكاشة [illegible] يوم بدر جزلا من حطب فصار
في يده سيفا واستمر عنده وكذلك وقع لعبد الله ابن جحش يوم
احد ومنها حنين الجذع بكسر الجيم وذلك ان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان يوضع له المنبر كان يخطب عنده فلما [illegible]
صلى الله عليه وسلم المنبر اشتغل عن ذلك الجذع الى المنبر فسمع

لو كل من كان في المسجد حنينا وصوتا عظيما حتى كاد ان ينشق
اسفا على فراقه صلى الله عليه وسلم ثم بكى كأنين الصبي
الذي تضمه الام اليها وتسكته عند بكائه ومنها غير ذلك
قوله الباهرة اي الغالبة والقاطعة لشبهة المنازع من بهره
اي غلبه وقهره فان قلت لم وصف المعجزات وهي جمع بالمفرد
وهو الباهرة فكان الاولى ان يقول الباهرات قلت هو جائز
نحو وان كان الافصح خلافه لان الافصح في جمع القلة مما لا يعقل
المطابقة وكذا جمع العاقل سواء كان جمع قلة او كثرة والافصح
في جمع الكثرة مما لا يعقل الافراد قال الاجهوري وجمع كثرة لما لا
يعقل فالافصح الافراد فيه يا فل وفي سواه الافصح المطابقة
نحو هبات وافرات لا يقه قوله صلى الله الخ اي عظمه في
الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة
بشفاعته في امته وغير ذلك وعبر بالجملة الفعلية الماضوية
اشارة الى ان الصلاة والسلام ووقوعهما محقق على حد اتى
امر الله اي يأتي فشبه الصلاة المستقبلة بالصلاة الماضية
بجامع تحقق الوقوع ثم اشتق من الصلاة الماضية صلى بمعنى
يصلي استعارة تصريحية تبعية اي اسالك يا الله ان تصلي
عليه فهي جملة خبرية لفظا ومعناها الطلب لكن لا يحتاج الى
نية استحضار الطلب لكثرة استعمال اللفظ فيه في العرف كثرة
تامة حتى صار كالمنقول من الخبر للطلب فان قلت
ما الحكمة في ان الله تعالى امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم
صل على محمد فنسال الله ان يصلي عليه ولا نصلي عليه
بانفسنا قلت لانه صلى الله عليه وسلم طاهر لا عيب فيه
ونحن فينا العيب والنقص فكيف يصلي من فيه معايب
على طاهر

طاهر فنسال الله تعالى ان يصلي عليه لتكون الصلاة عليه من
رب طاهر على نبي طاهر صلى الله عليه وسلم واعلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه كما قاله القطب السنوسي
لكن لا ينبغي للمصلي ان يقصد ذلك فائدة هل يجوز قراءة
الفاتحة للنبي صلى الله عليه وسلم اولا قال الاجهوري لا نص
في هذه المسألة عندنا والمعتمد عند الشافعية جواز ذلك
فيرجع لمذهبهم فلا يحرم ذلك عندنا والكامل يقبل الكمال قاله
الشيخ في حاشية الخرشي وقال البناني على كبير الزرقاني
الجمهور على الكراهة ثم عارضه بحديث فراجعه قوله عليه
الصلاة يعني لتضمنها معنى الانزال اي انزل عليه رحمة
مقرونة بتعظيم فلا يرد ان صلى بمعنى دعا وهو مع اللام للخير
ومع على للمضرة مع انه لا يلزم من كون الشيء بمعنى الشيء ان
يثبت له سائر احكامه للفرق الظاهر بين صلى عليه ودعا عليه
لان الاول لا يفهم منه الا المنفعة والثاني لا يفهم منه الا المضرة
وفي على استعارة تبعية حيث شبه ارتباط الصلاة بالنبي
صلى الله عليه وسلم بارتباط المستعلي بالمستعلى عليه
المطلقين واستعار الثاني للاول فسرى التشبيه الى الخاصين
فاستعيرت على لارتباط الصلاة الخاصة بالنبي صلى الله
عليه وسلم قوله وسلم كذا في بعض النسخ باثبات وسلم
وهو اما من التسليم وهو زيادة التحية والاكرام او من السلامة
بمعنى السلامة من النقائص بمعنى لازمها وهو طلب الكمال
بمعنى زيادته لان الكامل يقبل الكمال او من السلام بمعنى الامان
اي امنه الله عليه فان قلت تفسير السلام بالامان يقتضي
حصول الخوف له صلى الله عليه وسلم مع ان الجنة لم تخلق الا لاجله

بها انتشيا كالهالم ينطلق الا

به صلى الله عليه وسلم فالجواب ان تخوفه خوف اجلال وتعظيم
لا خوف عقاب وفي بعض النسخ بحذف قوله وسلم فيكون ماشيا
على القول بعدم كراهة افراد الصلاة عن السلام او انه اتى بالسلام
لفظا وتركه خطا قوله وعلى اله هم في مقام الدعا الزكاة
بنوا هاشم فقط على المعتمد عند المالكية وكذا عند الامام
احمد وقال الشافعي بنو هاشم والمطلب ووافقه اشهب وقال
ابو حنيفة هم خمسة ال علي وال العباس وال جعفر
وال عقيل وال الحارث ابن عبد المطلب واما في مقام الدعا
فكل مؤمن ولو عاصيا وهذا المعنى هو اللائق هنا لان المقام
مقام دعا فان قلت لم قدم الال على الصحابة مع ان من
الصحابة من هو افضل من الال كابي بكر رضي الله تعالى عنه
فكان الانسب تقديم الصحابة في الذكر على الال قلت انما
قدم الال لان الصلاة عليهم وردت بالنص وعلى الصحابة
وردت بالقياس فتامل قوله وصحبه مثلث الحا واصله صاحب
فحذفت الالف للتخفيف فصار صحب بكسر الحاء فخفف بحذف الكسرة
فسكن وهو اسم جمع لصاحب عند سيبويه بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع به صلى الله عليه وسلم من جنس العقلا ولو
ولو جنيا او غير مميز اجتماعا متعارفا على وجه الارض ولو لحظة
مؤمنا به في حال حياته يقظة ولو اعمى فعيسى والخضر والياس
صحابة على المعتمد لانهم اجتمعوا به في الارض وعيسى اخر
الصحابة موتا من البشر وهو افضل من الصحابة وقد قال التاج
السبكي في ذلك ملغزا من باتفاق جميع الناس افضل من
خير الصحابة ابي بكر ومن عمر ومن علي ومن عثمان وهو فتى
من امة المصطفى المختار من مضر وقولنا او غير مميز فيه حنك

الصبيان

الصبيان كعبد الله ابن الحارث الذي حنكه صلى الله عليه وسلم
ولد او من مسح وجهه كعبد الله ابن ثعلبة او بال في حجره كابن ام
قيس او راه في مهده كمحمد ابن ابي بكر الصديق وجبريل
من الصحابة قطعا لانه اجتمع به في الارض وكذا كل الملائكة
الذين اجتمعوا به في الارض صحابة وخرج بقولنا في حال حياته
من اجتمع به بعد موته ولو قبل دفنه ولو شاهده
فلا يسمى صحابيا كخويلد ابن خالد الهذلي فانه حضر
الصلاة عليه وراه مسجى وشهد دفنه وخرج به ايضا
الاولياء الذين اجتمعوا به بعد موته فليسوا بصحابة
قوله ومن عاونه اي اعانه قوله وناصره عطف مرادف
فمعناه اعانه كما في القاموس لكن هذه اللفظة اي لفظة ناصر
لم اجدها في القاموس ولا في المصباح قال الشيخ في الحاشية ونقل
لشيخنا العلامة السيد محمد المرتضى الحسيني اللغوي انه
يقال ناصره بمعنى اعانه على العدو ونصفه والمناصرة مفاعلة
من النصرة بمعنى الاعانة على العدو وحسن المعونة يقال
ناصره كما يقال ساعده وهو بهذا اللفظ ليس بمذكور في القاموس
وانما ذكر التناصر فقط ولم يذكر المناصرة والتفاعل والمفاعلة
منه كلاهما مقيسان مستعملان وهي لغة صحيحة انتهى
كلامه ومن خطه نقلت ثم اعلم ان المفاعلة هنا اما على بابها
اي نصرهم ونصروه واما على غير بابها فمعنى ناصره نصره ولم يعبر
به لمشاكلة قوله عاونه فائدة قال شيخنا الامير في كلام الشرح
من المحسنات البديعية لزوم ما لا يلزم حيث التزم ما قبل حرف
السجع في جميع الفقر كما التزمت الهاء في قوله تعالى فاما

وقف ... لله تعالى برواق الصعايدة

النثر فلا تعتبر واما السابل فلا تفتقر فان قلت الحالا تكون
مرقوبة في الشعر فلا تكون فاصلا في السجع فلا يتم السجع الا
بالراء قلت تغتفر في الشعر ما لا يغتفر في السجع انتهى
قوله وبعد قال بعض اهل المذهب يستحب الاتيان
بها في الخطب اقتداء به صلى الله عليه وسلم ففي حديث البخاري
في كتاب هرقل اما بعد اسلم تسلم الحديث
فان قلت كان المناسب للشارح ان يقول اما بعد بدل قوله
وبعد لانه الوارد في السنة كما نقله الحافظ الرهاوي
عن اربعين صحابيا ولذا قال سيدي محمد الزرقاني في شرح المواهب
لا ادري كيف يعدلون عن اما الى الواو مع ان اما هي الواردة
في السنة فالجواب ان الشارح تابع لغيره من العلماء في تعبيرهم
بالواو ولانهم نزلوا وبعد منزلة اما بعد فاعطوها حكمها
اعطاء للفرع ما ثبت للاصل فان قلت فعلى هذا الاتيان
بالواو تحصل به السنة قلت نعم وكلام الائمة الاعلام
من المولفين على الاتيان بالواو دليل لهم فيأتي بالواو على اما
انتهى من حاشية الخرشي مع زيادة من تقرير شيخنا فتدبر
قال الشيخ في الحاشية هنا وهذا الظرف اعني قوله وبعد
متعلق بمحذوف والتقدير واقول والفاء زائدة وقال شيخنا
الامير في حاشية الاظهر انه متعلق بيقول المذكور اي
يقول العبد بعد ما تقدم واما جعله متعلقا بمحذوف
فانما يظهر لو لم يصرح الشارح بالقول كقول بعضهم وبعد
فهذا شرح او فاقول بعد ما سبق فهذا شرح والشارح هنا
قد صرح بالقول ولا مسوغ للجمع بين اقول ويقول انتهى
قوله فيقول فيه التفات من التكلم الى الغيبة ونكتته
التوصل الى الوصف بالعبودية والفقر فان قلت كان

يمكنه

وقف ... لله تعالى برواق الصعايدة

يمكنه ان يقول اقول وانا العبد الفقير قلت نعم لكن يقع العبد
الفقير فضلة لان الحال فضلة مع ان المقصود وقوعها
عمدة والمراد بالقول هنا الكتابة لان القلم احد اللسانين او المراد
به الكلام النفسي لان اثبات الشيء في الكتابة يكون بعد
استحضاره واجرائه على قلبه بالفاظ مخيلة فان قلت
كان الانسب تقديم قوله يقول على البسملة والحمدلة لانها
مقولات له قلت لو فعل ذلك لفاته الابتداء بالبسملة
والحمدلة فالحكمة في التاخير قصد الابتداء الحقيقي بالبسملة والاضافي
بالحمدلة فتامل قوله العبد ال فيه للعهد الخارجي وله
معان اربعة عبد بالايجاد وهو كل مخلوق وعبد الدينار
والدرهم وهو المنهمك في تحصيلهما وعبد العبودية
وهو المنهمك في طاعة مولاه وعبد البيع والشراء وهو الذي
يجوز بيعه وشراؤه سواء كان ابيض او اسود قال الشيخ في
حاشية الخرشي وزاد في القاموس معنى خامسا وهو الانسان
مطلقا ذكرا كان او انثى والمراد بالعبد هنا عبد الايجاد ويصح ان
يراد به عبد العبودية تحدثا بنعمة الله تعالى ولا يصح ان
يراد بالعبد هنا عبد الدينار والدرهم فان قلت ارادته
صحيحة نظرا للتواضع وكثيرا ما يقول الصلحاء انا عبد
بطني وانا عبد الدنيا قلت ارادته فيها تعرض لدعاء
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعس عبد الدينار والدرهم
ولا ينبغي للشخص ان يتعرض لدعاء الشارع عليه قوله
الفقير اي المحتاج كثيرا فهو صيغة مبالغة او الدائم الحاجة
فهو صفة مشبهة وهذا احسن واما الاول ففيه نظر

في

لان النازح وغيره دايم الاحتياج لانعام ربه لا كثيره المفيد انه
قد لا يحتاج اليه افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن فان قلت
لم عبر بالفقير دون المفتقر مع انه ابلغ قلت تاسيا بالقران
لقوله تعالى لقد الذين قالوا ان الله فقير والله الغني وانتم
الفقرا قوله الحقير اي الصغير الذليل كما في القاموس
والمختار وبين قوله فقير وحقير الجناس اللاحق وهو
الاختلاف في حرفين متباعدين في المخرج على حد قوله تعالى
ويل لكل همزة لمزة وفي الحديث اتقوا بالفجر فانه اعظم
للاجر وفيه ايضا الحمد لله حسن خلقي وزان مني ما شان
من غيري قوله المضطر اي الملجا بضم الميم وسكون اللام
اي الذي اشتدت حاجته وتبرا من الحول والقوة فلا
عنايت له الا مولاه واعلم ان المضطر اخص من الفقير لان
الفقير معناه المحتاج سوا كان مختارا ام لا بخلاف المضطر
فهو الفقير الذي ليس بمختار واصله المضتر فابدلت
التا طا للقاعدة المعروفة لان تا الافتعال تبدل طا بعد احد
حروف الاطباق قوله لرحمة تنازعه الفقير والحقير
والمضطر واعمل الاخير وقدر فيما قبله واللام بمعنى الى
ولا يصح جعل اللام للتعليل لان الرحمة علة في الفقر لا في الفقير
واراد بالرحمة الانعام قوله ربه اما مصدر بمعنى التربية
وهو تبليغ الشي شيا فشيا الى الحد الذي اراده المربي
اطلق عليه تعالى مبالغة واما اسم فاعل واصله رابب
حذفت الالف وادغمت البا في البا واما صفة مشبهة واصله
ربب ادغمت البا في البا والرب له معان منها السيد ومنه

اذكرني

اذكرني عند ربك والمعبود نحو ربنا الله والمالك نحو رب السموات والارض
والمربي ومنه الربانيون سموا بذلك لانهم يربون المتعلمين بصغار
الكتب قبل كبارها وكلها في هذا المقام صحيحة قال بعضهم وفيه
خصوصية لا توجد في غيره من اسمايه تعالى وهي انك اذا قراته
طردا كان من اسمايه تعالى واذا قلبته كان من اسمايه تعالى
وهو بر بفتح البا بمعنى محسن قوله القدير بمعنى قادر اي
صاحب القدرة التامة المتعلقة بكل ممكن وفي الجمع بين
فقير وقدير من المحسنات البديعية الطباق وهو الجمع
بين معنيين متقابلين في الجملة لان الفقير يلزمه العجز
قوله الصمد اي الذي يقصد في الحوايج وقال ابن عباس
هو الذي لا جوف له اي لا ياكل ولا يشرب وقال ابي بن كعب هو الذي
لا يلد ولم يولد وقيل هو الكامل في جميع صفاته
وافعاله وقيل هو الدايم بعد فنا خلقه وقال الامام علي كرم الله
وجهه هو الذي ليس فوقه احد وقيل غير ذلك وكلها
صحيحة قوله احمد بالرفع بدل من العبد او عطف بيان
وقوله ابن تركي بالرفع صفة لاحمد وقوله ابن احمد بالجر صفة
لتركي فهو اسمه احمد وابوه تركي وجده احمد واعلم
ان المولف هو امام المحققين وتاج المدققين احمد بن تركي
المنشليلي نسبة لمنشليل قرية من قرى البحيرة من
اعمال مصر له تاليف مفيدة منها هذا الكتاب وشرح على
المرينة وشرح على الاربعين وله شرح على الجزايرية في علم
التوحيد واختصر الشفا للقاضي عياض وله شرح على
الاجرومية وله شرح اختصار الترغيب والترهيب

للمنذري وله حاشية على الجامع الصغير نافعة وله عمدة لمك
وكان من علماء القرن العاشر فيكون في عصر الشيخ الاخضري
توفي بشار خنا رحمه الله سنة تسعة وسبعين وتسعمائة
من الهجرة النبوية هو والشيخ احمد البنوفري في ليلة واحدة
وصلي عليهما في الجامع الازهر جميعا ودفنا في تربة
المجاورين قريبان من بعضهما وقوله امام بالرفع صفة لاحمد
والبشبيشية مدرسة قريبة من سويقة العزي كان امامها
رحمه الله نسبة لمن انشاها وهو بشبير ولا ادري هل كان
سلطانا بمصر او اميرا قاله الشيخ في الحاشية والبشبيشي بفتح
البا والشين المعجمة بعدها را هذا هو المشهور والمسموع من
الاشياخ المرة بعد المرة ونقل لي شيخنا العلامة محمد جلبي
ان بعض شراح المتن ضبطه البشبيشية بفتح البا
وكسر الشين وبعدها يا ساكنة ثم را مكسورة نسبة لبشبير
بانيها وهذا الثاني هو المناسب للقياس واما الاول فشاذ
كما في كتب العربية قوله المالكي نسبة الي الامام مالك ابن انس
عالم المدينة ونجم السنة ومناقبه كثيرة منها انه كتب بيده
مائة الف حديث واخذ عن تسعمائة شيخ فاكثر وجلس للتدريس
وهو ابن سبع عشرة سنة وقال بعضهم رايت النبي صلى
الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله انه ما تكلموا الليثي
بختلفات فقال لي عليك بمالك فانه وارث علمي وامام
داري وقال الامام الشعراني قدم علي شخص من علماء
المالكية زائرا فقلت له عند الانصراف اقرا الفاتحة فابى وقال
لي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بقراءتها عند
الانصراف فقلت لهذا الزائر الامر سهل ليس علينا
وزر

وزر اذا قرانا الفاتحة عند الانصراف ولا اذا لم نقراها
فنمت في تلك الليلة فرايت المصطفى صلى الله عليه وسلم وعاتبني
علي قولي الامر سهل ثم امرني بمطالعة مذهب مالك
فطالعت الموطا والمدونة الكبرى ثم اختصرتها وقال لي عليه
الصلاة والسلام يا عبد الوهاب عليك بالاطلاع علي اقوال امام
دار هجرتي والوقوف عندها فانه شهد آثاري وكان
مكتوبا علي فخذ مالك بالشعر بخط القدرة مالك حجة الله
في ارضه واتفق ان غاسلة غسلت امراة فالتصقت
يدها بفرج الميتة فاستفتي اهل المدينة فافتى بعضهم
بقطع يد الغاسلة وبعضهم بقطع فرج الميتة فسئل مالك
عن ذلك فقال سلوها ما قالت فسالوها فقالت قلت طال
ما عصى هذا الفرج ربه فقال اجلدوها تخلص يدها
فجلدو
فخلصت يدها فهذا سبب قولهم لا يفتى ومالك بالمدينة

ومن كلامه رضي الله عنه

اذا رفع الزمان مكان شخص • وكنت احق منه ولو تصاعد
انله حقه ثنته بجده • تنلك اذا دنوت وان تباعد
ولا تقل الذي تدريه فيه • تكن رجلا عن الحسنى تقاعد
فكم في العرس ابهى من عروس • ولكن للعروس الدهر ساعد

ولما قدم الرشيد المدينة استثقله الناس الا مالكا فارسل
له يعتب عليه فارسل اليه اني شيخ كبير ولي عذر من الاعذار
عذر لا يذكر فارسل اليه يا عبد الله نريد ان تاتينا لتحدثنا
ابي
كتابك فارسل اليه ان هذا العلم عنكم اخذ وانتم اولى بصيانة
العلم توقف له ولا ياتي فقال صدقت ثم ركب الرشيد الي مالك
فحبسه ببابه فقال له يا ابا عبد الله لم تاتنا واذا اتيناك حبستنا
بالباب فقال علمت ان امير المؤمنين اقصدني الي حديث رسول

الله صلى الله عليه وسلم فاردت اتى انا هب لذلك فطلب ان يقرا عليه
في مجلس خاص فقال الامام اعلم ان الخاص لا ينتفع به فنصب له
كرسي فقعد عليه فقال الامام حدثنا فلان عن فلان عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه
الله فنزل الرشيد عن كرسيه وقعد على الارض بين الناس وحدثه
مالك رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين ومائة على الصحيح
واختلف في حمله فقيل سنتان وقيل ثلاث قال العلما وزيادة
مدة الحمل تدل على فطانة الجنين بخلاف الزيادة على الحولين
في الرضاع فانه يكون بليدا وتوفي يوم الاحد في ربيع الاول
سنة تسع وسبعين ومائة على الصحيح ودفن بالبقيع الصغير
وهو على هذا ابن ست وثمانون سنة وقيل غير ذلك ومات رحمه
الله وفي يده خاتم منقوش فيه حسبي الله ونعم الوكيل وكان
فصه حجر اسود وكان يلبسه في يساره قوله اغفر الله له
اي اللهم اغفر له ذنوبه اي امحها عنه من صحف الملائكة
ويلزم من ذلك انه لا يواخذه بها او معناه لا تواخذه بها وان كانت
موجودة في صحف الملائكة والاول اصح ويشهد له ان الحسنات
يذهبن السيئات وانما قدم نفسه لقوله تعالى رب اغفر لي ولوالدي
رب اغفر لي ولاخي ولحديث ابدا بنفسك قال بعضهم وهذا
بالنسبة للدعا الواقع في كلام المصنفين واما في المكاتبات فروي
عن مالك انه اذا كان الكاتب اكبر من المكتوب اليه قدم نفسه
وان كان المكتوب اليه اكبر بدا به وان تساويا تخير ذكره بعض
شراح الرسالة قوله ولوالديه بكسر الدال اولى من فتحها لشموله
الاباء والاجداد بخلاف الفتح فانه قاصر على الابا قوله
ولوالديه اعترض بان في ذلك اعترافا بذنب والديه ولا يليق
ذلك

ذلك واجيب بان ذنوب والديه لم تكن حقيقة لهم بل ما ثبت
منه لهم او على فرض وقوعها منهم او ان المغفرة لا تستلزم
الذنب حقيقة قال تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر وان هذا الاعتراف لا يواخذ به ولا يعد
سوء ادب لظاهر قوله تعالى رب اغفر لي ولوالدي كذا
قاله الشيخ في حاشية الاخضري قوله وللمسلمين كذا
في بعض النسخ وفي بعضها ولجميع المسلمين فهو من
اضافة المؤكد بالكسر للمؤكد بالفتح فان قلت
انه قد ورد ان كل طائفة من العصاة كالزناة مثلا لا بد
من نفوذ الوعيد في بعض منها ولو واحدا قلت اجاب
الشيخ في الحاشية بان قوله جميع المسلمين اي ما عدا البعض
الذي يتحقق فيه الوعيد واجاب شيخنا الامير بان
الوعيد يتحقق في عصاة الكفار لانهم مخاطبون بفروع
الشريعة على الصحيح فيعذبون عذابا زايدا على عذاب
الكفر بدليل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
الاية او ان الغفران لجميع المسلمين لا يستلزم ان كل واحد
يغفر له جميع الذنوب فيتحقق الوعيد موزعا بان
يغفر له من جهة الزنا لا من جهة الغيبة مثلا فان
قلت المسلمين جمع مسلم وصف للمذكر فلا يشمل
المؤنث وهو غير مناسب لان المقام مقام دعا والمناسب
فيه التعميم فالجواب ان المراد بالمسلمين من اتصف بالاسلام
ذكرا كان او انثى فهو من باب تغليب المذكر على المؤنث
لشرف قوله بمنه يطلق المن على ثلاث معان الانعام
وهو المراد هنا اي بانعامه وقوله وكرمه اي تكرمه عطف تفسير
فاراد بالكرم صفة الفعل التي هي الانعام وفيه رد على المعتزلة

الذين يوجبون فعل الصلاح والاصلح على الله ويطلق على الفضل
ومنه فلهم اجر غير ممنون اي غير مقطوع ويطلق على تعداد
النعم بان يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت معك كذا وكذا وهو
مذموم الا من الله والشيخ والوالد فليس مذموما قال بعضهم
ان حق الشيخ اقوى من حق الوالدين ولذا قالوا اذا عق التلميذ
شيخه لا تقبل توبته وحينئذ فانتهار الشيخ ليس بحرام وانما
كان حق الشيخ اقوى لان تربيته لحفظ روح باقية وتربية
الوالدين لحفظ جسم فان وما احسن قول بعضهم
يا خادم الجسم كم تشقى لخدمته أتطلب الربح مما فيه خسران
انهض الى الروح فاستكمل فضائلها فانت بالروح لا بالجسم
انسان فائدة قال شيخنا الامير في حاشيته الاظهر ان
الباء في قوله بمنه للقسم الاستعطافي وهو من خصوصيات الباء
وهو مكان جوابه انشائيا كالدعا هنا اي اقسم عليه بمنه ان يغفر
لي ولوالدي وللمسلمين انتهى قوله امين اسم فعل بمعنى
استجب على المعتمد وقيل اسم من اسمائه تعالى وقيل اسم
خاتم يختم به كتاب اهل الجنة وكونه مقصورا والمشهور
في اللغة والسنة فيه المد مع التخفيف فائدة قال ابن العربي
امين من خصائص هذه الامة ولم تكن لمن قبلنا فان قلت هذا
ينافي ما ورد ان موسى كان يدعو وهارون يقول امين قال الجواب
انه لا منافاة لان قول ابن العربي انها من خصائص هذه الامة
اي دون الامم السابقة فلا ينافي ان هارون كان يقولها
ويشهد له الحديث اعطيت ثلاث خصال الى ان قال
واعطيت امين ولم يعطها احد ممن كان قبلكم الا ان يكون
الله

الله اعطاها لنبيه هارون فان موسى كان يدعو وهارون يؤمن
وقال ابن عباس ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على قولكم
امين قوله قد التمس قد للتحقيق والجملة بعده في محل نصب
مقول القول بناء على ان جزء المقول له محل كما مشى عليه السعد في باب
الفصل والوصل او لا محل له بناء على ان جزء المقول لا محل له قوله
التمس مني اي طلب مني طلب مساو من مساو فهو تواضع
منه حيث جعل الطلبة الضعاف مساوين له وهذا شأن
الكملاء لا يرون لانفسهم شأنا قال بعضهم ان التواضع من
خصال المتقي وبه التقي الى المعالي يرتقي قوله بعض الاخوان
الظاهر ان هذا البعض متعدد بدليل قوله ان اخصرها لهم وقوله
وهو الموجب لاجابتي للسائلين قوله الاخوان بكسر الهمزة على
الاشهر وضمها لغة ضعيفة جمع اخ والاخ يطلق على من
شاركك في رحم او في صلب اي فيهما معا او في رضاع ويطلق
على من شاركك في صفة حميدة كالاسلام والاكثر ما يجمع
اخ على اخوان في الصداقة وفي النسب اخوة وقد يجمع
على اخوة في الصداقة ومنه قوله تعالى انما المؤمنون اخوة
والمراد به هنا الصديق الخالص في المحبة قوله المرة بعد المرة
قال شيخنا الامير ليس مقصوده انهم طلبوا منه مرتين بل
المراد انهم طلبوا منه طلبا مكررا كثيرا فهو تنبيه على
الكثرة باول مراتبها بدليل قوله الاتي وتكرير السؤال مرارا
فهو نظير المثنى الذي يراد منه الكثرة كلبيك ونحوها وارجع
البصر كرتين انتهى كلامه بايضاح واعلم ان دخول ال على
مرة لغة عجمية نسبت الى العرب والمرة منصوب على الظرفية
او المفعولية المطلقة فالمعنى طلب مني بعض الاخوان طلبا
مكررا وفي نص مكرر الا انه يخالف لما في القاموس من انه

على دعائه بهم

لا يستعمل الا ظرفا واذا اهمل ذلك فلا يصح كونه حالا وان صح المعنى
بتاويله بمكرر قاله الشيخ في حاشيته على الاخضري قوله ان
الخص لهم اي اذكر لهم بعضه في عبارة سهلة اي اجمع لهم
زبدة ما فيه والضمير في لهم للاخوان قوله الشرح هو لغة
الكشف والايضاح واصطلاحا الفاظ مخصوصة دالة على
معان مخصوصة قوله الذي جعله باي جعل بمعنى اوجب
كقولك جعلت للعامل درهما وبمعنى اعتقد كقولك جعلت
زيدا عالما وبمعنى صير كقولك جعلت الطين ابريقا وبمعنى
اوجد وهذا المعنى هو المراد هنا اي اوجده اي انشاه والفه
قوله الشيخ يحتمل ان اصله شيخ بالتشديد فخفف كميت وميت
ويحتمل ان اصله اشيخ نقلت حركة الياء الى الشين ثم حذفت الهمزة
او انه مصدر شاخ يشيخ شيخا وصف به مبالغة كزيد عدل
والشيخ لغة الكبير في السن واصطلاحا المنتهي في العلم ولو
صغيرا وقال بعضهم هو صاحب الفائدة والمائدة والحكمة الزائدة ونقل
العلامة الثعلبي عن علي كرم الله وجهه ان الشخص في بطن
امه يقال له جنين فاذا خرج منها يقال له صبي الى اثني عشر
سنة ثم يقال له غلام الى اربعة وعشرين سنة ثم يقال له حدث
بفتح الحاء والدال المهملتين كما ضبطه شيخنا الى سنة وثلاثين
سنة ثم يقال له شاب الى ثمانية واربعين سنة ثم يقال له كهل
الى ستين ثم شيخ الى ثمانين ثم بعد ذلك يقال له هرم وخرف
قوله الاجل اي الاعظم قوله العالم اي المتصف بالعلم والعلم
يطلق على الادراكات وعلى الملكات وعلى القواعد فله اطلاقات
ثلاثة والحق ان العلم والمعرفة مترادفات وانما لم يطلق على

الله

الله عارف لان اسماءه تعالى توقيفية اي توقيفية قال بعضهم والعالم
انما يطلق بلا قيد على من تعلم احد العلوم الشرعية الفقه والحديث
والتفسير ولا بد في اطلاقه عليه ان يعلم من كل باب ما يهتدي
به للباقي فائدة قد ورد في فضل العلماء احاديث كثيرة منها
قوله صلى الله عليه وسلم نظرك الى وجه العالم خير لك من الف
فرس تتصدق بها في سبيل الله وسلامك على العالم خير لك من
عبادة الف سنة وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين قال بعضهم وفي هذا الحديث بشرى لطيفة وهو ان من
فقهه الله في الدين يموت على الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبر بان الله يريد به خيرا وقال صلى الله عليه وسلم لفقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد وقال صلى الله عليه وسلم ان العالم
والمتعلم اذا مرا على قرية فان الله يدفع العذاب عن مقبرة
تلك القرية البلدة اربعين يوما وقال صلى الله عليه وسلم
خيار امتي علماؤها وخيار علمائها رحماؤها الا وان الله يغفر
للعالم اربعين ذنبا قبل ان يغفر للجاهل ذنبا واحدا وقال صلى الله
عليه وسلم ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع
وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان
في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب وورد
ان العالم يشفع في جيرانه واخوانه ومن قضى له حاجة واحد
او اطعمه لقمة اذا جاع او اسقاه شربة ماء اذا عطش ونحو
ذلك قوله العامل هذا تاكيد لقوله العالم لانه لا يقال له
عالم حقيقة الا اذا كان عالما عاملا بعلمه قال بعضهم ......
العلم زين بالعمل • لا بالتباهي والامل • فمن اتى قد ضيعه
بالقول دون العمل كمله • ومن تاى عن نقله • فهو حمار او جمل
يحمل اسفارا فلا • يدري لمعنى ما حمل • قوله الغيثي نسبة

الى فيشة قرية من قرى مصر وفيشة متعددة ولا ادري تعيين
القرية التي هو منها وكان سيدي محمد الفيشي من اعيان المالكية
بمصر ولد في رجب سنة سبعة عشر وتسعمائة ومن اشياخه
الناصر اللقاني والتتائي والدميري والطخيخي والشمس اللقاني
ومحمد الشامي صاحب السيرة ومن تلامذته البدر القرافي
القاضي ووصفه بكمال الدين والخير والذكا ذكره سيدي احمد
بابا قوله تغمده الله برحمته اي جعل الرحمة كالغمد له والغمد
هو بيت السيف وفي الكلام استعارة بالكناية حيث شبه الشيخ
الفيشي بسيف مجعول في الغمد تشبيها مضمرا في النفس والجامع
الحدة في كل فكما ان السيف حاد في القطع فكذلك الشيخ
الفيشي حاد في الفهم وقوله تغمده قرينة والحاصل انه طلب
من الله ان يجعل الرحمة محيطة به كاحاطة الغمد بالسيف
والقصد من ذلك تكثير الرحمات والانعامات والظاهر ان
المراد بالرحمة المجعولة كالغمد هي المنعم به قطعا مثل قوله
على مقدمة بضم الميم وكسر الدال افصح من فتحها والمراد بها
مسائل من العلم تقدم عليه ليتمرن بها المبتدي قبل الخوض
فيما سواها وقوله على مقدمة متعلق بقوله جعله قوله
الرباني منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للدلالة
على كمال الصفة كما يقال لكثير الشعر شعراني والرباني المتمسك
بدين الله وطاعته وقيل هو من يربي الطلبة بصغار المسائل
قبل كبارها وقالت الصوفية هو الكامل من كل الوجوه في
جميع المعاني قوله عبد الباري اسم الله وفي الحديث خير
الاسماء ما عبد وما حمد والباري بالهمز وعدمه كما في
قوله تعالى الى باريكم وهو اسم من اسمائه تعالى ومعناه
الخالق تقول برى الله الخلق اي خلقهم وقيل الباري
هو

هو الذي يسوي الشيء بعد وجوده ومنه قولهم بريت العود
اذا نحته قوله الغشاوي نسبة الى قرية تسمى غشي من
اعمال المنوفية بالديار المصرية كثيرة الحطب قيل ان بعض
الصحابة دعا لاهلها بالبركة قوله الرفاعي نسبة لسيدي
احمد الرفاعي بن الحسين الرفاعي وكنيته ابو العباس
وكان اكبر الاقطاب الاربعة نشا وكراماته شهيرة
توفي رحمه الله وقت صلاة الظهر يوم الخميس ثاني
عشر جمادي الاول سنة سبعين وخمسمائة بام عبيدة
بالعراق ومن كلامه رضي الله تعالى عنه
الا قل لمن بات لي حاسدا . اتدري على من اسات الادب
فطلبتك في خالقي نسبتي . لانك لم ترض لي ما وهب
فكان جزاك ان زادني . وسد عليك طريق الطلب
والرفاعي نسبة الى رفاعة جد او قبيلة امدنا الله بمدده
امين قوله فانها اي المقدمة وهذا تعليل لقوله
قد التمس مني الخ كما في حاشية شيخنا الامير وهذا اظهر
من قول بعضهم انه تعليل لقوله جعله الشيخ قتامثل
قوله كثيرة النفع النفع ايصال الخير الى الغير ودفع الضرر
عنه واسناد النفع لها مجاز والا فالنافع حقيقة هو الله
قال شيخنا القطب العيدروس عن سيدي احمد الغشاوي
انه قال قرأت المقدمة الغشاوية في مذهب مالك على النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام كلها قوله جدا بكسر الجيم
لا غير كما في المختار اي نفعها كثير كثرة تامة قوية قوله
خصوصا منصوب على المفعولية المطلقة بفعل محذوف
اقيم مقام المصدر مقامه والتقدير اخص خصوصا قوله
المبتدئين جمع مبتدئ بالهمز وعدمه فعلى الهمز يكون
مصدره البداة بضم البا والهمز والمد وعلى عدمه

يكون مصدره المبتدأ اه بمعنى البادي بلا همز ولا مد والمبتدي
من شرع في الفن ولم يصل الى تصوير مسائله والمتوسط
من وصل الى تصويره وعجز عن الاستنباط والمنتهي
من وصل الى التصوير وقدر على الاستنباط فان قلت
قضية قول الشارح خصوصا للمبتدئين ان هذه المقدمة تنفع
المنتهي والمتوسط كما تنفع المبتدي ولا يخفى ما فيه قلت
اجاب الشيخ في الحاشية بانها تنفعهما باعتبار تذكر ما قد
يغفلان عنه من المسائل واجيب ايضا بانها تنفع
الكل باعتبار الثواب فاذا علمها المنتهي المبتدي يحصل له
بتعليمه المنتهي قوله فاجبته اي بعض الاخوان
وهذا مرتب على قوله سابقا التمس مني ومفرع عليه
فان قلت كان الانسب ان يقول فاجبتهم بضمير الجمع
بدليل قوله سابقا ان التمس لهم وقوله فيما سياتي
وهو الموجب لاجابة السائلين قلت لعله انما افرد
الضمير نظرا الى لفظ بعض فان بعض مفرد باعتبار اللفظ
جمع باعتبار المعنى فتامل قوله الى ذلك اي الى التلخيص
قوله بعد التوقف فان قلت قد ورد في الحديث من سئل
عن علم فكتمه الجم بلجام يوم القيامة من نار ولا
شك ان التاليف من العلم بل قال العلماء التاليف افضل
من التدريس وحينئذ فلا معنى لتوقفه قلت اجيب عنه
بانه اتهم نفسه فخشي ان لا يكون خالصا كما اشار له شيخنا
الامير في حاشيته او انه راى ان غير التاليف من العبادات
افضل او انه لم ير نفسه من اهل التاليف وهكذا شان
العلماء الكمل لان البصيرة كلما انفتحت ظهر للانسان
جهله لانه يغلب عليه حال ما حجب عنه حتى يغطي
ما انكشف

ما انكشف له كما اذا نظر التلميذ لشيخه فيرى نفسه بالنسبة
اليه ليس بشيء قوله وبلغني اي وصلني وبانه دخل وهكذا
وهذا جواب عن سؤال مقدر تقديره لا حاجة الى
تلخيصك لانه يمكنك ان تامرهم بالتوجه الى شرح الشيخ البر
فاجاب بانه بحث عنه فلم يجده حتى يامرهم بالتوجه اليه
قوله لطيفا قال الناصر رقيق القوام او كونه شفافا لا يحجب
ما وراءه البصر عن ادراك ما وراءه فاذا تقرر ذلك فهو مستعمل
في قليل الالفاظ على الاول او سهل الماخذ على الثاني
على طريق الاستعارة التصريحية التبعية فقد شبه قلة الالفاظ
او سهولة الماخذ برقة القوام او الشفافية واستعار
اللطف الذي اسم المشبه به للمشبه واشتق من اللطف
بمعنى قلة الالفاظ وسهولة الماخذ لطيف بمعنى قليل
الالفاظ او سهل الماخذ قوله للبرماوي نسبة الى برمة
من قرى الغربية قوله مناسبا اي موافقا لغرض المعد
اي لمقصوده من حيث انه عبارة سهلة قصيرة مناسبة
للمبتدي قوله وتد تشفقه اي طلبته فتفتش عليه
تفتيشا تاما قوله وتحنث البحث في الاصل نبش الارض
بعود والمراد به هنا التفتيش والتتبع فالعطف مرادف ويكون
في الكلام استعارة حيث شبه تتبعه وتفتيشه على هذا
الشرح بنبش الارض بعود استعارة مصرحة قوله فلم يتيسر لي
تحصيله اي فلم اجده قوله واما الشيخ محمد هذا جواب
عن سؤال مقدر تقديره هم وان سالوك كنت تامرهم بالتوجه
الى شرح الشيخ محمد القيني قوله عن قصد المصنف اي وقصد المعد
المبتدي وقد شرحه الشيخ محمد بكلام صعب لا يناسب المبتدي
فقوله وعسر الخ كالعلة لقوله فقد خرج عن قصد المصنف و

ويحتمل ان قوله وقد خرج عن قصد المص اي من حيث انه اتى
بعبارة طويلة وقوله وعسر الخ اي من حيث ان عبارته ضخمة
لا يفهمها المبتدي والقصد بمعنى المقصود اي مقصود المص
وعبارته لا بغرض وهنا بقصد تفننا والا فالمعنى واحد
قوله وعسر بضم العين قال في المختار عسر الامر بالضم عسرا
فهو عسير قوله على اكثر المبتدئين لما كان عسر فهم الشي
مطلقا معيبا لانه انما ينشا عن خلل في المعنى احترز عنه
بتقييد عسر الفهم المذكور بكونه على اكثر المبتدئين وفيه
اشارة الى ان بعض المبتدئين لا يعسر عليهم فهمه
لكونه حاذقا نبيها قوله فهمه من اضافة المصدر
للمفعول بعد حذف الفاعل اي فهمهم اياه والفهم هو
الادراك وفي الكلام حذف مضاف اي فهم معانيه قوله
وهو الموجب ان قلت المناسب ان يقول وهما الموجبان
لان الذي تقدم شيئان الخروج عن قصد المص وعسره على اكثر
المبتدئين قلت انما افرد لتاويل هو بالمذكور اي ما ذكر من
الخروج والعسر قوله ورجا قال شيخنا الامير نعرا بالرفع
مبتدا وخبره محذوف اي رجا ان ادخل موجب اي رجاء
الدخول في الحديث موجب اي مقتض لاجابتي ايضا
او عطف على قوله وهو وافرد الخبر اشارة الى ان
المجموع كالموجب الواحد وبالنصب مفعول معه عامله
الموجب وفي حاشية الشيخ ما يقتضي الجر فانه قال معطوف
على محذوف والتقدير اجبتهم لما ذكر ولرجا الدخول في
في قوله صلى الله عليه وسلم قال شيخنا الامير ولا يخفاك
ان هذا عطف على معنى ما تقدم المسمى بالعطف على
التوهم ولا حذف فيه والرجا بالمد لغة الامل واصطلاحا
تعلق

تعلق القلب بمرغوب فيه يحصل في المستقبل مع الاخذ في
العمل وان تجرد عن العمل فهو طمع وهو قبيح والرجا حسن
ويطلق الرجا على الخوف نحو وارجوا اليوم الاخر اي خافوه
انهم كانوا لا يرجون حسابا اي لا يخافون وقد يستعمل
الطمع بمعنى الرجا كما في قوله تعالى والذي اطمع ان يغفر لي واما
الرجا بالقصر فهو الناحية ومنه رجا البير اي جانبه
قوله اذا مات الخ لفظ الحديث اذا مات ابن ادم وفي رواية
الانسان انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم
ينتفع به او ولد صالح يدعو له انتهى وهو حديث صحيح
رواه مسلم وغيره وقوله اذا مات من الموت فاصله موت
قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والموت عرض من
الاعراض يضاد الحياة وقوله ابن ادم قال بعضهم ادم مشتق
من الادمة وهي الحمرة لانه كان ادم اللون وقيل مشتق
من الاديم اي اديم الارض وهذا القول لان على انه عربي وهو
ضعيف والصحيح انه عجمي ومن كان عجميا فلا يقال
انه مشتق وقوله انقطع عمله اي تجديد عمله ومضاعفة
ثوابه فان قلت ما السر في التعبير بالعمل دون التعبير بالفعل
مع ان المعنى واحد قلت العمل اخص من الفعل لانه ما نشا
عن روية وفكر بخلاف الفعل فانه ما نشا مطلقا سواء كان
عن روية ام لا فلذا اوثر فعل الجماد والسر بالتعبير بالعمل
هنا الخ كذا ذكره بعضهم قوله الا من ثلاث اي فان ثوابها
لا ينقطع لكونها فعلا دائم الخير متصل النفع فان قلت

قوله الا من ثلاث يعارض ما ورد في الاحاديث اذا مات ابن
آدم ختم على عمله الا عشرة او احد عشر فذكر هذه الثلاثة
وزاد غرس النخل ووراثة المصحف والرباط في الثغر وحفر
البئر واجراء النهر وبناء بيت للغريب وبناء مسجد لله تعالى
وتعليم القرآن فهذا يفيد انهم اكثر من ثلاثة والحديث
الذي ساقه الشيخ يفيد انهم ثلاثة فحصل التعارض بين
الاحاديث فالجواب ان وراثة المصحف وتعليم القرآن
يدخلان في قوله علم ينتفع به والستة الباقية داخلة
في قوله صدقة جارية وقد نظمها الحافظ السيوطي في ابيات
من بحر الوافر فقال . اذا مات ابن آدم ليس يجري
عليه من فعال غير عشر . علوم بثها ودعاء نجل
وغرس النخل والصدقات تجري . وراثة مصحف ورباط ثغر
وحفر البئر او اجراء نهر . وبيت للغريب بناه ياوي
اليه او بناء محل ذكر زاد بيتا على ما في بعض تاليفه
فقال وتعليم لقرآن كريم . فخذها من احاديث بحصر .
وورد من سن سنة حسنة فله ثوابها وثواب
من عمل بها الى يوم القيامة وهي داخلة في تعليم العلم النافع
قوله صدقة جارية اي دائمة متصلة كالاوقاف المرصدة
فيدوم ثوابها مدة دوامها وقوله او علم ينتفع به
اي علم شرعي وما يحتاج اليه منه وروي ان الله تعالى
اوحى الى ابراهيم انا عليم احب كل عليم وقال علي
العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال
المال ينقص بالانفاق والعلم يزيد بالانفاق وينبغي لطالب

العلم

العلم ان ياخذ من كل فن ما يحتاج اليه من المسائل النافعة قال
بعضهم . اجتهد على كل علم تشتغل به . ولا تغش بعلم
واحد كسلا . فالنحل لما جنى من كل خلية فاكهة
لنا جوهرين الشمع والعسل . فالشمع نور مضيء يستضاء
به . والشهد يبري لنا الاسقام والعلل . وقال الامام
الشافعي رضي الله عنه لن يبلغ العلم جميعا احد . لا ولو
حاوله الف سنة . انما العلم عميق بحر فخذ من كل شيء
احسنه . وينبغي ان تكون نيته به رضى الله عنه والدار الآخرة
ولذا قال بعضهم تعلم ما استطعت لقصد وجهي
فان العلم من سبل النجاة وليس العلم في الدنيا بفخر اذا ما حل
في غير الثقات ومن طلب العلوم لغير وجهي بعيد ان
تراه من الهداة وقوله ينتفع به اي بتعليم وتصنيف قال
السبكي والتصنيف اقوى لطول بقائه لكن يشترط لدخول
التصنيف والتدريس فيه اشتمالهما على فوائد جديدة تستفاد
من المؤلف او من الشيخ ومن كلام ابن عرفة اذا لم يكن في مجلس
الدرس نكتة وتقرير ايضاح لمشكل صورة . وعزو غريب
النقل او حل مقفل . او اشكال ابدته نتيجة فكرة فدع
سعيه وانظر لنفسك واجتهد . ولا تتركن فالترك
اقبح خلة فاجابه تلميذه الابي بقوله يمينا بمن اولاك
اي فضل رتبة وزانك الدنيا باكمل زينة لمجلسك
الاعلى كفيل بكلها على حين ما عنها المجالس والتي فا
تغاه من يوالك للخلق رحمة وللدين سيفا قاطعا كل
فتنة فاتى انصاف في يميني فقد كنت اكتب عنه
كل يوم نحو الورقتين مما ليس في الكتب اصلا وما تقدم
من ان التدريس والتاليف لا يدخلان الا اذا اشتملا على

فوايد زايدة الخ هو ما في الحاشية هنا واصله للمناوي الكبير
على الجامع الصغير قال شيخنا الامير والظاهر انه شرط كما الا بدليل
قوله بعد قال المنذري وناسخ العلم النافع له اجره واجر من
قراه او كتبه او عمل به ما بقي خطه وناسخ ما فيه حرمة عليه
وزره ووزر من عمل به ما بقي خطه **قوله** او ولد صالح اي
مسلم يدعو له قال المناوي وفي الحقيقة الانسان ينتفع
بالدعا سوا كان من ولده او من غيره ففايدة تخصيص
الولد بالذكر تحريضه على دعايه لوالديه ثم تنتفع الوالد
باعمال ولده الصالحة وان لم يدع له لانه هو السبب في وجوده
وصلاحه وارشاده الى الهدى فيه دليل على ان الدعا
يصل ثوابه الى الميت وورد ان الانسان تنمو في الاخرة ينعم
عليه فيقول من اين هذا النعيم فاني لم اعمل في الدنيا عملا يوجب
لي ذلك فيقال هذا من دعا ولدك الصالح لك **قوله** قد تقدمتها
اي منها الثلاثة **قوله** على المنصوب بالا او مفعول لذكر وليست
الحكاية لازمة كما في حاشية شيخنا الامير وفي نسخة وعلما
قال الشيخ في الحاشية والمناسب ان يقول او علم بالجر لانه
الواقع في الحديث لا بالنصب واجاب شيخنا بالجواب
فيه بعد وهو انه نصب مراعاة لقوله فقد عرفتما مثل
قوله وانا لم اكن للاكرام اهلا اي مستحقا والواو للحال
والجملة حال من الضمير في قوله ورجا ان ادخل وان
زايدة اي رجا ان ادخل والحال اني لست اهلا للاكرام
والفا في قوله فقد تكرم للتعليل قال شيخنا الامير وللصحيح
ويصح ان تكون شرطية والواو ليست للحال والفا في قوله
فقد تكرم فا الجزا وهو جواب عما يقال هذا فيه مدحة
لك حيث جعلت نفسك من العلما المكرمين فيقول
عليه الصلاة

وحقق الله تعالى بزوال الضعف ايده

عليه الصلاة والسلام لاو وحاصل الجواب اني وان كنت لست
اهلا للاكرام لدخولي في الحديث لكن الطفيلي يكرم في محل
الكرام لكونهم للاكرام اهلا والمصطفى افضل الكرام واكرمهم
واني طفيلي في ذلك المعنى فاكرم عند المصطفى سيد
الكرام لدخولي في قوله المذكور فلا لوم على بقولي ورجا
ان ادخل الخ **قوله** وانا لم اكن اصل اكن اكون سكنت
النون لدخول الجازم ثم حذفت الواو لالتقا الساكنين
وقد تحذف النون كقوله تعالى ولم اك بغيا الى غير ذلك
من الايات **قوله** فان الطفيلي بضم الطا وفتح الفا وهو
الذي يدخل الوليمة بدون دعوة ويسمى الوارش
ايضا كما في المختار وكلام الشارح هنا ماخوذ من قول القطب
الشاذلي في حزب البحر ان لم نكن لرحمتك اهلا ان ننالها
فرحمتك اهل ان تنالنا وذكر الطفيلي ضرب مثال **قوله**
ثم اني اسلك ثم هنا للترتيب الاخباري واتى لترتيب الكلام
او لمجرد التاكيد اعتنا بشان الخبر لانه ليس هنا متكلم
منه واسلك بفتح الهمزة وضم اللام من باب دخل دخل
كما في المختار والسلوك له معنيان الذهاب والادخال
وهذا المعنى الثاني هو المراد هنا اي ادخل في هذا الشرح
وان تكلف فيه عبارة سهلة **قوله** ان شا الله تعالى
اي بها تبركا وامتثالا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله اي الا مصحوبا بقولك ذلك
وان شرطية ومفعول يشا محذوف اي ذلك وجواب
الشرط محذوف دل عليه ما قبله وتعالى اي تنزه وارتفع
عما لا يليق به **قوله** في هذا الشرح اي في تاليف هذا الشرح
واعلم ان لفظة هذا موضوعة لكل شخص مشار اليه محسوس

بحاسة البصر فقط كما حققه عبد الحكيم في حواشي المطول
فاذا قلت سمعت هذا الصوت فيكون مجازا لا حقيقة
ومعلوم ان الشرح اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها
على المعاني المخصوصة فقد شبهها بمحسوس بحاسة البصر
حاضر بجامع التيقن واستعار لها لفظ هذا الموضوع للمشاهد
المحسوس بحاسة البصر استعارة تصريحية قوله اسهل
عبارة من اضافة الصفة للموصوف اي عبارة سهلة
والعبارة اسم مصدر عبر والمصدر التعبير قال بعض
حواشي المطول العبارة في الاصل من عبر الرؤيا اذا فسرها
فلفظ عبارة مدلوله الاصلي التعبير الذي هو تفسير
الرؤيا المنامية ثم استعمل لفظ عبارة في التعبير عن المعاني
بالفاظ مودية لتلك المعاني ثم استعمل في المعبر به اي
في اللفظ المعبر به قوله واوضح بيانا من اضافة الصفة
للموصوف ايضا اي بيانا واضحا وعطفه على ما قبله من
عطف اللازم على الملزوم فتامل قوله فان الشيخ اي
المصنف الذي هو عبد الباري والفاء بمعنى لام التعليل علة
لقوله اسلك قوله الا للمولودات في المختار الولدان بكسر
الواو الصبيان انتهى لكن ليس هذا مرادا هنا بل المراد بهم
المبتدئين ولو كانوا كبارا في السن قال بعضهم فان كبير القوم
لا علم عنده صغير اذا التفت اليه المحافل. واعلم انهم
نصوا على ان من علم اولاد الكفار القرآن لم تقبل شهادته
لان ذلك حرام وهل تعليمهم العلم حرام او مكروه وهو نص
البرزلي انه لا يجوز تعليم اولاد الظلمة ولا اولاد كتبة المكوس
الظلمة لانهم يتوصلون بذلك الى كتابة المعصية والموصل الى
المعصية معصية قوله خاصة كذا في بعض النسخ وهو
منصوب

منصوب على المفعول به المطلق اي اختص بها الولدان
خاصة قوله فلذلك اي لكون المصنف لم يجعلها اي لم يؤلفها
الا للولدان وهذه علة مقدمة على معلولها وهو قوله
لم اراع اي لم الاحظ طريقة الشارح القلشاني من الصعوبة
لان المصنف لم يؤلف هذه المقدمة الا للمبتدئين قوله المشار اليه
اي المتقدم ذكره قوله بل سلكت الخ هذا اضراب انتقالي
لا ابطالي وقوله به اي فيه اي ادخلت في هذا الشرح
طريقة الخ قوله طريقة في الصحاح الطريق يذكر ويونث
اي فيقال طريق وطريقة كما يقال زوج وزوجة وفعيل
وفعيلة فاذا كثر جمع جمع قلة على اطرقة كرغيف وارغفة
واذا انث يجمع على طرق وقيل يجمع على اطرق
قوله مستقلة اي مباينة ومخالفة لطريقة القلشاني
من حيث انها قصيرة سهلة قوله من شرح الشيخ اي
القلشاني قوله اي غير شرح الشيخ القلشاني من شراح المتن او غيرهم
كشراح الرسالة فانه ينقل عن ابي الحسن شارح الرسالة
كثيرا وكذا ينقل عن غيره من شراح الرسالة والمختصر
قوله وسميته معطوف على سلكت اي سميت ذلك
الشرح ويجوز ان تكون الواو للاستئناف وسمى يتعدى
للمفعولين الاول الضمير والثاني قوله الجواهر وتارة
يتعدى للمفعول الثاني بالباء كقول صاحب السلم سميته
بالسلم الخ قوله الجواهر جمع جوهرة وهو اللؤلؤ وكل شيء
نفيس او الزكية بمعنى الخالصة من الكدرات والاشيا
التي تشوبها وسمى كتابه بالجواهر هو اشارة الى انه حوى
مسايل نفيسة تشبه الجواهر لانه خلصه من التطويل
والصعوبة وارتكب فيه طريقة قصيرة سهلة قريبة

خالصة فصار بذلك خالصا كالجواهر النفيسة الخالصة التي
لا كدر فيها **قوله** الزكية صفة للجواهر فإن قلت
مقتضى الظاهر أن يقول الزكيات ليطابق النعت المنعوت
فالجواب أن جواهر جمع كثرة لما لا يعقل فالأفصح فيه الإفراد
كما تقدم ذلك عند قوله ذوا المعجزات الباهرة الخ ويسكن
بقر الزكية والعشماوية بالسكون إذ لو نصبت الأولى
وجربت الثانية لفات السجع **قوله** في حل ألفاظها والحل في الأصل
فك طاقات الحبل والمراد به هنا فك تراكيبها وبيان معانيها
ففي الكلام استعارة بالكناية وتخييل فشبهت ألفاظ العشماوية
وبه بمبنى معقود بجامع تشبيها مضمرا في النفس وإثبات الحل
تخييل أما باق على حقيقته أو فيه مجاز بالاستعارة المصرحة
بأن شبه فك التراكيب وبيان المعنى بالحل الذي فك طاقات
الحبل واستعار اسم المشبه به للمشبه أو مجاز مرسل من باب
إطلاق الملزوم على اللازم فيراد بحل الألفاظ بيان معانيها لأن
الحل المذكور يلزم منه البيان والتوضيح **قوله** ألفاظ العشماوية
إن قلت إن العشماوية اسم للألفاظ فيلزم عليه إضافة الشيء إلى
نفسه قلت هي جائزة عند اللغويين إن تغاير المضاف و
المضاف إليه لفظا وهو الصحيح كما قال ابن عرفة وأجيب أيضا
بأنه من باب إضافة الأعم إلى الأخص لأن الألفاظ أعم من ألفاظ
المتن وغيره وإضافة الأعم للأخص هي التي للبيان أو أنه من
إضافة الأجزاء إلى كلها والمعنى حل كل لفظ من ألفاظ العشماوية
وهذا كله مبني على أن العشماوية اسم للألفاظ أما على القول بأنها
اسم للمعاني فيكون من إضافة الدال للمدلول **قوله** فأقول
معطوف

معطوف على قوله سألني **قوله** فبابه قدم الجار والمجرور للاهتمام
وقال الشيخ في الحاشية قدمه للحصر وليس للاستغناء أي بابه
انتهى وفيه بحث لأن الحصر لا يخاطب به إلا من عنده إنكار فيلقى
عليه الكلام حينئذ لزوال ما عنده ومعلوم أن المخاطب بهذا
ليس منكرا إلا أن يقال هذا منكر على سبيل الفرض والتقدير فتأمل
والمستعان أصله المستعون نقلت العلاو إلى العين ثم حركت
الواو بحسب الأصل وانفتح ما قبلها الآن فقلبت الواو ألفا
للقاعدة المشهورة **قوله** قال المص باب ظاهر عبارة الشم
أن المص قال باب ولم يأت ببسملة ولا خطبة مع أن الموجود
في المتون بالبسملة والخطبة قلت إذا الكلام والجواب
أن قوله قال المص باب أي قال ذلك بعد البسملة والخطبة
فإن قلت إذا كان الواقع أن المص أتى بالبسملة والخطبة
فلم ترك الشم التكلم عليهما قلت لما كان المقصود بالذات من وضع
هذا الشم للمبتدي وكان شأن الشم على الخطبة الصعوبة
والمبتدي ليس من أهلها تركها الشم التكلم على ذلك فإن قلت
كان يمكنه أن يتكلم عليها بوجه سهل إذ هو من مادة الإ
مكانات الوقوعية قلت نعم إلا أنه لما كان يحصل بالتكلم
عليهما بعض المقصود من هذا الشرح ضبط ما به الحاجة
للمبتدي وكان ذلك لم يفوته لم يعتن بشأنه كما ذكره الشيخ في
الحاشية في أول خطبة الشم فإن قلت كان ينبغي للمص
أن يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عقب
البسملة كما فعل الشم لأن ذلك مستحب قلت لعله حمد ٩٨١
وصلى بلسانه ولم يكتب كما قال بعضهم
نواقض الوضوء قال العلامة ابن هشام في بعض كتبه الباب

مذكر ومونث فيقال باب وبابة كما يقال طريق وطريقة اما تذكيره
فظاهر واما تانيثه فباعتبار كونه فرجة فائدة قال ابن
مجد في شرح ابي داود وقد استعمل لفظ باب في من التابعين
قال المناوي ومثله في حاشية الخرشي تحاليل بعضهم وانظر لفظ
كتاب وفصل استعملا في اي زمن وفي الموطا المنتقى كتاب
فيكون لفظ كتاب استعمل في زمن التابعين بناء على ان الامام مالك
من التابعين او في زمن تابع التابعين وهو الصحيح وقد قرر شيخنا
علي الخرشي ان استعمال لفظ كتاب اقدم من استعمال باب و النواقض
جمع ناقض من النقض وهو لغة الحل نحو ولا تكونوا كالتي نقضت
غزلها وكان الاولى للمص ان يقول موجبات لان الناقض للشيء
يقتضي تاخره عنه بخلاف الموجب ونقل العلامة الشبرخيتي هنا
سوالا عن التتائي وهو انه كان الانسب للمص تقديم الوضوء على
نواقضه لانه يجب تقديم التصور على التصديق لانه حكم والحكم
على الشيء فرع عن تصوره قال في السلم وقدم الاول عند الوضع
واجاب بانا لانسلم ان فيه تقديم الحكم على التصور وانما فيه تقديم الحكم
على التصور للغير وحكم الشخص على شيء متصور في ذهنه قبل تصوره
في الخارج لغيره غير ممتنع ولا شك ان المص كان متصورا للوضوء
حتى حكم عليه بانه ينتقض بما ذكر انتهى وهذا الجواب غير مناسب
لان قولهم قدم الاول عند الوضع اي عند الذكر في التاليف وهذا
بعينه هو التصور للغير فالاولى في الجواب ان يقال ان تقديمه
في الوضع ليس بلازم عند المحققين على انه اذا تاملت تجد السوال
من

من اصله لا يرد لانه ليس في كلام المص تقديم تصديق على تصور
وانما فيه تقديم تصديق على تصديق اخر لان ما ياتي
للمص من ذكر فرائض الوضوء وما معها ليس المقصود منه
تصور الوضوء بل الحكم على الوضوء بان النية مثلا فرض
فيه وانه يبطل بتركها ثم كلام التتائي ربما توجه
على الرسالة لانها ذكرت الصفة ولكل مقام فتامل افاده
شيخنا الامير في حاشيته مع زيادة من تقريره قوله
اي هذا باب فيه اشارة الى ان باب خبر لمبتدا محذوف
وهذا اقتصار على الاحسن والافصح انه مفعول
لفعل محذوف اي اقرا بابا واما جره بحرف جر مقدر والتقدير
انظر في باب الخ فهو شاذ واعلم ان اسم الاشارة في قوله
هذا باب راجع للمبحث بتمامه من اول الباب الى اخره فيحتمل
انه راجع للمعاني التي في ذهنه او للالفاظ او للنقوش او للمعاني
مع الالفاظ او المعاني مع النقوش او للالفاظ مع النقوش
او للثلاثة فهذه سبع احتمالات ابداها السيد الجرجاني
قوله نواقضه وكذلك ثمانية وواحد تالية قوله فيه
من ظرفية المدلول في الدال لان الباب اسم للالفاظ المخصوصة
الدالة على المعاني المخصوصة فتكون الالفاظ دالة والاحكام
مدلولة فيكون في الكلام استعارة تخييلية بتشبيه حيث
شبه التباس الدال بالمدلول بالتباس الظرف بالمظروف واستعير
لفظ المشبه به للمشبه ثم سرى التشبيه الى الالتباسين الخا
صين فاستعمل لفظ في الموضوعة للالتباس الخاص الواقع
بين الدال والمدلول او استعارة بالكناية حيث شبه الدال
بظرف والمدلول بمظروف تشبيها مضمرا في النفس وتاه

في تخييل لانها من ملايمات المشبه به او استعارة تمثيلية حيث
شبهت الهيئة المنتزعة من دال و مدلول وارتباط بينهما
بالهيئة المنتزعة بالظرف من ظرف و مظروف وارتباط بينهما
غاية الامر انه اقتصر على بعض المركب وهو في قوله احكام
جمع حكم وهو لغة القضا واصطلاحا ثبوت امر لامر او نفي امر عن
امر كثبوت النقض للبول و نفي النقض عن القهقهة قوله
والباب في اللغة واما في عرف العامة فهو الهيئة المركبة من خشب
ومسمار ومنجر او من بوص ونحو ذلك واما في الاصطلاح
فهو اسم لجملة مخصوصة من مسايل العلم قوله ما يتوصل به الى
الشيء اعترض بانه يشمل السلم الموصل للسطح مثلا فانه يصدق عليه
انه يتوصل به الى الشيء فظاهر كلام الشارح انه يقال له باب في اللغة
وليس كذلك واجيب بان قوله ما يتوصل به الى الشيء اي على وجه
مخصوص وهو الفرجة المعلومة التي يتوصل بها من داخل
الى الخارج وبالعكس فخرج نحو السلم فلا يقال له باب قال بعضهم
وقد يطلق الباب مجازا على كل شيء موصل ومنه قول بعض
العارفين مخاطبا للنبي صلى الله عليه وسلم وانت باب الله اي امرء اتاه
من غيرك لا يدخل قوله وهو حقيقة في الاجسام اي في داخل
الاجسام الذي هو الفرجة المعلومة فهو على حذف مضاف كما في
الحاشية وانما احتيج لهذا التقدير لان الفرجة ليست جسما
ويحتمل ان الظرفية حقيقية بينية ولا حذف [illegible] الامير
اي حقيقة حال كونه في الاجسام وهو الفرجة قوله مجاز
في المعاني كما هنا اي فلا يصح ارادته هنا بهذا المعنى

لانه في

لانه في الاصطلاح اسم للالفاظ المخصوصة من العلم واجيب
بانه اراد بالمعاني ما قابل الذوات فيشمل الالفاظ فهي
معاني بهذا الاعتبار وعلى هذا ياتي اللغز المشهور وهو قوله
قوله وما شيء حقيقة مجاز واوله واخره سوا

وما شيء حقيقة مجاز . واوله واخره سوا ...
وفيه صحة وبه اعتلال . له الاعراب جمعا والبنا ...
ثلاثي وفيه حرف مد . اجيب عن ذا بحق لك الثنا ...

و هناك فهم اخر اللغز وهو ان المراد حقيقة اللغوية مجاز
اي طريق الناس وهذا الطلق قوله مجاز اي مجاز استعارة
تصريحية اصلية حيث شبه الالفاظ التي يتوصل بها الى
المعاني المقصودة بالفرجة بجامع الوصول الى المقصود في
كل واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة حالية
او مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد وهذا بحسب
الاصل والا فقد صار حقيقة عرفية عند المولفين في المراد
هنا قوله اعلم هذا خطاب لكل مكلف يتاتى منه العلم
وفيه تنزيل المترقب حصوله منزلة الحاصل لانه حين
التاليف لم يكن عنده احد وسبب هذا التنزيل قوة رجايه
نفعا على الناس الكتابة وهي كلمة يوتى بها للاعتنا بما
بعدها اي تنبه ايها الطالب وتيقظ فانه لا عذر
لك بالجهل مع وجود العلما وانما قال اعلم ولم يقل اعرف
اقتدا بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وليعلموا انما هو
اله واحد قل هل يستوي الذين يعلمون [illegible] قوله وفقك
الله الخ اي خلق الله قدرة على الطاعة واما دعي بالتوفيق

لعزته لانه لم يذكر في القران الامرة واحدة في قوله تعالي وما
توفيقي الا بالله واما قوله تعالي ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما فانه من الموافقة لا من التوفيق **قوله** شرع اي
اراد الشروع **قوله** وتقسيما الخ بعض شيوخنا ان عطف
التقسيم علي التبيين عطف تفسير لان المعلوم يذكر شيا زايدا
علي التقسيم وقال بعض شيوخنا ان الاحسن ان العطف
مغاير لكون قوله في تبيينه اي في قوله وهو الذي الخ وقوله
وهي اي الغايط الخ ولا شك ان هذا التبيين عن التقسيم
وفي حاشية شيخنا الامير الاشارة لذلك فتدبر واعلم
ان التقسيم عندهم ينقسم الي قسمين تقسيم الكلي الي
اجزائه وتقسيم الكلي الي جزئياته والاول عبارة عن تحليل
الكل الي ما تركب منه كتقسيم الحصير الي سمار وخيط و
الثاني عبارة عن ضم قيود الكلي الي ما تركب منه امر كلي
يحصل فيه مع كل واحد قسم فالامر الكلي كالحيوان فتارة
يضم اوله قيد الناطقية فيحصل قسم وهو الانسان
وتارة يضم له قيد الناهقية فيحصل قسم وهو الحمار
وتارة يضم له قيد وهو الصاهلية فيحصل قسم وهو
الفرس وهكذا اذا فهمت هذا تعلم ان تقسيم المص النواقض
الي الاحداث والاسباب من تقسيم الكلي الي جزئياته لان
الناقض امر كلي وكل من الاحداث اقسام له هذا اذا اردنا
بالنواقض مطلق جماعة نواقض وان اردنا بها هيئة
النواقض المجتمعة بتمامها فيكون من تقسيم الكلي الي اجزائه
كما اشار له شيخنا الامير في حاشيته فتامل **قوله**

ان نواقض

ان نواقض الوضوء اي مبطلاته والمراد بالوضوء هنا الاثر الحكمي
الذي يترتب علي الاستعمال لانه الذي يتصف بالنقض كما في
الحاشية **قوله** علي قسمين قال الشيخ في الحاشية
هذا جري علي الغالب والا فالردة والشك في الحدث ليسا
بحدث ولا سبب انتهى وقال الشيخ في حاشية الخرشي
الشك في الحدث داخل في الاحداث بان يقال ان الحدث ناقض
اما من حيث تحققه او الشك فيه واما الردة فقيل من
الاحداث وقيل من الاسباب ورجح الاجهوري انها ليست
منهما وبعضهم جعل الخلاف لفظيا لان من قال انها من
الاحداث اي امر حدث حكم الشرع بانه ينقض ومن قال
انها سبب اي في نقض الوضوء ومن قال انها من غيرها
راي ان المعنيين لا ينطبقان عليها قال شيخنا الامير
وعد الردة من النواقض فيه تسمح لانها تبطل جميع
الاعمال ولا يعد من شروط الشي الا ما كان خاصا به
فكذا لا يعد من نواقض الوضوء الا ما كان خاصا به ولذلك
لم يعدوا من نواقضه خروج المني لكونه يوجب ما هو اعم
قوله وهو ما ينقض الخ هذا معناه اصطلاحا واما
لغة فهو وجود الشي بعد ان لم يكن كما قاله الشيخ في الحاشية
هنا وفيه مسامحة لان الحدث في الحقيقة هو الشي
الموجود بعد عدم واما الوجود فيقال له حدوث والامر
سهل واعلم ان الحدث يطلق اصطلاحا علي ما ذكره
المص وعلي الخروج او الاخراج كما في قولهم اداب الحدث
كذا وعلي الصفة الحكمية كما في قولهم يمنع الحدث من مس
المصحف مثلا وعلي المنع المترتب علي الاعضاء قال شيخنا
الامير وهذا المعني الاخير فيه شي لان المنع هو التحريم

في قولهم
صح

فهو يرجع لحكم الله وكلامه ولا يجيء ان تسمى صفته حدثا لان
صفاته تعالى توقيفية كاسمائه ولان هذا اللفظ يوهم الحدوث
ولانه يستعمل في المعنى المنفر المعلوم فتامل قوله
والمراد به هنا الخ اعترضه الشيخ في الحاشية هنا بان ظاهر
عبارته يقتضي ان الحدث بالمعنى الاول وليس مرادا
هنا فلذا بين المراد هنا بقوله والمراد الخ وليس كذلك
بل الحدث بالمعنى الاول هو عين الحدث بالمعنى الثاني
لان الذي ينقض الوضوء بنفسه هو الخارج المعتاد الخ
واجاب شيخنا الامير بان هذا الاعتراض مبني على
الضمير في قوله به للحدث وصحيح يمكن رجوع الضمير
الى ما ينقض الوضوء بنفسه وثبوت المعنى الاول شامل
حقيق للردة فالمعنى الثاني مفسر ومبين لها للاول
ليصح حصر الاحداث في الخمسة فصح قوله الخ والمراد به هنا
فتامل قوله الخارج احترز به عن الداخل كادخال حقنة
او فتائل او عود او اصبع في دبر فان ذلك لا ينقض الوضوء
وادخال شيء في الدبر حرام واما الحقنة فمكروهة مطلقا كما
قاله سيدي زروق قال شيخنا الامير والظاهر ان محل الكراهة
ما لم تتعين طريقا للدواء والا جازت بل ربما طلبت انتهى
قال الشيخ في الحاشية هنا نقلا عن كبير الخرشي ما نصه
وانظر قولهم ان الحقنة لا تنقض الامع ان الآلة التي تدخل
في الدبر تخرج منه وربما صحبها الاذى الا ان يقال انه
خارج غير معتاد انتهى كلامه قال شيخنا الامير وهذا
الكلام غير مسلم ان محل قولهم الحقنة لا تنقض الوضوء ان لم
تخرج فضلة على الآلة بان لا تصل الى الحدث او مسحته
بباطن المحل وهي خارجة والا فتنقض ويدل على
ذلك

ذلك ما قاله الشيخ بنفسه في اخر هذا الباب نقلا عن كبير
الخرشي ونصه ولا ينتقض الوضوء بالتقطير في الحرقة
وكذا ادخال شيء فيهما طاهر ولو اصبعا وهذا الاتيان في
الحكم بنجاسة الداخل للحلوبه نعم ان خرج عليه شيء
نقض الخارج انتهى ومما لا ينقض ايضا الفرقرة الشديدة
وهي الريح المسموعة خارج الجوف وكذا الحقن بالنون
وهو حبس البول وكذا الحقب بالباء وهو حبس الغائط فلا
ينتقض بهذه الاشياء ولو كانت شديدة على المعتمد
نعم ان كان الحقن او الحقب يمنعه من تمام الاركان
فتبطل صلاته لا من حيث بطلان الوضوء بل من حيث
انه منعه من ركن كالركوع مثلا ولكنه يمس المصحف
قال شيخنا الامير وظاهر كلام الشيخ انه لا بد من الخروج فاذا
لم يخرج من البول بل وصل الى قصبة الذكر والخنثى يحصى مثلا
او ربط المحل فلا ينتقض الوضوء وبه قال بعضهم ولكن الذي
قرره شيخنا الاشياخ قديما ان المراد بخروجه انفصاله عن
محله الى القصبة ويؤيده اتفاقهم على وجوب الاستبراء
وهو تفريغ القصبة من الخارج وبطلان الوضوء بتركه ولو خرج
الوقت فقد سئل الناصر عمن حل الحصر بوله في القصبة وضاق
عليه الوقت فهل يتوضأ او يصبر حتى يفرغه ولو خرج الوقت
فقال فهذا يؤيد ما قرره الاشياخ اللهم الا ان يقال فرق
بين بقية ما خرج وبين ما لم يخرج اصلا انتهى فتدبر
قوله المعتاد اي المعتاد خروجه يعني الخارج المعهود ومن
الخارج المعتاد الهادي وهو ماء ابيض يخرج قرب الولادة فانه

ينتقض الوضوء على المعتمد كما في حاشية الخرشي ومن الخارج
المعتاد ايضا خروج مني الرجل من فرج المرأة اذا دخل فيه
بوطء ان كانت اغتسلت وتوضأت لان خروجه في هذه
الحالة معتاد اتفاقا لان العادة جرت بان المني الذي لم
يخلق منه الولد لابد من خروجه فينتقض الوضوء واما
الغسل فصحيح واما لو دخل المني فرجها بلا وطء بان شربت
فرجها المني من الحمام ثم خرج فلا يكون ناقضا وكذا اذا جامعها
في غير فرجها ثم سال المني حتى دخل فرجها ثم خرج منه فانه
لا ينتقض الوضوء كما في حاشية الخرشي فلو خرج المني من دبر
من فعل به فهل ينقض او لا قال شيخنا الامير الظاهر انه
لا ينقض لان الدبر ليس مخرجا معتادا للمني بخلاف الفرج
فانه محل لخروج المني من حيث هو خصوصا ومني المرأة
ينعكس لداخل فقد يختلط بمني الرجل ويخرج معه وان لم
يكن مقارنا للذة فلا اقل من ان يوجب الوضوء الاصغر
على قاعدة الشك في الحدث ومن الخارج ايضا بول المريض
اذا خرج صافيا فانه ينقض الوضوء بمنزلة دينار ابتلعه
ونزل منه ومن الخارج المعتاد ايضا اذا ابتلع حصى او
دود فنزل منه بصفته واما الحصى والدود المختلقان
في البطن فهما من غير المعتاد فلا ينقض الوضوء سوا
كان الدود صغيرا او كبيرا كالحنش سوا خرج عليهما
بلة ام لا وسوا كانت البلة قليلة او كثيرة لكن البلة
الكثيرة وان كانت لا تنقض الوضوء يجب الاستنجاء منها
وان كان في صلاة فيقطعها ولهذا الغز فيقال لنا
شي

شي خروج من المخرج المعتاد فاوجب الاستنجاء وقطع الصلاة
ولم ينقض الوضوء وقد نظم شيخنا الامير
قل للفقيه ولا تحلك هيبته شي من المخرج المعتاد قد عرضا
فاوجب القطع واستنجا المصل له لكن به الطهر يا مولاي ما انتقضا
وقد نظمت جوابه من البحر المذكور فقلت
حمدا لربي وشكرا والصلاة على محمد من لجيش الكفر قد رضا
جواب هذا الحصى والدود ان خرجا مع بلة كثرت قد
زال ما غمضا ثم انه يعفى عما خرج مع الحصى والدود ان
كان مستنكحا بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا
فلابد من غسله حيث لا يعفى عنه ... غسله
اي بحسب محله لا بحسب اصابته للثوب كما في حاشية
الخرشي ومحل كون الوضوء صحيحا في المسئلة السابقة
ما لم تكثر الفضلة جدا اما ان كثرت جدا حتى صار يقال لها
عرفا انه قضى الحاجة فان الوضوء ينتقض قطعا واما الدم
والقيح فان خرج معهما عذرة او بول انتقض الوضوء
وان خرجا خالصين من ذلك فلا نقض والفرق بينهما
وبين الحصى والدود ان الحصى والدود لا ينفكان
غالبا عن مخالطة العذرة فنزل منزلتهما في عدم النقض
بخلاف خصوص الدم والقيح فانه نادر فلذا قيل بنقض
الوضوء وقال العلامة البناني في حاشية كبير الزرقاني
والنقل التسوية بين الحصى والدود والدم والقيح فا
الجميع على حد سوا والكلام بيني في اي الحكمين والمشهور
والمسموع من الاشياخ ما سمعته والا فينبغي التعويل عليه
واحترز بقوله الخارج المعتاد من المخرج الخارج من قبل الرجل

قضا

فرضا

مستنكحا

كثير

او من فرج المراة فانه غير ناقض وكذا البول اذا خرج من الدبر
والغايط اذا خرج من القبل فانه غير ناقض ما لم ينسد
محل احدهما فان انسد محل احدهما بان انسد القبل
وصار البول يخرج من الدبر وانسد الدبر فصار الغائط
يخرج من القبل فانه ينقض كذا في حاشية حلي على
الزرقاني واقره شيخنا وكذا اخبره شيخنا الامير فسكه
وفي حاشيته اشارة الى ذلك عند قول الشرح من المخرج
المعتاد احترز بذلك عن الثقبة فانها ليست مخرجا
معتادا فلا تنقض الوضوء ما لم تكن تحت المعدة
وينسد المخرجان والا فتنقض والحاصل ان الصور
تسع لان الثقبة اما ان تكون تحت المعدة
او فوق المعدة او في نفس المعدة وفي كل اما ان ينسد
المخرجان معا او ينفتحا معا او ينسد احدهما وينفتح
الاخر والمعتمد عدم النقض في التسع الا في صورة واحدة
وهي ما اذا كانت تحت المعدة وانسد المخرجان
والمعدة من السرة لمنخفض الصدر على المعتمد فهي
بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة للطاير والثقبة
التي تكون فوقها تكون في الاضلع وقيل معنى فوقها
بازائها فيكون معنى فيها فان قلت كيف تقولون
بعدم النقض بثقبة فوق المعدة ولو انسد المخرجان
مع انكم قلتم من انسد مخرجه وصار يبول ويتغوط
من فمه فانه ينتقض وضوءه مع ان الثقبة تحت المعدة
اقرب لها من الفم قلت اجاب الشيخ في الحاشية هنا بان
الفم مخرج معتاد لبعض الحيوانات كالتمساح فانه
لا مخرج

لا مخرج له فاذا ضايقه الاكل خرج الى البر وفتح فمه فيدخل
فيه طاير يقال له القطقاط فياكل فضلته فاذا ضم التمساح
فضلته فمه عليه نخسه بشوكة في راسه وخرج قال شيخنا
الامير ولو سلمنا ان التمساح بمثل هذا مخرجا معتادا فيقال
هو نادر والنادر لا حكم له على ان ظاهر ما اجاب به الاجهوري
ان له مخرجا كما في حاشية العزية في باب المياه وجمع الشيخ
بينهما في حاشية شرح العزية بان الطاير يخفف والباقي
يخرج فضلته فالاحسن ما نقله الشيخ هنا ولا عن الاجهوري
والزرقاني من ان النقض في الخارج من الفم اذا انسد
المخرجان راسا وعدم النقض في الثقبة التي فوق المعدة
اذا انسدا تارة وانفتحا اخرى فتحصل ان الثقبة التي فوق
المعدة مع سد المخرجين هي والفم سوا في الحكم والمراد با
لانسداد انقطاع الخروج ولو كان المخرج مفتوحا
فاذا انسد احدهما وانفتح الاخر وخرج من الثقبة او من
الفم ما كان يخرج من المسدود نقض الوضوء على الاظهر
كما قال شيخنا الامير واما ما يخرج من الثقبة فيعفى عنه كما
قرره بعض شيوخنا فائدة اذا نزل من الثقبة دم يشبه
الحيض فلا يجب به الغسل ولو كانت الثقبة تحت المعدة
ولو انسد المخرجان كما في حاشية الخرشي فاذا خرج من
الثقبة او من الفم ريح فهل ينقض الوضوء او لا شيخنا الامير
يقول في الريح الخارج منها على تميزه عن النفس خاصيته
اي فان تميز الريح عن النفس بخاصيته نقض والا فلا
شيخنا الامير في حاشيته ولينظر في المني الخارج من
الثقبة ومن الفم والايلاج في ثقبة الزوجة من حيث
الحل واستظهر في تقريره انه اضافة التشبيه بدل الذكر

شرح

ففيه الغسل والا بلا اتعاظ الذكر في التقبيل حرام مالم تكن قرينة من
الفرج فيجوز واما الاستمتاع بغير التقبيل من خارج فيجوز
فان كانت قرينة من الدبر الحقت به على الظاهر
قال ولم ار في تلك المسئلة نصا **قوله** على سبيل الصحة
واحترز بذلك عما خرج على وجه السلس من اجل البرودة
ونحوها سواء كان سلس مذي او بول او غيرهما ولا يستطيع
صاحبه ان يمسكه سواء لازم اكثر الزمان او نصفه فانه
ليس على وجه الصحة فلا ينتقض به الوضوء ويندب منه
الوضوء في هاتين الصورتين ويستحب ان يكون متصلا بالصلاة
ولا ينبغي في هاتين الصورتين على المعتمد واما ان عم الزمان
فلا نقض ولا ندب واما ان فارق اكثر الزمان فينتقض
فالصور اربع ومحل المعتبر الملازمة في اوقات الصلاة وهي
ما عدا من طلوع الشمس الى الزوال والمعتبر جميع الليل والنهار
والمعتمد الاول فان كان ينضبط بان كان ياتيه اول
الوقت او اخره او ياتيه في اخره قدم او اخر على الظاهر كما في الزرقاني
ان صاحب السلس اذا ميز البول المعتاد بكثرة مثلا جزم
بالنقض ومحل كون السلس لا ينقض الوضوء اذا كان
غير قادر على رفعه اما اذا كان قادرا على رفعه بتزوج
او تسر او تداو او صوم فانه ينتقض وضوءه ويغتفر
له زمن التداوي ونحو من كان به سرية يتداوى بها واستبرأ
فيها على العادة فانه فيها بمنزلة السلس الذي لا يقدر
على رفعه وكذا من طلب النكاح فان اشترى جارية
فوجدها ممن تحيض كل خمس سنين مرة فانظر هل يغتفر
ذلك ام لا وتلزم بيعها وغيرها اذا كان مليا والا فلا يلزمه
وقرره شيخنا الجداوي ايضا والمراد بسلس المذي
انه

وتقف ... تعالى ... الصغار منه

أهل المذهب وخالف احمد واما المني فنجس ولو من مباح الاكل
على المعتمد والدم كذلك كذا في حاشية الخرشي فقول الشيخ في
ان مذي المباح ودمه كبوله مردود بل هما نجسان كمنيه
ووديه كما علمت **قوله** وسواء حصل اي المذي بملاعبة
ويؤخذ من قول المص بملاعبة جواز الملاعبة للزوجة والامة
وقد رغب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لعبد الرحمن
ابن عوف حين تزوج ثيبا فقال له هل لا بكرا تلاعبها وتلاعبك
عند قال الشيخ في الحاشية هنا تبعا لشراح المتن والرسالة
قال العلامة الشبراوي اما الحكم فمسلم ولكن لم يظهر لي وجه الاخذ
من كلام المؤلف لانه لم يشترط الحدوث فالملاعبة التي ينشا عنها
المذي جائزة او محرمة تؤخذ من الحديث حيث نص على حض
ملاعبة البكر والحاصل ان الحكم مسلم واما اخذه من كلام المص
فممنوع فتامله فانه حسن **قوله** او قبلة بضم القاف وهي
وضع الفم على الفم فان قلت القبلة وحدها كافية في النقض
ولو بلا مذي فكيف ينسب النقض للمذي مع التفصيل قلت
اجاب شيخنا الامير بان المذي اصل والقبلة سبب مؤكد او انه
يمكن فرض قبلة على غير الفم بلا قصد ولا وجدان ثم اعقبها
وجدان فامذى **قوله** فلا وضوء عليه اي مالم تقبل او يلمس والا
نقض **قوله** والودي ويجب منه غسل الذكر فقط فليس كالمذي
قوله بدال مهملة ساكنة او مكسورة مع تشديد الياء فالياء
مشددة ومخففة مع الذال والدال فيه اي بيع لغات المختص
... اي ثخين **قوله** بان يكسر الهمزة وسكون المثلثة
او فتحها اي يخرج عقب البول غالبا اذا كانت الطبيعة يابسة
وقد يخرج معه او قبله او وحده وقد يكون عند حمل شيء ثقيل
فائدة سئل اللخمي عن رجل اذا توضا انتقض وضوءه واذا

حض

اي خمير مفتوحة وبيال
... معني ... حمله

تيمم لم ينتقض فاجاب بانه يتيمم واعتمده الشيخ في تقرير الزرقا
ني الكبير مما نقله عنه شيخنا وقال ابن شعبان ينتقض وقال
بعضهم الاحوط الجمع قوله وينقضه البول قال شيخنا الاولى
حذف قول المص وينقضه لانه يقتضي انه ليس من الثلاثة مع انه
منها قوله البول قال اللخمي ومن عادته احتباس بوله فاذا
قام نزل منه فيجب عليه ان يقوم ثم يقعد فان ابى انتقض وضوءه
بما نزل منه بعد فرع اذا استنجى شخص ثم توضا فحس بنقطة
هابطة فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فلا يلتفت
الى هذا اذا اعتراه كثيرا ولا ينتقض وضوءه ودين الله يسر
والكثرة ان يحصل له كل يوم ولو مرة واما ان كان ياتيه بعض
الايام ويغيب في بعضها ينتقض وضوءه على المعتمد وهذا
كله مالم يتحقق نزولها فان تحقق نزولها نقض وضوءه على
المعتمد واما من جهة الثوب والبدن فمتى اتته في كل يوم مرة
عفي عنه فان نزلت بعد ما صلى فان حس عند النزول انها انحدرت
من الاعالي الى القصبة فان صلاته صحيحة فان تيقن انها نزلت
من القصبة فالصلاة باطلة فان شك فالصلاة صحيحة على
الاظهر افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير بعض
شيوخنا واما التي من الدبر فاشار اليها كذا في بعض النسخ بتانيث
الضمير في اليها على طبق التي وهي ظاهرة وفي بعض النسخ واما
التي من الدبر فاشار اليهما بضمير التثنية فان قلت فعلى هذه
النسخة كان الاولى ان يقول واما اللذان قلت اجاب شيخنا
الامير بان المعنى واما الاحداث [illegible] والجمع لما فوق الواحد ثم
بعد ذلك ثنى الضمير نظرا لما في نفس الامر قوله ويطلق اي الغا
ئط بمعنى لفظه لانه اسم فاعل غاط في الارض انخفض واطلقه
المص على الفضلة المعلومة والمص والشارح كالمتكلم الواحد فيكون
في الكلام

ان

اي بسو لو ذهب العقل به يرج

شيخنا الامير قوله بخالطة القلب اي العقل وقوله او بذهب العقل
عطفه على ما قبله من عطف المسبب على السبب وعطف تفسير
واظهر في محل الاضمار للايضاح للمبتدي وهو تفسير لاحد الوصفين
يعني الثقل وسكت عن معنى كونه طويلا لان الطول والقصر
يرجعان للعرف قوله ولا يدري صاحبه بما فعل يحتمل ان قوله
فعل مبني للمجهول ويحتمل قراءته بالبنا للفاعل والاول احسن لانه
يشمل ما اذا فعل هو او غيره بخلاف قراءته بالبنا للفاعل فانه يكون
قاصرا على قوله فعله هو قرره شيخنا وعلامة النوم الثقيل سقوط
شيء من يده او انحلال حبوته ومعه او بعده عن الاصوات
المتصلة به ولا يشعر بشيء من ذلك فرع قال اللخمي المحتبي وهو
الذي يجلس قائم الركبتين جامعا يديه على ركبتيه مشتبكا اصابعه
او واضعا او ماسكا بيديه ثلاث حالات الاولى ان يسقط
وحبوته بحالها فلا نقض على المعتمد الثانية ان يسقط لا بحالها
فلا نقض على المعتمد وكذا من كانت بيده مروحة لم تسقط فلا نقض
وان استقط لسقوطها ففيه تردد لان المعتمد عدم النقض
الثالثة اذا طال وكان مستندا ففي النقض اما المحتبي بحبل
ونحوه فحكمه حكم المستند افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله ينقض
الوضوء اي ما لم ينسد مخرجه عند نومه والا فلا نقض لكن يتقيد
ذلك بما اذا لم يدم ثقيلا كما قال ابن العربي وهو المعتمد قرره شيخنا
وقال الساحلي فلا ينقض مطلقا وهو ضعيف والمراد بسد المخرج
كما في الحاشية ان يضم ثوبا بعضه لبعض ويضمه بين اليتيه
ويجلس عليه وليس المراد ان يجعل شيا داخل دبره فهذا حرام
فائدة لو نام قائما غير مستند وثقل نومه فلا ينتقض وضوءه
ما لم يسقط فان سقط فان لم ينتبه الا بعد ان سقط على الارض
فهو ثقيل ينقض الوضوء وان انتبه قبل ان يستقر على الارض

ويضمه

فهو خنيق لا ينقض قوله زوال العقل ولا يشترط في زوال العقل
بالاغما والجنون والسكر طوله ولا قصره ولا ثقله كما في الزرقاني فرع لو
فرض ان شخصا مسخ ثم عاد فهل ينتقض وضوءه ام لا لم ار نصا
والظاهر الاول لان المسخ يزيل العقل وكذا من سحر ثم عاد فينتقض
وضوءه لان السحر يزيل العقل كما يوخذ من كلام اهل المذهب
وان لم يصرحوا به بل هذا اولى من النوم والاغما فتامل وقد كنت
سئلت بعض الاشياخ عن هاتين المسئلتين فقال لا نقض لكن
لا وجه له بل الظاهر النقض كما علمت بل هو المتعين قاله بعض
المحققين من اشياخي قوله زوال العقل العقل لغة المنع لانه
يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولذا يقال مرتكب الفحش احمق
لا عقل له ولذا قيل ان الكافر ليس بعاقل لانه لو كان له عقل لامن
لخبر الترمذي ان رجلا قال يا رسول الله ما اعقل فلانا النصراني
فقال ان الكافر لا عقل له اما سمعت قول الله تعالى وقالوا لو كنا
نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير واجاب الجمهور بحمل هذا
على العقل النافع ومحل العقل القلب وله شعاع متصل بالدماغ
قال الشبرخيتي والعقل افضل من العلم وقال غيره العلم افضل قال
بعض شيوخنا وهذا الخلاف مما لا معنى له لان العلم من ثمرات العقل
كالثمرة للشجرة والضوء للشمس والمفاضلة انما تكون بين شيئين
متغايرين منفكين قوله بالجنون وهو زوال الشعور من القلب
مع بقاء القوة والحركة والاغماء زوال الشعور من القلب مع استرخاء
الاعضاء تنبيه اذا افاق المجنون لا يجب عليه غسل على المعتمد
كما في شرح الاصيل قوله لم يعد اي فلا يبني ان وضوءه ولعل هذا حكم
بمقتضى العادة والا فقدرة الله صالحة لاعادته قوله وكذا الاغما
اعلم ان المتن في حد ذاته والاغما الخ محتملا على الجنون والسكر
جعله خبر المبتدا محذوف وهو تكلف الا ان يقال انه حل معنى لا حل
اعراب

اعراب كما قرره شيخنا قوله قال مالك الامام يعني قال الامام مالك لان
التعبير يغني عن التعظيم قوله فعليه الوضوء اي اذا افاق من ذلك
قوله السكر المراد به مطلق غيبوبة العقل سواء كان من مايع او من جامد
او مخدر كالحشيشة فانها ليست مسكرة ولا يحرم قليلها وهي طاهرة
فان غيبت العقل فيحرمها الا دب قوله من لبن حامض اي شانه
ان لا يسكر واما لو كان شانه الاسكار فهو حرام كالخمر وظاهر
كلام المص ان السكر اذا لم يزل العقل لا وضوء عليه وهو كذلك كما في
السكندري وغيره لكن الصلاة باطلة لتلبسه بالنجاسة كما سياتي
بفضله ان شاء الله تعالى قوله كخمر اذ خلف الكاف النبيذ والخمر
في اللغة الستر لانه يخامر العقل اي يستره ويغطيه وكان حلالا
اول الاسلام لانه نزلت وهي قوله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب
تتخذون منه سكرا الاية ثم نزلت بالمدينة يسئلونك عن الخمر الاية
فشربها قوم وتركها قوم ثم ان بعض الصحابة صنع طعاما
لاناس وسقاهم الخمر فحضرت صلاة المغرب فقرا الامام قل يا ايها
الكافرون اعبدوا ما تعبدون بحذف لا الخ فنزلت لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى الاية فحرمت في اوقات الصلاة فقال عمر بن الخطاب
اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى
قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب قوله قال
ابو الحسن اي الشاذلي شارح الرسالة واسمه علي بن ناصر الدين
محمد بن محمد ثلاثا ولد سنة سبعة وخمسين وثمان ماية وتوفي
سنة تسعة وثلاثين وتسعماية ودفن بباب الوزير قال شيخنا
الامير ليس المراد به ابو الحسن قاضي قابس شارح المدونة المعروف
بالصغير بضم الصاد وفتح الغين والياء مشددة قال والظاهر انه لم
اليا علي قاعدة التصغير ولذا اشتهر فتحها توفي في سنة تسعة
وسبعماية قوله لما وجب بالنوم و[illegible] لان اصل الحديث ورد
وست مائة

باعتبار به بالنوم **قوله** مع كونه اخف اي في الانتباه فانه يشعر بادني تنبيه
قوله كان وجوبه جواب لما **قوله** وظاهر كلامه اي صاحب
الرسالة الموافق للمصر الذي هو العشماوية لان هذه العبارة لشارح
الرسالة اولهما قوله قال ابو الحسن واخرهما قوله انتهى قرره شيخنا
قوله ونحوه اي كفرح **قوله** من غير هذه الاربعة اي الاغماء والجنون
والنوم والسكر وفي بعض النسخ من غير هذه الثلاثة اي ما عدا النوم
وهو كذلك هذا ضعيف **قوله** عند بن القاسم هو عبد الرحمن بن القاسم
صحب مالكا عشرين سنة وكان يختم في رمضان مائتي ختمة وكان
يقيم باسكندرية اربعة اشهر للرباط ويقيم في الحج ثلاثة اشهر و
يجلس للعلم خمسة اشهر توفي بمصر سنة احدى وتسعين ومائة
وهو ابن ثلاث وستين سنة وقبره قبالة قبر اشهب انظر
الديباج **قوله** وكان ابن نافع اسمه عبد الله صحب مالكا اربعين
سنة ما كتب شيئا وانما كان احيانا كان مفتي المدينة بعد مالك
توفي بها سنة ست وثمانين ومائة ولهم ابن نافع اصغر توفي
سنة عشر ومائتين وهو من اصحاب الامام ايضا كما في الديباج
قوله عليه الوضوء هذا هو المعتمد فالحاصل انه يجب عليه الوضوء
مطلقا اضطجع او قعد على المعتمد لان علة النقض موجودة
وهي الغيبة عن الاحساس كما في الحاشية هنا وقرره الشيخ
في شرح الزرقاني الكبير كما نقله عنه شيخنا **قوله** ومن استغرق
عقله في حب الله تعالى لا وضوء عليه اي على المعتمد كما قرره
الشيخ على الخرشي وغيره وفاقا لابن عمر وزروق وخلافا للتتائي
قال العلامة النفراوي ولي فيه وقفة مع نقض الوضوء
بزواله بالنوم انتهى لكن هذه الوقفة مدفوعة بان من
غاب عقله في حب الله تعالى بيقظة القلب والفؤاد فانه في
حالة هي غاية الطهارة فكيف يحكم بنقض وضوئه بخلاف
النايم

النايم فان قلبه ليس مستيقظا فالحاصل ان المعتمد عدم النقض كما
قرره شيخنا وغيره **قوله** قال ابن عمر اسمه يوسف وكنيته ابو الحجاج وهو
مغربي فاسي عاش مائة سنة وتوفي سنة احدى وستين وسبعمائة
وكان له اليد في الفقه والتصوف والحديث وله شرح على الرسالة
بعض طلبته تستنبطه **قوله** انتهى اي كلام ابو الحسن شارح الرسالة
قوله بالردة ولو من صغير قرره الصغير تنقض ونحوه تنبيهات
الاول اذا ارتد شخص ثم عاد للاسلام فات النوافل تسقط عنه
مالم يرتد لذلك الثاني اذا ارتدت امراة فانها تطلق من زوجها
طلقة باينة وكثيرا ما يقع ذلك في ايام الموت فان النساء
يسببون سيدنا عزرائيل وكذا الرجل اذا ارتد فان زوجته تطلق منه
طلقة باينة الثالث من افتى امراة بالردة لتطلق من زوجها
فانه يكفر الرابع اذا اتى كافر لخطيب ليدخله في الاسلام فقال له
اصبر حتى تفرغ الخطبة فانه يكفر لانه اقراره على الكفر يحتمي بالكفر
والرضى بالكفر كفر الخامس من اتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة
ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا تجري احكام المرتد **قوله**
وهو ان يكفر كذا في بعض النسخ بالتذكير مراعاة للخبر الذي هو قوله
ان يكفر وفي بعض النسخ وهي بالتانيث نظرا للمرجع اعني الردة وقوله
ان يكفر اي ثم يعود للاسلام ومثال بعد الاسلام ان يقول هو
مشرك او يلقي مصحفا في قذر او يسب الله تعالى او يسب نبيا
مجمعا على نبوته او ملكا كذلك او نحو ذلك والعياذ بالله تعالى
اي والتحصن بالله تعالى اي اللهم احفظنا من ذلك **قوله**
والوضوء من جملة العمل فتبطله الردة وكذا الغسل من جملة العمل
فتبطله الردة على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما
في الحاشية هنا من انها لا تبطله ولكن الذي اعتمده العلامة
البناني في حاشيته على الزرقاني ان الغسل لا يبطل بالردة الا الموجب

العزي العطي
فنسبه اليه ع

لم يغتسل له والفرق بين الوضوء والغسل ان الوضوء معلق بالقيام للصلاة
لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية بخلاف الغسل
فانه معلق بالجنابة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاحباط
العام في الثواب لا مقتضا ما قبل لكن كلام حاشية الخرشي هو الاقوى فهو
المعتمد كما قال شيخنا تنبيه من جملة الاعمال الحج فاذا ارتد الحاج بطل
حجه فاذا عاد للاسلام طولب بحج اخر ولا يعود له ثواب اعماله
السابقة على الكفر فان قلت فما تصنع بقوله تعالى ومن يرتدد
منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم الخ فانه
يقتضي انه لا يحبط عمله الا اذا مات كافرا فالجواب ان الاية
من قبيل اللف والنشر المرتب فقوله حبطت اعمالهم راجع لقوله ومن
يرتدد منكم عن دينه وقوله واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون
راجع لقوله فيمت وهو كافر قوله لئن اشركت ليحبطن
عملك الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره من امته
لان جميع الانبيا معصومون من الكبائر والصغائر فضلا عن الاشراك
قوله وبالشك في الحدث ولذلك الشك في السبب واما الشك في
الردة فلا يبطل الوضوء وكلام المص فيمن حصل له الشك في طرو
الحدث قبل الدخول في الصلاة او في اثنائها اما ان شك بعد
الفراغ من الصلاة فلا يكون ناقضا للوضوء لانه شك طرا بعد سلامة
العبادة فلا يطالب بالاعادة الا اذا تيقن الحدث لانه يبني على
شكه او تيقن الطهارة هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا
لما في العسكرية قوله ثم شك هل احدث ام لا المراد استوا
الطرفين لا ترجيح لاحدهما على الاخر واولى في النقض اذا ترجح
احتمال الحدث وكذا ينتقض اذا تيقن الحدث وشك هل توضأ
ام لا واما لو ترجح احتمال عدم الحدث فلا نقض لكن يستحب الوضوء
وكذا لو تيقن الخ الموضوع ان كلا من الحدث والطهارة
محققان

محققان لكن شك في السابق منهما والمراد به استوا الطرفين على
المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما نقله في الحاشية
هنا عن المواق فيمن توهم ان الحدث سابق وظن تاخر الطهارة
فوضوءه صحيح على المعتمد خلافا للمواق تنبيه في ثلاث صور
فيها النقض الاولى شك في الطهارة والحدث وشك في السابق
منهما الثانية تيقن الحدث وشك في الطهارة وشك في السابق منهما
الثالثة تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في السابق منهما ذكره الخرشي
وغيره وقرره شيخنا فان قلت كيف تنافي تيقن الوضوء والشك في الحدث
مع انه يلزم من الشك في احد المتقابلين الشك في الاخر فالجمع بين تيقن الوضوء
وشك في الحدث تناقض قلت اجاب شيخنا الامير بانه شرط التناقض
اتحاد الزمن وزمن التيقن هنا غير زمن الشك لان المراد هنا تيقن الوضوء
اولا وشك في طرو الحدث ثانيا قوله وهذا في غير المستنكح راجع
للصورة الاولى فقط وهي قوله كان يتوضأ وليس راجعا للثانية
التي هي قوله وكذا لو تيقن الحدث فانه يجب عليه الوضوء ولو
استنكحه الشك هذا ما ارتضاه محشي التتائي واعتمده الشيخ في
حاشيته على الخرشي خلافا لظاهر شارحنا وصرح عبد الباقي
تبعا لابن عمر والاقفهسي فانه ضعيف وعبارة محشي التتائي قال عبد
الحق في نكته ان لم يتقدم له يقين قبل هذا الشك فلا بد ان يتوضأ
مستنكحا ام لا وان تيقن الوضوء ثم طرا له الشك فان كان مستنكحا
فلا شيء عليه انتهى والمستنكح بفتح الكاف هو الذي استنكحه
الشك اي داخله فهو مغلوب مقهور واما المستنكح بالكسر فهو الشك
الغالب فقوله بان يكثر منه الشك تصوير للمستنكح اي حالته التي
هي الاستنكاح قوله فان كثر منه بان يشك في كل وضوء او يعتريه
كل يوم مرة فاكثر بان كانت عادته ذلك وينبغي ان يجري في الشك هنا
هذا ما جرى عليه في السلس فان زاد زمن اتيانه على زمن انقطاعه

اوثنا ويا فمستنكح وان قل فلا وليس المراد من اتيانه الوقت الذي
يحصل فيه جميع اليوم الذي يحصل في بعض اوقاته وكذا يقال في زمن
انقطاعه اي فاذا آتاه يوما وانقطع يوما كان مغتفرا بمنزلة اتيان
السلس نصف الزمن واذا اتاه يوما بعد يومين فلا قاله الشيخ في حاشية
الخرشي قال الزرقاني واذا اتاه يوما في الغسل ويوما في الوضوء ويوما في
التيمم فيكون مستنكحا لان الوسايل يضم بعضها الي بعض ولا يضم
الوسايل للمقاصد كالصلاة قوله وبمس الذكر لقوله صلي الله
عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فليتوضا فان قلت هذا ينافي
حديث هل هو الا بضعة منك قلت الاول اصح من هذا ويحمل
هذا علي اذا مس بغير باطن الكف وان الحديث الاول متاخر فهو
ناسخ لهذا كما قاله بعضهم وقوله الذكر اي جنس الذكر سوا كان واحدا
او متعددا كما في حاشية الخرشي قال شيخنا الامير وينبغي ان يقيد
ذلك بما اذا قارب الاصلي اما لو خلق ذكر في يده مثلا فمسه
لا ينقض انتهي وكذا ينقض مس القلفة وذكر الخنثي كذلك كما في حاشية
جلبي علي الزرقاني ومحل كون مس الذكر ينقض اذا كان بالغا اما
مس الصبي ذكره فلا نقض بالجماعة لا ينقض وضوه كما في الاجهورية
وغيره واما وطء امراته فكذلك ما لم تنزل فيجب عليها الغسل بالانزال
كما في النفراوي قوله ... اي ذكر نفسه اي قال عوض عن المضاف اليه
فخرج ذكر غيره فانه يجري علي الملامسة سوا كان من جنسه او جنسي
غيره كالحمار علي المعتمد خلافا لمن قال لا نقض بمس ذكر غير الادمي
ولو قصد ووجد فانه ضعيف كما قرره الشيخ علي الزرقاني الكبير
ونقله عنه شيخنا مسيلة اذا مست امراة ذكر ميت بالغ وقصدت
ووجدت فلا ينتقض وضوها كما في الحاشية هنا ونقل السكندري
عن الحطاب انه ينتقض اذا تمكنت منها اللذة وهو ضعيف والمعتمد
الاول قوله المتصل فلا ينتقض بمس ذكره المنقطع جميعه ولو قصد

ووجد

ووجد فلا يجري علي اقسام الملامسة اما اذا انقطع نصفه فمس
نصفه الباقي فينتقض ويحرم النظر لما قطع قرره شيخنا قوله
ولو خنثي مشكلا الخنثي هو من له آلة ذكر وآلة انثي واشكاله عبارة
عن عدم اتضاحه بذكورة او انوثة قوله مشكلا واولي في النقض
اذا تحققت ذكورته فاذا تحققت انوثته بان حاض فلا نقض
بمس ذكره لانه حينئذ بمنزلة قطعة جلدة من جسده فتجري
علي اقسام الملامسة فسقط تنظير الزرقاني قرره شيخنا قوله
من الكمرة بفتح الكاف والميم كما في حاشية الخرشي هنا وهي
راس الذكر قوله بباطن الكف هذا اذا مسه من غير حائل واما
ان مسه من فوق حائل فلا نقض ولو كان الحائل خفيفا الا ان
كان وجوده كالعدم كالشبكة والحاصل ان النقض مشروط
بشروط خمسة ان يكون ذكره نفسه وان يكون متصلا وان
يكون المس بغير حائل وان يكون بالغا وان يكون بباطن الكف وما
يشابهه قوله بباطن الكف فلو خلق من غير كف فمحل نظر لانه
يقدر له كف وباطن والكف ينقض ولو انقلب الي اعلي كالشلل
فهو باطن علي كل حال وقولنا يقدر له كف اي وينقض بمسه
من جهة باطن الذراع لانه الغالب افاده جلبي علي الزرقاني وتامل
قوله او بجنبيهما ويدخل في ذلك راس الاصبع فانها من جملة جنبه
فينتقض الوضوء بمسه واما ان طالت اظفاره ومس بها فلا
نقض ان تحقق انه لم يمس براس الاصبع اما ان شك هل مس بالظفر
او براس الاصبع فالنقض كما قرره شيخنا وغيره قوله زايدا الاولي
ان يقول زايدة لان الاصبع مؤنثة وجوابه ان بعض اهل اللغة
جوز فيه التذكير وان كان التانيث افصح كما في المصباح وفي الاصبع عشر
لغات بضم الهمزة وفتحها وكسرها والبا كذلك فهذه تسعة من ضرب
ثلاثة في مثلها والعاشرة اصبوع بضم الهمزة قال بعضهم وهمزة

أنملة ثلث وثالثة والشغ في أصبع واختم بأصبوع وقوله زايدا
اي الزايدا اي الزايد على ما اعتيد من الاصابع في محلها المخصوص
لها عادة ولو كانت اقل من خمسة فانه كان المحل المعتاد
من الاصابع اربعة مثلا او اقل وكان واحد ابعيد متميزا عنها
بحيث يقال له عرفا انه زايد فيعطى حكم الزايد المحقق وهل
يعتبر الاحساس في العضو الاصلي اولا والظاهر انه لابد من الاحساس
والالم ينتقض كما في ابي الحسن وكبير الخرشي وهو الذي ارتضاه الشيخ
في حاشية الخرشي وفي تقرير الزرقاني الكبير وقرره شيخنا خلافا للزرقاني
واذا مسه بكفه في منكبه او بيد زايدة فان حس نقض والا فلا
كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الزرقاني الكبير فسقط التنظير
الذي في الحاشية هنا قوله ان حس اي بشرط ان تكون مساوية
لغيرها في الاحساس والتصرف كما هو صريح الشامل وابي الحسن
على الرسالة والمراد بمساواتها لغيرها مراعاة المساواة ولو
لاي اصبع كان ولو لم يكن بجانبها كما نقله شيخنا عن الشيخ خلافا
للزرقاني واما لو نقصت عن غيرها في الاحساس والتصرف فلا
نقض في المساواة ولو كان تناله في الاحساس والمساواة واما لو ساوت
في الاحساس وجازم بانه على فرض وجوده لا مساواة فلا نقض
كما في حاشية الخرشي قوله وبالمس اللمس ملاقاة جسم لاخر
لطلب معنى فيه كحرارة وبرودة وصلابة ورخاوة او علم حقيقة
كان يلمسه ليعلم هل جسد ادمي ام لا او عظم او لحم مثلا والمس
تلاقي جسمين على اي وجه كان فلذا حسن التعبير هنا باللمس
وفي الذكر بالمس والدليل على نقض الوضوء بالملامسة قوله تعالى
او لامستم النساء لان حكم الجنابة ذكر في قوله تعالى وان كنتم جنبا
فلو كان المراد باللمس الجماع لكان مكررا تنبيه ظاهر كلام المص
ان اللمس والمس ليسا بحدث ولا سبب مع انهما من الاسباب فان

قلت

قلت السبب ما يودي الى الحدث وكلاهما ليس مودي الى الحدث فالجواب
انهما موديان اليه في الجملة لان المس شانه ان يودي الى الحدث
وكذا اللمس الذي هو المذي واللمس يودي اليه ايضا انتهى سكندري
بزيادة من تقرير شيخنا ومحل كون اللمس ينقض اذا كان من بالغ
تنبيه لو مس انثى جنبية انتقض ونحوه بالشرط المذكور
قوله او لمس اجنبية هذا ضعيف والمعتمد ان وجود اللذة
بالمحرم ناقض ولا فرق بين المحرم وغيرها الا في القصد وحده بدون
وجدان ففي الاجنبية ناقض وفي المحرم غير ناقض سواء كان
من فاسق وهو من يلتذ بمحرمه ام لا انتهى من الحاشية مع زيادة
من تقرير شيخنا عن الشيخ في كبير الزرقاني قوله يلتذ بمثلها عادة اي
عادة الناس لا عادة الملتذ وحده فخرج به الصغيرة التي لا تشتهى
كبنت خمس سنين وكذا اللذة بجسد الدواب وفرجها الا الاد
مية البحر فيجري فيها ما جرى في الادمية والمراد ان صورتها صورة
ادمية متشبهات الاولى يجوز اكل ادمية البحر ولا يجوز تزوجها
ويعزر ان وطيها ولا يحد قال سيدي محمد الزرقاني واما بنات
البحر فهي بهايم وفي وطيها التعزير انتهى تنبيه الثاني من
اللمس الذي يلتذ بها عادة لمس الامرد كما قاله الشيخ في حاشية
الخرشي بل ولو كان له لحية جديدة يلتذ بها عادة فينتقض
كما قرره بعض شيوخنا الثالث لا نقض في لمس عجوز مسنة انقطع
منها ارب الرجال لان النفوس تنفر عنها كما في الشبرخيتي
والسكندري وهذا محمول على ما اذا انقطع منها ارب الرجال
بالكلية سواء كان اللامس لها شيخا او شابا اما ان كان فيها بعض
ارب للرجال فينتقض الوضوء بلمسها سواء كان اللامس شابا
او شيخا اما اذا كان فيها بعض ارب للرجال فينتقض الوضوء عم
بلمسها سواء كان اللامس شابا او شيخا هذا ما انحط عليه كلام

اشياخنا بعد التوقف قوله ولو ظفرها او شعرها اي المنفصلين
ولو كان طولا يتلذ او شعرا بشعر كما في حاشية الرسالة ومثلهما السن
كما في الطراز واما ان انفصل شيء من ذلك فلا نقض بلمسه ولو
التذ كما في حاشية الخرشي تنبيهات الاول هل يجوز النظر
الى شيء من ذلك اي من محاسن المراة بعد انفصاله ام لا كما لو
انفصل شعرها او فرجها وشيء من محاسن المراة بعد انفصاله
ام لا مما هو عورة لها والظاهر انه لا يجوز لانهم صرحوا بانه
لا يجوز النظر لعورة الميت ولو تمزق افاده الشيخ في حاشية
الخرشي في باب نواقض الوضوء لكنه نقل في باب ستر العورة عن بعض
الشراح ان محل كون الشعر عورة اذا كان متصلا خلافا للشافعية
انه عورة ولو انفصل انتهى فهذا يفيد انه لا يحرم النظر للشعر
المنفصل وهو الذي ارتضاه شيخنا وهو المعتمد الثاني لا يجوز
النظر للمصلوب لا للمخنوق والمضيع ونحوهم كما في حاشية
الخرشي قوله خفيفا اي وهو الذي يحس اللامس منه برطوبة الجسد
قيل والكثيف قال الشيخ في حاشية ابي الحسن اعلم ان المعتمد
ان الاقسام ثلاث خفيف وكثيف لا جدا كالغبا وكثيف
لا جدا كالطراحة فالاولان حكمهما النقض على الراجح واما الاخير
فالنقض في القصد دون الوجدان قال شيخنا لان وجود اللذة
كاللذة بالنظر واستظهر الشيخ في حاشية الخرشي ان الكثيف لا نقض
فيه وفي حاشيته هنا ما يخالفه فانظره ومحل الخلاف في مرور
اليد اما ان حصل ضم او قبض بيده شيئا من جسدها فالنقض
قطعا بشرط القصد او الوجدان فلو قصد اللذة ولو بجسده
للمس فلم يلمس فلا نقض تنبيهات الاول لا بد ان يكون اللمس
بشيء من جسده لا بعود ونحوه كما فلا نقض ولو قصد ووجد
الثاني لا يشترط في اللمس هنا ان يكون بعضو اصلي بل وان
كان

كان زائدا لا احساس له فينقض حيث انضم له قصد لذة او وجودها
وهذا الخلاف في مس الذكر الثالث ان قصد بلمسه الاختبار هل يحصل
له لذة ام لا فان وضوءه ينتقض كما في شراح الرسالة الرابع ان قصد
اللمس ولم يقصد اللذة فان وجدها انتقض والا فلا كما في حاشية
الخرشي الخامس ان قصد لمس امراة اجنبية فتبين انها محرم
فينتقض وضوءه واما ان قصد لمس محرم فتبين انها اجنبية
فلا نقض وهذا في القصد المجرد عن الوجدان والا فالنقض على
المعتمد السادس قال الحطاب ينتقض الوضوء بمس المراة لمثلها
بالشرط المذكور وهو القصد او الوجدان لانهن يتساحقن
قوله وهو اي اللمس اي لا بقيد كونه ناقضا لانه ذكر منه قسما
لا ينقض ففي كلامه استخدام كما قرره شيخنا قوله ان قصد
اي ذو اللذة اي قصدا مصاحبا للقصد قوله اللذة هي الانتعاش
الباطني الذي ينشا عنه الانتعاش الظاهري قوله ان وجدها اي
حين اللمس فان وجدها بعد فلا نقض لانه حينئذ تفكر تنبيه
يحرم مصافحة المراة الغير المحرم مطلقا اي سواء حصلت لذة
ام لا كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فتنبه له فقد اخطا
فيه كثير من الطلبة وزعموا انه ان حصل قصد اللذة او وجودها
فهو حرام والا فلا بناء على نقض الوضوء وليس كذلك بل هو حرام
مطلقا واما المحرم فلا حرمة على المعتمد واما في الامرد ولو الصوت
قوله وهذا في غير القبلة القبلة اسم مصدر بمعنى التقبيل
قوله في الفم اي من يلتذ به عادة ومنه قدم زوجته البكر فتنتقض مطلقا
وكذا تقبيل المراة لمثلها ناقض كما استظهره الحطاب وكذا
تقبيل الفرج ناقض كما في الاجهوري وقال بعضهم الصواب
ان قبلة الفرج تجري على حكم الملامسة لان قبلته لا تشتهى عادة
لانه لا يفعله الا كل ذي قليل المروءة وقال شيخنا هنا قولان

مرجان تنبيه لا نقض اذا قبل صغيرة ولو قصد و وجد لانها
لا يلتذ بها عادة وكذا لا نقض في تقبيل شيخ لشيخ وكذا تقبيل ذي
لحية لا يلتذ بها عادة بخلاف تقبيل شيخ لشابة فينتقض
قاله الشيخ في حاشية الخرشي وهذا اذا كانت الشيخة فيها ارب بعض
للرجال سوا كان المقبل لها شيخا او شابا فينتقض اما اذا
انقطع منها ارب الرجال بالكلية او يكون فيها بعض ارب
للرجال وفي كل اما ان يكون ذلك من شيخ او شاب فهذه ثمانية
اربعة لا نقض فيها واربعة فيها النقض وقد علمت جميع ذلك
فاحفظ هذا التقرير فانه في غاية التحرير قوله فانها تنقض اي ولو
كانت بلا صوت قوله وجد اللذة ام لا لانه محل وضع الفم
على الفم لابد من اللذة لان اللذة في القلب والفم طريق القلب فاذا
انطبق الفم على الفم سكن ما في القلب من لذة الحب قوله وان
كانت بكرها او استغفالا اي هذا اذا كانت مع طوع او علم بل ولو
كانت مع اكراه او غفلة يعني قبلته زوجته سهوا انتقض
وضوءه ووضوءها كذلك لو قبلها مكرهة قال في المجموعة واذا قبلها
في الفم مكرهة او طايعة فالوضوء عليهما جميعا مسئلة اذا قبلها على
فمها من فوق حائل خفيف فهو كتقبيلها على فمها من غير حائل
على الظاهر كما في الحاشية هنا قوله الا لوداع المعطوف محذوف
اي الا القبلة لوداع ان المعطوف عليه محذوف اي الا القبلة
لغير وداع لا لوداع الخ اي لا بقصد وداع قوله او رحمة اي شفقة
بان كانت امرأته مريضة او نحو ذلك كشدة اشتياق لغيبة ومحل
ما هو كون الوداع والرحمة لا نقض فيهما ما لم يلتذ قاله الشيخ في
الحاشية هنا ولا يتصور قصد لذة هنا مع قصد الوداع والرحمة
انتهى فان قلت قد يقصدهما معا قلت الظاهر ان هذا لا يقع
عادة او غالبا كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه علم مما تقدم

ان

[illegible]

ان اقسام اللمس ثمانية الاربعة التي ذكرها المص والخامس قصد اللذة
و وجدها ولا وضوء عليه كلذته بجسد صغيرة السادس قصد ولم
يجد ولا وضوء عليه كلذته بمحرمه فانه اذا قصد ولم يجد فلا شيء عليه
كما على المعتمد كما سبق السابع وجد ولم يقصد لا وضوء عليه وذلك
بان يجدها بعد مفارقة ملامسه من غير قصد حين لمسه الثامن لم يقصد
ولم يجد وعليه الوضوء في القبلة في الفم لغير وداع او رحمة هذا هو الصواب
كما قرره اشياخنا خلافا للزرقاني قوله فان بلغ والتذ اي بلغ الحلم اي
كان بالغا قوله والانثى عليه بانه لم يبلغ او بلغ ولم يلتذ قوله ما لم
يقصد اللذة فيصير لامسا اي فينتقض وضوءه ان كان بالغا تنبيه
علم من جميع ما تقدم ان نواقض الوضوء سبعة عشر المذي والودي
والمني في بعض احواله والبول والغائط والريح والهادي على المعتمد
والمني في صورتين وانتقاض العقل مطلقا الا في حب الله تعالى
والردة والشك في الحدث والشك في السبب ومس الذكر واللمس في ثلاث
صور والا ان تحملها الكوفية الخ لكنها لا تخرج عما قلنا فتأمل واستخرج
وكذا مس دبره اي حلقة دبر ويسمى الفرج بخصوص والمراد بالدبر نفسه
فلا ينتقض ولو التذ لانه خلاف العادة واما مس دبر غيره فيجري فيه
الملامسة وكذا الانثيان قوله ولا العانة وكذا العصب الذي بين
الدبر والذكر خلافا للشافعي قوله موضع الجب اي بفتح الجيم اي قطع
الذكر واعلم بان المشهور بان موضع الجب لا ينقض وظاهره ان ذلك
نص قديم وقال الزرقاني في الشبرخيتي والسكندري بخلاف ما في
لا نص في هذه المسئلة عندنا والجاري على الاصل عدم النقض انتهى لكن
الحق انها منصوصة نص عليها السنهوري الخ نقلا عن المسائل الملقوطة
وعزاها فالحق مع شارحنا على ان الزرقاني نفسه في شرحه على خليل
عزاه للمسائل الملقوطة قوله ولا بمس فرج صغيرة اي ولو قصد
و وجد على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا كما في الحاشية

[illegible]

هنا تبعا للشبرخيتي والسكندري وغيرهما فيلغز فيقال لنا رجل
مس فرج امرأته وقصد ووجد ولا ينتقض وضوءه قوله لا تشتهى
كبنت خمس او ست لا بنت سبع قوله او بهيمة اي ولا ينتقض بمس
فرج بهيمة ما لم يلتذ او يقصد والا فينتقض كما في الاجهوري واما
لمس جسدها فلا ينتقض ولو التذ كما تقدم وهذا كله في غير ادمية
البحر واما هي فحكمها حكم الانسية كما سبق قوله ولا قيء لان النبي صلى
الله عليه وسلم سئل أيجب الوضوء من القيء فقال لو كان واجبا لوجدته
في كتاب الله كما في الشبرخيتي قوله سواء تغير عن حالة الطعام
ام لا اي ما لم ينقطع خروجه من المخرجين ويخرج من الحلق بصفة المعتاد
فينتقض والقيء المتغير عن حالة الطعام نجس وقيل لا الا ان يشبه
احد اوصاف العذرة وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي قوله ولا قلس
القلس بفتح اللام وقيل بالسكون كما في النهاية وبابه ضرب وهو
ما خرج من الحلق فملأ الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو القيء كذا في شرح
الموطا والقلس طاهر ما لم يشابه احد اوصاف العذرة قوله ولا من المعدة
بفتح الميم وكسر العين او كسر الميم واسكان العين كما في حاشية الخرشي قوله
لحم جزور وما ورد من اكل لحم جزور فليتوضأ فمحمول على الوضوء
اللغوي وهو غسل اليدين او انه منسوخ والجزور يقع على الذكر و
الانثى ويجمع على جزر والجزر ما يذبح من الابل في اي محل والبدنة
ما ينحر في محل مخصوص فائدة يستحب غسل الفم من اللحم واللبن
وكل ما له دسم ويتأكد عند ارادة الصلاة وينبغي ان يكون الغسل
الاشنو بشيء مزيل الدسومة والرائحة كالصابون ونحوه تتمة قال الغزالي
من داوم على اكل اللحم اربعين يوما قسى قلبه ومن تركه اربعين يوما
ساء خلقه ويخشى عليه الجذام انتهى قوله ولا بقهقهة في صلاة
يبطل اي الخبر الصحيح تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء والقهقهة ما كانت
مسموعة له ولجيرانه والضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه
والتبسم

وقف لله تعالى برواق الصعايدة

والتبسم ما لم يكن مسموعا له وهذه كلها ليست ناقضة وعند ابي
حنيفة انه اذا ضحك بصوت يسمعه جيرانه بطل الوضوء والا فلا
قوله خلافا لابي حنيفة راجع للمباشرة والقصد والقهقهة فان
مذهبه النقض بواحد من هذه الثلاثة قوله بمس امرأة هذا هو
المعتمد وما بعده ضعيف واعلم انه يقال امرأة ومرأة ومرة ثلاث
لغات والاولى افصح لانها التي في القرآن قوله فرجها او قبلها
قال الشيخ في حاشية الخرشي وتسمية الفرج بالكاف والسين ليس
عربيا في الافصح انتهى قوله الطفت ام لا ولذا لو قبضت عليه
قوله بين شفريها تثنية شفر وهو حافة الفرج اي ما بين حافتي
فرجها واعلم ان ادخال الاصبع في الفرج والدبر حرام وان كان لا ينقض
الوضوء فرع يكره للرجل المتوضئ ان يقبل زوجته وهي اي المرأة
متوضئة اذا عدما الماء وكذا يكره الجماع الا لطول يضربه او خشي الزنا
فيجوز بلا كراهة وينتقلان للتيمم هذا هو المعتمد كما في حاشية
الخرشي خلافا للمختصر خاتمة لو خلق رجل ولم يخرج منه بول ولا
غائط ولا ريح ولا مني ولا مذي ولا ودي ولا شيء ابدا فانه لا يجب
عليه الوضوء كما استظهره الاجهوري وقال الامام الشافعي
يجب عليه الوضوء قال بعض الاشياخ والحق اتباع الشافعي في هذه
المسألة للقاعدة وكلام الاجهوري مجرد استظهار فلا
يعول عليه انتهى قوله بما يرفعها اي الناقض وفي بعض النسخ بما
يرفعها اي النواقض باب اقسام المياه انما قدم هذا
الباب على الوضوء والغسل لانه آلة لهما وهما يحصلان به فهو
وسيلة لهما والوسيلة تقدم على المقصد طبعا فقدم وضعا
قوله احكام جمع حكم مراده به النسبة اي الاثر كالنسبة في قولك
ماء البحر يجوز منه الوضوء التي هي جواز الوضوء من ماء البحر قوله المياه
اصله مواه وقعت الواو بعد كسرة فقلبت ياء ولحقتها الهاء

اشارة الى ان اصل المفرد الذي ماموه قلبت الواو الفا لتحركها و
انفتاح ما قبلها وقلبت الها همزة وكان الاولى ان يعبر بالماء
بدل المياه لان الماء اسم جنس افرادي يقع على القليل والكثير كتراب
تحفة اه لا جمع والجواب انه جمعه باعتبار انواعه لان ما البير
نوع وماء البحر نوع وماء المطر نوع اخر وهكذا قوله التي يجوز منها
الوضوء اي والتي لا يجوز منها الوضوء وكان الاولى للمص ان يقول
التي يصح منها الوضوء ليلا يرد عليه الماء المغصوب كما في الحاشية
والشبرخيتي ولان الجائز ما استوى طرفاه ان شاء المكلف فعله
وان شاء تركه واما المطلق لا يجوز ترك الوضوء منه وجب
كما في الشبرخيتي واجاب شيخنا الامير عن الاول بان المراد بالجواز
بالنظر لذات الماء وصفاته الحسية واما الغصب فهو طار عليه
فلا يرد وعن الثاني بان المراد بالجواز الاذن والاذن يصدق بالوجوب
قوله الوضوء اي ونحوه كالغسل وازالة النجاسة قوله والماء بالمد
والقصر والمد افصح ويقال ما بنون بين الميم قوله جوهر خرج العرض
كالبياض والسواد قوله لطيف اي رقيق القوام لا يحجب ما وراءه
وخرج بذلك الحجر قوله سيال اي كثير السيلان صيغة مبالغة في
اي انه مايع لا جامد وخرج به الفار والزجاج لا لون له خرج به الدم
والعسل وقوله لا لون له اي ذاتي فلا تنافي بينه وبين قوله يتلون
بلون انائه قوله يتلون بلون انائه او بلون مقابله
وخرج بذلك الهواء واعلم ان ما ذكره الشيخ من ان الماء لا لون له هو
قول لبعض العلماء ولكنه خلاف التحقيق والتحقيق ما نقله الشيخ
الشبرخيتي وغيره عن الامام الفخر الرازي من ان الماء له لون وارتضاه
شيخنا العارف بالله تعالى القطب العيدروس ووافقه شيخنا ومثله
في حاشية ويشهد له النقل والعقل اما النقل فقوله صلى الله عليه
وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه الحديث شيخنا الامير
واما

واما العقل فلان الماء جوهر يحاس بحاسة البصر وكلما كان كذلك فلا
ابدا من لونه كيفي وهو جسم والجسم لا يدرك الا بلونه غاية ما قيل
غاية الامر انه لكونه شفافا ينطبع فيه لون انائه فاذا وضع في اناء
اخضر فالخضرة لم تتم بالماء وانما هي عرضته لا تحجب لون الاناء فان قلت
ما لونه الماء الذي هو قايم به قلت المشاهدة فيه البياض ويشهد
له ما ورد في بعض الاحاديث في وصف الماء من كونه اشد بياضا
من اللبن ومما يدل على ان الماء لونه ابيض مشاهدة البياض في الثلج
حين جموده وانعقاده على وجه الارض فان قلت بل لونه اسود
بدليل ما وقع في حديث عائشة رضي الله تعالى قالت كنا نمكث الليالي
ذوات العدد ولا وقد نار في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما هو الا الاسودان الماء والتمر قلت اجيب بانها جعلت الماء
اسود تغليبا للتمر على الماء لان التمر مطعوم والماء مشروب والمطعوم
اشرف من المشروب او انه اتبعه ما يهم اذ الاكل مستجلب كانه تغلب
عليها السواد لكثرة دباغها افاده ذلك شيخنا العيدروس وقرره
شيخنا ايضا ومثله في حاشية شيخنا الامير وقال بعض شيوخنا ان
لونه اسود لا يطابقه هذا الحديث ولكن الاول هو المنجه فتامل قوله
بشيء اجنبي مراده بالاجنبي ما ليس منه فيشمل المتغير بنزارة والتغير
بالمتولد منه لاجل ان يكون التقسيم حاصرا قوله فاما غير
المخلوط انما قدمه لقلة الكلام عليه وانظر فيه انه ارتكاب اللف والنشر
المشوش وهو اولى من المرتب لقلة الفصل قوله فهو طهور
بفتح الطا كما في حاشية شيخنا الامير سمعت من شيخنا السيد
البليدي طهور فهو صيغة مبالغة فلذا خص به ما كان
طاهرا في نفسه ومطهر لغيره وليس الطهور خاصا بالماء بل هو ثلاثة
الماء والتراب والنار فالتراب يوصف بالطهور كما في حديث جعلت
لي الارض مسجدا وتربتها طهورا وقال تعالى في اية التيمم ليطهركم

به وكذا التراب الذي يدلك به النعل وكذا حجارة الاستجمار ونحوها وما
يمسح به السيف الصقيل اذا كان فيه دم مباح على القول بان ذلك
يطهره وقال الحطاب انه نجس معفو عنه وكذا النار مطهرة لها
طهورية وقال ابن العربي الطهورية من خصوص الماء خصوصا في اي
الطهورية من خصوصيات الماء لا يتجاوزه الى شيء من المائعات كالعسل
ونحوه فلا ينافي انه يتجاوزه للنار والتراب كما علمت **قوله** وهو الماء
المطلق اعلم ان الماء المطلق عند الفقهاء اخص من مطلق ماء واما
عند اهل اللغة فمعناهما واحد لان مطلق ماء من اضافة الصفة
للموصوف قرره شيخنا وظاهر المص والشراح ان الماء المطلق مراد ف
للطهور وقيل متغايران وقيل الطهور اعم وقيل المطلق
اعم ويدخل في الماء المطلق النابع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
وهو افضل المياه على الاطلاق ولبعضهم
وافضل المياه ما قد نبع • من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر • فنيل مصر ثم باقي الانهر
ويدخل في المطلق ايضا ماء ابار ثمود مطلق والنهي عنه لكونه
ما سخط وعذاب والذي انحط عليه كلام الشيخ انه الحرمة كما قال
شيخنا فان صلى بطلت الصلاة على المعتمد كما في حاشية الخرشي
وقرره الشيخ على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا فهو طهور وتبطل
الصلاة به وقد قلت ملغزا في ذلك الا يا فقيها اي شخص تطهرا
بماء طهور ثم صلى وكملا • فقلتم عليه اثم واما صلاته
فباطلة لازلت ترقى الى العلا • واعتمد التتائي وغيره الصحة ولو
على القول بالحرمة ومحل الخلاف في غير البير التي كانت ترد ها الناقة
لانه يصدق عليها اسم ماء المراد بالصدق هنا الحمل لان الصدق في
المنهج ان معناه الحمل والعقلي باعتبار المفهوم اي يصح ان يحمل عليه
اسم ماء اي عرفا كما في الحطاب واما المبالغة فهي شكل سيال فيصدق
بالطهور

بالطهور والطاهر والنجس والحرام والمكروه خلافا للتتائي **قوله** عليه
في الكلام حذف مضاف اي ما يصدق على افراده **قوله** نعم ماء اي اسم
هو لفظ ماء اي الذي يكتفي في الاخبار عنه بمجرد اطلاق اسم الماء عليه فان
قلت يرد على هذا قولهم ماء ندى فانه لا يصدق عليه الاسم كونه ماء
ندى قلت لا يرد ذلك لان الندى ليس بقيد انضاف الى الماء وانما هو
صفة للماء كما يقال ماء المطر اي ماء ممطور فهو من باب قولهم صلاة
الاولى اي فالاضافة بيانية كما في الشيخ فحاشيته للخرشي **قوله** فلا يقال ماء
بطيخ الا المناسب ان يقول فخرج ما يطلع عن افراد المطلق لانه
لا يتوهم ان الماء المطلق يقال فيه ما بطيخ بكسر الباء واما فتحها فلحنا
في فيه لغة ثانية وهي طبيخ بكسر الطاء وكسر الباء انه منفردة
قوله والمراد به قيد اي والمراد بالقيد المنفي في قولنا القيد اللازم
فلا يضر الخ **قوله** بلازمه صادق بان لم يكن قيد اصلا او قيد غير
قوله ما بحر من اضافة الحال للمحل **قوله** ولا ماء بحر من اضافة العام للخاص
لان البحر هو الماء المتسع ويحتمل انه من اضافة الشيء الى محله **قوله** كالمطر
قال الشبرخيتي المطر عند اهل السنة ينزل قطعا كبارا من تحت
العرش فينبسط على السحاب والسحاب كالغربال فينزل المطر قطرات
من عيونه **قوله** والثلج بمثلثة هو ما ينزل من السماء فينعقد على
وجه الارض من الندى فهي كن جموده ليس كالجمود الذي في الثلج كما
قال شيخنا وقال المسكني الجليد هو ما ينزل منفصلا بعضه ببعض
كالخيط **قوله** من الندى بفتح النون هو الطل الذي ينزل من السماء على
الارض والشجر اخر الليل وليس المراد من الندى المعنى اللغوي الذي قاله
الجوهري الذي هو المطر لئلا يكون في الكلام تكرار فتامل **قوله** والمجموع
من الندى اي المجموع في يد المتوضي والمغتسل وليس المراد جمع في اناء
لان هذا ليس بشرط كما في حاشية الخرشي والظاهر انه لا يضر تغيره بريحه
بالبرسيم لانه كالمنفك بالقرار كما في الحاشية هنا وقرر شيخنا وغيره انه

قوله ينزل ... جموده ... ما يطلع
ينزل من السماء ... هو ما ... على
من السحاب ... هو ... على
وجه الارض

لابحر مطلقا سوا تحول به او طين او ريحه جمع من فوق النزع او من
تحته قوله او نبع من الارض فيه رد على من قال لا يجوز التطهير بالما
الا بما السما مستندا لقوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا ولا دليل له
فيه لقوله في اية اخرى فسلكه ينابيع في الارض قوله الابار اصل ابار بهمزة
اوله وسكون ثانيه ثم همزة مفتوحة ممدودة فدخله القلب المكاني
فصار اابار بهمزتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة ثم قلبت الهمزة
الثانية الفا فصار ابار وهو جمع بير وهي الثقب المستدير في الارض
سوا كان مطويا او مبنيا قوله والعيون جمع عين وهو الشق في الارض ينبع
منه الما على سطحها غالبا وتدخل في الابار بير زمزم فيستعمل في الوضو
والغسل ويكره استعماله في النجاسات احتراما والاستنجا به يورث مرض
البواسير كما قال الحطاب ويغسل به الميت اذا كان جسده خاليا من
النجاسة لحصول البركة له فائدة قال الولي الخرشي في كبيره
الحكمة في ان الابار في الشتا حارة وفي الصيف باردة ان ليالي الشتا طويلة
فتغرب الشمس من عندنا وتطلع عند اخرين تحت الارض فتمكث عندهم
الى طلوع الفجر فيحصل بسبب هذه الحرارة في الما بخلاف ليالي الصيف
فانها قصيرة والله اعلم فائدة اخرى هذه العيون التي تنبع
من الارض من بكا الارض لان الله تعالى لما اراد ان يخلق ادم اوحى
الى الارض اني خالق منك خليقة فمن اطاعني ادخلته الجنة ومن عصاني
ادخلته النار فقالت الخلق مني خلق للنار قال نعم فبكت الارض
فانفجرت منها العيون الى يوم القيامة كما في الخرشي قوله او ذاب
بعد جموده اي سوا ذاب بنفسه او ذوب بتسخين بنحو نار
او شمس وسوا كان جموده بصنعة ام لا ملحا او غيره تنبيه اذا ذاب
البرد ونحوه والثلج والجليد فوجد في داخله شي طاهر او نجس فان
غير احد اوصافه سلب طهوريته وبعده لا حكمه كغيره وان لم يغير
احد اوصافه فكان طهورا على اصله كما في الخرشي والحاشية هنا قوله

او كان

قوله او كان سور بهيمة السور بضم السين وسكون الهمزة وقد
تسهل والبهيمة ذوات الاربع بحرية كانت او برية قوله اولا كالبغال
والحمير اي على المشهور واعلم ان كلام الشيخ في كون الما طهورا واما الكراهة
وعدمها فشي اخر فلا يرد ان سور ما لا يتوقى النجاسة كالجلالة
يكره استعماله اذا لم يشق الاحتراز منه فان شق الاحتراز منه كالهر
والفار ونحوهما لم يكره وهذا اذا لم تتيقن النجاسة على فيه فان
تيقن فيفرق بين قليل الما وكثيره وتغيره وعدمه قوله وكذا سور
الحائض والجنب واولى سور احدهما فتنص على الصورة المتوهمة
وسوا كانا مسلمين او كافرين كانا شاربي خمر ام لا الا ان شارب
الخمر فيه بان لا تتحقق النجاسة على فيه قوله وفضلة طهارتهما
اي ان ما فضل من الحائض والجنب بعد ان تطهرا فانه طهور ولا اثر
لما تساقط منهما في الانا على المشهور سوا نزلا في الما او اغترفا منه
كثرت فضلتهما او قلت في وضو وغسل مجتمعين او متفرقين تنبيه
ينبغي ضبط طهارتهما بضم الطا اسم لبقية الما المتطهر به ولا يصح
فتح الطا ولا كسرها اما الفتح فلان الطهارة بالفتح اسم للصفة
الحكمية واما مصدر طهر بفتح الطا والها وضمها وكلاهما لا يصح
واما الكسر فهو ما يتطهر به من غاسول ونحوه قاله الشيخ في الحاشية
هنا مع زيادة من حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير والاظهر ان يقرا
طهارتهما بفتح الطا اي ما فضل بعد التطهير فالمراد بالطهارة
الفعل المخصوص الذي هو التطهير لغة لهم الوضوء طهارة صغرى
تتعلق باعضا مخصوصة ونحوه لا كثيرا ولا يخفى انه لو قيل فضلة
غسلهما لصح والغسل طهارة بالفتح وقد تقدم في [illegible] فضلية [illegible] بهما
فعلى قوله فضلة التطهير فيقرا طهارتهما بفتح الطا انتهى و
الحاصل انه يصح ضم الطا وفتحها فروع الاول اذا كان الما المطلق
لا يكفي الا الوضو او النجاسة قدم غسل النجاسة وتيمم الثاني اذا كان

قوله قدم غسل النجاسة ... قدم الوضو ... ويتيمم الصواب ... ثم غسل النجاسة الا ان غسل ... النجاسة مختلف فيه والوضو ليس فيه خلاف ...

مع شخص ما في ثوبه نجاسة متعددة لا يكفي الما الا بعضها فيغسله ويتحرى
الاخر هذا اذا كانت المواضع متعددة اما اذا كان موضعا واحدا او لا
يغسل الا بعضه فانه يبقيه ولا يغسله لان غسله ح ينشر النجاسة
ويزيدها الثالث اذا صبغ الثوب وكان به نجاسة فيكفي فيه الغسل
ويبالغ في الغسل حتى يغلب على الظن ان التغير انما هو من الصبغ
ولو تولد الما متغيرا من الصبغ انتهى باختصار قوله ثم شرع في القسم الثاني
وهو المخالط وجعله قسما ثانيا باعتبار التفصيل فاما غير المخلوط
والا فهو القسم الثاني الاول في التقسيم في قوله على قسمين مخلوط الخ
فالحاصل ان المخلوط قسم ثان باعتبار التفصيل واما باعتبار
التقسيم فهو قسم اول قوله بما يفارقه الاولى حذف هذا القيد ليصح
تفصيل المص في القسم الثاني لانه من جملة الاقسام لا يفارق افاده شيخنا
وشلو في حاشية شيخنا الامير قوله اذا تغير بحقيقة وهو ظاهر
وحكما كان خالطه بول ذي الرائحة لكن لو فرض تغير الحجة
لتغير الما فالما طهور لانه وان لم يتغير في الحس لكنه في حكم المتغير هذا
هو الراجح في المذهب كما نقله شيخنا وغيره عن الشيخ في تقريره على كبير
الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي وكذا اذا ذهبت رائحة الورد مثلا ثم مزجت بالما بحيث انه لو كانت فيه رائحة لغيرالما فلا يصح
التطهير به على المعتمد كما قرره شيخنا وغيره عن الشيخ في تقرير الزرقاني
خلافا لما في حاشية الخرشي قوله احد اوصافه اي واحدا منها او اكثر
اذا تغير كلها او اثنان منها فان قلت قد استعمل المص لفظ احد
في الاثبات مع انهم قالوا ان احدا لا يستعمل الا في النفي كما ان واحدا
لا يستعمل الا في الاثبات فالجواب ان هذه القاعدة اغلبية كما قال
شيخ الاسلام بدليل قل هو الله احد فتدبر او وجهه قال ابن كمال باشا
لا بد من التجوز في قوله تغير بريح الما لان الما ليس له رائحة ذاتية فالمراد
طهارته بريح ما لم يكن افاده شيخنا الامير قوله ... فيه ست لغات

فتح

فتح الاول مع سكون الثاني وتحريكه باحدى الحركات الثلاث وكسر الاول مع
سكون الثاني وكسره فقط ولا يصح الضم ولا الفتح افاده الشيخ في الحاشية
هنا وهذا بالنظر للغات واما العرف فبالفتح عند النجاسة وبالكسر
المنتهي نتنه اذا لف المسجد بالزبيب المتخمر ونحوه فانه لا يهدم
على المعتمد بل يلبس بالجبس ونحوه واما القران اذا كتب بحبر نجس
فانه يبل او يحرق ان كان في ورق وان كان مكتوبا في لوح او ورق
يجز الا فانه يمحى منه قرره شيخنا البيلي ونحوه غيره قوله لا يستعمل
في العادات انه يحرم استعماله فيما اعتاده الناس ومحل كونه لا يستعمل
في العادات اذا كان يعود الى اكل ادمي له او انتفاع به في مسجد واما ان
كان في غير ادمي وغير مسجد فان كان يسقي به دابة او زرعا او
نحو ذلك فانه يجوز ذلك قوله كما يانى صوابه كما قال واما هذا
التعبير فغير مناسب قال شيخنا الامير وقد حول الشرح بقوله كما يانى
وبقوله ولذلك قال وبقوله بعد كما تقدم وهذا كله على كلام تحول
وهو قول المتن بمصعه لا يصح الوضو منه انتهى فلو اقتصر على قوله
ولذلك قال لكانت عبارته حسنة مختصرة سالمة من الخلل قوله فانه
كان الماقليلا اي بان كان كانية الوضو والغسل بالنسبة للمتوسط
لا للموسوس ولا للمقتصر جدا وانية الغسل بالنسبة للمتوضي قليلة
ايضا والمعتمد ان انية الوضو اذا صارت فيه قطرة كره استعماله
وان زاد على انية الوضو فلا يضر تقييد القطرة مكروها بل لا بد من
الزيادة نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الزرقاني الكبير ومثله في حاشية شيخنا
الامير والقولان اللذان في الحاشية هنا والشبرخيتي ضعيفان وما كان
اقل من انية الوضو والغسل وحلت فيه نجاسة ولم تغيره فانه
لا ينجس على المعتمد قوله كره الوضوء منه ومحل الكراهة اذا وجد غيره
وكان تدركها والا فلا كراهة واذا قلنا بكراهة الما القليل المخلوط بالنجاسة
التي لم تغير فلو صب عليه ما مطلق حتى صار كثيرا فانه يطهر

كثيرًا طهورًا لا كراهة فيه ولو جمعت مياه قليلة كل منها حالّته نجاسة
ولم تغيره حتى صار كثيرًا قال الحطاب لا نص والظاهر انتفا الكراهة
قاله الشيخ في الحاشية هنا والسكندري قال شيخنا الامير والذي استظهره
الحطاب انما هو الكراهة لان ما ثبت للاجزا ثبت للكل ووافقه ابن التلمساني
واما نفي الكراهة فاستظهره ابن عبد السلام فاذا فرقنا الما المجموع اجزا كما
كان اولا فهل تعود الكراهة اولا قال الزرقاني انها لا تعود لانه
لا موجب لعوده انتهى قوله كره الوضوء منه واما ازالة النجاسة
فلا يكره كذا في الاصيلي للدسوقي وفي حاشية الخرشي الكراهة في العبادات
والعادات وهو مقتضى مراعات الخلاف في نجاسته وخصه الزرقاني
بما توقف على طهور فائدة قال الاصيلي المياه المكروهة ثمانية
الما المشمس على المعتمد واما المسخن بالنار فلا يكره على المعتمد والما
الشديد البرودة او الشديد الحرارة واما ابار ثمود الا بير الناقة واما
ابار قوم لوط وما بير برهوت باليمن وما بارض بابل بالعراق وما بير
ذروان الذي وضع فيها السحر للمصطفى صلى الله عليه وسلم وهي بالمدينة
انتهى لكن تقدم ان المعتمد الحرمة في ما ابار ثمود وما بعدها فائدة
اخرى لا ثواب في استعمال الما المكروه لان الكراهة تنافي الثواب كما في حاشية
الخرشي قوله على المشهور ومقابله ان الما يتنجس اذا حلته نجاسة
قليلة ونقله ابن القاسم ولكنه ضعيف وقد حمله ابن رشد على الاحتياط
لا انها نجاسة حقيقة وبني عليه انه يعيد عنده في الوقت فقط وعلى
المشهور لا اعادة قوله فيتنجس اي حقيقة او حكما كما تقدم توضيحه
ومثل ذلك الما المجهول لم اذا ما نجسه الريق [illegible] هذا هو المعتمد
والخلاف الذي في المختصر لفظي واما لو جعل البصاق في الما وهو في اناء
فانه لا يضر ما لم يكثر حتى تغيره فانه طاهر على طهور لان البصاق
وان كان طاهرا لكنه مستقذر ولذا اشتد نكير ابن العربي على من

يلطخ

يلطخ اوراق المصحف والعلم ليسهل قلبها وجعل ذلك من الجهل المؤدي
للكفر وقصده بذلك مجرد الزجر لانه لا يؤدي للكفر خصوصا وقد اعتنقه
السادة الشافعية وقال ابن الحاج لا يجوز مسح لوح القرآن او بعضه
بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان ان يمنعهم من ذلك انتهى
من حاشية الخرشي قوله بالزعفران الخ انما اتى بامثلة ثلاثة لان
الاول موثر في اللون غالبا والثاني موثر في الريح غالبا والثالث موثر
في الطعم قوله وما اشبهه اي كلبن وعسل وصابون وبخار المصطكي
ونحوهما مما يوثر في الريح كما ياتي توضيحه قوله كالغدير هو الما المنقطع
الجري اي ما بقي من اثار الما في الارض فاذا جا الصيف لا يجدونه و
فعيل اما بمعنى فاعل او بمعنى مفعول اي مغدور به متروك لان السيل
غادره اي تركه كما في حاشية الخرشي وجمع غدير على غدران وغدر قوله
المتغير سوا كان التغير بينا ام على المعتمد ويتيمم ان لم يجد غيره ولو
توضا اعاد ابدا قوله بروث الماشية ومثله البول قوله ماكولة اللحم
انما قيد به لان كلامه في الطاهر ومعنى كلامه ان الما المنقطع
الجري اذا تغير لحد اوصافه بروث المواشي الماكولة اللحم فانه
يسلب الطهورية سوا كان التغير بينا ام لا تنبيه اذا تغير
بالحيوان غير ماكول اللحم في البحر وان تغير منه بغوطه فهو طاهر
ان كانت متولدة من الما والحول اما ان تحققنا انها من البول
فهي نجسة افاده بعض اشياخي قوله والبير المتغيرة تغيرا بينا
يعني ان البير اذا تغير احد اوصافه بما يلقى من ورق الشجر او الخشب
او الحشيش ونحو ذلك تلقيه الرياح فيها فانه يسلب الطهورية سوا كان
التغير بينا ام لا على المعتمد فلا مفهوم لقول شارحنا تغيرا بينا
قوله او بحبل السانية اي بنوطه ان تكون التغير بينا والمراد بالبين
اي الفاحش والمعتبر في ذلك قول اهل المعرفة والسانية في الاصل اسم
للحبل الذي يستقى منه وتطلق على الناعورة العظيم وعلى

وقف لله تعالى برواق الصعايده على طلبة العلم

السانية وهو المراد هنا وحبل الضهراذا كان حبلها من حلفه او ليف
لان كان من جلد نجس ونحوه فلا يضر المتغير به ولو بينا وكذا القواديس
المحروقة لانه من اجزا الارض ولا يضر تغير الغرب بما يصلحها من
الدباغ مطلقا اي سوا كان بينا ام لا لانه كالمتغير بالمقر كما في
الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي خلافا لبحث الحطاب **قوله**
او بحبل الاستقا اي حبل البير وكذا التغير الما بانا خشب او دلو
من جلد فان تغير تغيرا بينا ضر والا فلا **قوله** اذا كانت بالحاضرة
ليس هذا راجعا لقوله او بحبل السانية او بحبل الاستقا كما هو ظاهر
كلام شارحنا بل هو راجع لقوله والبير المتغيرة والحاصل
ان كونها بالحاضرة انما هو شرط في البير المتغيرة بورق الشجر او
التبن او نحوهما وكون التغير بينا انما هو شرط في حبل السانية
فعبارة الشارح فيها تقديم وتاخير كما قال شيخنا الامير والاصل
والبير المتغيرة بورق الشجر او التبن اذا كانت بالحاضرة سوا
لا تغير كان التغير بينا ام لا او التغير بحبل السانية او بحبل الاستقا
تغيرا بينا فانقلب الكلام على الشارح سهوا فتقدم ما حقه التاخير
واخر ما حقه التقديم فتامل **قوله** فيها خلاف اي بين ابن رشد
وغيره فابن رشد يقول بالجواز وهو المعتمد وغيره يقول بعدمه
قال العلامة خليل والاظهر في بير البادية بها الجواز ولكن قالوا
لا مفهوم للحاضرة بل المدار على عسر الاحتراز سوا كانت في البادية
او في الحاضرة بان كانت البير في الحاضرة وفيها متسع ولا يمكن
سدها فتلقي فيها الارياح ورق الشجر او التبن فيعفى عنه ولا يضر
والحق ان الاولى حذفه لانه لم يتقدم جواب الشرط بل بالجملة نعم
لو قدمه على الجملة لكان اولى افاده شيخنا **قوله** طاهر في نفسه اي
ما لم يطرا عليه بعد ذلك نجاسة فان طرا عليه نجاسة ولو قليلة فانه
يتنجس وان لم تغيره لان الما المطلق له قوة يدفعه عن نفسه بخلاف

الما المضاف المسالة التي فيها الالغاز بان كان طعام الماكطعام كنا ان اذا
نزل فيها قطرة بول او جرح اصبعه فنزل فيها قطرة دم فانها
تنجس ولو لم تغيرها فان كان في انا بول وانا ما وانا لبن فاضعنا
البول على الما ولم يغيره فهو طهور فاذا افرغنا عليه اللبن بعده
فيصيره طاهرا غير طهور فلو اضيف الما او لا على اللبن ثم وضع
عليه البول صار الما نجسا لانه صار كالطعام وينجس كثير
الطعام المايع بالنجاسة القليلة ويلغز بذلك فيقال **شعر**
لنا ثلاثة انيا ثم با نا واحد ويختلف الحكم فيها طهارة ونجاسة بتقديم
بعضها وتاخير بعضها لاخر نص على هذه المسالة الحطاب
في شرح خليل وقد نظم هذا اللغز شيخنا الامير بقوله **شعر**
قل للفقيه امام العصر قد مزجت . ثلاثة بانا واحد نسبوا
لها الطهارة حيث البعض قدم او . ان قدم البعض فالتنجيس ما السبب
وقد نظمت جوابه من بحر الروي فقلت . . .
فذا الطهور فيه قد حلت . نجاسة لم تغير ثم قد نسبوا
له كون ذا طاهرا واذا . اضافة قدمت فالطهر قد سلبوا
فصار ذا الما بالتنجيس متصفا . حتى العبادات والعادات تجتنب
قوله فهذا الما طاهر في نفسه يستثنى منه ما اذا تغير رائحة
الما بالقطران الذي جرمه في وعا الما فانه لا يضر ومن باب اولى التغير
بالرائحة الباقية في الوعا مع كونه لم يبق جرمه شي ولا يتقيد ذلك
بالضرورة ولا السفر على المعتمد واما تغير لونه او طعمه فانه يضر
سوا كان جرمه او جرم يجيه الا الدباغ لوعا الما فانه لا يضر
التغير به مطلقا واما التغير بالمجاور للما براحة كريهة كجيفة
مثلا او طيبه كنيف مجاور له وتغير ريح الما منه فانه لا يضر وكذا
لو فرض تغير اللون والطعم فانه لا يضر كما قاله الشيخ في حاشية
الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا من ان اللون والطعم يضر فانه

ضعيف والحاصل ان التغير بالمجاور لا يضر مطلقا على المعتمد
وهذا كله اذا كان التغير بالمجاور المنفصل غير ملاصق اما اذا
كان التغير بمجاور ملاصق بان كان الدهن على وجه الماء
ولم يمازج فيتزيله يمينا وشمالا ويستعمل الماء تحته قولان مرجحان
واما لو مازج بان صابت الامواج تضرب في السفينة فانه يضر والحاصل
ان المسائل ثلاث تغير بمجاور غير ملاصق وهو لا يضر وتغير بمجاور
ملاصق غير ممازج وفيه قولان وتغير بمجاور ملاصق ممازج
وهو يضر مطلقا تنبيهات الاول اذا تغير الماء بما وضع من
الورد والترحنة ونحوهما فوق شباك القلة ونحوهما ولم يصل
الى الماء فهو من قبيل التغير بالمجاور فلا يضر الثاني اذا بخرنا القلة
ونحوها ببخور مصطكي او بخور عود او غيرهما ثم حبسنا الدخان
اما اذا
في القلة ثم صب عليه الماء فانه يصير طاهرا غير طهور لان الدخان
الدخان حينئذ مازج الماء وخالطه واما ان تغير الماء برائحة بخور
اناء بعد ذهاب الدخان منه فانه لا يضر كما افاده الشيخ في حاشيته
هنا وفي حاشية الخرشي وقال شيخنا الامير انه يجري فيه الخلاف
في الملاصق لانه حينئذ ملاصق لاناء فيه رائحة وقد لاصق
الماء الثالث اذا حكمنا السعدة في فم القلة ونحوها وحلل فيها
شئ فانه يضر كما افاده بعض الاشياخ الرابع اذا تغير الماء بشئ طاهر
كالزعفران ونحوه وازاله به او استنجى به وازال به عين
عين النجاسة
النجاسة فان حكمها وهو التنجس باق لا يرتفع الا بالماء المطلق واذا لاقى
المحل شيئا وهو مبلول او لاقاه بعد ان جف شئ مبلول فالمعتمد
انه لا يتنجس ما لاقى محل النجاسة واما لو استجمر لا في محله بعد
ان عرق ثوبا فان الثوب لا يتنجس كما قاله بهرام خلافا للحطاب
قال الشبرخيتي على خليل ومن هذا لو اصاب الثوب بول ثم
يبس ثم لاقى طعاما فانه لا ينجس وقيد الزرقاني الطعام بكونه
جافا

جافا اما اذا كان مائعا فيتنجس وارتضاه بعض شيوخنا قوله متغير مطهر
لغيره اي ما دام متغيرا اما اذا زال عنه التغير فهو طهور مطهر لغيره
على المعتمد بان اوقع الماء المتغير فيما ضربته الرياح ونسفته حتى
زال تغيره وعاد لحالته الاصلية فانه يجوز التطهير به على المعتمد
وهذا بخلاف زوال تغير النجس فان المعتمد النجاسة فانه لا يجوز التطهير
به ولو عاد لحالته الاصلية ثم ان زال تغير النجس بسبب خلطه ماء مطلقا
عليه فانه يصير طهورا قوله ونحوه لان غسل وساخ بدن وثوب
وندف وتبرد قوله ولا يستعمل في العبادات لان العبادات لا تصح الا
بالطهور قوله ونحوه الاولى حذفه لانه لم يوجد له مثال كما قال الحطاب
قوله اذا تغير بقراره يدخل في القرار الحجر والطحلب فقد نص البرزلي
في نوازله على ان الماء اذا تغير بالطحلب وصار اصفر فانه لا يضر ونص ايضا
في محل اخر على ان ماء المطر اذا تغير بالسطح بغير نجاسة لا يضر والحبس
مثل الحجر كما نقله بعض شيوخنا عن بعض شيوخه انتهى من حاشية الخرشي
قوله اي مما ينفك عنه غالبا اي تحقيقا او ظنا او شكا بان شك ان تغير
الماء بما ينفك عنه فالاصل بقاؤه على طهوريته فالشك ملغى واما ان
ظن ان ما تغير به الماء مما يفارقه فانه يعمل على الظن واما ان علم ان
المغير مفارق وشك في طهارته ونجاسته فالماء طاهر غير طهور كما في
الخرشي وغيره قوله بالسبخة بفتح السين المهملة ويجوز في الباء الفتح
والكسر فالفتح على انها واحدة السباخ والكسر على انها صفة للارض
يقال ارض سبخة بكسر الباء اي ذات سباخ قوله او الحماة بفتح الحاء المهملة
وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة قوله والجاري لا مفهوم
له اي سواء مر الماء عليها او صنعت منها او في غيرها ثم مكثه
فيها او سنجعنه كغدير الحمامات او اواني الفخار ولا تخرجها
الصنعة ولا كراهة على المشهور ولو ظهر طعم القدر ولم ينكر احد
ممن مضى الوضوء من الماء الحديد مع سرعة تغيره وان كان

الكبريت وما معه غير مضر للماء ولو نقل ومنع التيمم به وما معه حيث
نقل لان التيمم طهارة ضعيفة قوله على معدن بفتح الميم وكسر الدال
المهملة اي مكان قوله زرنيخ بكسر الزاي المعجمة وهو تراب احمر والكبريت
بكسر الكاف تراب اصفر قوله او كبريت اي ولو حرق او صار عقاقير
في ايدي الناس واما تغير الماء بالكبريت فيضر على المعتمد كما في
كبير الزرقاني واعتمده الاشياخ قوله او نحو ذلك من شب ونحاس
وحديد وكحل وزجاج ونورة مما بعد قراره قوله فلو تغير
بحلول ملكه بتثليث الميم اي بان اصفر او غلظت مادته او علت
دهنية من ذاته ولو فصلت والقيت فيه قوله كالطحلب
بضم الطاء واللام ويصح ضم اللام كما في الحاشية وقال الحلبي اللام مثلثة
تنبيه التغير بالطحلب لا يضر مطلقا سواء كان التغير بينا
ام لا ما لم يطبخ في الماء فان طبخ فيه سلب الطهورية قوله وهو
خضرة الماء اي المسماة عند العامة الريم تنبيه ادخلت الكاف في
قوله كالطحلب الخز وهو ما ينبت بجانب الحائط الملاصق للماء
والزائد الذي يقذفه الماء الى البر وادخلت الكاف ايضا السمك الحي
فانه لا يضر التغير به ويصير الماء طاهرا غير طهور واما ان تغير بجرم السمك
فلا يضر حيث كان حيا او ميتا احتاج الى ذكوره ام لا هذا هو
المعتمد كما في الحطاب والتتائي وغيرهما ونقله شيخنا عن الشيخ في تقرير
الزرقاني الكبير خلافا لما في الحاشية هنا وحاشية الخرشي من انه مضر
فانه ضعيف قوله فالظاهر من كلامهم هذا هو المعتمد قوله وعدم
الكراهة هذا ضعيف قوله بمغرة بفتحتين ويجوز سكون
الغين وهي الطين الاحمر والمغرة لا تضر ولو صنعت منها اواني
فتغير الماء بمكثه فيها قال الاجهوري ونصه واذا جعل من المغرة اناء ووضع
فيه الماء وتغير فانه لا يسلب الطهورية قوله ولو طرح فيه قصدا
اي ولو طرح كل من المغرة والتراب قصدا او كان التغير كثيرا فانه لا يضر
في الماء

تنبيهات

تنبيهات الاول لا يضر تغير الماء بالملح ولو طرح فيه وحاصل هذه المسألة
ان الملح اذا كان اصله ملحا جمد فانه لا يسلب الطهورية على المعتمد
او باتفاق وان كان مصنوعا من نبات الارض كالاراك فيسلب
باتفاق وان كان مصنوعا من تراب او معدنيا يوخذ من معادنه
حجارة فالمعتمد عدم السلب افاده الشيخ في حاشية الخرشي الثاني قال
ابن عمر لو كان في اصل الماء شجرة فتغير لون الماء وطعمه او ريحه
من عروقها فانه لا يضر مطلقا شجرة ام لا على المعتمد كما قال الحطاب و
الشبرخيتي وغيرهما خاتمة قال الزرقاني في المياض والمغاطس
المعدة للوضوء والغسل اذا تغير احد اوصاف الماء لا يصح منه الوضوء
ولا الغسل وهذا فيما تطول اقامة الماء فيه واما ما يتجدد له ماء
اخر ويبقى بعضه ويصب عليه ماء اخر جديد كمغاطس الحمامات
اي بحيث يغلب على الظن زوال تغيره به فيجوز منه الوضوء والغسل
قوله والله اعلم فيها اشارة الى جواز استعمال هذه اللفظة وزعم
بعض الحنفية الى انه لا ينبغي استعمالها لايهامه الشك في الحكم الذي
قبله ورد بانه لا ايهام فيه بل فيه غاية التعظيم المطلوب كما يدل
عليه بعض الاحاديث بل القران دال عليه ايضا كما قال الله تعالى
الله اعلم حيث يجعل رسالاته وقد قال علي كرم الله وجهه ابردها
على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول الله اعلم قوله طهارة
الحدث اراد بطهارة الحدث الفعل الذي هو التطهير ولم يرد
بها الصفة الحكمية التي عرفها ابن عرفة قوله الى صغرى وكبرى
فان قلت افعل التفضيل اذا جرد عن ال والاضافة فحقه ان يلزم
الافراد والتذكير فالجواب انه ليس المراد هنا حقيقة المفاضلة
بل هي تسمية اصطلاحية قوله وبدل منهما احتمل انه معطوف
على ما قبله وبدل كل قسم في حكمه فلا يلزم الزيادة على قسمين
ويحتمل انه معطوف على طهارة الحدث والعطف يقتضي

الغايرة بناء على أن المراد بالطهارة ما يرفع الحدث والتيمم مبيح
فقط كما سيأتي في توضيحه كما يأتي والضمير في منهما راجع للصغرى
والكبرى افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
قوله وهو الوضوء ذكر الضمير مراعاة للخبر الذي هو الوضوء ولو راعى
المرجع لقال وهي لكن مراعاة الخبر افصح قوله وما يشتمل عليه من اشتمال
الكل على اجزائه قوله من فرائض الخ اشارة الى انه ينبغي للشخص تمييز
ذلك لكن لو لم يميز بعضها من بعض فوضوءه صحيح على المعتمد
اذا اتى بوضوئه على الوجه المطلوب وكذا لو اعتقد انها كلها فرائض
اما ان اعتقد انها كلها سنن او مندوبات فالوضوء باطل
باب فرائض الوضوء اعترض بان فرائض جمع كثرة لما فوق العشرة
الى ما لا نهاية له مع ان فرائض الوضوء سبعة واجيب بانه
استعمل جمع الكثرة موضع جمع القلة او ان مبدا الكثرة من ثلاثة
فهو موافق لجمع القلة في المبدا ومخالف له في الانتها قوله جمع فرض
الاولى ان يقول جمع فريضة كما صنع الشبرخيتي لان فعل لا يجمع
على فعائل الا شذوذا واما فعيلة فتجمع على فعائل قياسا
كصحيفة وصحائف فائدة اعلم ان الوضوء من خصائص
هذه الامة على المعتمد خلافا لما ذكره شارحنا في باب التيمم
فانه ضعيف كما سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى وانما المختص
بهذه الامة الغرة والتحجيل ففي البخاري قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء
الحديث وهذا الثاني لمن يتيمم طول عمره لعذر لان التيمم بدل له
لقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المومن بل قال بعضهم
هذا ثابت لهذه الامة يوم القيامة من توضا منهم ومن لم يتوضا
كما في الشبرخيتي والصحيح ان الوضوء فرض ليلة الاسرا حين جاء جبريل
فتوضا وعلم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء ذكره جماعة من اهل
الحديث

الحديث خلافا لبعض الشراح هنا تنبيه من تهجد الصلاة بلا وضوء فلا يكفر
ما لم يستحل ذلك والا وقال الحنفية يكفر مطلقا قوله ويطلق الفرض الخ هذا
يصدق بكون الفرض اعم وهذه الامور اخص فكان الاولى ان يقول
هو مرادف للمحتم الخ واعلم ان الفرض في اللغة التقدير والقطع قال
تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرناها وقطعنا الاحكام فيها
واصطلاحا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وهو بهذا المعنى
مرادف للمحتم الخ ويطلق بمعنى ما تتوقف صحة العبادة عليه
وجواز الاتيان بها عليه فيشمل وضوء الصبي والوضوء قبل دخول
الوقت وهو المراد هنا فان قلت مرادفة الفرض للمحتم وما بعده
ظاهرة على المعنى الاول واما على هذا المعنى فلم تظهر قلت
اجاب الشيخ في الحاشية هنا بانه لا مانع من المرادفة حتى على هذا
المعنى ومعنى كونه محتما على الصبي ولازما له وواجبا عليه
انه لا يصح الوضوء منه بدون ذلك قوله على المحتم الخ اي هذه
الامور الاربعة كلها بمعنى واحد عند الايمة الثلاثة الا في باب
الحج فان الواجب ما ينجبر بالدم والفرض ما يبطل بتركه واما
عند الحنفية فالفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل
ظني كخبر الواحد ويطلق على المحتم والواجب الخ خلافا لابي حنيفة
قوله وشروط وجوبه الخ اعلم ان شروط الوضوء على ثلاثة اقسام
شروط وجوب فقط وهي خمسة البلوغ واطاقة الفعل وثبوت
حكم الحدث او الشك فيه والقدرة على استعمال الما ودخول الوقت
وقيل ان دخول الوقت شرط في الوجوب لا شرط وشروط
صحته فقط وهي ثلاثة الاسلام وعدم الحائل على الاعضا كالدهن
المتجسد وازالة الوسخ الموجب لتقطع الما فلا يعد حائلا وعدم المنافي
كخروج ريح وشروط وجوب وصحة معا وهي خمسة العقل وبلوغ
الدعوة وانقطاع دم الحيض والنفاس ووجود الما الكافي

وعدم النوم والغفلة والسهو فجملة الصور ثلاثة عشر او اثنا
عشر بناء على ان دخول الوقت سبب في الوجوب لا شرط هذا هو
الصواب في عدها كما قرره المحققون من الاشياخ وبهذا علمت ما في
كلام شارحنا من المواخذة والتخليط فانه جعل الاسلام شرط و
جوب مع انه شرط صحة على الراجح وجعل العقل وانقطاع الحيض
وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه الخ ووجود ما يكفيه من الماء
المطلق شروطا في الوجوب مع انها من شروط الوجوب والصحة
معا واسقط من شروط الصحة اثنين ومن شروط الوجوب اثنين
وهما ثبوت حكم الحدث والقدرة على استعمال الماء وذكر منها ثلاثة
وكل هذا يعلم مما قررنا مع التامل فيه من كلام الله وما نقول الشيخ
في الحاشية هنا وترك المص شرطا واحدا من شروط الوجوب فقط فعيبه
شئ لما علمت انه ترك شرطين وبهذا البعض يتقلما في كلام السكتوني
وغيره من المواخذات ايضا فتامل وقد نظمها شيخنا العلامة الجداوي

وصح التطهير ممن اسلما ... وليس حايل وناو فاعلما
وبالبلوغ ثم وقت اوجب ... وناقض وليس كره فانسب
وقدرة على الذي يطهر ... فتلك خمس للوجوب تظهر
والعقل وانقطاع نوعي الدما ... بلوغ دعوة فشرط لهما
وجود ما يكفي من المطهر ... وليس غفلة ونوم فاحصر

وما تقدم من ان العقل وبلوغ الدعوة ووجود الماء الكافي من شروط
الوجوب والصحة معا انما هو في حق المكلف اما الصبي فكل من
الثلاثة شرط صحة فقط في حقه لعدم طلب بذلك وجوب لكان اولى
قوله الاسلام المعتمد انه شرط صحة كما تقدم لان الصحيح ان
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة حتى قال بعضهم لا يجوز لمؤمن
الكفار في نهار رمضان لانه اعانة على حرام وفائدة خطابهم
بها انهم يعذبون عليها في الاخرة زيادة على عذاب الكفر بدليل قوله
تعالى

تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين قال شيخنا الامير وفي جعل
الاسلام وما بعده من الشروط بحث من جهة اخرى لانه لا يعد من شروط
الشئ الا ما كان خاصا به والاسلام ليس خاصا بالوضوء وكذا ما بعده قوله
والعقل هذا شرط وجوب وصحة معا كما علمت وكذا انقطاع دم الحيض
والنفاس قوله والبلوغ اي فوضوء الصبي مستحب فاذا بلغ بعد ان توضا
ولم ينقض فانه يكفيه نظرا للاشتراك في الوجوب الوضعي نظير الوضوء
قبل دخول الوقت فانه مندوب فاندفع ما قيل فيه نيابة غير الواجب
عن الواجب بخلاف الصلاة فانه اذا صلاها ثم بلغ فانه يعيدها وجوبا
افاده شيخنا الامير قوله ودخول وقت الصلاة فالوضوء قبل دخول
الوقت مستحب لكنه افضل من الفرض الذي هو الوضوء بعد دخول
الوقت وكذا البدء بالسلام فانه سنة افضل من الفرض الذي هو رد
السلام وكذا ابراء المعسر فانه مندوب لكنه افضل من انتظار ميسرة
الذي هو واجب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان
تصدقوا خير لكم وقد جمعها السيوطي في قوله

الفرض افضل من تطوع عابد ... حتى ولو قد جاء منه باكثر
الا التطهر قبل وقت وابتدا ... ء للسلام كذاك انظار المعسر

بلوغ الدعوة شرط فيهما كما علمت قوله كالمصلوب ونحوه اي كالمكره
والمريض قوله وكون المكلف غير ساه الخ هو غير ظاهر لما تقدم
فان قلت محصل هذا النية فتكون من الشروط مع انها من الفرائض
فالجواب ان النية قدر زائد على كونه غير ساه ولا نائم ولا غافل لان
النية من باب الارادات لا من باب العلوم والمعارف ثم جعلها بعضهم
من الشروط لاستلزامها قصد الشئ وارادته خارجا عن ماهيته وحقيقته
افاده شيخنا قوله ولا غافل كان المناسب ان يضم الغفلة للسهو
فيقول وكون المكلف غير نائم ولا غافل ولا ساه لانهما بمعنى واحد
قال الصحاح سها عنه بمعنى غفل قلبه حتى زال عنه فلم يتذكره
في

وما توفيقي الا بالله

وما توفيقي الا بالله

قوله

انتهى ونحو ووجود ما يكفيه من الماء هو شرط فيهما كما تقدم قوله من الماء
المطلق فلو اشتبه الماء المطلق بغيره فيتوضأ بعدد غير المطلق وزيد اناء
بان كان عنده خمسة اواني من الماء المطلق وخمسة فيها غير ما مطلق
واشتبه المطلق بغيره فيتوضأ بخمسة اواني ويزيد اناء ويصلي ست
صلوات ويقرن كل وضوء بصلاة ويجزم النية عند كل وضوء وصلاة
وهذا اذا كان غير المطلق نجسا فان كان طاهرا كماء ورد فيجمع الوضوء
ويصلي صلاة واحدة فرع اذا وجد ماء مطلق قليلا لا يكفي اعضاء الوضوء
وان ابوله فاذا خلط عليه البول لم يغيره ويكفي اعضاء وضوءه فهل يجب عليه
خلطه بالنجاسة ويتوضأ او يتركه ويتيمم قال شيخنا الاجهوري هذه
والقواعد تقتضي انه يتركه ويتيمم لان الانتفاع ببقية النجاسة لا يجوز
واذا وقع وتركه وتزله وخلطه وجب عليه الوضوء ولا يجوز له التيمم قوله
الوضوء الوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن ويطلق لغة على
غسل عضو فما فوقه كما في حديث بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده
واما شرعا فهو طهارة مائية تتعلق باعضاء مخصوصة كما في الاجهوري
وهذا احسن من التعريف الذي في الحاشية هنا لانه لا يشمل آخر الوضوء
فانظره والدليل على وجوبه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية والسنة قوله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ واجمعت الامة على
وجوبه فائدة روى مسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه
من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره وورد ايضا اذا توضأ العبد المسلم
فغسل وجهه يخرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء
فاذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشى اليها حتى يخرج نقيا من
الذنوب وهذا محمول على الصغائر وورد ايضا اذا توضأ احدكم خرجت
ذنوبه من سمعه وبصره ويديه ورجليه فاذا قعد قعد مغفورا له
ومنهما ... على الوضوء ... وورد ايضا من بات طاهرا بات

معه

وف وف

معه في فراشه ملك يستغفر له يقول اللهم اغفر لعبدك فلان فانه بات
طاهرا قوله والوضوء بضم الواو وفتحها اي الفعل وكذا الماء قوله وقيل
بالضم الخ هذا هو المعروف في اللغة واما الاول فنقله كما في التتائي او ضعيف
كما في الحطاب فكان القياس للشارح ان يقدم القول الثاني او يقتصر عليه
واما تأخيره فليس بمناسب قوله الفعل اي استعمال الماء قوله اسم للماء
اي مطلقا او بعد كونه معدا للوضوء او بعد استعماله فيه احتمالات
ثلاثة احسنها الاخير قوله جمع سنة وهي لغة الطريقة خيرا كانت
او شرا وفي اصطلاح الفقهاء اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته
ويزاد في اصطلاح المحدثين وصفاته وفي اصطلاح علمائنا ما فعله
صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة وواظب عليه كما قال شارحنا
وقال غيره هي ما فعله صلى الله عليه وسلم وداوم عليه سواء اظهره في
جماعة او لا وعلى هذا التعريف تدخل ركعتا الفجر لانه فعلهما وداوم
عليهما ولم يظهرهما في جماعة فعلى هذا يكون الفجر سنة وهو قول في المذهب
وقيل فضيلة وقيل رغيبة وهو المشهور قوله واظهره في جماعة
اي فعله في جماعة وفي هذا التعريف خبث من وجهين الاول لا يناسب بما هو
فيه لان الفعل في جماعة انما يناسب ما كان عبادة مستقلة كالعيدين
مثلا ولا يناسب الوضوء ونحوه كغسل الجمعة الثاني انه قاصر على الصلاة
التي يفعلها في جماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء ولا يظهر
في الوتر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعلها في جماعة فلذا تصلى
فرادى مع انها من السنن المؤكدة وبالجملة فالاولى ضبط السنن
بالعد لانها خمسة الوتر والعيدان والكسوف والاستسقاء وزاد بعضهم
الطواف واما ضبطها بالتعريف ففيه ما علمت افاده الشيخ في الحاشية
مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا ومن حاشية شيخنا الامير واجاب
بعض شيوخنا بانه عرف التعريف بالاخص اي تعريف لبعض افراد السنة
وقال بعض شيوخنا ليس معنى قول الشرح واظهره في جماعة انه فعله

جماعة بان صلى بهم اماما كما فهمه الشيخ في الحاشية هنا فاعترض بما سمعت
بل المعنى انه فعله واظهره بحضرة جماعة سوا كان هذا المعنى لصلاة
او غيرها سوا كانت تلك الصلاة صلاها اماما جماعة كالعيدين او منفردا
كالوتر فلا يرد عليه الجمعة ونحوه ولا الوتر ووجد صار كلام الشيخ صحيحا
لا غبار عليه فتامل قوله وواظب عليه هذا اصطلاح غير انهم اوتبني
واما العراقيون فالسنة عندهم ما قابل الفرض فلا فرق عندهم بين السنة
والفضيلة قوله جمع فضيلة اما بمعنى مفضولة بالسنة للسنن
او بمعنى فاضلة اي متصفة بالفضل باعتبار ترتب الثواب على الفعل
او لتفضيلها على المباحات وعلة التسمية لا تقتضي التسمية فلا يرد
السنن ونحوها قوله ما فعله صلى الله عليه وسلم اي ولم يداوم على
فعله كما في الشبرخيتي وقال الشيخ في الحاشية هنا سوا داوم على فعله
كما في الاحرام فالغول ليس بسنة بل هو فضيلة انتهى لكن تقدم ان الرغيبة
اقوال ثلاثة والمشهور منها انه رغيبة اعلى من الفضيلة وادنى
من السنة والاولى ضبط الرغيبة بالعد لانه ليس لنا رغيبة الا الفجر
بغير شيء اخر وهو ان قول الشبرخيتي وغيره الفضيلة ما فعله صلى الله
عليه وسلم ولم يداوم عليه معترض بان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
انه اذا فعل فعلا وجب عليه المواظبة عليه واجابوا بان المراد بالمواظبة
عدم القطع بالكلية وليس المراد انه يفعله في كل اوقاته فان قلت
انه واظب على التراويح ثم تركها وفعلها فالجواب انه لم يتركها
راسا وانما تركها في الجماعة فقط قوله في غير جماعة فان قلت هذا
التعريف غير جامع لشموله لعدم شموله صلاة التراويح فقد فعلها صلى الله
عليه وسلم بحضرة جماعة اماما ولم يداوم عليها قلت اجاب بعض
شيوخنا انه تعريف بالاخص او تعريف لبعض افراد الفضيلة وقال الشيخ في
حاشية الخرشي ولو عرفوا السنة والفضيلة بتعريف مساو لقالوا

السنة

السنة هي ما طلبه الشارع واكد امره وعظم قدره وكثر اجره ولم يدل دليل
على وجوبه والفضيلة ما طلبه الشارع وخفف امره ولم يؤكده انتهى
ومثله في الشبرخيتي قوله فاما فرائض الخ هذا من باب الحكم على المجموع
اي افراد الهيئة المجتمعة سبعة قوله النية مصدر نويت الشيء
اذا اردته واصلها نويت اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء واعلم ان النية يتعلق بها
عشر مباحث الاول ما حكمها الثاني ما حقيقتها الثالث ما حقيقتها الرابع
ما المقصود منها الخامس ما كيفيتها السادس ما شرطها السابع
ما محلها الثامن هل هي عرض او جوهر التاسع هل هي خاطرة او
ساكنة العاشر هل هي الخالق او المخلوق فالجواب عن ذلك كله ان
يقال اما حكمها فهو الوجوب كما ذكره المص ومحلها عند غسل الوجه
كما ذكره المص ايضا واما حقيقتها فهي القصد كما قال الشيخ واما المقصود منها
فتمييز العبادات عن العادات او تمييز العبادات بعضها عن بعض كما ذكره
الشيخ بقوله وشرعت النية الخ واما كيفيتها ففيها ثلاثة اوجه اولها
نية رفع الحدث ثانيها نية الفرض ثالثها نية استباحة ما كان
الحدث مانعا منه وقد اشار هنا لهذه الاوجه الثلاثة بقوله
الى الشيء كما ياتي في توضيحه ان شاء الله تعالى واما شرطها فاربعة اولها
الاسلام او اهلية العبادة واليه اشار الشيخ بقوله مقرونا بفعله والثاني
كون المنوي معلوم المنوي وما يصلح نية لا مشكوكا فيه واليه
اشار بقوله والعزم على فعله كما ياتي في توضيحه والثالث عدم الاتيان
بمناف لها الرابع كون المنوي مكتسبا للناوي اوتا بالكسب كالوجوب
في صلاة الفرض والندب في صلاة النفل فانهما حكمان شرعيان
صفتان لله لا اكتسبان للعبد لكن يجب القصد اليهما تبعا لكسب العبد
فعلم من هذا ان النية ليست مكتسبة كما ذكره الشيخ في الحاشية تبعا
للزرقاني والشبرخيتي وعمم ما قاله شيخنا وفيه بحث لانها ان كانت

لبست من كسبه فلا يصح طلب الشارع لها لانه تكليف الا بفعل اختياري اي
بمكسوب اختياري قاله شيخنا ويمكن الجواب بانها ليست من كسبه
الظاهري بل من الباطني فتامل واما محلها القلب عند الاكثر المحققين
او الدماغ والعقل عند اكثر الفلاسفة والافضل استحضار النية في
القلب والنطق باللسان ليس بشرط بل الافضل تركه على المعتمد وهو
عرض لا جوهر اختصاصها بالقلب وهي ساكنة في حق الانبياء خاطرة في
حق غيرهم وهي للخالق لا للمخلوق والحاصل ان المص ذكر حكمها
ومنها والشرط حقيقتها والمقصود منها وكيفيتها ومحلها
من شروطها وقد علمت الباقي وقد نظم المباحث العشرة شيخنا البيلي فقال
والقصد للمنوي حقيقة اثبت ۰ لنية محلها قلب ثبت
وحكمها الوجوب والزمن بدي ۰ عند تلبس بمفعول جري
تميز العادة عن غيرها ۰ مقصود شارع لها شرعها
وشرطها كونه الذي ينوي علم ۰ بنيته او ظن من ثم سلم
او كونه مكتسبا للمشخص ۰ اوتابعا للكسب فاستخلص
تعقل منافيها وكيفيتها ۰ نية كالفرض فتاميلها
وترددت كونها للخالق الورى ۰ وان بنا بسلبها بلا امترا
في الانبيا ساكنة قطعا وفي ۰ سواهم خاطرة عرض خفي
واعلم ان النية لا تحتاج لنية اخرى فهي كالشاة من الاربعين تزكي
عن نفسها وعن غيرها لانها لو احتاجت الى نية لاحتاجت تلك النية
الى نية وهكذا فيلزم الدور والتسلسل قوله عند غسل الوجه
اي ان غسله اولا والا فعند اول واجب كما اذا نكس وفعل عند
غسل اليدين وافهم قول المص عند غسل الوجه انها لو تاخرت عن الوجه
لا تجزي ولو قليلا وكذا لو تقدمت بكثير واما لو تقدمت بيسير فالمعتمد الاجزاء ومثال اليسير ان يخرج من بيته الى حمام نحو المدينة
المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام في ابعد دار منها
لان الامام

لان الامام حده بذلك وهو يخالف لمراد القرية الصغيرة كالمدينة مثلا
والحاصل انه لو سئل عن الفعل لم يجب اما ان اجاب فهي نية حكمية كافية
باتفاق كما يأتي قوله من ذهب الى الميضأة ليتوضأ فلما وصل
اليها ولم يستحضر النية اجزاه قصده الاول وكذا من امر بحميم
او خادمه ان يصبوا له الما ليتوضأ ولم يستحضر عند اخذه ذلك
لان الطلب الواقع على قصد الطهارة وهو عين النية كما في الزرقاني
تنبيه لا يضر رفض النية بعد تمام نية الوضوء والحاصل ان المختلف فيها
ثمانية وضوء وغسل وتيمم واعتكاف وصلاة وصوم وحج وعمرة
فالوضوء والغسل لا يرتفضان بعد الفراغ ويرتفضان في الاثناء
التيمم والاعتكاف كذلك على الظاهر وكذا الصلاة والصوم
على المشهور وقال بعضهم يرتفضان مطلقا وهما قولان مرجحان
اظهرهما الاول واما التيمم فقال بعضهم انه يرتفض في الاثنا
فقط ولا يرتفض بعد الفراغ وهو الذي اعتمده الشيخ في الحاشية
الخرشي وقال بعضهم يرتفض مطلقا لانه طهارة ضعيفة ورجحه
الشيخ في تقريره على كلام الزرقاني كما نقله عنه شيخنا واما
الحج والعمرة فلا يرتفضان مطلقا وقد نظمت ذلك فقلت
والغسل والوضوء في الاثناء ۰ يرتفضان فقط بلا اختفا
كالصوم والصلاة في المشتهر ۰ ومثله اعتكافهم في الاظهر
تيمم يرتفض باذا امطلقا ۰ هذا هو القول الذي قد ارتقى
والحج والعمرة مطلقا فلا ۰ يرتفضان فافهمن ما نقلا
قوله وهي القصد اي القصد بالقلب والى الشيء واداء الشيء فرض الوضوء
او رفع الحدث او استباحة ما كان الحدث مانعا منه فيكون فيه اشارة
الى كيفية النية كما سبق فلو قال نويت فرض الوضوء لا رفع الحدث
وبالعكس بطل للتناقض وكذا لو قال نويت الوضوء من البول لا من
مس الذكر بطل وكذا عكسه واما ان اخرج بعض المستباح بان قال

نوى الوضوء للصلاة لا لمس المصحف او عكسه او نوى الوضوء لمس المصحف
لا للطواف او نوى الوضوء للظهر لا للعصر فانه لا يصح له ان يفعل
به ما شاء وما لا يضر ايضا ان ينوي الوضوء لرفع الحدث وللسجود او القرآن
واما لو نوى بنية تجديد الوضوء ثم تبين حدثه فلا يجزيه لانه نوى
به الندب والمندوب لا يقوم مقام الواجب فائدة اعلم ان
الوضوء اربعة عشر سبعة يصح بالوضوء لبعضها فعل غيرها وهي
الوضوء للفرائض وللنوافل ولمس المصحف وللجنازة وللعيدين
وللكسوف وللاستسقاء وسبعة لا يصح بالوضوء لواحد منها
فعل غيرها مما لا يتوقف على الطهارة وهي الوضوء لقراءة القرآن
ظاهرا او لدخول المسجد وللدخول على السلطان ولزيارة الاولياء
والمناظرة وللتبرد وللتعليم والتعلم والضابط في ذلك الوضوء ما يفعل الا
بالطهارة وبدونها لا يفعل به ما يتوقف على الطهارة لما قرره شيخنا
الديلمي وغيره قوله زاد بعضهم والعزم الخ قال الشيخ في الحاشية لا حاجة
لهذه الزيادة لان النية هي القصد الاول من العزم والمقصود منها
وهو التمييز حاصل بدون ذلك العزم فالعزم ليس داخلا في حقيقة
النية ومما يؤيد ذلك قولهم ان النية الحكمية كافية كان ياخذ
الماء على وجهه مع التدلك مع عدم مخالطة نية في قلبه ولكن لو
سئلت وقيل له ماذا تفعل لقلت اتوضأ واجاب شيخنا الامير
بان الشيخ اشار بقوله والعزم الى ان شرط النية ان تكون ان
تكون جازمة لا مشكوكا فيها ولذلك لو توضأ شخص وقال ان كنت
احدثت قبله فنيته لا تجزيه لكونها مشكوكا فيها لانه جعل الوضوء مبنيا
عن الحدث لا مشكوكا فيه فلو جعل مبنيا عن شكه وتردد لصح وضوءه
فقد علمت ان هذه الزيادة حسنة قوله وزاد بعضهم اقترانا د
بعضهم بقوله والنية هي القصد الى الشيء مقرونا بفعله اي مصاحبا
لفعله هذا هو الاصل في النية واستثنوا من ذلك الصوم لمشقة
مقارنة

مقارنة اول جزء من الفجر للنية وقرر في النية في الصوم من الغروب
كما سياتي في بابه ان شاء الله تعالى قوله لتمييز العبادات اي التي تحتاج للنية
قوله عن غيرها وهو العادات كتمييز غسل الجنابة من غسل التبرد
ووضوء الصلاة عن وضوء التبرد وغير ذلك قوله وتمييز بعضها
عن بعض اي كتمييز غسل الجنابة عن غسل الجمعة والعيدين
قوله غسل الوجه اي ظاهره كما سياتي ولا يشترط في الغسل نقل
الماء الى العضو بل لو فرض ان الماء نزل على وجهه فدلكه اجزاه بخلاف
المسح فان النقل يشترط فيه كما سياتي ولا يشترط في الغسل ان
يسيل الماء على العضو واما سيلانه على العضو فهذا لا بد منه لانه
اذا لم يجر عليه الماء كان مسحا لا غسلا فلا يجزيه ولا بد ايضا ان لا ينضاف
الماء وهو على العضو اما اذا اضيف الماء وهو على العضو بان وضع
الماء على وجهه وكان عليه شيء يغير الماء كالطين مثلا فبمجرد
الملاقاة يتغير الماء فلا يجزيه واما ان تغير بعد ان عم العضو
ولم يتغير الا عند نشفه في الدلك فهذا لا يضر والموضوع انه
لم يكن عليه حائل متجسد تنبيه قال سيدي زروق للعامة
في الوضوء امور منها صب الماء من دون الجبهة وهو مبطل
ومنها نفض اليد قبل ايصال الماء اليه وهو مبطل ايضا ومنها
لطم الوجه بالماء وهو جهل لا يضر ومنها التكبير والتشهد عند
ذلك وهو منكر ومتشابه بنحو ذلك انظر الشبرخيتي قوله الوجه مشتق
من الوجاهة وهي الحسن لانه احسن اعضاء الانسان واشرفها
او من المواجهة لحصولها به وال في الوجه للجنس فيصدق بما
اذا كان له وجهان او اكثر وان لم يكن له الا عنق وراس فائدة
قال في السليمانية لو خلقت امراة اسفلها متحد واعلاها
متعدد ولها فرج واحد فتمسح الراسين وتغسل الوجهين
والايدي الاربعة وتغسل الرجلين ويجوز نكاحها على المعتمد

كما ارتضاه ابن عرفة لان محل الوطء متحد وترث ارث امراة واحدة
ان صيح عليهما في نومهما فانتبها معا واما ان انتبهت احداهما
دون الاخرى فترث ارث امراتين كما افتى بهذا علي كرم الله وجهه
قال بعضهم وهذا من عجائب المخلوقات وقد راى الامام البنا في
امراة مثل ذلك في بلاد اليمن ثم غاب غاية سنتين ورجع فقيل
له احسن الله عزاك في احد الجسمين فانه مات فربط بخيط وترك
فذبل وقطع وحكي انه تزوج بتلك المراة فلو كان رجل متعدد
اعلاه واسفله متحد فهل يجوز له ان يتزوج امراة ام لا او اس
واستظهر بعض شيوخنا الاول واما عكس هذه المسئلة بان
كان اعلاها متحدا او اسفلها متعدد بان كان لها اربعة ارجل
وفرجان فيجب عليها غسل الاربعة ارجل ويجوز نكاحها على
وترث ارث امراة فقط قوله من منابت شعر مثبت وهو
موضع النبق وظاهره ان المنابت جزء من الوجه وليس كذلك
بل قال الجزولي وغيره فلا يجب غسل ما فوق الجبهة الا من باب ما لا يتم الواجب
الا به كما انه في مسح الراس يجب مسح جزء من الوجه لانه من باب
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وبهذا يلغز فيقال لنا فرض يغسل
ويمسح هو الحد الذي بين الراس والوجه وقد نظمت ذلك فقلت
قل للفقيه امام العصر يا خلي وضله المسح يا صاح مع الغسل
وقد نظمت جوابه فقلت
جوابه الحد الذي بين الراس يا فطنا والوجه فاحفظ لهذا عن اولي النقل
قوله شعر بفتح العين وسكونها والفتح في الجمع اشهر والافصح في
الافراد السكون قوله المعتاد احترز به عن الاصلع وهو من انحسر
شعر وجهه الى ناصيته والاغم الذي نزل شعره على جبهته فيكفيه
ان يغسل وجهه الى اخر المعتاد والاغم يدل على الجبن والبلادة
واما الصلع فيدل على الكرم والشجاعة قوله الى اخر الذقن بفتح
الذال

الذال المعجمة والقاف واما قول العامة بالدال المهملة فغير معروف في اللغة
وهو العظم الذي تنبت الاسنان السفلى فيه وتثبت اللحية على
ظاهره وكلام بشار خفيفا فما بعد الحد واما الملتحي فلمنتهى الشعر
ولو طال الى سرته بل ولو نزل الى الارض ويجب غسل ظاهر اللحية
على ما ظهر عند المواجهة اي يمر يده عليها مع الماء وحركها لان الماء
الذي على الشعر ينبو بعضه عن بعض فاذا حركه يحصل استيعاب
جميع ظاهره وهذا التحريك خلاف التخليل الاتي اذ هو ايصال الماء
للبشرة واما باطنها وهو ما حاذى الصدر من تحت اللحية فلا يجب
غسله قاله زروق ورايت السنهوري يغسل الا الباطن مما يلي
الصدر فلا ادري ورع منه او انه راى نصا انتهى فان قلت
ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان ياخذ كفا من الماء فيدخله
تحت حنكه قلت اجاب بعضهم بان هذا محمول على وضوء الجنابة اجاب
او على التبرد والتنظف قال العلامة النفراوي التخصيص يحتاج
لدليل فان ثبت من الشارع فلا اشكال والا فلا قوله عرضا بفتح
العين ما قابل الطول واما بالضم فالناحية وبالكسر موضع المدح
والذم من الانسان قوله من الاذن الى الاذن هذه العبارة
تقتضي انه يغسل الاذن وشعر الصدغين وليس كذلك فكان الاولى
ان يقول ما بين الاذنين واجيب بان في كلامه حذف مضاف اي من وتد
الاذن الى وتد الاذن والوتد لا يجب غسله لانه من الاذن نعم
يجب غسل جزء منه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واعلم
ان المسائل اربع احدها ما بين شعر الصدغين وهو الجبهة وهذا يغسل
قطعا لانه من الوجه الثانية نفس شعر الصدغين ولا يجب غسله
على المعتمد بل يمسح لانه من الراس الثالثة ما بين العذارين وبين
الاذنين وهو البياض الذي تحت الوتد والمسامت له فيجب غسله
لانه من الوجه الرابعة ما بين شعر الصدغين والاذن مما فوق الوتد

ولا يجب غسله على المعتمد بل يمسح فقط وقد نظمت هذه المسائل فقلت

مابين شعر الصدغين يغسل • لانهم من وجهه قد جعلوا •

ومثله مابين شعر ونند • كذا بياض لحيته خذ والجتهد •

ونفس شعر الصدغين فامسح • ما فوق اوذ كذا في الاصح •

قوله ويتعهد اي يتتبع بالما والدلك والغسل قوله اسارير اي طبقات الجبهة واسارير جمع اسرور كاساطير واسطورة وقيل اسارير جمع اسرار كاعناب ومفرده سرر كعنب او جمع اسره مفرده سرار كاذمه وذمام قوله جبهة المراد بالجبهة هنا ما يغتم الجعن الجانبين الى مبدا الراس فيدخل الجبينات قوله وهي الاسارير التجعيدات اي التكميشات التكاميش التي في الجبهة لكبر في سن او سمن قوله ماغار من هبيبه اي من ظاهر اجفانه لاما كان داخلا فلا يجب غسله لا في وضوء ولا في غسل لانه لم ينقل عن احد من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل داخل عينيه وما نقل عن ابن عمر انه كان يغسل داخل عينيه حتى عمي فهو منكر لا اصل له كما قال شيخنا والحاصل ان داخل العين لا يجب غسله لا في وضوء ولا في غسل واما في ازالة النجاسة فداخل العين من حكم الظاهر فاذا بكي دما او جرح فيجب غسله فلو غلبت دموعه حتى زالت الدم من عينيه او غلب الريق حتى ازال الدم من فمه فان ذلك لا يكفي بل لا بد من ان التنقية بالما المطلق تنبيه يجب عليه ازالة القذا من اشفار العينين اذا لم يغتق ولو تخذ فان صلي به وكان يسيرا مثل خيط الحي بن والمداد فالمعتمد لا اعادة فلو صلي فوجد باشفار عينيه قذا الكثير الا يغتفر او علم به حين الوضو وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث بعده فلا شي عليه الا ان كان غسله في وضوئه لانه يمكن ان يكون حدث بعد الوضوء ومثل القذا الكحل والنشا ان كان لهما جرم قوله وما فيه انفعاي طرف

انفه

انفه المسمي بالارنبه والانف محل العطاس قوله وتحت شفته السفلى وهي العنفقة الشعر النابت تحت الشفة السفلى واما الشعر النابت على الشفة العليا فيسمى شاربا ويجب غسله ايضا والحاصل انه يتتبع شعر اللحية والحاجبين والعنفقة والشارب والعذار وهو الشعر النابت على الخد والهدب فيطلب تخليل الخفيف دون الكثيف فلو كان البعض خفيفا والبعض كثيفا فلكل حكمه فيحرك الكثيف ويخلل الخفيف قوله وظاهر الشفتين وهو ما يظهر منهما عند الانطباق انطباقا طبيعيا بلا تكلف فينبغي للمتوضي ان لا يضمهما ضما قويا في حال غسل الوجه والا كان تاركا للمعة فيبطل وضوءه كجرح بالضم اسم للموضع المجروح وبالفتح اسم للفعل وعلى الثاني يحتاج لتقدير مضاف اثر جرح فالانسب حمله على الاول لان الاصل عدم التقدير قوله برئ اي انه لا يجب غسل الجرح اذا برئ غائرا او قوله او خلق غائرا او نحو ذلك لا يجب على المتوضي دلك الموضع الذي خلق غائرا الا ان يتسع جدا فيجب دلكه واما ايصال الما فهو واجب لا بد منه بحسب الامكان ولا بد من تقييد الغور بالكثير على الصواب خلافا لاطلاق ظاهر الشارح تبعا للجماعة وقد يقال الشي اذا اطلق ينصرف للفرد الكامل منه وهو هنا الكثير فهو غني عن التقييد حينئذ والكثير هو الذي لا يري قوة عند المواجهة والسيار ضده اي ما يرى قوة فيطلب يغسله قوله غائرا حال من نايب الفاعل في خلق الجلي من باب التنازع خلافا لما في الحاشية هنا لا يبتع في الحال عند البصري قوله غسل اليدين ويستحب ان يبدا من اطراف الاصابع فان بدا من المرفقين علم ان كان جاهلا وعظ ان كان عالما ولا بد من غسل الشعر الذي في يديه فان قلت قوله تعالي وايديكم الى المرافق يفيد ان الواجب غسل يد واحدة لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الاحاد فالجواب ان السنة قد بينت

الا نه فقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل يديه الى
مرفقيه كما في البخاري وغيره اما لو فقد لحمة بده لوجب عليه
غسل اليد الزايدة حيث كانت بمرفق مطلقا فان لم يكن لها مرفق
فان كان في الذراع او في العضد وامتدت الى الذراع غسلته وان
قصرت عنه لم تغسل هذا ما رتضاه شيخنا الصغير خلافا لما في الزرقاني
من انه اذا قبلت في غير محل الفرض ولم يكن لها مرفق لا تغسل
ولو انصلت والظاهر ما قاله شيخنا الصغير انه يغسل المحاذي
للفرض فقط قال الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في البناني على كبير
الزرقاني ويدخل في قول المص غسل اليدين الاصبع الزايدة
سواء حس بها ام لا ويجب ازالة ما يمنع من وصول الما كعجين
وشمع وازن سواء جوزا وطيب ودهن متجسد او كذا
الحبر المتجسد لغير كاتبه ونحوه كبايعه وصانعه واما الكاتب
ونحوه ان راى بعد ان صلى فلا يضر اذا امر يده على المداد لعسر
الاحتراز منه لا ان راه قبل الصلاة وامكنه ازالته تنبيه الوشام
نجس حايل يمنع وصول الما ومع ذلك لا يجزيه معه الوضوء والغسل
فهو من قسم المعفو عنه والشوكة ليست بلمعة قلعتها ام لا ويجب
قلعها ولو كان راسها ظاهرا للشفقة وسيل الاجهوري
عما يكتب في بعض اعضا الوضو للتداوي فاجاب بانه اذا خشي
زواله بالمسح يمسح عليه من فوق حايل كالرمد ونحوه اذا
كان في اعادته مشقة تنبيه لا يجب نزع خاتم الفضة الماذون
فيه ولا تحريكه سواء كان واسعا او ضيقا واما المحرم كخاتم
الذهب للرجل والمكروه كخاتم الحديد والنحاس والرصاص فيجب
نزعه ان كان ضيقا ويكفي تحريكه ان كان واسعا على المعتمد
وكذلك ما يجعله الرماة في ابهامهم من عظم ونحوه انتهى ومحل
الكراهة في خاتم الحديد ونحوه ما لم يكن ... والدليل على كراهة
ذلك

ذلك لما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا بيده خاتما من حديد
فقال مالي ارى فيك حلية اهل النار ورد خاتما لماذون فيه الذهب
بالنسبة للمراة والاساور والحدايد التي تلبسها المراة بمنزلة الخاتم
على المعتمد فلا يجب تحريكها لانها ماذون لها في ذلك كما في حاشية
شيخنا الخرشي واعتمده شيخنا في تقريره على الخرشي خلافا لما في الاصيل
وترتيبه الخاتم الذي يجوز لبسه للرجال من الفضة درهمان بالدرهم
الشرعي فروع الاول من خلق بلا يدين وبلا رجلين فعل ما يتعلق بوجهه
وراسه من فرض وسنة الثاني اذا وجد الاقطع من يوضيه لزمه
ذلك ولو باجرة فان لم يجد وقدر على مس الماء من غير ولا وجب
عليه ذلك فان تعذر سقط الثالث اذا راى الشخص بعد ان
توضا جرما في اعضا وضوئه كطين وشمع او نحوهما وعلم ما بهما
فتردد هل حصل ذلك الجرم قبل الوضوء فيكون تحته لمعة او بعده
فلا يكون لمعة فيحمل على انه حدث بعد الوضوء ولا شيء عليه
قوله الى المرفقين تنبيه مرفق بكسر الميم وفتح الفا وعكسه
وفيه لغة ثالثة وهي فتح الميم والفا معا كما قرره شيخنا البيلي والمرفق
اخر عظم الذراع المتصل بالعضد قوله اي مع المرفقين فان كانت
يده لا مرفق لها بان خلقت كالعصى فيقدر لها مرفق على
حسب العادة وفي كلام النشايي الى ان الى بمعنى مع فالغاية
داخلة في المغيا ان كانت غاية للمغسول وان كانت غاية للمتروك على
ان المعنى واتركوا الغسل من الابط الى المرفق فالغاية خارجة
واعلم ان حتى والى ان وجدت قرينة تدل على دخول الغاية
وعدمها عمل عليها واذا لم توجد فقيل ان حتى والى يدخلان
الغاية مطلقا وقيل يخرجانها مطلقا وقيل ان كان ما بعدها
جزءا فهو داخل والا فلا والصحيح انه يدخل في حتى دون الى كما قال
السيوطي وفي دخول الغاية الاصح لا تدخل مع الى وحتى دخلا
افاده حواشي الاشموني قوله مسح جميع الراس اي بما جذبه وكره

من نحاس فقال مالي اجد
منك ريح الاصنام ورد
رجل اخر بيده خاتم صح

غسل ما بقي
ولو لم يوجد
له الا كوع مكنه
وجب عليه
غسله
يجب عليه

بعيره كبلل لحيته حيث لم تتغير ووجد غيره واذا جففت اليد فيجب
تمام المسح الواجب بجديد بخلاف لو جففت في اليد فلا يشترط نقل الما
للراس فاذا هيا راسه للمطر ونزل عليه الما فلا يقال له نقل على الظاهر
لان النقل هو الاخذ باليد فلا يجزي ذلك مالم يكن جنبا بحيث
غسلا فيكفي لان غسل الراس به لا عن مسحه يجزي على المعتمد
والواجب على الجنب غسل راسه فاذا مسحه لعذر بطل بنقل
الما لحالته الراهنة هذا هو الاظهر كما قرره شيختنا عن الشيخ في
نقل تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في الحاشية هنا والمراة اذا طلب
منها مسح جميع راسها تركت الصلاة فلا تكتفيها مسح البعض
لكن بعد التهديد بالضرب او بالضرب بالفعل ان ظن الافادة كما
افاده الشبرخيتي والشيخ في الحاشية وظاهر كلامهما سوا شق
ذلك على النسا ام لا وقال شيخنا الامير ان شق ذلك على النسا مسح جميع
الراس فيجوز التقليد بلا ضرب ولا تهديد خلافا لما في الحاشية
والشبرخيتي وهل تقلد مذهب الغير والضعيف في المذهب قولان
والمعتمد الاول واعلم انهم ذكروا للتقليد شروطا الاول ان تقلد
لحاجة فان كان قصده مجرد اتباع هوى نفسه امتنع الثاني
ان يعتقد رجحان مذهب من قلده او مساواته لمن انتقل عنه
واما ان اعتقد انه مرجوح امتنع الثالث ان لا يلفق في العبادة
واما ان لفق بان ترك المالكي الدلك مقلدا لمذهب الشافعي ولا يبسمل مقلدا
لمذهب مالك فلا يجوز لان الصلاة حينئذ يمنعها الشافعي لفقد
البسملة ويمنعها مالك لفقد الدلك الرابع ان لا يتبع ما خالف نصا
او جلي قياس مثال ذلك النبيذ عند ابي حنيفة لا فرق استعماله
اسكر ام لا وهذا مخالف للنص والقياس فلا يجوز للشخص ان يقلده
في ذلك وليس المراد بعدم تتبع الرخص انه لا يتبع الامور المسهلة
ويترك الصعبة لانه يغني عنه اشتراط عدم التلفيق وما ذكروه
من

من اشتراط عدم التلفيق رده سيدي محمد الصغير وقال المعتمد انه
لا يشترط ذلك ويجوز مسح بعض على مذهب الشافعية وفعل
الصلاة على مذهب المالكية ولكن الصورة المتقدمة ونحوها
وهو سعة ودين الله يسر وقد اطلعت على رسالة تؤيد
ما قاله شيخنا الصغير فليكن هو الراجح عليه فيجوز العمل بالمسئلة
الملفقة في النكاح افاد جميع ذلك الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني
كما نقله عنه شيختنا وغيره خلافا لما في النفراوي وغيره تنبيه
الدليل لنا على وجوب مسح جميع الراس التمسك بظاهر القران
وفعله عليه الصلاة والسلام ففي الموطا والصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا
من مقدم الراس ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي رجع
منه فهذا صريح في انه مسح جميعه واما القران فقوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم لان الباء للالصاق واما كونها للتبعيض فلم يصححه اهل
اللغة وقال ابن جني لا يعرف اصحابنا البصريون وقال بعضهم لم ارها
نقله عن الكوفيين ولا عن غيرهم وحكي ان محمد بن عبد الحكم قال
للامام الشافعي لم التبعيض بمسح بعض الراس والله تعالى يقول وامسحوا
برؤوسكم فقال لان الباء للتبعيض فقال وما تصنع بقوله تعالى في اية
التيمم فامسحوا بوجوهكم فلما قام من عنده قال الامام الشافعي
رضي الله عنه اني ارجو ان يكون لي ولد مثله وعلي الف دينار
لا اجدها وفا قوله مع عظم الصدغين مما فيه الشعر وغيره وليس
كذلك بل الذي يمسح من الصدغين انما هو ما فيه من الشعر ومحل
التثليث ان لم يكن شعر وح فيقدر في كلامه مضاف اي مسح نبت
عظم الصدغين ولعل التعبير بالعظم الاعم من الشعر ليدخل فيه البياض
الذي بين شعر الاذن وشعر الراس من مقدم الاذن وما حاذيه من
خلفها فمن تركه فقد ترك جزءا من الراس قاله الشيخ في حاشية الخرشي

الرؤوس

ظاهره انه يجب مسح جميع الشعر ... الخ

قوله الصدغين تثنية صدغ وفيه ست لغات بالسين والصاد وفي كل
اما بضم الدال مع ضم ما قبلها او مع سكونه والدال مع كسر ما قبلها وفيهما
افاده شيخنا قوله وما استرخى لحيا وما طال من الشعر ولو وصل الى القدم
من الشعر ولا يجب على رجل ولا على امراة نقض شعرها المضفور
اذا كان الشعر مضفورا بنفسه ولو اشتد هذا في الوضوء وفي
الغسل فان اشتد نقض والا فلا وان كان الشعر مضفورا
بخيوط كثيرة كثلاثة فانه لابد من نقضه مطلقا اشتد ام لا
في وضوء او في غسل وان كان مضفورا بخيط او خيطين فان
اشتد نقض فيهما والا فلا نقض فيهما وقد نظم ذلك شيخنا الجداوي فقال
ان في ثلاث الخيط ضفر الشعر • فنقضه في كل حال قد طهر
وان اقل يكن ذا اشتد • فالنقض في الطهرين صار عمده
وان خلا عن الخيوط ابطله • في الغسل مع شدة والا فاهمله
والضفر فتل الشعر بعضه ببعض كالحبل والعقص جمع ما ضفر
قرونا من جانب كضفر الخوص كذا في الحاشية هنا والشبرخيتي وغيرهما
لكن في كتب اللغة ما يفيد ان الضفر والعقص بمعنى واحد
واعلم ان خدا الراس من حنا نت الكم المعتاد الى نترة العقا فلا تعتبر
شعرا كثيرا ولا اصلع ولا يجوز المسح على حائل كحنا ونحوها حتى
يزيلها الا لضرورة تنبيه سمعت من بعض شيوخنا ان الانسان
اذا كان براسه عرق فانه يجب عليه ان يغسل راسه ولا يكفيه مسحه
لئلا ينضاف الما انتهى ولكن هذا القول لم يعرف في المذهب ولم يرتضه
احد من شيوخنا حين اخبرتهم بذلك وقالوا هذا حرج ومشقة
لان غسل الراس في حال عرقه يودي الى اذية الدماغ وهو حرج ومشقة
وهما منفيان في هذه الملة لانها ملة سهلة ببركة نبينا صلى
الله عليه وسلم وقال شيخنا الامير هذا القول غير معروف لان المبهم
مبني على التخفيف واما التعليل باضافة الما فمردود بنزوله في الغسل

وقد

وقد كان السلف الصالح يمسحون على الطيب والدهن وبانوائه المرهم
وركوبهم وجهادهم في قوة اسفارهم ولم يبلغنا ان احدا منهم غسل
راسه بوضوء انتهى وبالجملة فالواجب في الراس انما هو المسح
ولو كان به عرق قوله غسل الرجلين ويستحب ان يبدا من اطراف
الاصابع وقوله الرجلين اي او الرجل فيجري في الرجل ما جرى في اليد
فان كان له رجل زائدة ونبتت بمحل الفرض غسلت مطلقا
وان كانت بغير محل الفرض غسلت ايضا ان كان لها كعب فان لم يكن
لها كعب فلا غسل ما لم تصل لمحل الفرض فان وصلت لمحل الفرض
غسل المحاذي هذا هو المعتمد خلافا للزرقاني تنبيه قد يعرض في
الرجلين كما يمشي وشقوق ينبو عنها الما فيطلب من المتوضي
ان يتعهد بالدلك خصوصا الاعقاب ففي الخبر ويل للاعقاب من
النار قوله الى الكعبين اي معهما الناتئان بالهمز وبالابدال
اي البارزان المرتفعان قوله في مفصلي الساقين تثنية مفصل
بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الاعضا والمفصل محل فصل
الساق من العقب والعقب مؤخر القدم مما يلي الارض وهو
تحت العرقوب بضم العين هو العصب الغليظ الموثق فوق الساق عقب
تنبيهات الاول من توضا في ظلمة كفاه غلبة الظن ان الما قد عم صح
ما يجب تطهيره ولا تجب اعادة الصلاة قاله البرزلي الثاني
من ترك النية او شك فيها اعاد الوضوء مطلقا الثالث من ترك فرضا
ولم يعلم عينه فانه يجعله النية فان تحققت النية جعله الوجه
فان تحقق الوجه جعله اليدين وهكذا ومن ترك لمعة من احدى يديه
او رجليه ولم يعلم هل هي من اليمنى او من اليسرى فانه يغسلها من اليمنى
ثم من اليسرى قوله ويستحب اي على المشهور وقيل يجب
عملا بخبر اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك واجاب المشهور
بان الخلل في الحديث مستعمل في الوجوب بالنسبة لليدين وفي المندوب

بالنسبة للرجلين ولكن لا يخفي بعده والحاصل ان القول بوجوب
تخليل اصابع الرجلين ضعيف وان كان دليله قويا قوله تخليل الخ فلو
تركه لم يجز اذا تحقق وصول الما الي ما بين الاصابع قوله اصابعهما و
يستحب ان يكون التخليل من اسفلهما وان يكون التخليل بالخنصر
او بالسبابة بادئا بخنصر اليمني خاتما بخنصر اليسري والحاصل ان
تخليل اصابع الرجلين مستحب ثالث قوله مستحب هكذا علي نسخة
مرجحة والانسب ان يقول علي مستحبا بالنصب قوله من غير
تفريق كثير بان لا يحصل تفريق اصلا وهو الاتصال الحقيقي او حصل
تفريق يسير وهو الاتصال الحكمي فالتفريق اليسير لا يضر ولو عمدا
اتفاقا وان كان مكروها لا حراما قوله وقيل سنة هذا مقابل
لكلام المص فكان الشارح يقول ما ذكره المص من وجوب الفور هو
المعتمد وقيل سنة وهو ضعيف والقول بالوجوب لمالك
وابن القاسم ودليله ظاهر الاية اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا
وجوهكم لان اعضا الوضوء كلها وقعت جوابا لاذا الشرطية
فيقتضي وقوعها في وقت واحد عادة فان الجواب عامل في
اذا علي انه ظرف له ومن حق الجزاء ان لا يتاخر عن الشرط خصوصا
وقد توضا المصطفي صلي الله عليه وسلم مرة مرة في فور واحد
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به قوله الا ان يكون ناسيا
هذا راجع للقولة بالوجوب قال شيخنا الامير وهو استثنا من محذوف
فان فرق كثيرا بطل الخ قوله ناسيا ومثله العاجز حقيقيا وهو
ضعيف البنية الذي لا يستطيع متابعة غسل الاعضا بسرعة
بل هذا اولي من الناسي بالبنا مطلقا كما قال النفراوي وغيره
قوله فيبني علي ما فعل بنية طال ام لا [illegible] فعلي القول بالوجوب
ان فرق ناسيا فانه يبني بنية طال ام لا [illegible] والمراد بالبنا فعل
المنبي علي ما بعده وحاصل المعتمد في هذه المسئلة

ان

او وكونه من اسفل
ثانيه وكونه
بالخنصر او بالسبابة
مستحب صح

وقف [illegible] برواق المغاربة

ان الناسي يبني جوازا بنية مطلقا طال ام لا واما من اعد من الما
ما يكفيه فتبين انه لا يكفيه او اراقه شخص منه او غصبه منه او
اريق منه بغير تفريطه فانه يبني مطلقا جوازا بدون نية
ومن الاكراه علي التفريق فانه يبني مطلقا جوازا بدون نية لان
تجديد النية انما هو في الناسي فقط لا في غيره من هو البنا مطلقا
كما في حاشية الخرشي وانظر الاكراه علي التفريق يكون بماذا والظاهر
انه كالاكراه علي الطلاق كما في حاشية الخرشي واما العاجز فانه يبني
بدون نية ان لم يطل فان طال ابتدأ الوضوء من اوله والمراد بالعاجز
من اعد من الما ما يظن انه يكفيه او شك فتبين انه لا يكفيه لانه
كان الواجب عليه ان لا يجزم [illegible] في الما وليس المراد به ضعيف البنية
لان هذا ملحق بالناسي بالبنا مطلقا كما تقدم واما العامد الذي
تعمد التفريق فهو كالعاجز علي المعتمد فيبني بدون نية ما لم يطل
واما من اعد من الما ما يكفيه مطلقا وظنا فلا يبني مطلقا علي
الاظهر بل يبتدي الوضوء من اوله ولو قرب لانه متلاعب ولعدم
جزمه بالنية وقيل يبني ما لم يطل افاده ولده الشيخ في تقريره
علي الخرشي [illegible] وغيره والمعتبر في الطول جفاف الاعضاء
المعتدلة [illegible] في الزمن المعتدل بين الحر والبرد
في المكان المعتدل والمعتبر جفاف العضو الاخير من الغسلة الاخيرة
فلو غسل وجهه ويديه وحصل فصل ثم مسح راسه بعد جفاف
الوجه وقبل جفاف اليدين صح واذا بنا الناسي كما تقدم مطلقا
ونسيه عليه [illegible] بعد ذلك جري علي حكمه واما ان
اخره ناسيا ثم طال [illegible] بالنسيان الثاني ام لا قولان والراجح انه
لا يعذر وان من شي ناسيا حكمه حكم العامد وهو انه اذا طال
تبطل صلاته كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا والشبرخيتي
قوله فيبني [illegible] يباح له البنا ويجوز له ان يبتدي الوضوء من اوله

وأما قول الزرقاني والعدوي يسن له البنا فرده الشيخ الصغير بأن الحكم
الإباحة فلا يسن البنا بل ولا يندب قوله وبنية بنية أي من
فرق بين أعضا الوضو ناسيا بأن غسل وجهه بنية الوضو ثم
حصل له نسيان فترك الغسل فإنه يبني مطلقا [illegible] وشرط
البنا المذكور أن يكون بنية فالنية واجبة لأن النسيان [illegible]
النية الأولى فاحتاج لتجديد نية فمن ترك غسل رجليه [illegible]
قبحه مثلا أو غسل العضو المنسي لنظافة مثلا من غير نية إتمام
الوضو فلا يكفيه ذلك فقوله وبنية أي جوازا وقوله بنية أي
وجوبا قوله والتدليك أي في المغسول ولا يسقط بالنسيان وتجوز
الاستنابة عليه لضرورة [illegible] المستنيب دون النائب [illegible]
الاستنابة عليه لضرورة اتفاقا فإن [illegible] قولان لعذر
مشهوران وأما الاستنابة على صب الما [illegible] اتفاقا ولو لغير
ضرورة لما ورد أن شعبة بن المغيرة صب على النبي صلى الله عليه وسلم
الما وهو يتوضأ وقد تجب الاستنابة كالأقطع [illegible] الدلك
قبلته الظن على المعتمد [illegible] حاشية [illegible]
تنبيه قال العلامة النفراوي لو [illegible] جماعة بعد
فوضوه دفعة واحدة لصح وضوه حيث [illegible] الترتيب
عندنا على المعتمد إلا أنه تنكيس [illegible] ما بعده
بالقرب وإعادته وحده مع المعدة والتدليك على وجوب الدلك
قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] على الوجوب لما ثبت
قوله وهو إمرار اليد على العضو والمراد باليد [illegible] الكف فقط
أي وهو إمرار بباطن الكف ولو مرة إمرارا وسطا [illegible]
ما لم تكن متجسدة تمنع وصول الما للبشرة وإلا فيشترط إزالتها
ولا يجزي دلك إحدى الرجلين بالأخرى باتفاق مالك وابن القاسم
وأما دلك إحدى الرجلين بالأخرى مع الاستيعاب فقال ابن القاسم [illegible] عنه
وهو

وهو المعتمد [illegible] وقال ابن القاسم من عند نفسه يجزي وهل الدلك
جزء من الغسل أو شرط فيه [illegible] وعلى كل فعده [illegible] لأنه مستقلا
داخل في حقيقته [illegible] فهو خروج بما علم التزاما وقد يقال [illegible]
[illegible] على المخالف العوفي قوله إمرار اليد [illegible] في معناها
[illegible] والمعتمد أن الترتيب بين اليد والخرقة غير واجب والحايط
كالخرقة [illegible] وجب الترتيب بين الخرقة والاستنابة فلا تجزي الاستنابة
مع الخرقة أو الحايط أو اليد أفاده الشيخ في حاشية الزرقاني
وقال الرهاصي [illegible] الثاني متى تعذر الدلك باليد سقط من
أول وهلة ولا تجب استنابة ولا غيرها ويكفي وصول الما وهو سعة
ودين الله يسر خصوصا والدلك مختلف فيه قال [illegible] في تقرير
الزرقاني وكلام الرهاصي هو المعتمد قوله مع الما أي مقارنا لصب
الما وهو الأفضل قوله أو بعده أي منفصلا بالإفاضة قبل ذهاب
الما عن العضو أي قبل ذهاب رطوبة الما عنه فلا يشترط كون
الما باقيا بل يكفي في ذلك بقا الرطوبة كما في حاشية الخرشي وفي
كلام [illegible] على القابسي الذي يشترط مقارنة الدلك
لصب الما وهو حرج ومشقة فالمعتمد أن المقارنة ليست شرطا
بل هي أفضل فقط كما علمت قوله تنبيه [illegible] هذا تكرار
مع ما تقدم [illegible] ليرتب عليه ما بعده قوله شعر لحيته وكذا
[illegible] والعذارات والحاجبان والهدب والعنفقة كما تقدم
قوله اللحية بفتح اللام وكسرها قوله تظهر البشرة تحته أي تظهر
جلدة تحته عند المواجهة قوله كثيفا وهو الذي يستر جلدة
[illegible] فلا تظهر معه قوله فلا يجب تخليلها أي بل يكره كما في
المدونة وهذا في الوضو وأما في الغسل فيجب تخليلها مطلقا
كما يأتي تنبيهات الأول إذا توضأ ثم حلق لحيته ورأسه
أو سقطت [illegible] فلا يلزمه أن يعيد غسل محل لحيته على المعتمد

ولامسح موضع شعر الرأس اتفاقا سواء كان الشعر كثيفا ام لا الثاني من
قطعت منه قطعة بعد ان توضأ فالمعروف انه لا يلزمه غسل [illegible] للمشقة
ولا مسحه كما في ابن فرحون في الغازية و[illegible] رجل صلى
بلمعة باعضاء وضوئه ولم يصبها بالماء وهو صحيح الجسد [illegible] اعادة عليه
على المنصوص قلت هذا فيمن توضأ ثم قشر قشرة من يده [illegible]
او قطعت يده يلزمه غسل موضع القطع ولا غسل موضع الشعر [illegible]
على المشهور ذكره التلمساني على التهذيب [illegible] فلاح الثالث حلق
اللحية حرام وكذا الشارب ويؤدب فاعله الا ان اراد الاحرام [illegible] وخشي
طول شاربه فيرخص له في ذلك اذا دعت ضرورة لحلقه او حلق
اللحية لمداواة ما تحتها من جرح او دمل او نحو ذلك ويجوز حلق
ما بين الشارب كحلق ما فوق العنفقة ويجوز ازالة الشعر النابت
على الخد بموسى او ملقاط وكذلك يجوز حلق ما فوق الحلق جائز
واما حلق ما تحت الذقن من الشعر فمكروه الا لضرورة وقال بعضهم
ببطلانه لانه من الزينة والزينة مطلوبة فتركه تشويه [illegible]
مذمومة وقد يطول حتى [illegible] فيكون اشد تشويه
وقد انتصر السكندري لهذا القول وابعد بعضهم [illegible] فراجعه
ويستحب قص شعر الانف لا نتفه لحديث ورد في ذلك ولان
نتفه يورث الاكلة ونصه اما ان من الجذام كما في حديث
واما حلق الرأس لغير ضرورة فجائز وقيل مكروه والمشهور الجواز
بل قال بعض شيوخنا يجب حلق الرأس كما في زماننا هذا الان
تركه يوهم انه من الاولياء ومن ادعى الولاية كاذبا خشي
عليه الموت على الكفر كما ذكره الشيخ علي كبير الزرقاني كما نقله
عنه شيخنا وهذا في حق الرجل واما المرأة فيحرم عليها حلق شعر
راسها الا لضرورة واما حلق العانة فمندوب وكذا الشعر الذي
فوق الدبر والانثيين يندب ازالته مخالفة للنصارى فانهم
يبقونه

[illegible] لعسر [illegible] تزول الفائدة ونوره شيخنا ويجوز
يبقونه ولانه لو [illegible] حلقه احسن لانه يشد الفرج قال
للشافعي نزع شعر [illegible] لانه يسترخي به المحل باتفاق
[illegible] ولا [illegible] وحلق الابطين لحسن من حلقهما واذا
[illegible] لحية او شارب فيجب عليها حلقه وذلك على المعتمد
لانها مطلوبة بالزينة وبقاء الشعر مثلة وانظر حكم حلق لحية
الخنثى المشكل اذا نبتت له لحية ويبالغ في الفرج واما نتف
الشيب فمكروه وكذا صبغه بالسواد فمكروه الا في خصوص الجهاد
فجائز واما في نحو بيع العبد فحرام وكذا يكره صبغ اللحية بالصفرة
تشبها بالصالحين وكذا يكره تبييضها بالكبريت ونحوه لاجل
استعجال الكبر لاجل الراحة والتعظيم وايهاما لمقام المشايخ
ويجوز للرجل ان يصبغ لحيته وراسه بالحناء والكتم لا يديه
ورجليه ويكره للمرأة ترك الحناء ويحرم وصل الشعر للرجال والنساء
وورد انه من الكبائر وان فاعله ملعون وسواء كان الوصل
بشعر او صوف على ما عليه الاكثر كما قال عياض وقال الليث النهي
مخصوص بوصله بالشعر ولا باس بوصله بصوف ونحوه وقال بعض
اهل المذهب والنهي غير مقصور عندنا على عدم العلم به اما
[illegible] الزوج والسيد به فلا لانه من باب التجمل والتحسين قال
[illegible] واما خيوط الحرير الملونة التي لا تشبه الشعر فغير منهي
عنها لان المقصود بها التجمل والتحسين فائدة المواظبة
على تسريح اللحية صباحا ومساء سبب في طول الاجل ودفع البلاء
واما ما اشتهر على السنة العامة من انه يكره تسريحها عند
الغروب فهو لا اصل له ويستحب ان يقرأ عند تسريح الجانب
الايمن الفاتحة وعند الايسر الم نشرح وعند الاسفل قل هو الله
احد فمن فعل ذلك فتح الله عليه ابواب الخير قاله الاجهوري

وقد واظبت على ذلك واعتمدته وجربته فوجدته ببركته
ونفعه **قوله** ان تخلل اصابعك [illegible] الفراغ منها فلو
اخره حتى غسل يديه جميعا وخللها [illegible] السنة
والاولى ان يكون التخليل من الظاهر لا [illegible]
خلقت الاصابع ملتحمة فلا يجوز فصلها واذا فصلها [illegible]
اعادة غسلها افاده جلي على الزرقاني **قوله** واما ما تحت [illegible]
اي واما الوسخ الذي تحت الى **قوله** اظافر جمع ظفر بضمتين على
اللغة الفصحى او بضم فسكون او بكسر فسكون وفيه لغة
رابعة اظفور كعصفور وهو يذكر ويؤنث **قوله** فلا يجب غسله
الخ حاصل فقه هذه المسئلة ان الظفر اذا انتقى وجب قلمه
وان لم ينق فان طال طولا متفاحشا وجب ازالة ما تحته من الوسخ
مطلقا او قلمه ان توقف ازالة ما تحته على القلم وان لم يطل اصلا
او طال طولا معتادا فانه يعفى عن الوسخ ان كان يسيرا فان
كان كثيرا بين بعض الاصابع فيجب ازالته والقلم ان توقفت
الازالة عليه والحاصل انه يجب ازالة الوسخ في ثلاث
مسائل اذا انتقى واذا طال طولا متفاحشا واذا طال معتادا وكان
تحته وسخ كثير هذا هو المعتمد كما قال شيخنا وكلام [illegible] ضعيف
فراجع الحاشية هنا تقف عليه والمراد بالمعتاد ما [illegible]
قوله ابن رشد هو محمد بن محمد بن احمد له تآليف كثيرة في فنون
مختلفة ولد سنة خمسين واربعمائة ومات عشرين وخمسمائة وكان
يفزع اليه في المشكلات ووقعت بينه وبين ميمون الهروي
مناظرة في الحمدلة والهيللة ايهما افضل فقال الهروي الحمدلة افضل
وقال ابن رشد لا اله الا الله افضل للحديث المشهور وكتب
فتواه بذلك فكتب اليه الهروي من فتواه • • • • • • • • • • •

اعد

اعد نظرا فيما كتبت ولا تكن • بغير سهام للقتال مسارعا
فحسبك تسليم [illegible] • وحقك فيها ان تكون متابعا
فرد عليه ابن [illegible] منها قوله
• • • • • • • •
فلو كنت [illegible] من العلوم لاهلها • لما كنت فيما تدعيه منازعا
وانت [illegible] عند النتائج مجلسا • سفيناك فيه السم لا شك ناقعا
فلما بلغ ذلك للهروي مات غما من وقته قال تاظلها اي ما ظلم
مقدمة ابن رشد وليس كذلك بل ابن رشد له مقدمة تنزّل نظمها الشيخ
عبد الرحمن الرقعي نسبة لرقعة قرية من فاس وكان عالما صالحا عارفا
بالفقه حسن الخلق مات سنة تسع وخمسين وثمان مائة **قوله**
اي تركته يصح ضم الهاء وسكونها والضم احسن وكذا يقال في قوله
او نزلته **قوله** فما عليك حرج اي ان كان يسيرا اي او لم ينق او لم
يطل طولا متفاحشا كما تقدم توضيحه **قوله** واجمع وسهله
وجوبا على المعتمد وقيل ندبا وهو ضعيف **قوله** فثمانية فان
قلت ان المناسب لقواعد العربية ان يقول فثمان بدون
تاء لان المعدود هنا مؤنث فالجواب ان محل القاعدة المشهورة
اذا كان المعدود مذكورا اما اذا كان محذوفا كما هنا فيجوز اثبات
التاء وحذفها كما في الاشموني والمراد بحذفه عدم ذكره تمييزا بعد
عدد ولا عبرة بتقدم ذكره كما في الدماميني على المغني **قوله**
[illegible] اي اعلم انك [illegible] سنة نقدمت على محل الفرض كغسل
اليدين للكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار فلا بد من
[illegible] السنة يتوقف على النية واما ما تأخر منها عن
[illegible] الفرض فينية الفرض تشتمله كالغسل **قوله**
غسل [illegible] ولو نظيفتين ثلاثا تعبدا وليس التثليث
[illegible] على المعتمد بل السنة تحصل بمرة والثانية
والثالثة مستحبة والمضمضة والاستنشاق والاستنثار قيل انه

صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا فالسنة
تحصل بمرة والتثليث مستحب على [illegible] كما في الشبراخيتي وغيره [illegible]
قوله اي حين الشروع في الوضوء طاهرتين [illegible] الا [illegible] التي
من تمام السنة والمراد بالاولية ان يغسلهما قبل فعل [illegible] ومثله
في الزرقاني وهو في التحقيق والتحقيق ان المراد بالاولية ان
يغسلهما قبل ادخالهما الاناء في الماء القليل الراكد واما تقديمه
على المضمضة وما بعدها فهو من ترتيب السنن في انفسها وهو
مستحب لانه تتوقف عليه السنة فمن غسل يديه قبل ادخالهما
في الماء فقد اتى بسنة سواء حصل ذلك بعد وضوئه وقبله او قدم عليه المضمضة
لكن ان قدم المضمضة على غسل يديه فقد اتى بالسنة وترك مستحبا
وهو الترتيب افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله والكوع ويقال كاع
له كاع والجمع اكواع وقيل انهما متغايران والكاع هو طرف الزند
الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع والقولان ذكرهما صاحب القاموس
قوله آخر الكف هو بمعنى قول صاحب القاموس الكوع طرف الزند
الذي يلي ~~الخنصر هو الكرسوع~~ مما يلي الابهام [illegible]
قولا ثانيا حيث قال وقيل هو طرف الزند في الذراع مما يلي
الرسغ انتهى فاذا قطعت كفه فالكوع باق لانه رأس الساعد
وكذا الكرسوع والرسغ اذا قطعت الكف يبقيان وقال في الاساس
الرسغ هو الذي لا يفرق بين الكوع والكرسوع ثم قال الكوع من
ناحية الابهام والكرسوع من ناحية الخنصر قوله الكف هي الراحة
مع الاصابع سميت بذلك لانها تكف الاذى عن البدن وهي مؤنثة
كما في المصباح واما قولهم كف مخضب فمحمول على معنى عضو مخضب
قوله مما يلي الابهام اي ابهام اليد اي مما يلي ابهام اليد
في الجهة ومما يلي الوسطى قال الشيخ في الحاشية هذا ابي وسط الكف
انتهى فالرسغ هو المفصل الذي بين الكف والذراع وعلى هذا فالرسغ

لايكون

لا يكون الا في اليد وهو قول لبعض اهل اللغة لكن في القاموس ما يفيد
انه يكون في الرجل ايضا لانه قال الرسغ هو المفصل الذي بين
الكف والساعد والساق والقدم انتهى وعلى هذا فقول الشيخ
ومما يلي الوسطى اي من يد او رجل [illegible] رسغ بعيد فسكوت
[illegible] يتقي ويقال رصغ بالصاد ايضا والجمع ارصاغ وارصغ
ذكره في القاموس قوله ومما يلي الخنصر اي خنصر اليد اي طرف
الزند الذي يلي خنصر اليد يسمى بالكرسوع وعلى هذا
فالكرسوع باليد وهو ما اشتهر ونقل شيخنا وهو السيد محمد
مرتضى اللغوي عن بعض اهل اللغة ان القدم له كرسوع ايضا فانه
قال وكرسوع القدم مفصلها من الساق كما قال بعض اهل اللغة
كرسوع بضم الكاف وسكون الراء المهملة بوزن عصفور كما في
القاموس جمعه كراسيع بوزن عصافير قوله ومما يلي ابهام
الرجل الخ والبوع هو العظم الذي عند ابهام الرجل اي متصل
بابهامها فليس نظير الكوع فافهم وما ذكره شارحنا وغيره من
الفقهاء في معنى البوع لم اره في الكتب المشهورة كالصحاح
والمصباح والاساس والقاموس وشارحه فلم يذكر احد منهم
ان البوع يستعمل بهذا المعنى وانما الذي في القاموس ان الباع والبوع
بمعنى واحد وهو قدر مد اليدين ونظمها بعضهم
هو الكمال الدميري [illegible] بيتان من بحر الطويل ونظمها بعضهم ايضا
من هذا البحر فقال واجاد . . . .
وعظم يلي الابهام من طرف ساعد . هو الكوع والكرسوع من خنصر تلا
وما بين ذين الرسغ والبوع ما يلي . لابهام رجل في الصحيح الذي انجلا
ونظمها الجلال السيوطي ايضا من بحر الرجز مع زيادة ان
الباع اربعة اذرع وباع كل واحد على قدره فانه قال
والكوع ما عليه ابهام اليد . والبوع في الرجل والكوع في [illegible]

وعليه خنصر كرسوع • والرسغ للمفصل طب موضوع •
والباع بالاذرع اربع يعد • وما عند البهيا يجب البنا يحد
قوله لخنصرها اللام زايدة من قولهم نما وسطها اي المتوسط بين
الكوع والكرسوع قوله المضمضة اي ولو تعدد الفم كما في حلبي
علي الزرقاني فيدخل الما فيهما والمضمضة بضادين معجمتين
وظاهر كلام الحطاب انه يقال فيها مصمصة بصادين مهملتين
لكن قال في الصحاح المضمضة تحريك الما في الفم كله وبمهملتين
التحريك بطرف اللسان انتهى وهي لغة التردد والتحريك يقال
مضمض الماء في الما اذا حركه ومضمض النعاس في عينيه اذا تردد
فيها واصطلاحا ما قاله المص قوله وهي خضخضة الما اي تحريكه
بعد ادخاله في الفم ولا يشترط كون الادخال باليد فلو فتح فاه
فنزل فيه المطر حصلت السنة وكذا اذا غرف بفيه من البحر ولا بد
ان يكون بنية السنة فلو ادخله قاصدا الشرب ثم خضخضه فلا
يكفي في السنة كما قرره شيخنا واعلم ان المعتمد قول ابن رشد الافضل
فعل المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات يفعلهما بكل وفعلهما
بستة افضل افاده الشيخ في الحاشية ومثله في حاشية الخرشي
لكن قال شيخنا نحو خليلون قوله ومجه اي لا بد من مج الما فلو
ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة على المعتمد وكذا لو فتح فاه حتى نزل الما
من غير مج لان المج من تمام السنة فان قلت لم جعلوا المج
سنة مستقلة في الاستنشاق قلت قال شيخنا الامير
كانهم والله اعلم اعتنوا بالطرح من الانف لشدة القذر
وكثرته فيه بخلاف الفم قوله وطرحه عطف تفسير لان المراد
الطرح والاستنشاق هو لغة الشم ومنه قول الشاعر واستنشق
الارياح من نحو حيهم • ويرجع قلبي نحوهم ويطيب لي اصطلا
واصطلاحا ما قاله المص والاستنشاق سنة ولو تعدد الانف

من الصور الجايزة خلافا لقول المختصر وفعلها بستة افضل

امالو

امالو قطع او خلق بدونه فلا يطلب بغسل شي بعد الوجه فلو
اتخذ له انفا من فضة والتحم وجب عليه غسله وصار له حكم
جزء الوجه والسنة لا تتوقف على الاخذ باليد فلو نزل في الما
واخذ الما بانفه بنفسه فانه يكفيه ذلك كما قرره شيخنا
تنبيهات الاول من لم يستطع المضمضة والاستنشاق
لعلة تمنعه لم يلزمه ومن احتاج الى اكثر من ثلاث فعل بان
يكون في فمه او انفه نجاسة ولم تخرج الا باكثر من ثلاثة
انتهى اصيل الثاني من ترك المضمضة والاستنشاق ناسيا
ولم يتذكرها الا بعد غسل وجهه فقيل يتمادى ويكمل
وضوءه ثم يفعلها وقيل يرجع لفعلهما ولا يعيد غسل
الوجه والمعتمد الاول واما لو كان عامدا فانه يرجع لفعلهما
ولا يعيد غسل الوجه افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله وبالغ
فيهما اي ندبا وما ذكره من انه تندب المبالغة فيهما مثله
في الخرشي قال الشيخ في حاشيته عليه وهو ضعيف والمعتمد
ان المبالغة تندب في الاستنشاق فقط انتهى وقرره شيخنا
ايضا ويدل له حديث اسبغ الوضوء وخلل ما بين الاصابع وبالغ
في الاستنشاق الا ان تكون صايما قوله ان كان مفطرا اما
ان كان صايما فتكره له المبالغة فان وقع وسبقه قضا وان تعمد
كفر قوله فقيل قايله القاضي عياض وهو جواب عما يقال الفرض
اهم من السنة فلم قدمت فاجاب بقوله فقيل وحكمه الخ قوله
وحكمة تقديم هذه الاعضا اي الثلاثة واما الحكمة في اصل
مشروعية جميع الاعضا فقال ابن عباس رضي الله عنه
شرع غسل اليدين للتوبة عن الاكل من موايد الجنة والمضمضة
لكلام رب العالمين في الجنة والاستنشاق لرايحة الجنة وغسل
الوجه للنظر لوجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين

للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لكلام رب
العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى وخصت به
اطراف البدن لانها المباشرة للخطايات غالبا او لان ادم مشى
الى الشجرة برجليه وتناولها منها بيده واكل بفمه وشم بانفه
والوجه والراس استظل بهما تحت الشجرة وكذا من الراس
مس ورقها وانما خص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفى به بادنى
طهارة افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من الشبرخيتي
فعلمت من هذا ان الوضوء معقول المعنى وبه قال جماعة
واختاره بعض شيوخنا وقال بعضهم التحقيق ان الوضوء لا
لا يخلو عن تعبد قوله فيغسل اليدين تطهير اللون الاولى
فيه ابحاث ثلاثة الاول انه قد يكون فاقد الحاسة البصر
او الذوق او الشم او الجميع فلا يظهر له اللون ولا الطعم ولا
الريح والجواب ان كما ذكره الشارح باعتبار الغالب واما هذه
فنادر والنادر لا حكم له فلا يرد نقضا الثاني ان ظهور اللون
حصوله بمشاهدة الماء في اخذه غرفة لوجهه والجواب
ان اتيان الفساد على السنن اخذ من اتيانه على الفرائض البحث
الثالث ان اللون يظهر باخذه غرفة للمضمضة والاستنشاق
وكذا الطعم والريح لا يتحقق معرفتهما على المضمضة والاستنشاق
بالصفة المشروعة والجواب ان الاطلاع عليها بما ذكر لا ينافي
الاطلاع عليها بغير ما ذكر وقدمت اليدان على المضمضة لانهما
ابتنا ولان الماء وقدمت المضمضة على الاستنشاق لان الفم اشرف
وهذه كلها نكات بعد الوقوع واما في نفس الامر فما لنا
الا اتباع احمد صلى الله عليه وسلم فتدبر قوله والاستنثار
لغة ماخوذ من النثر اي الطرح واصطلاحا ما قاله المص وقال
شيخنا الامير والسين والتاء في الاستنشاق والاستنثار زائدتان

علي

على الاظهر ويحتمل انهما للطلب قوله جذب بتقديم الذال المعجمة
على الباء وتاخيرها عنها يقال جذبته جذبا من باب ضرب
وجذبت الماء اوصلته الى الخياشيم وجبذته جبذا بمعنى
جذب قيل مقلوب وقيل لغة لافادة بعضهم قوله ويجعل
يده اليسرى اي السبابة والابهام من اليسرى ووضع الاصبعين
على الانف من تمام السنة وكونهما من اليد اليسرى مستحب
وكون الوضع من الاعلى مستحب ايضا قوله كامتخاطه
اي كما يستحب ذلك في امتخاطه ثم رد مسح الراس فان قلت
لما كان الرد سنة ولم يكن مستحبا كالغسلة الثانية والثالثة
فالجواب ان الغالب ان الشرع كثيرا وغيره يجعل عليه فان
قلت لم تطلب الثالثة قلت مراعاة لكونه مستحبا يطلب
فيه التحقيق تنبيه اذا نسي الرد فانه يفعله اذا تذكر قبل اخذ
الماء لاذنيه والا تركه لئلا يكون الرد بماء جديد لان محل كون
الرد سنة اذا بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح الراس
بتمامه وان لم يبق بلل اصلا فلا يسن الرد واما ان بقي بيده بعض
بلل من الواجب يكفي بعض الراس فيه رد المسح فالظاهر انه
يمسح به الى ان يجف اليد لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم قوله سوا بدا بالمقدم او بالموخر اي
والمستحب البداة بالمقدم فالراس مشتملة على فرض وهو اصل
المسح وسنة وهو الرد ومستحب وهو البداة بالمقدم وكذا لو
بدا من احد الفودين وهما جانبا الراس يمينا وشمالا فانه
يرد من الاخر تنبيه مراد المص بالرد ما زاد على الواجب
سوا حصل الواجب بالاولى وحدها او مع الثانية كمن طال
شعره فانه يجب عليه بعد المسح الاول الرد ثانيا اي فيمسح
ثلاثا اربع مرات اثنتان فرض واثنتان سنة ذكره الزرقاني

وغيره واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي انه يجب الرد ثانيا بل مرة
فرض ومرة سنة فمن شعره طويل يمسح مرتين مرة فرضا ومرة
اخرى سنة خلافا لمن قال يمسح اربع مرات قوله ومسح الاذنين
قال بعضهم انما كان للشخص اذنان ولسان واحد ليكون
ما يسمع اكثر مما يقول قوله ظاهرهما اي ما يلي الراس وقوله وباطنهما
اي ما يلي الوجه على المشهور وقيل بالعكس وقال الشبرخيتي
لا مزية لهذا الخلاف في الحقيقة لان مسح كل منهما سنة ولم يذكر المص
مسح الصماخين وهما ثقبا الاذنين مع انه سنة اتفاقا فاذا مسح
الصماخين ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما فقد اتى بسنتين
افاده الشيخ في الحاشية هنا لكن نقل في حاشية الخرشي عن التوضيح ان
مسح الصماخين من جملة مسح الاذنين لا انه سنة مستقلة وصفة
مسح الاذنين ان يجعل باطن الابهامين على ظاهر الشحمتين
واخر السبابتين في الصماخين وسطهما ملاقيا للباطن دائرين
مع الابهامين للاخر ويكره تتبع غضونهما قوله وتجديد الماء لهما
فهو سنة مستقلة على المعتمد كما قاله ابن رشد قوله فلا يمسحهما
الخ لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لهما ماء جديدا الا انهما ليسا
من الراس ولا من الوجه بل هما عضوان مستقلان خلقتا كالوردة
ثم انفتحا وما ورد عن الامام انهما من الراس فمعناه حكمهما حكم
الراس وهو المسح كما قرره شيخنا البيلي وما احسن قول بعضهم
الاذن كالوردة مفتوحة قوله فلا تمر عليها الحا فانه لتنى
منجبفة قوله فاحرص على الوردة ان تنثنا لتنبيه ما عبق به
البلوي ثقب الاذنين لاجل الحلقات حتى قال جماعة بحرمته
و لكن قال القرافي في محل النهي عنه اذا كان يحصل به تدليس على
الزوج لاجل تكثير الصداق واما فعله للزوج العالم بذلك فلا
يمنع افاده العقباني وقال شيخنا بل هو جائز مطلقا به يليلا ما.

ورد

ما ورد في صحيح البخاري وغيره ان النساء كن يلبسن الحلق في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرهن على ذلك قوله وترتيب فرائضه
واما ترتيب سننه بعضها مع بعض او مع الفرائض فمستحب وكذا
ترتيب احد اليدين او الرجلين مع الاخرى مستحب قوله فيغسل
وجهه فلو نكس بان غسل ذراعيه قبل وجهه مثلا ثم غسل وجهه
ثم مسح راسه ثم غسل رجليه فلا يخلو اما ان يكون نكس ساهيا
او مكرها او عامدا او جاهلا او عاجزا وعلى كل اما ان يحصل
قرب او بعد ففي السهو والاكراه يعيد المنكس مرة استنانا
ولا يعيد ما بعده في البعد ويعيد ما بعده مرة في القرب ان فعل
اولا ثلاثا او مرتين فان فعل مرة اعاده مرتين واما في العمد والجهل والعجز
ففي القرب كالناسي وفي البعد يندب له اعادة الوضوء فقط على المعتمد
افاد جميع ذلك الشيخ في الحاشية الخرشي وقرره شيخنا وهو المعتمد
خلافا لما في الحاشية هنا قوله ومسح راسه معمول لفعل محذوف
اي ويفعل مسح راسه الخ او نصبه بفعل ماض بمعنى المضارع اي
يمسح راسه على حد قوله تعالى اتى امر الله اي ياتي وعطف الماضي
على المضارع جائز قوله وفي كل ذلك يقدم ميامنه على مياسره
اي فعل ميامنه قبل مياسره وهذا زائد على السنة لان تقديم الميامن
مستحب وظاهر قول المص وفي كل ذلك اي يستحب له ان يقدم
الخد الايمن على الخد الايسر وجانب الراس الايمن على الايسر وليس كذلك
لان تقديم الميامن على المياسر انما يستحب في العضوين المتفاوتين
في القوة كاليدين والرجلين فان الرجل اليمنى واليد اليمنى اقوى
من اليسار فينبغي تقديم اليد اليسرى على اليمنى ولا يستحب ذلك
في العضو الواحد كالوجه وجانبي الراس ولا في العضوين المستويين
كالاذنين كما افاده الخرشي في تحشيه ويمكن الجواب عن المص
بان قوله وفي كل ذلك اي في مجموع ذلك فالمراد بالكل المجموعي

ضمنا يفعل معنى
يفعل ليصح تسليطه
على مسح راسه او ان
مسح فعل ماض

لا الجمع فائدة اذا تشمر يديه فهل يبدأ باليمنى او باليسرى قال
شيخنا الامير قال الشعراني في الانوار القدسية في قواعد الصوفية اذا
تشمر ليلابس عبادة كالوضوء مسح يمينه او لا واذا تشمر ليفعل حاجة
بيده بدا بيساره قوله هو المشهور لان القران عطف بالواو التي
لمطلق الجمع ولقول علي كرم الله وجهه لا ابالي اذا تممت وضوئي
باي عضو بدات ولقول ابن عباس رضي الله عنهما لا باس بالبداة
بالرجلين قبل اليدين قوله وقيل مستحب وقيل واجب وهما ضعيفان
قوله فسنة لا مفهوم له والا فهي سنة غير السبعة التي ذكرها
واستقبال القبلة واستشعار النية في جميعه والجلوس المتمكن
والارتفاع عن الارض لئلا يتطاير عليه ما نزل على الارض وتيمن
الارض وترتيب السنن في نفسها وترتيبها مع الفرائض والبدأ
باول الاعضا والدعا بعد الفراغ بان يقول قبل ان يتكلم وهو رافع
بصره الي جهة السماء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من عبادك التوابين
واجعلني من عبادك المتطهرين فمن قاله فتحت له ابواب الجنة
يدخل من ايها شاء كما ورد في الحديث والفضيلة السابعة عشر ان
لا يتكلم في وضوئه ولو بدعا الاعضا لان جميع ادعية الاعضا لا اصل
لها قال السيوطي ومن العجائب ان بعضهم جعل ادعية الاعضا من
المستحبات مع ان احاديثها كلها موضوعة ولم يعد منها
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ورد في حديث اذا فرغ
احدكم من وضوئه فليقل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ثم يصلي علي فاذا قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة انتهى قوله
التسمية اي في ابتدا وضوئه لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا توضا احدكم فذكر اسم الله طهر جميع اعضائه فاذا لم يذكر
اسم الله لم يطهر منه الا ما مسه الماء فان قلت في بعض الاحاديث

ما يفيد

وقف لله تعالى

ما يفيد بظاهره ان التسمية واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم
لا وضوء لمن لم يسم الله فالجواب ان قوله لا وضوء اي كامل بدليل
توضا كما امرك الله ولم يذكر التسمية في الوضوء فدل على
ان التسمية ليست واجبة والمعتمد انه ياتي بالبسملة كاملة فان
تركها من اوله اتي بها في اثنائه فلو تركها حتى فرغ فات محلها
قوله الموضع فتعيينه ان نجس الموضع مندوب فيكون فضيلة
من الوضوء فيكون الوضوء مركبا من جواهر واعراض واجيب بان
في العبارة حذفا اي ايقاعه في الموضع الطاهر قوله الطاهر اي شانه
الطهارة وطاهر بالفعل فيكره الوضوء في بيت الخلا ولو طاهرا بان
كان جديدا الا انه يجي دنائه يحل فيه الشيطان فيوسوس
ولان العبادة شريفة فلا تفعل في المحل الذي يباعد للنجاسة ولو
كان طاهرا قوله خشية الخ تعليل لمحذوف تقديره فلا يوقع
في الموضع النجس خشية ان يتنجس من رشاشه وهذه العلة
لا تظهر الا في المكان المتنجس بالفعل لا ما كان شانه النجاسة ولو
كان طاهرا فالاولى ان يقول خشية الوسوسة كما صنع غيره
الا ان يقال ان الش اشار بهذا الحل كلام المص على الموضع الطاهر
بالفعل لانه المتبادر منه ويزاد عليه ما شانه الطهارة تامل
قوله قلة الما فيه امران الاول ان القلة من صفات الماء والموصوف
بالاستحباب انما هو التقليل الذي هو فعل الشخص لانه لا تكليف
الا بفعل اختياري فالجواب ان القلة من لوازم التقليل فاطلق
اللازم واريد الملزوم الذي هو التقليل فالمراد بقلة الما تقليله
الامر الثاني ان تعبيره بقلة يوهم كراهة الوضوء من البحر وليس كذلك
والجواب ان المراد بقلة الما الذي يستعمل لا الما المعد للوضوء
والحاصل ان المراد بالقلة تقليل الما الذي يستعمل في الوضوء فيكره
السرف ولو كان على شاطئ بحر قوله ما استطاع اي على حسب

حاله في نشافته ورطوبته وكبره وصغره قوله مع احكام بكسر الهمزة
اي اتقانه والتقليل مستحب واما احكام الغسل اي اتقانه
وتعميمه بالما فواجب ويكفي فيه وصول الما غلبة الظن كما في حاشية
الخرشي قوله سنة اي طريقة فهو مستحب فلا تنافي بين كلام المص
وكلام الرسالة والسرف اي الزيادة على الحاجة وذلك
في ثلاثة اشيا الاكثار من صب الما ومجاوزة الحد المغسول
وزيادة عدد الغسلات وكلها مشتملة على الاكثار من
الما قاله الاجهوري قوله غلو اي زيادة في الدين وقد قال تعالى
لا تغلوا في دينكم اي لا تزيدوا في دينكم قاله الاجهوري قوله
وبدعة اي امر حادث مكروه لم يفعله صلى الله عليه
وسلم ولا اصحابه وفي الحديث ان للوضوء شيطانا يقال
له الولهان فاتقوا وسوسة الما قوله وقد توضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمد فان قلت كلام المص صريح في عدم التحديد بما
فالجواب ان هذا الحديث اخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلى
الله عليه وسلم لا ان ذلك تحديد لا يجوز النقص ولا الزيادة
عليه وقد ورد في بعض الاحاديث ايضا انه صلى الله عليه وسلم
توضا بنصف مد كما ذكره عج قوله بمد اي بكيل مد لا وزنه مثال
ذلك يوزن مد من الطعام ويجعل في انا ويفرغ ويجعل في الانا
ما يغمر ما اخذ من الطعام قال الباجي من توضا باقل من مد او
اغتسل باقل من صاع اجزاه على المشهور خلافا لابن شعبان
وانظر قوله يتوضا بمد هل هذا حتى توضا مرة مرة او مرتين
مرتين او ثلاثا ثلاثا قال الاجهوري لم ار فيه نصا قوله فمن التيامن
تفريع على كلام المص والرسالة قوله عن اليمين هذا في حق من يفعل
على المختار والاضبط وهو الذي يفعل بيديه على حد سوا
واما الاعسر فيضعه على يساره قوله ان كان مفتوحا الاجهوري

ويؤخذ من هذا الحديث التحديد ع

للانا مع

للانا مع فيه الانفتاح لان الحج كذلك ومراده بالمفتوح واسع
الفم بحيث تدخل اليد فيه كالقصعة والماجور واما ان كان الانا غير
مفتوح بان كان ضيقا كالابريق فالافضل كونه على اليسار قوله
لانه امكن اي ولانه فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله لنا وله [illegible]
[illegible] بضم اللام بمعنى في وهو بدل من قوله في الغسل
قوله الغسلة الثانية والغسلة الثالثة كل منهما فضيلة مستقلة
كما شهره ابن ناجي واعتمده الزرقاني ويفعل فيهما ما فعل في الاولى
من الدلك وتتبع الغضون ونحو ذلك والامر كذا ابيا بالمستحب وكلام
المص يشتمل التحليل فيغسلهما ثانيا وثالثا فالمعتمد ان المطلوب
فيهما التثليث لا الانقا من القاذورات الغير المتجسدة واما المتجسدة
التي تمنع وصول الما للبشرة فهي مما يجب ازالتها افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وغيره شيخنا قوله اذا اوعب بالاولى كذا في بعض النسخ
وفي بعضها اذا احكمت الاولى والمعنى واحد اي اذا اسبغ بالاولى
جميع العضو اي ان محل كون الثانية مستحبة اذا اسبغ بالاولى
واما ان لم يسبغ بها فالثانية هي الفرض فيما لم يعمه الما ومستحبة
في غيره فيعمه في الرابعة ولا يعم جميع العضو فيها لئلا يلزم عليه
غسله اربعا فيقع في المكروه او الممنوع كما ياتي تنبيه ينوي
بالثانية او الثالثة الفضيلة بعد ان ينوي بالاولى فرضه وقيل
منهما لا ينوي شيا ويضم اعتقاده اي ما زاد على الواحدة المسبغة فهو
فضيلة واستظهره سند وصححه القرافي قال الشيخ في حاشية الخرشي
وهو الظاهر قوله ويكره ان نقتصر اي هذا الكلام في بعض مكروهات
الوضوء وجملتها تسعة ذكر المص منها اثنين والثالث منها الاكثار
من صب الما والرابع الوضوء في بيت الخلا والخامس كشف العورة
بدون ضرورة احد له ولا حرج والثالث الزيادة في المغسول على
الثلاث ويكره ذلك على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقيل يمنع

السادس ع

وهو ضعيف واذا شك هل هي ثالثة او رابعة فقيل يستحب ان
ياتي بواحدة وقيل يكره وهو المعتمد كما في حاشية الخرشي وتكرير
الزيادة على الواحدة في الممسوح اي بما جديد ومحل الكراهة في
غير الترتيب والسابع الزيادة على غسل محل الفرض فيكره ذلك
كما في حاشية الخرشي والثامن تخليل اللحية الكثيفة والتاسع
مسح الرقبة كما في حاشية الخرشي واما مسح الاعضاء بالمنديل فجائز
قوله ان يقتصر على الواحدة اي لغير العالم واما العالم فلا يكره له
الاقتصار على الواحدة لان غير العالم يخشى عليه من نقاصة قال
ناظم مقدمة ابن رشد وكرهوا واحدة في الغسل قوله الا العالم كذا
في النقل قوله كما يكره الكلام فيه اي لما ذكره بعضهم من ان الله تعالى
يسدل على المتوضي خيمة من نور ما دام يتوضى فان تكلم
فيه بامر دنيوي فيرفعها عنه قوله الا بذكر الله عن بعض البا
الا المتكلم فيه بذكر الله تعالى يكره ومن جملة ذكر الله تعالى حكاية الاذان
فلا يكره بل يستحب كما ذكره بعضهم وليس العمل عند ائمتنا على دعا
الاعضاء اي الاذكار المرتبة على الاعضاء لانها كلها موضوعة
لا اصل لها كما تقدم وكذا لا اصل لقراءة انا انزلناه عقب الوضوء
افاده شيخنا محمد الزرقاني وغيره قوله والسواك بكسر السين
وهو مذكر على الصحيح وقيل يؤنث والمراد به هنا الفعل لان
التكليف انما يتعلق بالافعال ويصح ارادته بمعنى [الآلة] بتقدير
مضاف اي واستعمال السواك والاول اولى ويقال له الاراك بفتح
الهمزة ومن اللطائف قول بعضهم • ان اقول السواك قلت سواك
لا اقول السواك من اجل اني • ان اقول الاراك قلت اراك
بل اقول الاراك من اجل اني • ان اقول الاراك قلت اراك
ويقال فيه مسواك وسببه ما نقل عنه ان العبد اذا قام للصلاة قام
معه ملك ووضع فاه على فيه فلا يخرج منه آية من القرآن الا في جوف
الملك

وقف لله تعالى برواق الصعايدة

الملك او فضله باراك اخضر او يابس ولكن الاخضر الذي يجد له طعما
افضل للمفطر لكونه ابلغ في الانقاء ويكره للصائم الاخضر مخافة
ان يتحلل منه شيء وعند الشاذلي فعنده الافضل الاراك ثم جريد النخل
ثم عود الزيتون ثم ما له رائحة زكية ثم غيره من العيدان مما فيه
عنه قال الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر ان مذهبنا موافق
لهم في ذلك قال الشيخ في حاشية الخرشي والسواك من خصائص
هذه الامة لانه كان للانبياء السابقة لا لاممهم انتهى قال بعضهم
واول من استاك سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة
والسلام قوله وينبغي اي يستحب له ان يستاك باليد اليمنى بان
يجعل الابهام والخنصر تحته والثلاث فوقه ويستحب كونه
متوسطا بين الليونة واليبوسة ويستحب ان يبدأ من الجانب
الايمن من فمه وتعميمه في بدئه وكونه عرضا في الاسنان حتى
باطنها وطولا في اللسان والحلق ويستحب عند الاستياك غسله
الا ان يكون بين ثيابه او موضع نظيف به نفسه ولا يزيد
طوله على شبر فان زاد ولو اقل من اصبع ركب الشيطان على
الزائد فقط او عليه بتمامه وركوبه اما حقيقة او مجازا
يوسوس لصاحبه ولا باس بسواك الغير باذنه وقيل انه يورث
الفقر والنسيان قوله عند المضمضة اي اذا استاك باصبعه تكون
ذلك كالعلك واما ان استاك بعود فيستحب ان يكون قبل المضمضة
ليخرج ماؤها بما حصل به قال القاضي عياض والسواك مستحب
في كل الاوقات ويتأكد استحبابه في خمسة اوقات عند الوضوء
وعند الصلاة وعند قراءة القرآن وعند انتباهه من النوم وعند
تغير الفم بسكوت او اكل او شرب او تركهما او بكثرة كلام ولو
بالقرآن تنبيه ما ذكره المص من استحباب السواك هو المشهور
وقال ابن عرفة انه سنة لحثه عليه الصلاة والسلام عليه بقوله

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولمواظبته صلى
الله عليه وسلم حتى صح عنه انه فعله وهو في حال معالجة سكرات
الموت وقال عليه الصلاة والسلام ثلاث كتبهن الله علي وهن
لكم سنة فذكر منها السواك واجاب الجمهور بان المراد بالسنة
الطريقة المندوبة ولا يخفى بعده فلذا قال الحطاب نقلا عن ابن عرفة
وابن رشد مقتضى الاحاديث سنيته وهو وجيه وان كان
خلاف المشهور قوله ويكره في المسجد اعلم ان الحكم الاصلي للسواك
الندب والسنة كما علمت وقد تعرض له الكراهة كالاستياك في المسجد
كما اشار هنا وكالاستياك بالعود الاخضر للصايم كما تقدم
وكالاستياك بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام وكالاستياك
بالقصب لان ذلك يورث البرص والاكلة بفتح الهمزة وكسر الكاف
بدون مد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني
خلافا لما في حاشية الخرشي من ضبطه بضم الهمزة وسكون الكاف
والاكلة داء ينجب منه العضو ويتشتت شيئا بعد شيء كما في حاشية
الخرشي وقال شيخنا هي داء يكسر الاسنان شيئا فشيئا والاستياك بقصب
الشعير والحلفا والعود المجهول مخافة ان يكون من المحرم منه
وقد تعرض له الحرمة كاستياك الصايم بجوزة محمرة اي التي تحمر تصغيبته
وقضية كلام الشيخ في الحاشية هنا انه حرام على الصايم فقط وليس
كذلك بل هو حرام على الصايم وغيره من الرجال كما قرره شيخنا وقد
يعرض له الوجوب كما اذا اكل شيئا له رائحة كريهة تمنعه من حضور
الجمعة ولا يمكنه ازالته الا بالسواك تنبيه قال الشيخ في الحاشية
هنا ولا نفعل السواك ذا مروة بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه
من القاء ما يستقذر انتهى وهو معترض بحديث ابي موسى رضي
الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يستاك وطرف السواك على لسانه وهو يقول اع اع والسواك على
ما فيه

على فيه وكانه يتهوع ولانه من باب القرب والعبادات فلا يطلب
اخفاؤه واجاب بعض شيوخنا بان ابا موسى دخل على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يفعل وكلاهما في فعله ابتدا واين ابو موسى
واحد والمنهي عنه فعله في جماعة وايضا فرسول الله صلى الله عليه
وسلم يستحسن جميع فضلاته فلا يستقذر للامة بخلاف غيره
فلا يتم الاستدلال بالحديث وايضا ربما كان سواكه حينئذ لموجب
كالوضوء والنهي اذا كان لغير موجب واما كونه من باب
القرب والعبادات فلا يدل على فعله بحضرة الناس الا ترى
ان الاستبرا واجب ونتف الابط مندوب مع انه ينبغي اخفاؤهما
فصح ما قاله الشيخ في الحاشية هنا فاحفظه فانه حسن قوله
خضرة الاسنان بسكون الضاد من باب ضرب وبفتحها من باب تعب
وعلى كل حال فمعناه فساد اصولها كما في المصباح قوله اللثة
بفتح اللام وتشديد المثلثة وقد حقق شيخنا ان لغتان وفيها
لغة ثالثة لثية بكسر اللام مع تحقيق المثلثة بوزن عنب افاده
شيخنا قوله ويطيب الفم اي يذهب رائحته الكريهة فيصير
له رائحة طيبة قوله وينقي البلغم اي يذهبه او يكون سببا في اخراج
البلغم وهو شيء منعقد يسقط من الراس ويطلع من الصدر
قوله الى غير ذلك متعلق بمحذوف اي انتهت محاسنه الى غير ذلك
او مضموما ذلك الى غيره من فرح الملائكة ورضى الله وموافقة
السنة وكون الصلاة بالسواك تعدل سبعين صلاة بغيره وورد ان
الصلاة مع تخليل الاسنان من اثر الطعام بثلاثين صلاة فالصلاة
بهما بمائة صلاة قال الشيخ في بعض تقاريره وفي ذلك وقفة
لان التخليل يتعلق اكثر من السواك اذ دخل في التعبد هو التخليل
انما يستعمل عبادة غالبا وايضا فان السواك اشمل للفم انتهى وفي
السواك فضايل كثيرة نظمها جماعة منها العلامة ابن حجر فقال

ان السواك مرضي الرحمن * وهكذا مبيض الاسنان
مطهر الشفه مذكي الفطنة * يزيد في فصاحة وحسنة
وهو مشدد اللثة ايضا مذهب * للبخر وللعدو مرهب
كذا مصفي خلقة ويقطع * رطوبة وللغذا ينفع
ومبطئ للشيب والاهرام * ومهضم الاكل من الطعام
وقد غدا مذكر الشهادة * مسهل النزع لدى الشهادة
ومرغم الشيطان والعدو * والعقل والجسم كذا يقوي
وموسع السعة مع الغنا * ومذهب الالم حتى العنا
وللصداع وعروق الراس * مسكن ووجع الاضراس
يزيد في مال وينمي الولدا * ومطهر القلب وجال للصدا
مبيض الوجه وجال البصر * ومذهب لبلغم مع حفر
ميسر موسع للرزق * مفرح لكاتبي الحق

باب فرائض الغسل وفضايله وسننه قال الشيخ في حاشيته الخرشي الغسل من الجنابة من خصائص هذه الامة فانه كان للانبيا السابقين لا لاممهم انتهى لكن ذكر الشبرخيتي في الباب السابق ان الغسل ليس من خصائص هذه الامة لانه كان في ملة ابراهيم عليه السلام وورد ان ابا سفيان حلف ان لا يمس راسه ما من جنابة حتى يغزو محمدا ففيه دليل علي بقا الغسل من الجنابة عندهم من بقايا دين ابراهيم علي نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولذا عرفوا معني الغسل والجنابة من قوله وان كنتم جنبا فاطهروا انتهى وفرض الغسل من الجنابة سبع مرات وكذا غسل البول الثوب من البول سبع مرات والصلاة خمسين فلم يزل صلي الله عليه وسلم يسال ربه حتي جعل خمسا وغسل الجنابة والثوب مرة واحدة رواه ابو داود فائدة في ثواب من اغتسل من الجنابة مكتوب في الزبور ان الله تعالي يقول من اغتسل من الجنابة

فهو عبدي

فهو عبدي حقا ومن لم يغتسل فهو عدوي حقا وفي الخبر ان المومن اذا قام وامتثل امر الله واغتسل من جنابة غير محرمة فكل قطرة تقطر من شعره يخلق الله منها ملكا يسبح الله تعالى الى يوم القيامة ويكون ذلك في صحيفته الى يوم القيامة وجا انها تقع بايدي الملائكة فتتمسح بها تبركا بهذا العبد الممتثل لامر ربه ذكره الشبرخيتي والاجهوري وورد من سمي عند جماع حليلته ورزق منها بولد فان الله تعالى يعطيه حسنات بعدد انفاس هذا الولد وانفاس اولاده وعقبه ونسله الى يوم القيامة ذكره بعض العلما وفضل الله واسع قال بعضهم والحكمة في وجوب الغسل من خروج المني مع ان الفضلة اقذر منه ان المني يجتمع من ساير الجسد فوجب غسله تشكر النعمة اللذة او كفارة للذنب وايضا الفضلة متكررة فيشق فيها ذلك بخلاف المني قوله الغسل بالضم الفعل وبالفتح اسم للماء على الاشهر وبالكسر اسم لما يغسل به من صابون ونحوه وهو لغة سيلان الماء على الشي مطلقا واصطلاحا ايصال الماء الى جميع ظاهر الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك ومن الظاهر تكاميش الدبر بخلاف داخل الفم والانف والعين والاذن فليست من الظاهر في هذا الباب نعم هي من الظاهر في باب ازالة النجاسة قوله ثم اخذ يذكرها مفصلة فيه اشارة الى انه يطلب من الشخص ان يميز فرائضه من سننه وفضائله فمن لم يعرف ذلك لا تجوز امامته ولا شهادته ومن صلي خلفه اعاد ابدا ذكره الاصيلي وحكى المعتمد انه ان لم يميز بعضها من بعض فغسله صحيح اذا اتى به على الوجه المطلوب وكذا اذا اعتقد انها كلها فرائض اما اذا اعتقد انها كلها سنن او فضائل فالغسل باطل كما تقدم في الوضوء قوله النية فان قلت [illegible] جنب اغتسل

ولم ينو رفع الحدث الاكبر يجزيه قلت هو الكافر اذا عزم على الاسلام
بقلبه فاغتسل ونوى بغسله الاسلام ولم ينو الجنابة فقال ابن ا
القاسم يجزيه للجنابة وان لم ينوها لانه اراد بذلك التطهير نقله
ابن فرحون ومثله في حاشية الزرقاني **قوله** وهو ضد الاكبر فان
نوى الاصغر فلا يجزي الا عن اعضا الوضوء فقط **قوله** او
استباحة ممنوع الشي والنار ابدنان اي اباحة ما كان الحدث
ما نعا منه مما لا يباح الا بالطهارة **قوله** او الفرض اي فرض الغسل
فقد ذكر الست الكيفيات الثلاثة التي في الغسل تنبيهات الاول
من مشى الى الحمام ليغتسل فلما وصل الى الحمام اغتسل ولم يستحضر
النية اجزاه فقصده الاول قال ابن فداح الثاني لو اعتقد شخص
انه لا جنابة عليه ثم اغتسل ناويا للجنابة ثم تبين له ان عليه الجنابة
فان هذا الغسل لا يجزيه بل لا بد ان يغتسل ثانيا واما من توضا
ناسيا الجنابة ثم ذكرها بان الوضوء تمادي على غسله واجزاه
غسل الوضوء عن غسل محله وكذا من اغتسل من الجنابة ونسي
لمعة من غسله في اعضا وضوئه ثم احتاج للوضوء فغسلها في الوضوء
ناسيا للجنابة فان ذلك يجزيه عن غسل الجنابة ما لم تكن اللمعة المتروكة
من غسل الراس فلا يجزيه مسحها في الوضوء ما لم يكن فرضه المسح لضرورة
فيجزيه الثالث اذا نوت المراة بغسل واحد رفع الحيض والجنابة
اجزا عنهما وكذا اذا نوت احدهما ناسية للاخرى وكانت غير ذاكرة لم
تجزه وكذا الرجل اذا نوى الجنابة والجمعة ونوى بها النيابة
عن غسل الجمعة اجزاه عنهما على المشهور واما ان نوى غسل الجمعة
وقصد ان ينوب له عن الجنابة فانه لا يجزيه عن واحد منهما وكذا ان نسي
الجنابة واغتسل للجمعة لان الفرض لا يتبع السنة بخلاف العكس واذا
اغتسل للجنابة ناسيا لغسل الجمعة اجزاه عن غسل الجنابة دون
الجمعة **قوله** ومحلها عنده ثابت فقد تقدم ان النية محلها القلب

لانها

لانها عند اول مغسول لان هذا من متها وقرف بين المحل والزمن
فكان الاولى ان يقول وزمنها فالجواب ما اشار له شيخنا
الامير في حاشيته من ان المراد بالمحل هنا الشي الذي توجد
عنده النية وهو اول مغسول لا الشي الذي توجد فيه فانه
القلب **قوله** عند اول مغسول قال الشيخ في الحاشية الاولى
ان يقول عند اول مفعول كما صنع الشبرخيتي ليشمل المغ
المغسول والممسوح كمن فرضه مسح راسه لعلة بان كانت
عادته اذا غسل راسه نزلت له النزلة او لم يحصل له بذلك
ضرر فانه يمسح راسه ولا ينتقل للتيمم على المعتمد واجاب
شيخنا الامير بانه انما اقتصر على المغسول نظرا للاصل والغالب
واما الممسوح فخلاف الاصل ونادر **قوله** بل يغسله و
يتوضا اي او يغسله بظاهر كفه مثلا او بخرقة كثيفة
لانه لا يعد نقضا في الغسل الدلك بباطن الكف كما ياتي **قوله** لاجل
مس ذكره اي لو وقع مس الذكر بعد اعضا الوضوء او في اثنائه
قوله ولا يجب عليه بعد فراغه اي اذا لم يمس ذكره ذلك او مسه
قبل شي من اعضا الوضوء فان مسه في اثنا اعضا الوضوء او بعد
اعضا الوضوء وقبل تمام غسله واولى بعد تمامه فيجب عليه
الوضوء **قوله** تعميم الجسد اي تعميم ظاهر الجسد بخلاف داخل
الاذن والعين والانف والفم فليس من الظاهر كما تقدم **قوله**
بالما فلو كان ثلاثة معهم ما يكفي احدهم ا به
الحدث الاكبر والثاني به الاصغر والثالث ميت فان كان يكفي
الثلاثة فالامر ظاهر وان كان يكفي الحي فقط فهو على الميت و
يتيممان وان كان يكفي صاحب الاكبر فقط يقدم على صاحب
الاصغر ويتيمم فتيممته له ولو ثبت الميت فاذا اجتمع جنب
وحايض قدمت الحايض لانها اشد فان كان الميت هو صاحبه

الما فانه احق الا ان يخاف على الحي العطش سوا كان ادميا او غيره
من محترم سوا ومثل العطش مطلق الحاجة من عجين و
وطبخ افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من كلام بعض
الاشياخ قوله ظاهرها وباطنها اي لا صماخيهما قوله
كمطلقه كمغفليه وكذا ما تحت حلقه وجميع عنقه وتحت
قدميه وطيات الدبر والبطن وطي مرفقيه ونحو ذلك
كمعقبيه وعرقوبيه واسافل رجليه وجميع الشقوق والاعكان
قال ناظم مقدمة ابن رشد

وتابع الشقوق والاعكانا • وتابع الغاير حيث كانا
عما ان لم يك بفعله منشقه • فعمه بالما واذكر فوقه

فلو ترك لمعة عامدا او جهلا بطل غسله وعليه اعادته
وان كان ناسيا غسلها وحدها سوا حق طهره اولا واعاد
الصلاة ان كان صلى قوله والا لبيه اي المعقدتين قوله
ذلك جميع الجسد باي عضو كان فلا يشترط خصوص اليد
هنا بخلاف الوضو ويكفي في الدلك غلبة الظن على الصواب
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية
هنا فانه ضعيف واعلم ان الدلك واجب لنفسه لا لايصال
الما للبشرة هذا مشهور المذهب وان كان دليله ضعيفا
ومقابله دليله راجح وقد قال القرافي يجب العمل بما قوي دليله
ذكره الاجهوري وليحذر المدلك من امور منها ان
لا يتدلك بحايط حمام لانه يورث البرص وكذا الدلك بحايط
الغير لانه يضر باهله وربما كان به نجاسة او بعض المؤذيات
ولا يمكن الدلاك فيما بين السرة والركبة الا الزوجة لزوجها
والامة لسيدها ولا يمكن احدا من دلكه غير متوضي
خصوصا اذا كان امرد قوله او بخرقة اي وان كان

الدلك

الدلك بخرقة اي بان يجعل يثنيها بين يديه ثم يدلك به فهو ا
من الدلك باليد سوا كان الكيس ونحوه رفيقا او كثيفا لان المعاناة
على كل حال باليد هذا ما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا
لقوله في الحاشية هنا بشرط ان يكون رقيقا فانه ضعيف واعلم
انه يكفي الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد على المعتمد كما
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا ولا يكفي
الاستنابة مع القدرة على الدلك باليد او بالخرقة على المعتمد والدلك
بالحايط حيث لا يتضرر بالدلك بها وان كان ملكا له في رتبة اليد
والحاصل ان الخرقة والحايط في مرتبة اليد ولا تجزي الاستنابة
الا بعد هذه الثلاثة ونظمها شيخنا الجداوي بقوله

وادلك بعضو او بخرقة هنا • ثم استنب ولو بزوج اثبتا
وان لا يملك حايطا اذ لا ضرر • واجعل قبيل نايب فيما ظهر

قاله الشبرخيتي وانكر بعضهم الدلك بالخرقة وقال شيخنا المعتمد انه متى
ما تعذر الدلك باليد سقط عنه وجوب الدلك ولا احتياج
لاستنابة ولا خرقة ومثله في الرماصي قال ولم يبلغنا عن الصحابة انهم
اتخذوا خرقة ولو كان واجبا لشاع من فعلهم قوله فان تعذر اي ولو
من التعذر امكانه في حايط في ملكه ان لم يتضرر بالدلك بها ولم تكن
حايط حمام كما سبق ولا يلزم المرا ان يدلك زوجته ما لم تصل اليه
يدها من جسدها ولا يلزمه ذلك بل يستحب لها وكذا لو لم تقدر
لغسل فرجها لسمن فيستحب له ان يغسل لها فان لم يفعل تصلي
بالنجاسة ولا يمكن احدا من فعله وهي عاصية ان تسببت في السمن
وكذا الرجل لا يجب على امراته غسل عورته اذا لم يصل اليها بل
يستحب فان لم تفعل وجب عليها شرا جارية لها تلي ذلك ان قدر
ولم تتضرر والا صلى بالنجاسة ولا يمكن احدا من غسله ويكون
عاصيا ان تسبب في السمن قوله تخليل الشعر اي ولو كان شعر

عروست في السبعة ايام فيجب عليها ان تنزع الطيب المتجسد
الذي في راسها وتحلل شعرها خلافا لقول ابي عمران برخص للعروس
في السبعة الايام ان تمسح في الوضوء والغسل علي ما في راسها من
الطيب وان استعملته في جسدها تيممت لان اتلافه من
ضياع المال المنهي عنه وقد اقام صلي الله عليه وسلم بالعسكر
مخافة ضياع المال انتهي قال العبدوسي وغيره وما قاله ابو
عمران خلاف المعروف من المذهب قوله الشعر ال في الشعر
للاستغراق اي جميع الشعر من لحية وراس وحاجب وهدب وشارب
وعنفقة وابط وعانة وغيرها لا سوا كان الشعر خفيفا او
كثيفا قوله اي تحريكه بيده وليس علي المراة حل عقاصها اذا لم
يشتد بل الواجب عليها ان تجمعه وتحركه ليدخل الما وسطه وان
لم يدخل الما نقضته وروي مسلم عن ام سلمة قالت قلت يا رسول
الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لها
صلي الله عليه وسلم يكفيكي ان تحثي علي راسك ثلاث حثيات
ثم تفيضي عليها الما فتطهري ولما بلغ عايشة ان ابن عمر يامر النسا
اذا اغتسلن ان ينقضن قالت افلا يامرهن ان يحلقن رووسهن
لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلي الله عليه وسلم من انا واحد
وما ازيد ان افرغ علي راسي ثلاث غرفات انتهي وعدم النقض
مقيد بما اذا لم ترو الشد ولم يكن موصولا بخيوط كثيرة كما تقدم
تفصيل ذلك في باب الوضوء فراجعه ان شيت ولا يجب تحريك
الخاتم ان كان ماذونا فيه ولو فرض ان الما لا يدخل تحته كما ان
نزعه بعد يجب غسل موضعه قوله خللوا الشعر هذا الحديث
رواه الترمذي والنساي وابو داوود وهو حديث ضعيف
وان كان موافقا في المذهب قوله وانقوا بفتح الهمزة مفتوحة
قوله فان تحت كل شعرة جنابة فان قلت ان هذا الحديث
تقتضي

تقتضي ان الجنابة متعددة مع انها لا تتعدد فالجواب انه
علي حذف مضاف والتقدير فان تحت كل شعرة سبب جنابة
او سبب جنابة فالذي تحت الشعرة سبب في بقا الجنابة من
حيث بقايها اذا ترك غسل لمعة او ان الجنابة سبب في وجوب
الغسل ما تحت كل شعرة فوجوب غسله مسبب عن الجنابة
وترك غسله سبب في بقا الجنابة افاده شيخنا الامير قوله
وموجبا انه بكسر الجيم اي اسبابه قوله انقطاع الخ اي ان الموجب
نفس الدم واما الانقطاع فهو شرط وجوب وصحة معا في حاشية
الخرشي ولصر فيه نظر واجاب بعضهم بان الانقطاع وان كان
شرطا لكنه يطلق عليه السبب بل هو السبب القريب وقوله
انقطاع اي ولو ساعة بزواله لان الحيض اقله في العبادات
قطرة ولكن لا تحسبها في العدة والاستبرا واكثره خمسة
عشر يوما للمبتدا واما المعتادة فعادة تعادها فان لم ينقطع استظهرت
بثلاثة ايام فان كانت عادتها مثلا اثنى عشر يوما ولم ينقطع
استظهرت بثلاثة ايام لتكملة الخمسة عشر يوما وبيومين
علي الثلاثة عشر وبيوم علي الاربعة عشر فان لم ينقطع وجاوزت
الخمسة عشر يوما لاستظهار وكان دم علة وفساد والمراة
بعد ايام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر طاهر تصوم
وتصلي وتوطا ولو كان الدم نازلا عليها لانه دم علة وفساد
ولا يجب غسل بعد انقطاع الدم حينئذ اغتسلت بولا تشترطها
ولكن يستحب عند انقطاعه كما يستحب لها ان تتوضا لكل صلاة
ويكون متصلا كما ذكره في سبيلة ووضوء صاحب السلس
واذا انقطعت المراة وجب عليها الغسل كما قال الحطاب واقل الطهر
خمسة عشر يوما علي المعتمد ولكثره لا حد له وعلامة الطهر
شيئان الجفوف والقصة وهو ما ابيض يشبه الجير او كالبول

كانت

هل حاضت امرأة

او كالمني ولعل ذلك يختلف باختلاف النسا وتعلم المراة بالسابق
منهما على المعتمد قال الاجهوري اذا رات معتادة القصة
الجفوف فيستحب ان تنتظر القصة لاخر الوقت المختار فلو
علمت المراة او ظنت ان الدم يعود اليها في الوقت المختار
فلا تطالب بالغسل وكذا ان كانت في الضروري وعلمت انه يعود
فيه فلا تطالب كما في حاشية الخرشي وقال البناني بل تغتسل ولا
تؤخر الغسل رجا الحيض اما لو كان بالاختياري وعلمت انه
يعود في الضروري فتغتسل ويجب على المراة نظر طهرها كل
صلاة لكن وجوبا موسعا الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل
وتصلي فيجب وجوبا مضيقا وكذا تنظر طهرها قبل النوم لتعلم
حكم صلاة الليل والاصل استمرار ما كان على ما كان عليه عند
النوم وليس على المراة نظر طهرها قبل الفجر لا وجوبا ولا ندبا بل يكره
لذلك المشقة ومخالفة السلف وان شكت هل طهرت قبل
الفجر او بعده سقطت عنها صلاة ليلتها كما في حاشية الخرشي
واعلم ان الحايض يجب عليها الغسل سوا كانت مسلمة او كتابية
او مجنونة فيجبرهن الزوج ولو بالقايهن في الما قهرا عليهن و
يحل له وطؤهن بذلك الغسل ولو لم يحصل منهن نية لكن
في حالة عدم النية منهن فلا تصلي بذلك الغسل المسلمة
ولا الكافرة اذا اسلمت ولا المجنونة اذا افاقت بل لا بد من
غسل ثان بنية رفع الحدث وانما كانت الحايض يجب عليها
الغسل لانه لو صلى لا يحل الا به لان الحيض يمنع التمتع بما بين
السرة والركبة بغير النظر سوا كان بوطء او بغيره ولو من
فوق حايل كما في الزرقاني ورده البناني بانه اذا كان من
فوق حايل لا حرمة وهي فسحة عظيمة حتى ذكر ان الخرقة
التي تستند عليها المراة في زمن الحيض وتحيضت ان الرجل وضع ذكره
عليها

عليها وصار يحس بحرارة الفرج ويلتذ بها لا حرمة عليه انتهى لكن لم ارتض
شيخنا كلام البناني ويباح التمتع بما فوق السرة او اسفل من الركبة
وطا او غيره بحايل اولا وابيح النظر لما بين السرة والركبة فلا يحرم
والمعتمد انه لا يباح بعد النقا من الحيض وقبل الغسل ولا بالتيمم
عند فقد الما وكل هذا انما لم يحصل طول يضر به والا فله
وطوها بعد التيمم استحبابا ويمنع ايضا صحة الصوم والصلاة
ووجوبهما وتقضي الصوم دون الصلاة ويحرم الطلاق في
الحيض ويجبر ان كان رجعيا على الرجعة ويمنع ال
الحيض ايضا دخول المسجد والاعتكاف والطواف ومس المصحف
ويجوز القراة حال السيلان مطلقا ظاهرا وفي المصحف بدون
مس حافظة لسانا ام لا كانت جنبا ام لا وبعد انقطاعه تقرا ايضا
الا ان تكون جنبا فلا تقرا والنفسا كالحايض على المعتمد كما في
حاشية الخرشي تنبيه للحايض ان تمس اللوح وتكتب فيه
لاجل التعليم سوا كانت تعلم غيرها والغير يعلمها اي يجوز لها
ذلك حالة التعلم او التعليم وما يتعلق بذلك كحال الذهاب
الى وضعه في محله او اخذه من محله كما في حاشية الخرشي ويجوز
ايضا للحايض المعلمة او المتعلمة مس المصحف الكامل كما في
حاشية الخرشي ترجمة دم مثله الصفرة والكدرة والترية
والصفرة شيء كالصديد يعلوه صفرة والكدرة بضم الكاف شيء
كدر ليس على الوان الدما القوية والترية بفتح التاء وكسر
الرا وتشديد اليا التحتية شيء يشبه غسالة اللحم ولا بد
ان تخرج بنفسه لا بعلاج قبل ثمانية فقد سيل المنوفي عن امراة
عالجت دم الحيض قبل اوانه هل تبرا في العدة او لا فا
فاجاب بان الظاهر انها لا تبرا وتوقف في ترك الصلاة
والصوم وقال في التوضيح والظاهر على كلامه انها لا تترك

الصلاة والصوم لاحتمال كونه حيضا وتقضيهما لاحتمال انه ليس
بحيض انتهى ولا بد من ان يكون الدم ونحوه خارجا من فرج
لا من ثقب ولا من ثقبة ولو كانت المعدة ولو انسد المخرجان
كما في حاشية الخرشي ولا بد ان يكون خروجه ممن تحمل عادة وهي
بنت تسع سنين قال الشيخ في حاشية الخرشي دم البنت التي
عمرها اقل من تسع ليس بحيض قطعا واما من كانت بنت تسع
فان جزم النسا بانه حيض او شككن فهو حيض والا فليس
بحيض ودم المراهقة وما بعدها الى خمسين سنة يجزم بانه حيض
ولا سوال وبنت خمسين الى السبعين يسال النسا فان جزمن
بانه حيض او شككن فهو حيض والا فلا واما بنت سبعين فليس
بحيض مطلقا انتهى قوله الحيض اي خرج به الاستحاضة كما تقدم
قال بعضهم والحواء واول من امتحن بالحيض حوى وقيل اول
من ابتلي به نسا بني اسرائيل والحامل عندنا تحيض خلافا لابي
حنيفة فان قلت لو كان الحيض يحصل مع الحمل لم يكن دليلا
على براة الرحم فالجواب انه يدل على برائته دلالة ظنية
لا قطعية وقد اكتفى الشارع بالظن في ذلك مع عقابل النسا قال
بعضهم واذا حملت المراة تقسم دم حيضها ثلاثة اقسام
فاصفاه واعدله يتخلق منه الولد وما دونه ذلك يتخلق
منه اللبن والقسم الثالث ما ينزل مع الولد واما عظمه وعصبه
فيتخلقان من المني وانما نسب الولد للاب دون الام وقد
خلق من مائيهما لان ما الام خلق منه الحسن والجمال والسمن
والهزال وهذه الاشيا لا تدوم بل تزول واما ما الرجل فيتخلق
منه العظم والعروق والعصب وهذه لا تزول في عمره فلهذا
نسب الى الاب فائدة قال بعضهم الحيض ياتي لثمان
للنسا والارنب والضبع والخفاش والناقة والكلبة
والوزغة

[margin: الا تترك ... اهل الكسب في زمن العبادة ... خلاف ... حيضا فيها ... الا يوم او بعضه ... حسب ما يقول النسا وفي ابي الظاهر انها تترك الصلاة والصوم لاحتمال ح]

[margin: وبحث فيه الحطاب ... لا يلزم من ... في باب العدة ...]

والوزغة والانثى من الخيل قوله والنفاس واقله دفعة واكثره
ستون يوما فان انقطع عنها عقب ولادتها وجب عليها
الغسل وتصوم وتصلي وينكحها زوجها ونسا اهل مصر يعتقدن
ان المراة تمكث اربعين يوما من ولادتها نفسا من غير صلاة و
ويتوجهن للحمام ويسمونه حمام الاربعين وهو جهل منهن
فليعلمن ذلك واحكام النفاس كاحكام الحيض من منع صحة
الصلاة والصوم الى ما سبق والمعتمد ان الهادي ينقض الوضو
وهو ما ابيض يخرج من الحامل قرب الولادة قوله والموت
ايضا على القول المعتمد في المذهب من وجوب غسل الميت الذي
ليس بشهيد وقيل سنيته وهو ضعيف واما الميت الشهيد
المقتول في سبيل الله فلا يجب غسله ولا يندب بل يحرم غسله
كما في حاشية الخرشي ولو قتله مسلم يظنه كافرا او داسته الخيل
او رجع سيفه عليه او سقط عن دابته او تردى في بئر او
سقط من شاهق جبل قوله والولادة بلا دم اي على المعتمد
من انه يجب عليها الغسل اذا خرج الولد جافا كما استظهره ابن
عبد السلام وصاحب التوضيح واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
فتنوي الغسل من خروج الولد اما لو خرج الولد معه دم فلا بد
من نية منه ومن الدم فلو نوت من خروج الولد لم يجزها كما في
الخرشي وغيره تنبيه لو ولدت المراة من غير الفرج لا يجب عليها
الغسل كما ذكره بعض الاشياخ قوله بلا دم هذا يفيد انه يتصور
الولادة بلا دم وهو كذلك ويؤيده ان السيدة فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما لقبت بالزهرا لانها لم
تحض اصلا وكانت اذا ولدت لم تر منها دم فهي زهرا
اي طاهرة لان الله تعالى طهرها من دم الحيض والنفاس
رضي الله عنها قوله والاسلام اي ان تقدم له موجب للغسل

[margin: لقوله صلى الله عليه وسلم ... زملوهم بثيابهم ... فان اللون لون الدم والريح ريح المسك]

من انزال وحيض ونحوهما فيجب عليه الاغتسال اما ان لم يحصل
موجب فالمعتمد انه لا يجب عليه بل ينذب فقط فالحاصل
انه ان حصل منه موجب فالغسل يجب عليه كذلك لا الموجب
لا الاسلام على المعتمد وينوي بغسله الجنابة فان نوى
الاسلام اجزاه لانه اراد بذلك الطهر كما تقدم عن ابن
القاسم ويصح الغسل بعد العزم على الاسلام وقبل النطق مع
فايدة الاسلام يكون بما يدل على ثبوت الوحدانية لله
تعالى والرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا يشترط لفظ
اشهد ولا النفي ولا الاثبات ولا الترتيب ولا الفورية ولا اللفظ
العربي لمن قادر عليه قوله والجنابة هي لغة البعد سمي
الجنب جنبا لبعده عن المسجد وقيل من المجانبة اي
المخالطة يقال اجنب الرجل اذا خالط اهله ويحرم على
الجنب قراءة القران ولو قصد الذكر وقالت الشافعية
اذا قصد مجرد الذكر جاز ومحل الحرمة ما لم يكن لتعوذ او
تحصن او استدلال ولا يتقيد ذلك بالاية والايتين
بل ظاهر كلام اهل المذهب ان له قراءة قل اوحي ونقل الحطاب
عن الذخيرة انه لا يتعوذ بجوكذ بين قوم لو علم ونحوه
وغيره ونوقش بان القران كله حصن وشفاء ويمنع
الجنب من مس المصحف ولو فوق كرسي ولا يحرم مس الكرسي
ان كان المصحف عليه وقالت السادة الشافعية بحرمة
ذلك ويحرم مس جلد المصحف المتصل به اكراما له قوله
وتحصل باشيا منها مراده بالجمع ما فوق الواحد لان
الجنابة في اصطلاحهم شيئان فقط كما في الشبرخيتي
وغيره احدهما مغيب الحشفة كما ذكره الشيخ وثانيهما بروز
المني بلذة معتادة قال الزرقاني مثل بروزه انفصاله

لقصبة

لقصبة الذكر والحبس بجذبي مثلا او ربط المحل فيجب الغسل
وقال ابن البنا لا بد من خروجه من القصبة انتهى والذي عليه اشيا
ما قاله الزرقاني واما ان وصل للقصبة ولم يخرج والحال انه
لا مانع له من الخروج بان انقطع بنفسه فلا جنابة كما قال
الحطاب واقره الشيخ في حاشية الخرشي وهذا كله في الذكر
واما المراة فلا بد من بروزه منها خلافا لسند ومحل الخلاف
في اليقظة واما في النوم فلا بد من بروزه منها اتفاقا وقولنا
خرجا احترازا من دخول المني لفرج المراة من غير وطئ كما اذا
جامعها في غير فرجها فسال المني فدخل فرجها فان لم تحمل
منه فلا غسل عليها وان حملت منه وجب عليها الغسل
وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها لانها لا تحمل الا بعد
انفصال مائها وانعكاسه لداخل فلو حملت من مني نزل به
فرجها في الحمام فلا يجب عليها الغسل كما في حاشية الخرشي
وقولنا بلذة معتادة احترازا عن خروجه بلا لذة كان خرج
من لدغة عقرب في يقظة فلا يجب عليها الغسل اما ان كان
في النوم وان عقربة لدغته وان منيه خرج بذلك فاستيقظ
فوجد المني خرج بالفعل والعقرب لم تلدغه فانه يجب عليه
الغسل على المعتمد كما قرره شيخنا بخلاف من راى انه لدغته
وانه امنى فانتبه فوجد المني والعقرب لدغته بالفعل
فلا غسل عليه كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وكذا لا غسل
في مني خرج على وجه السلس ولو قدر على رفعه بتزوج
او تسر او صوم لا يشق كما ذكره الشيخ في الحاشية هنا وهو
الذي اعتمده في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه
شيخنا خلافا لقوله في حاشية الخرشي ان قدر على رفعه بتزوج
او تسر او صوم لا يشق فانه يجب الغسل انتهى فانه ضعيف ختا

فهو يجمع عنه لغزا وكذا لا غسل اذا خرج المني بلذة غير معتادة كنزوله
في ماء حار او حكة لجرب او هزته دابة فامنى الا ان يحس بمبادي
اللذة في هز الدابة واستدام فيجب عليه الغسل واما النزول
في الماء الحار او حك الجرب فلا غسل عليه مطلقا سواء راى انه وطي
ام لا سواء راى انه يخرج ام لا سواء كان بلذة ام لا سواء كانت
معتادة ام لا ومن راى انه يجامع في المنام ثم استيقظ فلم يجد بللا
فلا يجب عليه الغسل فان خرج بعد ذلك منه مني وجب عليه
الغسل علي المعتمد كما في حاشية الخرشي ومن وجد المني في ثوبه
نومه ولم يتذكر احتلاما وجب عليه الغسل فلو نام شخصان
في لحاف واحد فوجدا منيا فكل منهما ذكره فيجب عليهما
الغسل علي المعتمد فلو وجده الرجل بثوب وجته او امته فالغسل
علي الرجل ما علمت ان المراة ينعكس الدخل الرحم فلو راى
بثوبه بللا وشك امني هو ام مذي اغتسل واعاد من اخر
نومة نامها واولي ترجيح كونه منيا واما لو ترجح كونه
مذيا فانه يغسل ذكره كله بنية كما في حاشية الخرشي فان شك
امني ام مذي او ودي فلا غسل فان شك امذي او بول غسل
ذكره محله **قوله** مغيب الحشفة اي غيبوبة الحشفة من
بالغ سواء كان طائعا ام عامدا ام لا سواء كان شابا او شيخا
او عنينا بانتشار ام لا فيجب عليه الغسل كموجب ويوجب
الصداق ويفسد الحج والصوم ويحصن الزوجين ويحل
المطلقة ثلاثا لزوجها لكن لا بد في التحليل من الانتشار علي
المعتمد وكذا الاحصان لا بد فيه من الانتشار كما في حاشية
الرسالة وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وقولنا من
بالغ احترازا من حشفة غير بالغ فلا يجب الغسل علي فاعل
ولا علي مفعول بها ولو كانت بالغة ما لم تنزل فيجب

الغسل

الغسل **قوله** الحشفة اي جميعها لا اقل ولو الثلثين ومحل الوجوب
في تغييبها كلها اذا كانت بلا حائل او كانت بحائل خفيف و
هو ما يحصل معه اللذة واما ان كان كثيفا يمنع اللذة فلا يجب
الغسل الا ان ينزل قال السكندري ولا حد عليه مع الحائل
الكثيف وفي الخفيف نظر ولا تحصل تحليل الزوجين وتحل
المطلقة ثلاثا بتغييبها بحائل كثيف علي الظاهر كما في
حاشية الاجهوري انتهي **قوله** او قدرها من مقطوعها
او ممن لم تخلق له او اثني ذكره وادخل منه قدرها ان امكنه ذلك
ويعتبر في تلك الحالة طولها لو انثنت لا طولها منثنا علي
المعتمد فلو كان ذكره كله حشفة فالظاهر
انه يراعي ايضا من المعتاد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا **قوله**
ولو في فرج اي بشرط الانتشار والالصاق في الفرج والدبر
والا لم يجب ان لم ينزل لانه علاج وخرج بما اذا غيب الحشفة
في هوى الفرج بدون مس وبما اذا غيبها بين الشفرين
ولم تدخل في محل البول ولا محل الانقضاض لان الغسل
انما يجب اذا غيبها في محل البول او محل الانقضاض **قوله**
ميتة اي او حية او بهيمة مطيقة ولو ميتة **قوله** او دبر
ولو دبر نفسه ولا حد بالحية والخنثي المشكل اذا ادخل
الحشفة في دبر نفسه او غيره وجب عليه الغسل ما لم ينزل
وانما يغيب حشفته في فرج غيره وجب عليه الغسل مطلقا
انزل ام لا كما له الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** او او لجت كذا في
بعض النسخ وفي بعضها او ادخلت والمعني واحد **قوله** ذكر
بهيمة في فرجها اي ولو كانت البهيمة غير بالغة واما لو ادخل
امراة ذكر ميت في فرجها فلا غسل عليها ما لم تنزل بخلاف
الرجل بوطء الميتة فيجب عليه الغسل مطلقا انزل ام لا

ولا يعاد غسل المبتنة من الوطئ اما اذا اخذت امراة بالقنة ذكر نائم بالغ وادخلته في فرجها لوجب عليهما الغسل وكذا ان جامعها وهي نائمة يجب عليها الغسل تنبيهات الاول لو ساحقت امراة اخرى ودخل ما خدا هما في الاخرى واغتسلتا لوجوبه عليهما لخروجه لذة معتادة لهما ثم خرجها احدا هما من الاخرى فانه يجب عليهما الوضوء كما استظهره الشيخ في تقريره كالبيو الزرقاني لما نقله بحثا الثاني اذا وطي انسي جنية وتحققت مغارتته لها على وجه لا شك فيه بحيث يراها كالانسية فيجب عليه الغسل على المعتمد وكذا اذا وجدت انسية في نفسها ان جنيا يطاها فيجب عليها الغسل على المعتمد وكذا اذا وجدت انسية في نفسها ان جنيا يطاها فيجب عليها الغسل وان لم تنزل على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه يتعين فان تحققت في الانزال عليها الغسل باتفاق الثالث يجوز للانسي ان يتزوج الجنية وان زنى بها فلا حد عليه بل يعزر كما تقدم في ادمية الما ويلحق الولد به فيهما ولا يجوز للجني ان يتزوج الانسية قوله واما سننه اي الغسل ولو مسنونا كغسل الجمعة او مستحبا كغسل العيدين قوله فاربعة محل كونها سننا للغسل حيث لم يتقدم الوضوء المستحب عليه والا كانت سننا للوضوء افاده الشيخ في الحاشية هنا والشبرخيتي وغيرهما والتحقيق انها سنا للغسل مطلقا لان هذا الوضوء ليس وضوءا حقيقيا وانما هو قطعة وجزء من الغسل كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومثله في حاشية الامير قوله غسل اليدين اي ثلاثا على المعتمد قلت هذا يعارض قوله وايضا انه ياتي وليس في الغسل

وفقه الله تعالى بروايات المتعايدة

في الغسل يندب التكرار الا الراس فالجواب ان كلام نشا هنا الاتي في المندوب كما هو صريح واما تثليث اليدين فهو من تمام السنة فلا يعارضه وايضا كلام الش الاتي مردود كما ياتي تحقيقه كما سياتي ان شا الله تعالى قال الشيخ في حاشية الخرشي والظاهر انه يطلب تخليل يديه في غسلهما اولا ثلاثا ولا اي قبل ادخالهما في الانا وهذا محط السنة واما اصل غسل اليدين فهو فرض لما علمت انه يجب تعميم ظاهر الجسد بالما واليدان من جملة الجسد قوله المضمضة الخ وقال ابو حنيفة انها واجبة في الغسل وزاد الحنابلة الاستنشاق فالمستحب عليهما خروجا من الخلاف قوله ولم يعد اي المص اي لم يعد الصم من السنن الاستنشاق على ما يشمل الاستنثار كما في الحاشية هنا وردت هذا الجواب في حاشية الخرشي بان كلا منهما سنة مستقلة وهذا الجواب يقتضي ان مجموعهما سنة واحدة انتهى الا انه اسهل من الاهمال على كل حال قوله وعده غيره وهو بهرام في شامله والحطاب وغيرهما ويشهد له بعض الاحاد وعليه فتكون السنن خمسة قوله مسح صماخي الاذنين كذا في بعض النسخ وهو الصواب وفي بعضها غسل بدل مسح وهو غير صواب لان السنة المسح لا الغسل خلافا للتتاي قوله صماخ بكسر الصاد ويقال سماخ بالسين المهملة قوله وهو باطن خرقهما اي جميع الثقب الذي في مقر الاذنين وهو ما يصل فيه طرف الاصبع دخولا متوسطا هذا هو الذي يسن مسحه لا غسله واما الخارج عن الثقب المذكور فهو من الظاهر الذي يجب

بث

غسله ويجعل الماء في الكف ويميل الاذن اليه ويدير اصبعه
اثر ذلك او معه ان امكن ولا يصب الماء فيها لئلا يؤذيه ق
الحاصل ان السنة في الغسل مسح الصماخ فقط من غير
مسح الظاهر والباطن كالوضوء لانهما يغسلان هنا دون
الوضوء افاده الشيخ في حاشية الخرشي واما ثقب الاذن الذي
توضع فيه الحلقة فله حكم فلا يجب غسله اي دلكه بل تحريكه
قايم مقام دلكه راجع الحاشية هنا قوله فسنة لا مفهوم
له والا فهي عشرة التسمية والموضع الطاهر واستشعار النية
في جميعه والسكوت لما تقدم في الوضوء فهذه اربعة تضم
لما ذكره المص فالجملة عشرة قوله البداءة بازالة الاذى عن جسده
اي بعد غسل يديه فالبداءة هنا اضافي وفي غسل اليدين
اولا حقيقي فلا تنافي بين ما هنا وبين ما سبق قوله
بازالة الاذى اي بازالة النجاسة عن جسده او فرجه او
غيره ومحل الاستحباب اذا لم يكن الاذى يمنع وصول
الماء للبشرة او يتغير الماء قبل الانفصال والا وجب الا ان قليلا
بيصل غسله ويكفي غسل للحدث والخبث حيث لم يتغير
الماء قوله ثم اكمال اعضاء وضوئه قال في المختصر ثم اعضاء وضوئه
كاملة مرة مرة وقال محشي التتائي بل ثلاثا ثلاثا وهو
الحق كما يات توضيحه انشاء الله تعالى قوله الى اخر رجليه
الخ وان شاء اخر رجليه ظاهر كلامه انه مخير والواقع
انهما قولان يفعل تقدم رجليه وهو المعتمد وقيل
يؤخرهما وهو ضعيف فان قلت يشهد لهذا القول حديث
ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت توضأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم وضوء الجنابة واكفأ بيمينه على يساره مرتين
او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده في الارض
او في

او في الحائط مرتين او ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على راسه ثم غسل جسده ثم تنحى
فغسل رجليه الحديث فقولها توضأ الا رجليه اي انه كمل وضوءه
وقولها تنحى فغسل رجليه يحتمل انه انما غسلهما لكونهما
اصابهما شيء من البقعة التي هو فيها ودليل القول المعتمد
ما رواه مالك وغيره لانه عليه الصلاة والسلام اذا اغتسل
من الجنابة توضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل ثم يخلل شعره بيده
فظاهر قوله توضأ انه كمل فان قلت اتفق محققو طرق
الحديث على تقديمه وفي بعضها ثم رجليه وهي من العدل
مقبولة قلت لما كان العمل على تقديم اعضاء الوضوء لم
يلتفت الامام لتلك الزيادة افاده النفراوي مع زيادات
من حاشية علي على الزرقاني فالحاصل ان المعتمد
انه يقدم الرجلين وقيل يؤخرهما وهو ضعيف وقيد
بعضهم الخلاف بالغسل بالغسل الواجب واما غسل الجمعة
والعيدين فيقدمهما قطعا لان الوضوء واجب والغسل
تابع مندوب فيكون فاصلا محله قاله ابن عمر قوله وغسل
الاعالي قبل الاسافل المعتمد ان المراد بالاعالي المغتسل على
اسافله فاليغسل الشق الايمن ظهرا وبطنا الى الركبة
ثم الايسر ظهرا وبطنا الى الركبة ثم ركبة الايمن الى القدمين
ثم من ركبة الايسر كذلك افاده الشيخ في حاشية الخرشي نقلا عن
شيخه الصفتي وغيره شيخنا خلافا لما في السكندري وغيره
قوله لشرف الاعلى اي لاحتوائهما على العقل والحواس الخمسة
قوله قبل اليدين اي قبل تمام غسل اليدين والا فغسل اليدين
الى المرفقين يقدم على الراس لما علمت انه يبدأ باعضاء الوضوء
قوله قبل البطن والظهر اي ويقدم الظهر على البطن لانه

اشرف منها والواو في قوله والظهر لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا
والمصدر موخر عن الظهر ومقدم على البطن فيغسل الظهر ثم
الصدر ثم البطن افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله وانما سجد
الخ جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال انكم قلتم يستحب
تقديم الفرج مع انه من تقديم الاسافل وليس من الاعالي
فاجاب الشيخ بقوله خشية انتقاض وضوئه وهذه العلة
ظاهرة في الرجل لا المراة لانه لا ينتقض وضوءها بمس فرجها
فلا تنطبق العلة على الامرين واجيب بان كلامنا في
الرجل والمراة ملحقة به قوله تثليثه الراس اي فيعم الراس بكل
غرفة على المعتمد والغسلة الاولى واجبة ان عممت والثانية
والثالثة مستحبان اي كل واحدة منهما مستحبة على
المعتمد كما قال شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وينبغي مسح
الراس بالما قبل افاضة الما عليه فيخلل اصول شعر راسه يبتدا من
موخره ليمنع الزكام والنزلة قال ابن ناجي في تخليل شعر
الراس في الغسل فايدتان فقهية وطبية اما الفقهية
فهي سرعة ايصال الما للبشرة واما الطبية فلتانس راسه
بالما فلا يتاذى قوله وليس في الغسل شي يندب فيه التكرار
الا الراس اصل هذا الكلام للعلامة خليل في توضيحه و
مختصره ورده العلامة الرماصي ومحشي التتائي بانه تابع
لقول القاضي عياض انه لم يرد انه عليه الصلاة والسلام ثلث
الوضو في الغسل قال العلامة الرماصي والحق ان تثليثه ورد
وثبت كما قال الحافظ ابن حجر ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
فيكون المعتمد التثليث فيثلث المضمضة والاستنشاق
وبقية اعضا الوضوء على المعتمد وما قاله الرماصي اعتمده
الشيخ في تقرير الخرشي كما نقله عنه شيخنا وارتضاه وكذا نقله

عن

وشلثنا ع

عن الرماصي شيخنا الامير في حاشيته وسلمه ومثله في البناني
على كبير الزرقاني فيكون هو المعتمد خلافا لما مشى عليه شراحنا
والشبرخيتي وغيرهما فانه ضعيف قوله البدا بالميامن اي لما
ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في
تنعله اي لبسه النعل وترجله اي تسريح شعره وطهوره وفي شانه
كله تنبيهات الاول اعلم ان للغسل كيفية اجزاء وكيفية
كمال فكيفية الاجزاء تعميم سائر جسده بعد النية والدلك
فهذا امر لا بد منه فلا يجزي واما كيفية الكمال فهو ان يضع
الاناء عن يمينه ان كان مفتوحا ثم يسمي الله عز وجل ويكون
في موضع طاهر ثم يغسل يديه ثلاثا ثم يزيل ما على فرجه
وجسده من الاذى ان كان ثم ينوي رفع الحدث الاكبر او
استباحة الصلاة او فرض الغسل ثم يغسل ذكره ثم يقدم
اعضا وضوئه ولا يعيد غسل اليدين على المعتمد خلافا لحاشية
الخرشي ثم يبل يديه بالما فيخلل اصول شعر راسه يبتدا من موخره
لانه يمنع الزكام والنزلة كما تقدم ثم يفيض على راسه
ثلاث غرفات ويغسله بهن فيضم شعره ويضغثه حتى
يعم الما جميعه ثم يغسل ظاهر اذنيه وباطنهما ثم ما تحت ذقنه
وجميع مرفقيه وعضديه ثم ما تحت ابطيه ثم يفيض الما
على شقه الايمن فيغسله ظهرا وبطنا الى الركبة على المعتمد
ثم يغسل الشق الايسر ظهرا وبطنا الى الركبة على المعتمد ثم ركبته
الايمن على الى القدم ثم ركبة الايسر كذلك الثاني يستحب
للجنب ان يتوضا اذا اراد النوم ليلا او نهارا لينام على
طهارة وليحصل له نشاط فيغتسل ولا يتيمم وهذا الوضو
لا يبطل بشي من مبطلات الوضو الا الجماع ونظم التتائي

تما دونه صح

ويستقر [illegible] وجوبا [illegible] صح

سؤالا وجوابا في وضوء الجنب في بيت من نظم البسيط تعالى
وان سئلت وضوء ليس ينقضه   الا الجماع وضوء النوم للجنب
قال الشيخ في حاشية الخرشي ومعنى بطلانه انها حكمه بمعنى
انه اذا جامع ثانيا يطالب بوضوء اخر واما وضوء غير
الجنب فيبطل بمطلق ناقض لكن قيده القاضي عياض
بما اذا لم يضطجع فان اضطجع وحصل منه ناقض بعد
ذلك فلا يطالب بوضوء اخر وهو سعة في الدين ولكن الذي
اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي انه ينتقض ولو بالحدث
الذي بعد الاضطجاع انتهى الثالث يجوز للرجل ان يجامع
قبل ان يغتسل لكن يستحب له ان يغسل فرجه فقبل ان يجامع
لما فيه من ازالة النجاسة وتقوية العضو على الجماع واتمام
اللذة بخلاف المراة فلا يستحب لها غسل فرجها على المعتمد لانه
يرخي محلها وظاهر كلامهم يستحب ان يغسل الرجل فرجه
سواء عاد للموطوءة الاولى او غيرها وخصه بعضهم بالاولى
واما الغير فيجب غسل فرجه لئلا يدخل فيها نجاسة الغير قاله
الشيخ في الحاشية هنا تبعا للزرقاني وقال في حاشية الخرشي هذه
علة ضعيفة اذ غايته ما يلزم عليه تلطيخ الغير بالنجاسة وهو
مكروه وهو بالنسبة للغير اذا رضي به والا انتهى الرابع يكره للرجل
ان يجامع زوجته بحضرة احد كبيرا كان او صغيرا نائما او يقظانا
هو ظاهر الكافي وقال الزرقاني ينبغي المنع مع اليقظان الكبير وهو
المعتمد الخامس من اداب الجماع ان تنام على جنبها الايمن ليكون الولد
ان شاء الله ذكرا وان نامت على اليسار كان انثى بحسب ما تقتضيه
التجربة انتهى التجربة   وقلة الماء يستحب تقليل الماء في
الطهارة بلا تحديد واما احكام الغسل اي اتقانه فواجب
ويكفي

ويكفي في وصول الماء غلبة الظن لما في حاشية الخرشي تنبيهات
الاول لا يجوز للجنب الصحيح الحاضر ان يتيمم ويدخل المسجد الا ان لا يجد
الماء الا في جوف المسجد ولم يجد الي البيت به او يكون بيته داخله
فيتيمم او كان الماء فيه وضاق الوقت فيتيمم ويدخل واما
المريض والمسافر فيجوز دخولهما بالتيمم افاده الشيخ في حاشية
الخرشي الثاني من احتلم وهو نائم في المسجد خرج منه بسرعة بلا تيمم
على المعتمد كما في الحطاب لان تيممه يوجب مكثا في المسجد والمطالبة
المسارعة فوجب منه ولانه صلى الله عليه وسلم لم يتيمم لما دخله
ناسيا وخرج واغتسل وعاد الصلاة وراسه تنقطر فان قلت من
خصائصه صلى الله عليه وسلم انه يباح له المكث في المسجد بالجنابة
اجاب شيخنا الامير بانا لا نلتفت للتشريع نقطع النظر عن
الخصوصيات وقيل يتيمم لخروجه كما حكاه ابن ابي زيد في النوادر
قال شيخنا الامير والاحسن التفصيل فان كان يمكنه التيمم بسرعة
وهو مار تيمم والا فلا وهذا كله ما لم يخش فوات ماله او
نفسه اما ان خشي على ماله او نفسه فانه يتيمم ويجلس فيه
خاتمة لم يتعرض المتن ولا الشارح لستة مكروهات الغسل وهي
سنة التنكيس والاكثار من صب الماء وتكرار المغسول بعد
اسباغه بالماء ولو في الرأس كما تقدم والاغتسال في الموضع
النجس والكلام الا بذكر الله تعالى وان يتطهر كاشف العورة او
بحيث يراه الناس فمن عمد قصد لذلك فان اغتسل عريانا فالتستر
فان الله احق ان يستحيي منه وفي الخبر اياكم والتعري فان
معكم من لا يفارقكم الا عند قضاء الحاجة والجماع وفي الذخيرة
اوحى الله تعالى الى سيدنا ابراهيم الخليل ان استطعت ان
لا تنظر الى عورة تلك الارض فافعل فاتخذ السراويل فهو اول
من لبسها على نبينا وعليه وعلى جميع الانبياء افضل الصلاة
والسلام قوله ثم شرع في ذكر البدل اي التيمم لما فرغ من الماء رحمه الله

تعالى من الطهارة الاصلية كبري وصغري شرع في الكلام على ما هو
البدل عنهما وهو التيمم فقال **باب في التيمم** وهو لغة
القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوه
وشرعا طهارة ترابية تتعلق باعضا مخصوصة بافعال
مخصوصة تستعمل عند عدم الما او عند العجز عن استعماله والاصل
فيه قوله تعالى فان لم تجدوا ما فتيمموا وقوله صلى الله عليه وسلم
الصعيد وضوء المومن قال الشبرخيتي والسكندري واجمعت
الامة على وجوبه فمن جحده او شك فيه فهو كافر انتهى
وفيه نظر لانه لا يترتب على كون الشي مجمعا عليه ان جحده
او شك فيه يكون كافرا لان الكفر لا يترتب مجمعا عليه معلوما
من الدين بالضرورة افاده الشيخ في حاشية ابي الحسن قال وهو مجرد
بحث ولكن الفقه مسلم فائدة فرض التيمم سنة ست من
الهجرة كما عليه الاكثر قوله من خصايص هذه الامة اي لحديث
جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا اي فكانت الامم السابقة
اذا عدموا الما لا يصلون حتى يجدوه ثم يقضون ما فاتهم ومن
خصايص هذه الامة ايضا الصلاة في اي محل كما يشهد له هذا
الحديث اي فكانت الامم السابقة ليست الارض كلها مسجدا لهم
بل كانت عباداتهم قاصرة على محل تعبدهم فمن غاب منهم عن
محل تعبده لا يجوز له ان يصلي في غيره من بقاع الارض حتى يرجع
الى معبده فيقضي ما فاته ومن خصايص هذه الامة كون
صفوفنا كصفوف الملايكة وسوال الملكين وقبول التوبة وغير
ذلك قوله كالوضوء هذا ضعيف والمعتمد كما في حاشية الخرشي
ان الوضوء ليس من خصايص هذه الامة بل يشاركهم فيه غيرهم
ويويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هذا وضوي ووضوء الانبيا
من قبلي وكل امة تتبع نبيها غالبا وورد ايضا ان السيدة سارة
لما ارادها الكافر الغريب منها توضأت وصلت فغلت يده
الى صدره

الى صدره ولم يقدر على الدنو منها فسالها العفو فدعت الله
تعالى فاطلقت يده فعاد ثانيا فغلت يده ثانيا فسالها العفو
فشرطت عليه ان لا يعود فقال نعم فدعت الله تعالى فاطلقت يده
فاهدى لها هاجر فقالت السيدة سارة لسيدنا ابراهيم خذ
هذه الجارية فتمتع بها لاني امراة كبيرة فلعل الله ان يرزقك
منها بغلام فتمتع بها فحملت باسماعيل وهو من هاجر
واما اسحاق فهو من سارة ذكره الثعالبي في مبدا خلق السموات
والارض وورد ايضا ان عيسى عليه السلام لما اراد الحواريون
الوضوء فصب عليهم الماء ترغيبا في الوضوء فقالوا له لم
فعلت ذلك فقال لاعلمكم التواضع وكذا قصة جريج حين
اتهم بالزنا فتوضا وصلى ركعتين كما هو مبسوط في حواشي
قصة المعراج فكل هذا يويد ان الوضوء ليس من خصايص هذه
الامة ثم المختص بهذه الامة الغرة والتحجيل كما سبق في باب
الوضوء ويمكن حمل كلام الش على المعتمد بان يقال قوله كالوضوء
اي الغرة والتحجيل في الوضوء من خصايص هذه الامة ايضا
ويدل له ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة قال دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضا واحدة واحدة وقال هذا الوضوء
الذي لا يقبل الله الصلاة الا به ثم توضا ثنتين ثنتين
وقال هذا وضوء الامم قبلكم ثم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا
وضوءي ووضوء الانبيا من قبلي ويمكن حمل كلام الش عليه
بان يقال قوله كالوضوء اي التثليث في الوضوء فتحصل من
هذا كله ليس خاصا بهذه الامة وانما المختص بها
الغرة والتحجيل والتثليث فافهم قوله والصلاة على الميت
اي على المعتمد واما الامم السابقة فكانوا لا يصلون على امواتهم
فان قلت انه قد ورد ان ادم صلى عليه ابنه شيث فالجواب

انما التثليث
[illegible] يختص به
في الوضوء

ان هذه صلاة نبي على نبي مثله وكلا منافي الامم نحو قوله ص و
الصلاة على الميت اي لم توجد في الامم السابقة افاده الشيخ في
حاشية الخرشي وغيره شيخنا واجاب بعضهم بان قوله
ص والصلاة على الميت اي على هذه الهيئة واما صلاة
شيث على ادم فلم نعلم هيئتها واما ما ورد ان الملائكة
كبرت على ادم اربعا تكبيرة فرده الذهبي انتهى قوله
وثلث الاموال في الوصايا وقال شيخنا في العبارة قلب و
الاصل والوصية بالثلث في الاموال اي ان الوصية بالثلث
في الاموال من خصائص هذه الامة وهو شرف لهم لان
الوصية ايصال الخير لهم بعد موتهم بخلاف الامم السابقة
فانهم كانوا لا يوصون قرره شيخنا وغيره وقال حلبي
قوله والوصية بالثلث فان زادت الوصية عن الثلث
فللورثة رده بخلاف الامم السابقة كان يلزم ولا يجوز رده انتهى
وهذا يقتضي ان الخصوصية جواز الرد وهو بخلاف ما تقدم
ولكن المسموع من الاشياخ المرة بعد المرة هو ما تقدم فهو
المعتمد قوله واكل الغنائم اي بخلاف الامم السابقة
فانهم اذا جاهدوا وغنموا شيئا فانه يحرم عليهم اكله والانتفاع به
فكانوا يضعونه في محل فان تقبله الله فتنزل عليه نار من
السما تحرقه وان لم يتقبله بقي كما هو حتى يذهب قال حلبي
وهذا في غير الحيوانات اما هي فتكون لهم دون نبيهم على تحول
انتهى فائدة نزلت الغنائم سنة ست من الهجرة قوله
وحكمته اي حكمة مشروعيته قوله لطفا به وجه اللطف
عدم الصلاة عند عدم الماء لانه اذا كان التيمم غير مشروع
لكان من لم عليها الاثم قوله واحسانه عطف على اللطف من عطف
العام على الخاص لان اللطف نوع من حيث ... قوله و

للجمع

وللجمع لها يحتمل انه عطف على لطفا واللام زائدة فالجمع منصوب
بان مضمرة جوازا فهو من عطف الفعل على اسم خالص و
التقدير وحكمته لطف الله تعالى واحسانه والجمع لها ويحتمل
ان اللام للتعليل لشي محذوف والتقدير وفعل ذلك للجمع لها
وهو من حيز الحكمة في المعنى قال بعضهم انما جمع الله لها بين
الما والتراب ليستمر بعدم الما مونه والتراب اخيرا وفيه وكـ
كسله وكل صحيح قوله مبدا ايجادها ظاهره ان التراب
هو مبدا الايجاد وحده وفي الحقيقة مبدا الايجاد هو التراب
مع الما لان الطين من التراب والما لكن لما كان التراب
هو الجزء الاقوى والاكثر اقتصر المص عليه كما اقتصر عليه
المولى جل وعز في بعض الايات كقوله تعالى هو الذي خلقكم
من تراب وقوله تعالى كمثل ادم خلقه من تراب الى غير
ذلك قوله الذي سبب حياتها لقوله تعالى وجعلنا من الما كل
شيء حي على احد التفاسير وقيل المراد بالما المني قوله
واشعارا اي وفعل ذلك اشعارا وهو من حيز الحكمة ايضا ووجه
الاشعار ان الشارع لما امر بالصلاة فقط على الصلاة ولو
بالتيمم دل ذلك على عظمتها وانها نعمة عظيمة باعتبار
ما يترتب عليها من الحياة الدائمة في الجنة والسعادة التي
لا اخر لها قال شيخنا الامير والاولى حذف الواو من قوله
واشعارا ليكون علة للجمع انتهى وعبارة الشبرخيتي اشعارا
بدون واو وهي احسن من عبارة شارحنا قوله سبب
الحياة اي المعتد بها ولا يعتد بالحياة الا في دار النعيم وقد قال
تعالى في حق الكافر الذي يصلى النار الكبرى ثم لا يموت فيها
ولا يحيى اي حياة عيش ينتفع بها ولذلك يقول يا ليتني كنت
ترابا قوله الابدية اي الدائمة في دار النعيم قوله السرمدية

الصواب حذف غير

نسبة للسرمد وهو الذي لا اخر له فالابدية والسرمدية معنا هما واحد فالمطلق بنيته ان تكون مرادفا واما قول الشيخ في الحاشية المطلق العطلق بنيته ان تكون تفسيرا ففيه شي لان عطف التفسير هنا يطلبه ان تكون الثاني اوضح من الاول مع ان الاول هنا اوضح من الثاني انتهي فتامل قوله انتهي اي كلام الثنائي قوله فالرابعة بالسبعة والخامسة فعله بعد دخول الوقت والسادسة اتصال اجزايه بعضها مع بعض و السابعة اتصاله بما فعله من صلاة ونحوها كما سيذكره النظم قريبا قوله النية اي عند مسح الوجه كما قال سيدي احمد زروق واعتمده الشيخ في حاشية الخرشي وغيره شيخنا لان التيمم بدل عن الوضوء والوضوء كذلك وظاهر كلام صاحب الشيخ وصرح به غيره انها عند الضربة الاولى واستظهره شيخنا الامير في حاشيته فانظره ولعل الاول هو المعتمد قوله استباحة الصلاة اي او مس المصحف او غيره من الطهارة شرط فيه ولا يلزم ان يعين بنية الفعل المستباح وانما هو مستحب فقط فمن نوى بتيممه استباحة صلاة الفرض من غير تعيين لها بكونها ظهرا مثلا صح ان يصلي به ما عليه من ظهر او عصر دون ما خرج وقته بل قالوا اذا نوى استباحة الصلاة ولم ينو فرضا ولا نفلا فله ان يفعل به الفرض لان الفرض اقوي فتنصرف النية له كما ذكره الحطاب واما من نوى بتيممه فرضا بعينه كظهر مثلا فلا يصح ان يصلي به غيره كعصر تذكره بعد فراغه من التيمم انه صلي الظهر قوله من الحدث الاصغر اي فان كان الحدث اصغر فلا يلزمه التعرض لنيته بل تكفيه استباحة الصلاة نعم يندب له ان ينوي نية استباحة الصلاة من الاصغر قوله فان كان الاكبر يعني انه

اذا كان

اذا كان عليه حدث اكبر فانه يلزمه ان ينوي بتيممه استباحة الصلاة من الحدث الاكبر فان لم ينوي نية الاكبر فتيممه باطل سوا تركها عمدا او نسيانا فان نوى الاكبر ثم تبين له انه ليس عليه وانما عليه اصغر فانه يجزيه تيممه واما لو تعمد ذلك فلا يجزيه وهذا كله ما لم ينو فرض التيمم اما ان نوى فرض التيمم فانه يجزيه ولو لم يتعرض لنية الاكبر تعين عليه اي ولو تكرر التيمم لانه ما دام الجنب فلا بد من نية الاكبر عند كل تيمم ولا ينوي رفع الحدث اي فان نواه فتيممه باطل ولو نوى رفعه رفعا مقيدا لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور وقيل يرفعه وهو ضعيف ويبنى على الخلاف كراهة امامة المتيمم للمتوضي ان قلنا لا يرفع الحدث وعدم الكراهة ان قلنا برفعه وقد علمت ان المعتمد الاول قال الشيخ في حاشية الخرشي والراجح في المذهب انه لا يرفعه اصلا والحذاق على انه يرفعه رفعا مقيدا اهـ بل يبيح الصلاة فقط اي والحدث باق كما قاله بعضهم واعترضه القرافي بان الحدث المنع والتيمم يبيح الصلاة وحيث كان يبيح الصلاة فقد رفع الحدث والا فيلزم عليه اجتماع النقيضين واجاب شيخنا الامير بانهم ارادوا بالحدث في قولهم لا يرفع الحدث انه الصفة الحكمية المقدر قيامها بالاعضا لا المنع اي انه جنب فلذا اغتسل عند التمكن من الما وهو نظير الرخصة التي هي الانتقال من صعوبة الى سهولة مع قيام السبب المانع لولا العذر بدليل ظاهر قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل اي متيممين ولحديث عمرو بن العاص فقد روي انه احتلم في ليلة باردة فخاف انه اذا استعمل الما يهلك فتيمم وصلى باصحابه فقال له صلى الله عليه وسلم صليت بالناس وانت جنب فقال سمعت قول الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فضحك عليه الصلاة والسلام رواه ابو داود قال بعضهم يوخذ من هذا الحديث ان التيمم لا يرفع الحدث لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صليت بالناس وانت جنب ويوخذ منه ايضا صحة اقتدا المتوضي بالمتيمم وجواز التيمم لمن خاف باستعمال الما الهلاك من البرد وقيل يرفعه الى تمام الصلاة وهذه طريقة تجعل الخلاف لفظيا لمن قال يرفع الحدث اراد يرفعه رفعا مقيدا بالفراغ من الصلاة ومن قال لا يرفعه اي بالنسبة لفرض اخر لا مطلقا اي انه لا يصلي به فرضان وقال الشيخ في حاشية

الخرشي التحقيق ان الخلاف حقيقي لا لفظي لانه ينبني على كل احكام ومثله
في الحطاب والرماصي وقال شيخنا الامير في بعض تآليفه ان فسر الحدث بالمنع
تعين ان الخلاف لفظي وان فسر بالصفة الحكمية كما هو الظاهر فهو حقيقي
الى تمام الصلاة يعني لا لبعدها بالنسبة لفرض آخر ولو قال مقيدا بعدم التمكن
من الماء لكان اولى ذكره شيخنا الامير   وتعميم وجهه اى ولو باصبع كما قال
سند ويراعي الوترة والعنفقة الخالية عن الشعر وما غار من العينين
ويمر يديه على شعر لحيته ولو طالت ولا يتتبع غضون الوجه ولا يخلل
اللحية تنبيهات الاول من ان عجز عن المسح استناب ولو باجرة كالوضوء ومن
ربطت يداه ولم يجد من يممه يكفيه تمريغ وجهه وذراعيه بالارض
وان لم يستوعب محل الفرض افاده الشيخ في حاشية الخرشي الثاني اذا كان
بشخص ضرورة ولا يمكنه التيمم الا من فوق حائل كما اذا لدغته عقرب
وهو في كرب منها وحضرت الصلاة ولا قدرة له على التيمم على حلفه ولا
مباشرة ووجد من يممه من فوق ثوبه لسقطت عنه الصلاة بمنزلة
فاقد الماء والتراب وقال البرزلي يصح التيمم من فوق الثوب بالاولى من اعمى
المربوط للارض على قول القابسي وقياسا على العضو المالوم في الوضوء
قال بعض شيوخنا وكلام البرزلي هو الظاهر فينبغي اعتماده   ويديه الى
كوعيه وخلل اصابعه على المذهب ببطن اصبع او اكثر لا بجنبه لانه لم
يمس صعيدا افاده الشيخ في الحاشية هنا واعتمده بعض شيوخنا ونقله
شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي انه لا يطالب بالتخليل اولا من نزع
الخاتم لان الاصابع تحتها اضعاف ما تحت الخاتم   وتقدم بيانه نظيره
في الوضوء ظاهره ان المراد من الكوع هنا مثله فيما تقدم مع ان الذي
تقدم انه العظم الذي يلي الابهام جعله نفس المفصل ففي كلامه تعارض
قرره شيخنا   نزع خاتمه اى ولو ماذونا في لبسه او واسعا   والفرق بينه
وبينه فيه نظر لان الخاتم الماذون فيه لا يشترط فيه سريان الماء في الوضوء يصح
ولو لم يصل الماء تحت الخاتم بان كان ضيقا ماذونا فيه افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وابي الحسن لكن الفقه مسلم وهذا مجرد بحث فقط والا بحاث

الاولى

لا يرد

لا يرد الانتقال   والضربة الاولى اى وضع اليدين بالارض ولا يشترط
علوق شيء بكفيه واما النقل فهو شرط لابد منه على المعتمد فلو عفر وجهه
بالارض او القاه بتراب واقع او قابل بيديه ريحا فيه تراب ونوى التيمم
ثم مسح وجهه ويديه فالمعتمد عدم الاجزاء كما في حاشية الخرشي ونقله
شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي ايضا ومثله في حاشية شيخنا الامير
خلافا لما ذكره الشيخ هنا في الحاشية من الاجزاء فانه ضعيف   والصعيد
قال الشيخ في جعله من فرائض التيمم مسامحة لانه ليس ركنا بل هو من شروط
الوجوب واجاب شيخنا الامير بان مراده بالفرض ايقاع التيمم به
واختياره على غيره لا ذات الصعيد لانه لا تكليف الا بفعل والذي من
شروط الوجوب وجود ذاته   الطاهر يدخل فيه مقبرة المشركين فيجوز
التيمم عليها اذا كانت طاهرة وهذا باجماع العلماء كما في حاشية الخرشي واحترز
بقوله الطاهر عن النجس والمتنجس فلا يتيمم عليهما ووقع في المدونة اذا
تيمم على صعيد اصيب ببول فانه يعيد في الوقت وهو مشكل خارج عن القواعد
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فسره مالك بالطاهر فالقياس الاعادة
ابدا واختلف الاشياخ في تاويلها والظاهر التاويل بالمحقق ومعناه انه
علم بالنجاسة قبل التيمم وهي طاهرة وتيمم عليها فيعيد في الوقت مراعاة
لمن يقول بطهارة الارض بالجفاف وهو محمد ابن الحنفية كما قاله العلامة
الخرشي واما على التاويل بالمشكوك فمعناه انه تحقق الاصابة ولم تظهر
فيعيد في الوقت وهذا التاويل خلاف الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي
فقوله في الحاشية هنا لانه تحقق ولو تحقق لاعاد ابدا غير مسلم افاده
شيخنا   من جنسها يدخل فيه الصوان والطفل فيتيمم عليهما على المعتمد
كما سياتي وخرج بقوله من جنسها الزرع فلا يتيمم عليه لكن سياتي ان
المعتمد انه يجوز التيمم عليه بشروط ثلاثة   من تراب اى ولو نقل لكن
ان لم ينقل فهو افضل ويدخل فيه تراب ارض ثمود فيصح التيمم عليه على
المعتمد لكن مع الحرمة كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا   او حجارة ولو لم يكن
عليها غبار ومحل صحة التيمم على الحجارة ما لم تشو كالجص ويجوز التيمم

على الرخام مكسورة كانت او صحيحة على المعتمد خلافا للسنهوري واما التيمم على الرخام
فان طبخ فلا يجوز التيمم عليه وان لم يطبخ جاز التيمم عليه وان لم ينحت وان نشر على
المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني خلافا لما في حاشية الخرشي اي من
انه اذا نحت او نشر لا يجوز التيمم عليه ولكنه ضعيف ا هـ من الشيخ ومثله الماء الجامد
والجليد فان قلت الثلج ليس من اجزاء الارض فكيف يصح التيمم عليه قلت لما جمد على الارض
الحق باجزائها ويتيمم على الثلج وما اشبهه ولو وجد غيره وعلى الخضخاض ان لم
يجد غيره فيتقيد كلام شارحنا بذلك افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله في الخرشي
وغيره وسلمه الشيخ في حاشية الخرشي وهو المعتمد خلافا للقول المشهور عند ابي الحسن والسكندري لا
يتيمم على الثلج الا اذا لم يجد غيره فانه ضعيف فان قلت لم اطلقتم في الثلج وقيدتم في
الخضخاض مع ان الثلج ليس من اجزاء الارض والخضخاض من اجزائها قلت نعم
لكن الثلج يشابه التراب بجموده بخلاف الخضخاض افاد ذلك الشيخ في حاشية الخرشي
والخضخاض هو الطين اللين جدا ويندب ان يخفف وضع يديه كما يندب له ان
يخففهما قليلا في الهواء لئلا يلوث وجهه والفصل بسبب التخفيف لا يبطل الموالاة
لان ذلك مغتفر للضرورة افاده في حاشية الخرشي او معدن كالكبريت وان نيح
والمغرة والشب والكحل والنورة والحديد والرصاص والنحاس فيتيمم عليها بموضعها
ولو مع وجود غيرها قبل ان تصير عقاقير في ايادي الناس اما ان صارت عقاقير في
ايدي الناس فلا يتيمم عليها وكذا يتيمم على الملح بموضعه سواء كان معدنيا او اصله ماء
جمد او صنع من تراب بل ولو كان مصنوعا من حلفاء من اراك فيصح التيمم عليه
على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف بل
المعتمد انه يصح التيمم عليه اذا كان بارضه اما ان صار في ايادي الناس فلا يتيمم عليه ومثل
الملح النطرون فيتيمم عليه اذا كان بارضه كما في حاشية الخرشي واما الطفل فيصح التيمم
عليه ولو صار في ايدي الناس كالعقاقير على المعتمد كما قرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا
ومثل الطفل الصوان كما قرره شيخنا غير نقد وجوهر ومثلها اللولو والزبرجد واما
تبر الذهب وقطع الفضة مما لا يقع التواضع به لله سبحانه وتعالى وان كان من اجزاء
الارض الا ان لا يجد غيرهما ا هـ هذا ضعيف والمعتمد كما في الحاشية هنا انه لا يتيمم
عليهما وما اشبههما ولو ضاق الوقت ولو لم يجد سواهما بل تسقط الصلاة عنه وقضاؤها
ا هـ على المعتمد كما قرره شيخنا ومثله في خط شيخنا الصغير فهو كفاقد الماء فتسقط الصلاة عنه وقضاؤها
على المعتمد من الاقوال التي نظمها بعضهم بقوله ومن لم يجد ماء ولا متيمما فاربعة الاقوال يحكين
مذهبا يصلي ويقضي عكس ما قال مالك واصبغ يقضي والاداء لاشهبا وزاد القابسي بيتا
فقال وللقابسي ذو الربط يومي لارضه بوجه وايد للتيمم مطلبا ولا يتيمم على خشب المعتمد

ولا يجد

ولا يجد ماء ولا ترابا فيتيمم على الخشب على المعتمد كما في حاشية
الخرشي وغيره وشيخنا خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف قوله
ولا على حشيش ولا على حيواني وليد وسيط قوله ولو كان عليها غبار اي قليل
اي اذا كان عليها غبار التراب اما لو كثر فله ان يتيمم على الغبار
تنبيهان الاول يصح التيمم على الحائط المبني بالطوب
النيء اذا كان غير مخلوط بغالب التبن ونحوه ولا كان متنجسا
ولا حائط بها الجبس ولا فرق بين مريض وغيره والحجر كالطوب
اولى وذكر الشبرخيتي في شرحه عن خليل انه اذا كانت الخلطة
بنجس فانه يضر اذا كثر كالثلث فاكثر واما ان خلط
بطاهر فيضر ان كان اغلب لا ان كان مساويا فالتحقيق
لا يضر ومثله في حاشية الخرشي قال شيخنا وهو ما انحط عليه
اعتماد الشيخ اخيرا الثاني يجوز التيمم والصلاة في ارض الغير
ولا يجوز لربها منعه ما لم يتضرر بذلك لانه لا يجوز له ان يمنع
غيره من الانتفاع بما لا يضر به كالانتفاع بمصباحه والتظلل
بجداره ونحو ذلك ذكره الاجهوري ويجوز التيمم ببسط
المسجد لا بترابه ان حفره فيهما يظهر والاحاديث قوله
ويجب فعله في الوقت اي يجب فعل التيمم في وقت الصلاة
وذلك انما جاز للضرورة والضرورة لا تتحقق الا بعد دخول
الوقت فلو فرض انه تيمم قبل دخول الوقت وبعد فراغه
بسرعة دخل الوقت فهو ا هـ باطل والوقت في صلاة الجنازة
بعد غسل الميت وادراجه في الكفن واذا لم يجد ما يغسل به
الميت فلا يتيمم من يصلي عليه الا بعد تيمم الميت وبهذا
يلغز فيقال لنا رجل لا يصح ايقاع تيممه الا بعد تيمم
غيره ذكره ابن فرحون في الفائدة وهذا في الفرائض واما
في النوافل فيصح ان يصليها ولو تيمم قبل وقتها وذلك

انه اذا اخر الوقت لاخر الليل وتيمم له فله ان يصلي بهذا
التيمم الفجر مع تيمم قبل دخول الوقت الفجر وهكذا وقع في
الحاشية هنا تبعا للزرقاني وهو ضعيف والمعتمد انه اذا
تيمم قبل الفجر لا يجوز له ان يصلي به الفجر واصل النص من
تيمم للوتر بعد الفجر جاز له ان يصلي به الفجر ومن تيمم لتطوع
مثلا ثم تذكر ان عليه الصبح مثلا فانه لا يسوغ له ان يصلي به
الصبح واما قولهم يصلي به الفجر بتيمم الوتر فهو مفروض فيما
تيمم للوتر بعد طلوع الفجر افاده جميع ذلك الشيخ في الحاشية
الخرشي وقرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير خلافا لما
الحاشية هنا قوله في الوقت صادق باول الوقت ووسطه
واخره وذلك لان من لم يجد الما على ثلاثة اقسام الاول
من ايس من الوجود او من اللحوق مع القطع بالوجود وحكمه
انه يندب له ان يتيمم اول المختار ليحوز فضيلة اوله اذ افاته
فضيلة الما فان تيمم في اول المختار كما مر ثم وجد الما
فان وجد ما ايس منه فيندب له الاعادة في الوقت
وان وجد غيره فلا الثاني من تردد في الوجود او اللحوق
وحكمه انه يندب له الاعادة في الوقت ان تيمم وسط
الوقت المختار ثم تيمم وصلى وسط الوقت كما امر
او صلى قبل الوسط فان كان مترددا في اللحوق مع
القطع بالوجود فتندب له الاعادة في الوقت سواء صلى
وسط الوقت او اول الوقت وان كان مترددا في الوجود
فلا اعادة عليه سوا تيمم وسط الوقت او قدم كما اعتمد
الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما ذكره في الحاشية
هنا تبعا للزرقاني من ان المتردد في الوجود ان صلى قبل
الوسط يعيد وان صلى في الوسط فلا اعادة فانه ضعيف

بل

وقف لله تعالى برواق الصعايدة

بل المعتمد ان المتردد في الوجود لا اعادة عليه مطلقا كما
علمت الثالث من رجى الوجود او اللحوق وحكمه ان يندب
له ان يتيمم اخر المختار فلو تيمم قبله وصلى ثم وجد الما الذي الوقت
كان يرجوه فيندب له الاعادة في الوقت وان وجد غيره
فلا اعادة والمراد بالراجي من غلب على ظنه اما الوجود وقدم
فانه يعيد على الراجح كما في حاشية الخرشي قال الشيخ في الحاشية
هنا ويندب التيمم وسط الوقت للخائف من لصوص ونحوها
والمريض الذي لا يجد مناولا والمسجون فاذا قدموا على وسطه
فتندب لهم الاعادة في الوقت انتهى كلامه وظاهره
ان الخائف والمريض والمسجون لا تجري فيهم الاقسام الثلاثة
السابقة وما ذكره الخرشي تبعا لبعضهم قال الشيخ في حاشية
الخرشي نقلا عن شيخه الصغير والاظهر جريان الاقسام
الثلاثة التي هي الايس والمتردد والراجي فالايس اوله
والمتردد وسطه والراجي اخره وقرره شيخنا فهو المعتمد
خلافا لما في الحاشية هنا فرع الاول من خاف اذا توضا
او اغتسل خروج الوقت واذا تيمم يدرك من الوقت ركعة
او اكثر فانه يتيمم ويصلي على المعتمد فلو تيمم ويصلي ثم
تبين ان الوقت باق او لم يتبين شي او تبين خروجه
بعد ان شرع في الصلاة ولم يعقد ركعة فانه لا يقطع
بل يتم صلاته ولا اعادة عليه لدخوله بوجه جائز اما ان تبين
قبل الدخول في الصلاة فيتوضا قطعا افاده جميع ذلك
الشيخ في حاشية الخرشي الثاني اذا دخل وقت الصلاة
على مريض يقدر على القيام وعلى استعمال الما والحال ان
العرق مازال عليه ويعلم انه اذا توضا في هذا الوقت
ينقطع عنه العرق ويزيد مرضه في الزمن فانه يتيمم ويصلي

بالايما افاده جلبي في حاشيته على الزرقاني الثالث لو تسبب في
مرضه نفسه بان قال له شخص فان فعلت الشي الفلاني فانك
تمرض فتعمد وفعل فانه يجوز له ان يتيمم كما قرره بعض الاشياخ في
حاشية الخرشي ما يشمله الرابع قال التتركاني وقعت مسئلة
وسئل عنها بعض شيوخنا ان اماما في قرية بحاف في زمن
الشتا استعمال الما في جميع الزمن هل يحرم عليه التيمم وصلاة
المامومين باطلة او لا يحرم عليه وتصح الصلاة خلفه
فاجاب بصحة الصلاة وعدم الحرمة انتهى الخامس اذا وجد
الما وهو الجنب والانا ولكن كان ذهب او فضة او حرير
فانه يتيمم ولا يتخذ ولا يستعملها لحرمة استعمالهما كما في حاشية
الخرشي فان اتخذ واستعمل وتوضا وصلى صح مع الحرمة السادس اذا وجد
من الما ما يغسل به الفرايض الفرانية وجب عليه ان يتوضا
فيغسل الوجه واليدين ويمسح الراس ويغسل الرجلين ويترك
السنن ولا يجوز له ان يتيمم حينئذ كما في حاشية الخرشي
السابع اذا وجد ما مسبلا لخصوص الشرب ولم يجد غيره فلا
يتوضا به بل يتيمم فان توضا به حرم عليه وصحت صلاته
واما ان كان الما موضوعا وقفا عاما فيتوضا به فان جهل
الامر توضا به لان الاصل العموم اما ان سبل الما المسبل
لخصوص الشرب بالما المباح تركه ويتيمم لان الامر اذا تردد بين الحظر
والاباحة يقدم الحظر افاده السكندري ونحوه في حاشية الخرشي
الثامن اذا كان يقدر على مس الما المسخن وجب عليه تسخينه
ولا يجوز له التيمم الا اذا كان لا يقدر على مسه حلا او لا يجد من
يسخنه له او خاف من تسخينه خروج الوقت فلا يجب عليه
التسخين حينئذ بل يتيمم كما في حاشية الخرشي التاسع قال
المازري لا يلزم الرعاة والحصادين والحراثين حمل الما الى المرعى
فاذا

فاذا دخل الوقت ولم يجدوا ما تيمموا وصلوا انتهى قال
الشبرخيتي يريدوا اذا كانوا بعيدين من الما والا فلا بد من طلب الما
لكل صلاة طلبا لا يشق به انتهى الحابع العاشر اذا كان الما
ملا يعيده فاستظهر بعضهم انه لا يلزمه انتزاعه ويتيمم
كما في حاشية الخرشي قوله وموالاته اي مع ما فعل له قرره بعض
اشياخنا لكن على هذا يكون قوله واتصاله بالصلاة مكررا فالا
حسن ان قوله وموالاته اي اتصال اجزايه بعضها ببعض
وقوله واتصاله بالصلاة اي اتصاله بما فعل له كالصلاة او مس
المصحف ونحو ذلك وعلى هذا التقرير فلا تكرار فيندب فان فرق بين
اجزايه او بينه وبين ما فعل له فان طال بطل ولو كان
التفريق نسيانا والا فلا قاله العلامة الاجهوري من فرق
تيممه وكان امرا قريبا اجزاه وان تباعد ابتداه كالوضوء اذا
جف فقوله ان التيمم ليس فيه جفاف ولكن يقدر ان لو كان مترفيا
لجف او على ما قال انه طول وبعد انتهى قوله ولا يصلي به
فرضين اي ولا الوضوء فانه كان كذلك في صدر الاسلام ثم نسخ وصار
تجديده مندوب ويحكم التيمم على حالم قوله ولو مشتركين في
الوقت اي ولو كانت الفريضتان مشتركتين الوقت كظهرين
وعشايين وفي كلام الشيخ اشارة الى الرد انتهى على القايل
بانه يعيد في الوقت ثانية المشتركتين قوله من النفل ما شا
ويشترط في صحة اتصاله بالفرض واتصال بعضه ببعض فاذا
فصل بطول او خرج من المسجد اعاد تيممه واما يسير الفصل
فمغتفر ومنه اية الكرسي والمعقبات ثم ان قوله ويصلي من
النفل ما شا مقيد بما اذا لم ينو النوافل واحدة او الكثرة
بالعرف قاله الخرشي واعتمده شيخنا قالت السادة المالكية
يصلي من النفل ما شا الى ان يدخل وقت الفرض الثاني

الى ان يدخل وقت الفرض

فاذا تيمم للعشاء وصلاها فله ان يصلي به من تنفل الليل الى طلوع
الفجر واستظهره في التوضيح تبعا لابن عبد السلام واقتصر عليه
الشيخ في الحاشية هنا وارتضاه بعض الاشياخ تنبيه لا يشترط
في صحة النافلة نيتها عند التيمم للفرض كما في الحاشية هنا والخرشي
وقوله صلي به من النفل ما شاء وله ان يمس به المصحف ويصلي
به السنة قوله فلا يصلي ركعتي الفجر الخ اعلم انه اذا تيمم للفرض فيصح
منه التنفل اذا قدمه على الفرض ولا يصح الفرض بعده لما وتقديم
النفل على الفرض خلاف الاولى على الظاهر فقول المص ولا يصلي بتيمم
الصبح بعد ذلك بل يتيمم له تيمما ثانيا والحاصل الصحيح لا تيمم
للنفل استقلالا فالمختص له ان يقدم الصبح ويؤخر الفجر او يتيمم
للصبح ويصلي به الفجر ثم يعيد التيمم للصبح افاده شيخنا مع زيادة
من حاشية شيخنا الامير قوله وقراءة القرآن اي له قراءة القرآن
فيما يتوقف على الطهارة كقراءة الجنب قال شيخنا الامير في حاشيته
[illegible] قوله وقرا به القرآن وما بعده ودخول المسجد للجنب
هل يحد بعدم الطول عرفا فيحتاج لتيمم ثان او يجعل كصلاة
واحدة طول فيها انتهى والثاني هو الذي سمعته من
شيخنا ووافقه على ذلك جماعة من اشياخي وهو ظاهر قوله
ومس به المصحف ومثله ايضا الطواف الغير الواجب
وصلى به السنة الخ وله ايضا ان يصلي به صلاة الجنازة
على القول بانها سنة واما على القول بانها فرض فلا كما في حاشية
الخرشي تنبيه اذا تيمم لواحد من مس المصحف او الجنازة او
القراءة او الطواف فهل يفعل باقيها والنفل او لا والظاهر الاول
وكذا اذا تيمم للفرض وصلى به النفل فله ان يفعل باقيها و
النفل على الظاهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله واما

سنته

سنته فثلاث بل هي اربعة والرابعة نقل ما يتعلق باليدين من الغبار
الى الوجه واليدين اي يترك مسح ما تعلق بهما من غبار فان مسح
بهما على شيء قبل ان يمسح بهما على وجهه صح تيممه ولو كان
المسح قويا كما في حاشية الخرشي والعدوي وقرره شيخنا خلافا
لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني من انه اذا كان المسح قويا
يبطل تيممه فقد ضعفه الشيخ في حاشية الخرشي واعتمد الصحة
ولو كان المسح قويا وبينا شيء له بصحة التيمم على الحجر الصلب
الذي لا يخرج منه غبار انتهى كلام شيخنا الامير وحديث فرق بينهما
بان المسح الشديد فيهما فيه شائبة التلاعب بخلاف عدم
التعلق بذات الصعيد انتهى لكن الاولى قوي انتهى تنبيه
يبطل التيمم بما يبطل به الوضوء من حدث وسبب وشك وردة
سواء كان التيمم للحدث الاصغر ام للاكبر ويبطل ايضا بوجود
الماء قبل الدخول في الصلاة مع القدرة على استعماله ان اتسع الوقت
المختار لادراك ركعة بعد استعماله واما ان رأى الماء وهو في الصلاة
فلا تبطل صلاته ولا يقطعها ولا يعيدها لا وجوبا ولا ندبا
ولو اتسع الوقت الا ان يكون ناسيا للماء في رحله فيتيمم ودخل
في الصلاة ثم ذكره فيها فهنا تبطل تيممه وصلاته ان
اتسع الوقت وكان قادرا على استعمال الماء وعليه يتخرج اللغز
المشهور وهو قولهم حمار نهق فابطل صلاة المصلي قوله
اعاد اي اعاد المنكس وحده مع بعض الترتيب واما ان حصل
طول بين التيمم والصلاة فتبطل كما تقدم ان عدم الموالاة
مبطلة له قوله استحبابا هذا ضعيف بل المعتمد انه يعيد
الثانية لتحصل له السنة سواء كان عامدا او ناسيا ولعل
المص مشى على طريقة من لم يفرق بين السنة والمستحب
قوله ما لم يصل بل ولو صلى فانه يعيد استحبابا بتمامه

لما يستقبل من النوافل التي يلحقها بالفرض قوله اعاد في الوقت اي
اعاد تيممه وصلاته في الوقت المختار قوله على المشهور اي لقوة
القول بالمسح الى المرفقين بخلاف من اقتصر على ضربة واحدة فلا
يعيد في الوقت لضعف القول بوجوب الضربة الثانية قوله
تجديد الضربة لليدين فان قلت كيف يعقل الفرض وهو مسح
اليدين للكوعين بالسنة التي هي الضربة الثانية فالجواب
ان الفرض في الحقيقة مفعول بالضربة الكائنة الاولى
بدليل انه لو اقتصر عليها وصح بها اجزاه ولا اعادة عليه
كما سبق واما قول الشبرخيتي فيه ان هذا تعليل النقل في انما
للوجه فالنقل ليس فرضا وغسل الوجه فرضا ففيه نظر لان
النقل هنا فرض على التحقيق كما تقدم عن حاشية الخرشي
ولكن كلام الشبرخيتي لا اعتراض عليه لانه حكى الكلام يحتمل
الدال على تضعيفه فتنبه قوله وليس القرب شرطا بل
لو وضع الخ فالمراد بالضرب الوضع فهو مجاز مرسل من اطلاق
اسم الملزوم وارادة اللازم قوله بل لو وضع يديه على
الارض من غير ضرب الخ استفيد من هذا انه لا بد من تعلق
التراب وهو كذلك لا لو مرغ وجهه في الارض فلا يجزي على
المعتمد كما تقدم قوله فثلاث بل هي ثمانية والرابعة السواك
والخامسة الصمت الا بذكر الله والسادسة التيمم على تراب
غير منقول والسابعة الاستقبال والثامنة مسح العضو من
هنا ولهما فيبدا من اعلى الوجه ومن اطراف الاصابع ولا يقول
هنا اشهد ان لا اله الا الله الخ ما سبق في الوضوء لوجوب
الموالاة بين التيمم وبين ما فعل له اي لا يطلب الاتيان
بذلك بل هو مكروه او خلاف الاولى لكن اذا اتى به فتيممه
صحيح ولا يبطل افاده البنوفري في حاشية الخرشي وقرره شيخنا

عنه

عنه قوله التسمية والمعتمد انه يكملها هنا وفي الوضوء قوله
البدو بظاهر اليمنى باليسرى اعترض بان تعلق حرفي جر متحدي
اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو البدا واجيب بان الى الاولى
بمعنى من لابتداء الغاية لقوله تعالى يشرب بها عباد الله اي
منها وفي الكلام حذف مضاف اي والبدا من مقدم ظاهر يمناه
والباء الثانية للالة على حد كتبت بالقلم لان اليسرى آلة المسح
ويكون التقدير حينئذ والبدا من مقدم ظاهر اليمنى
ماسحا لها باليسرى قوله فيجعل ظاهر اليسرى على اطراف
اصابع يده اليمنى ظاهره ولو كان للابهام وهو ظاهر الرواية
كما قال ابن ناجي وهو المعتمد وفي المسالة انه يجري باطن
ابهامه من يده اليسرى على ابهام ظاهر يده اليمنى بعد
مسح ذراعيها وكذا يفعل في اليسرى قوله ويمرها الى اخر الاصابع
فيه مسامحة لانه يمرها لا الى اخر المرفق ثم يمرها الى اخر
الاصابع ويمكن الجواب عن الشيخ بان المعنى ويمرها منتهيا
الى المرفق منتهيا الى اخر الاصابع وعبارة القلشاني اوضح واحسن
ونصها فيجعل كف اليسرى على اطراف كف اليمنى ويحني اصابع
عليها ويمرها الى المرفق ثم يعود بباطن كف اليسرى على باطن
ذراعه ويحني بحيه اليسرى ويمرها لاخر الاصابع انتهى وصفة
التيمم على الوجه الاكمل ان يسمي الله اولا ويضع يديه على الصعيد
ويرفعهما غير قابض بهما شيا فان تعلق بهما شي نفضهما نفضا
خفيفا ثم يضعهما على وجهه من اعلاه ناويا ويذهب بهما
الى اخر الوجه ويتبع الوترة وظاهر الشفتين ونحوهما ثم يضع
يده على الارض ويرفعهما فيمسح يمناه بيسراه جاعلا اصابع
يده اليسرى على ظاهر اطراف يده اليمنى ثم يمر اصابعه على
على ظاهر كفه وذراعيه ويحني اصابعه حتى يبلغ اخر المرفق

ثم يجعل كفه على باطن ذراعيه من طي مرفقه قابضا عليه حتى
يبلغ الكوع ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك وهذا هو الاكمل والاولى
فكيفما مسح اجزاه اذا استوعب اعضا التيمم قوله ومسح
اليسرى مثل ذلك اي فيجعل اليمنى على ظاهر اصابع يده اليسرى
خاتمة سكت المص عن مكروهات التيمم وهي اي يخفا الاول
التيمم على عضو التراب اذا كان التراب موجودا الثاني الزيادة في
المسح على المرة الواحدة الكاملة الثالث التنكيس بان يقدم
مسح اليمنى على مسح الوجه الرابع ان يتيمم وهو كاشف
العورة والله اعلم قوله على الوسيلة هي الذي لم يكن
القصد منها لعينه بل لتحقق ذاته كالوضوء والغسل فقصد كل
منهما لاجل صحة الصلاة والمقصد ما كان القصد منه لعينه
ذاته كالصلاة قوله الاهم قال شيخنا الامير يحتمل انه صفة
للمقصد من حيث هو فانه اهم من الوسيلة ويحتمل انه اراد
ان هذا المقصد المخصوص وهو الصلاة اهم من المقاصد فانها
افضل اركان الاسلام بعد الشهادتين قوله وهو الصلاة
ذكر الضمير مراعاة للمرجع وهو المقصد ولو راعى الخبر وهو الصلاة
لقال وهي لكن مراعاة المرجع افصح فلذا سلكه الشارح قوله
التي هي ثاني قواعد الاسلام اي والاول الشهادتان قوله
قواعد الاسلام اي اركانه الخمسة التي ينبني عليها بنا معنويا
اي ان الاسلام ينبني عليها كبنا البيت على اركانه وهذه الخمسة
هي المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على
خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة
وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ان استطعت اليه
سبيلا رواه الشيخان لكن الركن الاول وهو الشهادتان فرضهم
الاسلام

وقف لله تعالى برواق الصعايدة

في مرضه الذي يموت فيه ومن مات يوم الجمعة او ليلتها قوله بالحا
المهملة اي لانه يمسح الارض في مدة يسيرة وهي اربعون يوما
يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وبقيته اياما كاياما كما ورد
في الحديث او لانه ممسوح العين اليسرى لان عينه اليسرى عورا
وعينه الاخرى ممزوجة بالدم وهو لا لحية له وله شاربان
وطوله ثمانون ذراعا وعرضه ما بين منكبيه ثلاثون ذراعا
وطول جبهته ذراعان فيها قرن منكسر اخره يخرج منه
الحيات وشعر راسه كانه اغصان شجرة وله يدان طويلتان
يتناول السحاب بيده وياخذ السمك من قعر البحر ويشويه
في الشمس ويخوض البحر المالح الى كعبيه وتطوى له الارض
وحمره جبل ويدخل كل البلاد الا مكة والمدينة وبيت
المقدس لقيام الملايكة بابوابها ومكتوب بين عينيه كافر
يقراه كل مسلم ولو اميا قوله على الصحيح ومقابل الصحيح
انه بالخا المعجمة اي الممسوخ ليفرق بينه وبين المسيح الهدى
سيدنا عيسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام قوله لانه
يدعي الربوبية اي يدعيها ويدعوا الناس الى الايمان به فيقول للشخص
ان احييت لك اباك وامك اتشهد اني ربك فيقول نعم فيتمثل
له الشيطانان في صورة ابيه وامه فيقولان يا بني اتبعه
فانه ربك فان اراد الله له السعادة لم يتبعه والا فلا قال بعضهم
ان مع الدجال ملكين احدهما عن يمينه والاخر عن شماله فيقول
الست بربكم احيي واميت فيقول احدهما كذبت فلا
يسمعه احد من الناس الا صاحبه ويقول الاخر صدقت فيسمعه
الناس فيظنون انه صدق الدجال وذلك فتنة قوله
والامطار فتتبعه اي فيامر السما ان تمطر فتمطر فيما يرى الناس
ويامر الارض ان تنبت فتنبت وقبل خروجه بثلاث سنين

جبريل

النووي الخيري عن الساعة

اول سنة يمسك السما ثلث قطرها والارض ثلث نباتها والسنة
الثانية يمسكان الثلثين والسنة الثالثة يمسكان جميع ما فيهما
من القطر والنبات وتعيش الناس فيه منه بالتهليل والتكبير
والتسبيح والتحميد ويجري ذلك منهم مجرى الطعام وله حمار
تركبه عرض ما بين اذنيه حق اي بعد ... ذراعا تظلل احدى
اذنيه سبعين رجلا وخطوته مسيرة ثلاثة ايام فيضع
على ظهره منبرا من نحاس فيقعد عليه ومعه جنة ونار فناره
جنة فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وجنته نار قال معمر
بلغني ان الدجال يقتل الخضر عليه السلام ينشره بمنشار فيقطعه
ويمشي الدجال بينهما ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له
اتؤمن بي فيقول له الخضر ما ازددت فيك الا بصيرة
ثم يقول له الخضر ايها الناس انه لا يفعل بعدي احدا فيأخذه
الدجال ليذبحه فيجعل بين رأسه الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع
ان يذبحه فيأخذ بيديه ورجليه فيطرحه في نار فيظن الناس
انه قذف في النار وانما التي في الجنة قال صلى الله عليه وسلم هذا
اعظم الناس شهادة عند رب العالمين قوله اي الكذاب اي لانه
يغطي الحق بالباطل ويدعي الربوبية واي كذب اعظم من هذا
قوله مسيح البركة وهو سيدنا عيسى وسمي مسيحا لانه ما مسح
على ذي عاهة الا برئ باذن الله تعالى وهو الان في السما لا ياكل
ولا يشرب كالملائكة كما ذكره سيدي محمد الزرقاني وينزل في اخر الزمن
فيقتل الدجال قوله ابن مريم قال بعضهم مريم اسم اعجمي
معناه بالعربية امة الله وهي منسوبة لسيدنا سليمان
ولما رفع عيسى عليه السلام كان عمرها ثلاثا وخمسين سنة
وبقيت بعده لا خمس سنين وليست بنبية على الصحيح
قوله بعد تكبيرة الاحرام الخ اي واما الدعا قبل تكبيرة الاحرام

وبعد

وبعد الاقامة فليس بمكروه وهو المسمى بدعا التوجه وقد نص
ابن رشد على انه حسن قوله واجاز بعضهم اي على سبيل الندب
وقول بعضهم هو ابن عبد السلام وما قاله خلاف المشهور
قوله سبحانك اللهم فان قلت هذا ليس دعا اصطلاحا
فلا تحسن المقابلة فالجواب ان غير الدعا من الفواصل كالدعا
او عده دعا باعتبار قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم فكانه
داع بالزيادة كما في حاشية شيخنا الامير قوله سبحانك اللهم
وبحمدك اي انزهك يا الله عن كل نقص والحال اني متلبس بحمدك
بسبب توفيقك فالواو حالية والباء سببية والمراد بالحمد
التوفيق والاعانة على التسبيح قوله تبارك اسمك اي تعاظم
مسماه انظر الحاشية قوله وتعالى جدك الجد العظمة فجد ربنا
اي عظمته من جد فلان في عيني اذا عظم ومنه قوله عز وجل
وانه تعالى جد ربنا والمعنى تعاليت يا الله عن الصاحبة والولد
وكل ما لا يليق بعظمتك قوله وكذا ما بعد الفاتحة
ما قاله الشيخ من كراهة الدعا بعد الفاتحة تبع فيه المختصر ورد
عليه الشيخ في الحاشية هنا وقال في حاشية الخرشي ما ذكره المص
من الكراهة خلاف ما في الطراز فقد قال فيه ويدعو بعد
الفراغ من الفاتحة ان احب قبل السورة وقد دعا الصالحون
انتهى قال الحطاب وهو الظاهر ومثله في شرح التلمساني
على الجلاب فانه ذكر ان الدعا بعد الفاتحة وقبل السورة
مباح وليس بمكروه وكذا في اثنا السورة في النفل وكذا
بعد السورة وقبل الركوع وبعد الرفع من الركوع انتهى
كلام حاشية الخرشي فائدة اذا مر بذكر النبي صلى الله
عليه وسلم في قراءة الامام فلا باس للماموم ان يصلي عليه وكذا
اذا مر بذكر الجنة او النار فلا باس ان يسال الله الجنة ويستعيذ

به من النار ويكره ذلك المرة بعد المرة وصلاته صحيحة ولا كراهة
وكذلك عند قوله تعالى اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
بلى انه على كل شيء قدير وما اشبه ذلك وكذا قول المأموم
عند قراءة الامام فطوبى له احدا الى اخر السورة الله كذلك
كذا في المسايل الملقوطة وكلام الحطاب يفيد اعتماده في
فيستثنى من ذلك قوله الا السورة كما في الحاشية والخرشي
والسكندري وغيرهم قوله والدعا في الركوع وفي حالة الرفع
من الركوع فلا يكره بل هو جائز والدعا بين السجدتين مستحب
كما يستحب بعد التشهد الاخير تنبيه اذا دعا بمحرم فلا
تبطل صلاته على الظاهر كما في حاشية الخرشي خلافا للزرقاني
قوله والبسط ايا لا الحصير في المسجد فلا كراهة اذا كان في الصف
الاول فليس مكروها مطلقا سوا كان من الواقف او من غيره
او من ريع الوقف واما في غير الصف الاول فهو مكروه مطلقا
كان من الواقف او من غيره او من ريع الوقف نقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره على الخرشي قوله وشبهها اي كالبند يشل
الحر او برد قوله مما تنبت به ما هيته ما لم يكن حريرا فيحرم قوله والحديث
بان باخ الخ اي ولانه صلى الله عليه وسلم سجد على الارض فصار
اثر مطر واصبح على جبهته الشريفة اثر الما والطين قوله بخلاف
الحصير اي اذا كان من حلفا او من دوم فانه لا يكره السجود
عليها لعدم رفاهيتها لكن تركها اولى لانه اقرب للتقوى قوله وفرش
المساجد بالحصير من البدع اي المباحة ولكن تركها اولى وكذا
فرشها بالبسط من البدع المباحة ولكن تركها اولى وكذا لم تفرش
المسجدان الشريفان الا بالرمل ولم تفرش بحصير ولا غيرها
فلو كان الفراش مستحبا لفرش بالحسن الفراش قايدة تكره
الصلاة في المساجد المبنية بالمال الحرام كما في حال الخرشي ايضا وكما

فتكره

تكره الصلاة في البيوت والحوانيت المبنية بالمال الحرام كما في حاشية
الخرشي ايضا ويكره ايضا قتل النملة والبرغوث والبعوض والذباب
والبق في المسجد ولو في صلاة والمعتمد ان ميتة النملة
نجسة وان طرح قرشها في المسجد حرام واما قتلها خارج
المسجد فجايز وليحسن قتلها والقاوها في الما والنار
مكروه والما اخف فان كان لضرورة فلا كراهة فان القاها
في النار مع كون الضرورة تزول بالماء فهل يكره او خلاف
الاولى فان لم تزل الا بالنار فلا كراهة واما طرحها في المسجد
فحرام ولو كان في غير صلاة وليصرها في طرف ثوبه واما
طرحها خارج المسجد فجايز لكنه مشكل واما طرح البرغوث
والبق ونحوه في المسجد فحرام ان لزم منه تقذير والا فيكره
افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي قوله ومن المكروه ايضا ومن
المكروه ايضا قبض اليدين في الفرض واما في النفل فخلاف الاولى
وهل كراهته في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه
او اظهار خشوع ليس باطنا تأويلات ثلاثة والاول الراجح واذا كان
خالي الذهن فيحمل على السنة لانه ورد في الحديث انه صلى الله عليه
وسلم قبض يديه في الصلاة والحاصل انه اذا قصد السنة
فهو مستحب وكذا اذا كان خالي الذهن واذا قصد الاعتماد فيكره
واذا قصد السنة والاعتماد فيكره فلا كراهة افاده الشيخ في حاشية
الخرشي قوله وهي طاقتها المشدودة اي الملاصقة للجبهة
وهذا اذا كان خفيف الطاقتين وان كان كثيفا اعاد في
الوقت قال الشيخ في حاشية الخرشي والطاقتان تثنية طاقة
وهي ان ياخذ شاشا يثنيه مرارا ويضع اثنين فهما
طاقتان ولا اعادة فان كان اكثر من طاقتين فيعيد
في الوقت ان كانت مشدودة على الجبهة والا بطلت

ابنتهي وقرره شيخنا ايضا قوله عن المازري هو ابو عبد الله محمد
ابن علي نسبة لمازره بفتح الزاي وكسرها جزيرة في صقلية له تواليف كثيرة
منها شرح مسلم وكانت اليد العليا في الطب اخذ عن اللخمي وعبد الحميد بن الصايغ وغيرهما واخذ
عنه بالاجازة القاضي عياض مات سنة ست وثلاثين
وخمسماية قوله للقادر مفهومه عدم كراهة الدعا للعاجز
عن العربية في الصلاة قوله قوله في غيرها اي جايز اذا كان
في غير المسجد والا فيكره كمطلق كلام بها فيه لقادر على العربية
تنبيه قال الشيخ في حاشية الخرشي الحلق لا ينعقد الا اذا كان
بالعربية انتهى قوله ويكره الالتفات ومنه رفع البصر الى السما
فقد نص سند وغيره على كراهته في الصلاة لكن قيده ابن عرفة
بما اذا لم يرفعه للاعتبار والا فلا باس به قوله في الصلاة اي
لان الالتفات في الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من
صلاة العبد كما في الخبر وروي ابو داود لا يزال الله مقبلا على
العبد وهو في الصلاة ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه
وورد ايضا اما يخشى الذي يلتفت في صلاته ان لا يرجع اليه بصره
وعن ابي هريرة ما التفت عبد في صلاته قط الا قال الله تعالى انا
خير لك مما التفت اليه قوله بلا حاجة اما اذا كان لحاجة
فلا كراهة بل هو جايز قوله جميع بدنه وكذا الالتفات ببعض
بدنه في القبلة التي يعرفها الاطراف البصير كالمصلي للكعبة
فان صلاته تبطل متى خرج عن سمتها بوجه او بشي من
بدنه ولو اصبعا على المعتمد ولو بقيت رجلاه وبقي جسده
لها قوله وتشبيك اصابعه او فرقعتها المعتمد ان الكراهة
في كل منهما خاصة بالصلاة ولو في غير المسجد ولا يكره ما ذكر
في المسجد في غير الصلاة بل خلاف الاولى فقط فافهمه

والتشبيك في المسجد خلاف الاولى فقط على المعتمد كما قرره شيخنا
وكلام اللقاني ضعيف فراجع الحاشية نقف عليه قوله
واما في غيرها في جايز ولو في المسجد وقد شبك رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد كما في الحديث ذي اليدين
الا ان يقال انه لبيان الجواز فلا ينافي خلاف الاولى كما في حاشية
الخرشي قوله وقال مالك في العتبية هذا ضعيف والمعتمد ما تقدم
قوله وهو الجلوس على صدور القدمين المراد بصدور
القدمين قدر خمسة قراريط من ظهور القدمين من ناحية
اصابع الرجلين ملاصقا للارض وتكون الاليتان على عقب
القدمين وبين الارض افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا قوله وقيل ان يجلس الية ناصبا فخذيه كالكلب
التفسير الاول للامام مالك وهذا التفسير الثاني لابي
عبيدة وهو اصل حقيقة الاقعا لكن قالوا الاقعا بهذا
المعنى حرام لكن لا تبطل الصلاة على المعتمد واما الاقعا بالمعنى
الاول فمكروه فقط وكذا يكره جلوسه على القدمين وظهورهما
للارض ايضا وجلوسه بينهما والبناء على الارض وظهورهما
للارض ايضا وجلوسه بينهما والبناء على الارض ورجلاه قايمتا
على اصابعهما فالاقعا المكروه اربع والممنوع واحدة
كما في الحاشية قوله ويكره تغميض عينيه اي لخوف نظر محرم او
ما يشغله عن الصلاة ويكره ايضا رفع بصره الى السما بلا اعتبار
اما للاعتبار فلا باس به كما تقدم و لا يلحقه الوعيد
ويكره النظر الى موضع السجود في قيامه بل يضع بصره امامه
قوله وضع قدم على اخرى اي الا لطول القيام وشبهه
فلو وقف عليهما معا واعتمد تارة على هذه وتارة على
هذه فلا باس به ويكره وضعهما على ساقه قوله

ويكره الصفد بالصاد المهملة بعد فاء ثم دال مهملة هذا هو الصواب
كما قاله الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما نقله في الحاشية
هنا تبعا للزرقاني [illegible] انه بالنون فانه خطأ كما في حاشية
الخرشي قوله وهو ان يقرن بين رجليه وهو بمعنى قول غيره
هو بضم القدمين كالمقيد قوله وتفكر بامر دنيوي ولا
تبطل به الصلاة ان لم يشغله فان اشتغله بان صار لا يدري
اصلى ثلاثا او اربعا او واحدة ابطل اما لو شك هل صلى ثلاثا
او اربعا فيبني على الاقل ولا تبطل صلاته على المعتمد فان
لم يكن التفكر دنيويا بان كان اخرويا متعلقا بالصلاة فلا كراهة
ايضا ولو اشتغل وصار لا يدري ما صلى فيبني على الاقل فان
شك هل صلى واحدة او اكثر بنى على واحدة او اكثر او اقل
من واحدة فيبني على الاحرام افاده الشيخ في الحاشية هنا مع
زيادة من حاشية الخرشي ومن تقرير شيخنا وعبث بلحيته
اي او غيرها من خاتم ونحوه وليس منه تحويل خاتمه من اصبع
الى اخرى لعدد الركعات خوف السهو لانه لاصلاح الصلاة فلا
كراهة فيه وكذا عده الاي على اصابعه لا يكره ويكره ان يروح
على نفسه بكمامه كما في الحاشية هنا وظاهرها سواء كان في
الفرض او في النفل وكلام الاجهوري يفيد ان الكراهة خاصة
بالفرض ونصه قال ابن القاسم كره مالك ان يروح على نفسه
في المكتوبة وخففه في النافلة ويكره التروح بالمراوح في
المسجد انتهى وكذا يكره تشمير الاكمام وضم الشعر لاجل الصلاة
لما فيه من ترك الخشوع فان فعل ذلك لشغل عمل ثم اراد الصلاة
وهو على تلك الحالة فلا كراهة قوله في البسملة مصدر قياسي
لبسمل اذا قال بسم الله فقط لما في الصحاح او اذا قال بسم الله
الرحمن الرحيم على ما في البيضاوي وحواشيه وقال ابن هشام

البسملة

البسملة لغة بسم الله واصطلاحا نفس بسم الله الرحمن الرحيم
واعلم ان لفظ البسملة من قبيل النحت وهو ان يؤخذ
من الكلمتين فاكثر كلمة وهو منقول في القران واذا القبور
بعثرت على ما قاله الزمخشري وغيره من انه مركب من بعث
واثير بعد موتاها واثيروا بها والكلمات المنحوتة
الواردة عن العرب كثيرة منها بسمل قال الشاعر
لقد بسملت ليلى غداة لقيتها * فيا حبذا ذاك الحبيب المبسمل
ومنها هلل اذا قال لا اله الا الله ومنها حيعل اذا قال حي
على الصلاة حي على الفلاح الى غير ذلك وقد استعمل النحت
في الخط كثيرا ككتابة حينئذ ح مفردة والى اخره انتهى تارة
انتهى وتارة اه وصلى الله عليه وسلم صلعم وعليه السلام عم
الا انه ينبغي اجتناب الاخيرتين وان كثرت منه الايام
فاحذر من ذلك قوله الكراهة الى اخره اذا اعتقد انه لا تصح بتركها ال الصلاة
ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصد لم يكره والحاصل
ان الصور ستة لانها اما ان يلاحظ الفرض او النفل او لا نية
له وفي كل اما ان يقصد الخروج من خلاف الشافعي او لا فان
لاحظ الفرض كره مطلقا وكذا النفل وان لم يقصد فرضا
ولا نفلا فان قصد الخروج من الخلاف ندب والا كره افاده
الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا وكلام الشيخ فيه
فراجعها قوله دون النافلة اي فالبسملة والتعوذ لا يكرهان
فيها بل يجوزان مطلقا في السر والجهر في الفاتحة والسورة
قوله وعن ابن مسلمة هو محمد بن مسلمة بن هشام بن اسماعيل
ابن هشام وهشام هذا هو امير المدينة الذي ينسب اليه
مد هشام وتفقه محمد على مالك وكان من اعيان الفقهاء
المدنيين مات سنة ست ومائتين قوله كالالتفات

وقوله كالالتفات للرحماني

فيه نظر لان الالتفات مكروه فقط كما سبق لا حرام نعم ان اراد الالتفات المنافي حتى فهو مبطل كما سبق واجاب بعضهم عن النظر بان مراده بالالتفات النظر الي المحرمات في الصلاة فانه يحرم مع صحة الصلاة انتهى من الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير ومن تقرير بعض شيوخنا

باب مندوبات الصلاة

من اضافة الصفة للموصوف اي الصلوات المندوبات ويحتمل ان الاضافة علي معنى من اي المندوبات من الصلوات واما المندوبات في الصلاة فالفضائل السابقة قوله وندب للمكلف ان يتنحى استحبابا تأكيدا للمكلف ان يتنفل الخ وقضية كلامه ان الصبي لا يطلب بالنوافل وليس كذلك بل تندب في حقه النوافل علي المعتمد كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف قوله قبل الظهر اي وصلاة الجماعة التي تنتظر غيرها وهو ما في حاشية نقلا لابن العربي او مطلقا وهو قول الشاذلي وصاحب المدخل قال شيخنا الامير وهو الاظهر فانظره قوله وبعد المغرب واما قبلها فلا يستحب لان وقتها ضيق تنبيه سكت المص عن النفل بعد العشا للاستغنا عنه بالشفع والوتر واما النفل قبلها فلم يرد عن مالك واصحابه فيه شيء وقال سيدي زروق ولم يرد شيء معين في النفل قبل العشا الا عموم قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والمغرب مستثناة فان قلت فقد روي البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شا قلت لعل عمل اهل المدينة علي خلافه او ان الامام استدل بما يفيد اخر خلاف هذا

فتدبر

فتدبر قوله بجد في كل وقت اي يطلب في كل وقت قوله الا عند طلوع الشمس اي فيحرم صلاة النافلة عندها والمراد بالنفل ما قابل الفرض العيني فيدخل فيه النفل المنذور فتحرم صلاته عند هذه الاوقات قوله وبعد فرض العصر اي بعد صلاتها ولو مقدمة لجمع وتستمر الكراهة الي وقت غروب الشمس فيحرم فاذا غربت الشمس عادت الكراهة الي ان تصلي المغرب ويستثنى من اوقات الكراهة صلاة الجنازة وسجود التلاوة فانهما يفعلان بعد الصبح قبل الاسفار الاعلى الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا وبعد العصر قبل الاصفرار ويقطع النفل وجوبا من احرم بوقت الحرمة وندبا من احرم في وقت الكراهة الا من يدخل يوم الجمعة فوجد الامام يخطب فاحرم بنفل جهلا او نسيانا فلا يقطعه كما في الحاشية هنا وظاهر هذا ان النفل في وقت الحرمة ينعقد بدليل التعبير بالقطع لكن نقل الشيخ في حاشية الخرشي عن سيدي يحيى الشاوي ان النفل في وقت الحرمة لا ينعقد واعلم ان المنهي عنه الدخول على نفل ولا يوداك من امر بقطع وبجنة فيشفع قوله من حافظ الخ وروي الخطيب من صلى قبل الظهر اربع ركعات غفر الله له ذنوب يومه ذلك وروي الطبراني من صلى قبل الظهر اربعا كان كعدل رقبة من بني اسماعيل والعدل بكسر العين المثل قوله حرمه الله علي النار فان قلت هذا يقتضي انها تكفر الكبائر مع انها لا يكفرها الا التوبة او عفو الله قلت اجاب الشيخ في حاشية الخرشي بان من وفقه الله لهذه الحالة لا يقع منه كبيرة ويكون علي اكمل الحالات واجاب شيخنا الامير بان قوله حرمه الله علي النار اي فيموت كتها يوفقه الله للتوب من الكبائر او يحصل محض العفو انتهى

لكذا

العز اولى صح

قوله عبادة اثنتي عشرة سنة او من عبادة بني اسرائيل كما قرره شيخنا الليلي
ومثله في النفراوي وقال شيخنا الامير قوله عدلن عبادة اثنتي عشرة
سنة ابن لبس فيها هذه السنن ولا ما فوقها او سيا وبها انتهى
قوله تريد المرادي تعوته التي نظلوا على وجهه عند مجي انتهى
واعلم ان هذه الاعداد الواردة في هذه الاحاديث للتحديد بحيث
تكون الزيادة عليها او النقصان عنها ممنوعا لما تاكد من طلب
النوافل في هذه الاوقات او تكون مكروها وهذا خلاف الاولى
بل للفضل الخاص المرتب عليها من تحريم الجسد على النار وغير ذلك
لما في الحاشية وغيرها قوله فيقال اي ولما رواه ابن ماجة و
صححه من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا
في الجنة وسئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى تتجافى
جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشائين فقال عليكم بالصلاة
بين العشائين الحديث والافضل اتصال النوافل البعدية عن
الصلاة ولو تذكر ما ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرائض
اي للتكميل ما عسى ان يكون نقص وتكره ملاحظة ذلك لقول
ابن القاسم ليس من عمل الناس ان يتنفل الذي اخاف ان نقضه
من الفرائض وما سمعت احدا من اهل العلم يفعله والافضل
ان يكون النفل مثنى مثنى في ليل او نهار قبليا او بعديا
فلو صلى ركعتين وقام ساهيا الى ثالثة فانه تذكر قبل عقد
راسه من ركوعها رجع للجلوس وتشهد وسلم وسجد بعد
السلام وان لم يتذكر الا بعد رفعه من ركوعها تمادى واتى
برابعة وسجد قبل السلام لنقص السلام بعد ركعتين وامتى
ان نوى النفل اربعا قبله ان يسلم من ركعتين واذا افسده وقد
نواه اربعا فان كان قبل عقد الثالثة قضاه ركعتين وان كان
بعد عقدها قضاه ركعتين وان كان بعد عقدها قضاه

اي بعا

وقف لله تعالى برواق الصعايدة

اي بعًا افاده الشيخ في الحاشية هنا قوله الا الاوابين اي الراجعين
الى الله بالتوبة المطيعين له تنبيه قال في المدخل ينبغي
لطالب العلم المداومة على فعل السنن والرواتب وما كان
منها تبعا للفرائض قبله او بعده فاظهاره في المسجد افضل
من فعله في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله الا في موضعين
فانه كان لا يتنفل فيهما الا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب اما
الجمعة فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون صحة
الجمعة الا خلف امام معصوم واما بعد المغرب فتشفقة على
الاهل لانهم ينتظرونه في هذا الوقت للعشاء ويتشوقون الى
مجيئه قوله الضحى ورد انها تقوم مقام قيام الليل وورد اقروا
الضحى بسورتها والشمس وضحاها وسورة الضحى وقال
الشيخ الامير واطلب على صلاة الضحى لم تقربه شيطان الا احترق
وما اشتهر على السنة العوام من ان من صلاها لا يعيش له ذرية
فهو كذب لا اصل له وكذا ما اشتهر على السنة العوام من ان
فعلها ثم تركها يحصل له الفقر في نفسه واولاده فهو باطل
لا اصل له بل هي كغيرها من النوافل ان فعلها حصل له الثواب
والا فلا وقد ورد كان عليه الصلاة والسلام كان يصلي
الضحى حتى يقال لا يدعها ويدعها حتى يقال لا يصليها
رواه الترمذي واقلها ركعتان واكثرها ثمان واوسطها
ست من جهة الثواب لا من جهة العدد وقال شيخنا الامير
وقولهم اوسطها ست مبني على القول بان اكثرها اثنى عشر
فهو مشهور مبني على ضعيف وتكره الزيادة على ثمانية
ان صلاها بنية الضحى كما في الحاشية وغيرها وقال البناني لا تكره
الزيادة على الثمانية فانظره قوله والتراويح سميت بذلك
لانهم كانوا يطولون في القيام فيها ثم يجلسون بين كل

سنتطمينتين للاستواخر ويستحب الجماعة فيها فهي مستثناة
من كراهة النفل جماعة ووقتها الى الوتر على المعتمد والراجح افضـ
افضلية التراويح على الاشتغال بالعلم غير العيني وصلاة
الناس الآن لها متى ثلاث وعشرين ركعة بالشفع والوتر وهو
فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله وهي قيام رمضان اعلم
ان التراويح لا تختص برمضان وانما الخاص برمضان ا
التاكد فقط كما في حاشية الخرشي وورد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى عن يمين العرش جعل
موضعا يسمى حضيرة القدس وهو من نور فيها ملائكة
لا يحصي عددهم الا الله تعالى يعبدون الله عبادة لا يفترون
ساعة فاذا كان اول ليلة من رمضان استاذنوا ربهم ان
ينزلوا الى الارض فيصلون مع جماعة المومنين فيأذن لهم
ربهم تبارك وتعالى فينزلون كل ليلة الى الارض فكل من
مسهم او مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا قوله تحية
المسجد اي تحية رب المسجد والاصل فيها قوله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
والنهي على جهة الكراهة وفي البخاري اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس اي استحبابا ومحل الاستحباب
اذا كان يريد الجلوس وكان وقت تحل فيه النافلة وهو متوضئ
فالمار لا يخاطب بها فلو صلى ركعتين كانتا من النفل المطلق
لا تحية ومن دخل في اوقات او الكراهة فلا يطالب وكذا الحرمة
غير المتوضئ لا يطالب بها ومن قال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات قامت مقام التحية
كما قال سيدي زروق فينبغي استعمالها عند عدم الوضوء
وفي اوقات النهي وله ان يصلي التحية حيث شاء
من المسجد

من المسجد ولو كان جلوسه في اقصى المسجد واذا تكرر منه
الدخول كفاه ركوعه الاول واذا المراد بالتكرر ما زاد على الواحدة
وتحصل التحية بالفرض ان نوى الفرض والتحية او نوى
نيابة الفرض عنها وكذا تحصل بالسنة والرغيبة ولا تحصل بصلاة
الجنازة لانها مكروهة في المسجد فتحقيق تكون تحية هذا
هو المعتمد كما قرره شيخنا ومثله في حاشية شيخنا الامير
خلافا لما في حاشية الخرشي من انها تحصل بصلاة الجنازة فانه
ضعيف كما قرره شيخنا وغيره قوله المسجد اي مسجد الجمعة
او غيرها ولو المسجد النبوي ما عدا المسجد الحرام فانه
تحية الطواف الا من كان مكيا ولم يطلب به ولم يرده بل
دخل المسجد لصلاة او لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان
ان كان الوقت تحل فيه النافلة والا جلس والمراد المسجد
المعروف لا من اتخذ مسجدا له في بيته فلا تطلب له التحية
على الغالب كما في حاشية الخرشي خلافا لما في النفراوي والسكندري
فرع اذا دخل مسجدا وفيه جماعة فلا يسلم عليهم الا
بعد ان ياتي بالتحية ومن دخل مسجد المدينة فيبدا بالتحية
قبل السلام على المصطفى صلى الله عليه وسلم افاده الشيخ في
حاشية الخرشي قوله ولا تفوت عنده بالجلوس ولو طال اي
اذا كان الوقت تحل فيه النافلة والجلوس قبلها مكروه قوله
واقله ركعتان واما اكثره فلا حد له قوله الوتر ويستحب
فعله اخر الليل لمن الغالب عليه الانتباه اخر الليل فان غلب
على ظنه عدم الانتباه فالافضل تقديمه وكان الصديق
يوتر اول الليل وكان عمر اخر الليل فقال صلى الله عليه وسلم
ان الاول اخذ بالحزم والثاني بالعزم انتهى فان استوى الامران
عنده فالافضل تأخيره كما في الرسالة واعتمده الشيخ في حاشية

الخرشي خلافا للمختصر واعلم انه يجوز التنفل بعد الوتر ويحب
فصل عادي ولا يعيده ان صلى بعده نافلة تقديما للنهي
الماخوذ من حديث لا وتران في ليلة على حديث اجعلوا اخر
صلاتكم من الليل وترا عند تعارضهما فان قصد ان يجعل الوتر
وسط النفل النفل فبئس ما صنع افاده شيخنا الامير ويستحب
الفصل بين الشفع والوتر بسلام وكره وصلهما فان اقتدى بحنفي
فيتبعه ولا يفصل بسلام فان خالفه وسلم فلا تبطل صلاته
بل هي صحيحة كما قال اشهب يسلم من اقتدى بواصل افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره بعض شيوخنا مثله في حاشية شيخنا
الامير فان علم قبل الدخول معه انه واصل فينوي بالاولتين
الشفع والثالثة الوتر ولا تضر هذه النية المخالفة لنية امامه
فلو علم في الاثنا فيحدث نية الوتر بدون تطلق فلو
ادركه في الثانية جعلها اولى الشفع والاخيرة الوتر ثم ياتي بعد
فراغ الامام بركعة ويجعلها اخرة الوتر ولهذا يلغز فيقال
لنا وتر بين ركعتي شفع فان ادركه في الاخيرة فيجعلها الوتر
فياتي بعد سلام امامه بركعتي الشفع وبهذا يلغز فيقال
وتر قبل شفع افاده الشيخ في حاشية الخرشي وغيرهما وهو
ما عليه اهل المذهب قال شيخنا الامير انه يدخل بنية الشفع
ثم يوتر والنفل خلف النفل جائز مطلقا وكانهم ارادوا
موافقة الامام مع ان المحافظة على الترتيب بين الشفع
والوتر حينئذ اولى على ان المحافظة لا تلزمه فان الثلاث كلها
وتر عند الحنفي وقد قالوا الايسر مخالفة الامام في هذا ولكن هذا
مجرد بحث والفقه مسلم ويكره ابتداء ان يقتدي بمن يصل
الشفع بالوتر على المعتمد كما في حاشية الخرشي فرع
اذا صلى المسافر صلاة العشا بالارض وبنيته الرحيل

والتنفل

والتنفل على الدابة فانه يستحب له في المدونة ان يصلي وتره
على الارض ثم يتنفل على دابته ولو عقب الوتر ويلغز بها
فيقال لنا رجل صلى الوتر قبل الشفع وليس مقتد بواصل
افاده الشيخ في حاشية الخرشي واعلم انهم ذكروا ان
وقت الوتر الاختياري ابتداؤه صلاة العشا الصحيحة
الموءات بعد مغيب الشفق وانتهاؤه صلاة الصبح وصلاة
ثم انهم جعلوا من حل النافلة للزوال ضروريا للفجر فان قلت
هلا جعلوا من حل النافلة للزوال ضروريا للفجر وجعلوا
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس صلاة الصبح قضاء للوتر فما وجه
التفرقة قلت لعل وجه التفرقة ان الشان عدم الفصل
بين الضروري والاختياري وحل النافلة فقد يتاخر عن
صلاة الصبح افاده شيخنا الامير قوله كالعيد ثاني سنة
في حق من يؤمر بالجمعة وجوبا الا الحاج فلا تسن له ولا تندب
واما المراة والعبد والصبي والمسافر فتستحب في حقهم
والعيدان تثنية عيد من العود سمي بذلك لان الله تعالى
يعيد فيه الفرح والسرور على عباده ولانه يقال فيه للمومنين
ارجعوا الى صلاة العيد عودوا الى منازلكم مغفورا لكم كما
ورد في الحديث وصفة صلاة العيد ركعتان بغير اذان
ولا اقامة ويكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام ستا
تكبيرات ويكبر في الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام
واختلف في مشروعية الزايد على تكبيرة الصلاة فقيل انه
تعبدي وقيل معلل وعليه فقيل سببه ان الحسن والحسين
رضي الله عنهما ابطيا بالكلام فخرج بهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المصلى فلما كبر كبرا فكرر عليه السلام
التكبيرات لينطلقا بالكلام فتم ذلك في الاولى سبعا

الفطر

وفي الثانية ستا وقيل غير ذلك ولا يستحب رفع اليدين في شيء
من التكبير الا في تكبيرة الاحرام وكل تكبيرة سنة الا تكبيرة
الاحرام واوله وقتها من حل النافلة واخره الي الزوال ويستحب
ان تقرا فيهما جهرا بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها
ونحوهما ويستحب لها خطبتان بعد الصلاة ويستحب جلوس
اول الاولى وبينهما وقيامه لهما وافتتاحهما بالتكبير
وتخللهما والجهر بهما والانصات لهما واول عيد
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة
الثانية من الهجرة قاله النفراوي قوله والكسوف اي
كسوف الشمس وخسوف القمر ففي تعبيره بالكسوف فيه
تغليب او انه مشى علي القول بصحة استعمال الكسوف
في القمر وما ذكره من ان خسوف القمر سنة ضعيف والمعتمد
انه مستحب وكسوف الشمس هو ذهاب ضوئها وسببه ما قيل
ان الله تعالى اذا اراد ان يخوف العباد حبس عنهم ضوء
الشمس ليرجعوا الي الطاعة لان هذه النعمة ان حبست
لم ينبت زرع ولا يجف ثمر وقيل سببه ان الملائكة
تجر الشمس وهي تسير بسير الملائكة وفي السماء انهار
فتقف فيه الشمس او بعضها فتستر نورها قال ابن
العماد وما يقول المنجمون من ان الشمس اذا صادفت
في سيرها القمر حال بينها وبين ضوئها فباطل لا اصل له
والاصل في صلاتها ما في الصحيح من ان الشمس والقمر
لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من
ايات الله يخوف الله بهما عباده فاذا رايتم ذلك
فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم واعلم ان صلاة كسوف
الشمس سنة عين ووقتها من حل النافلة للزوال و

صفتها

وصفتها ان يكبر للاحرام ثم يقرا الفاتحة ثم نحو البقرة ثم يركع
بنحو قراءتها ثم يرفع فيقرا ال عمران ثم يركع نحو قراءتها
ثم يرفع فيسجد سجدتين طولهما يقرب من طول الركوع
الثاني ثم يقوم فيقرا النساء مسرعا بحيث يكون قيامها
اقصر من قيام ال عمران ثم يركع علي نحو ما تقدم ثم
يرفع فيقرا المائدة ثم يركع قريبا من قيامه فيها ثم
يرفع فيسجد سجدتين قريبا من الركوع الثاني في تلك
الركعة ثم يتشهد ويسلم ولا يطيل الفصل بين السجدتين
والطول في هذا كله مندوب فقط ومحله ما اذا لم يضر
من خلفه ولم يخف خروج الوقت والاخفى والركوع الثاني
من كل ركعة فرض كالقيام الذي قبله والمعتمد ان الفاتحة
واجبة في القيام الاول والثاني اما وجوبها في الثاني فظاهر
واما في الاول فمعنى ان صحته متوقفة علي الفاتحة هذا
هو المعتمد كما في حاشية الخرشي ونقله شيخنا عن الشيخ في
تقريره علي الخرشي ايضا خلافا لما في الحاشية هنا من ان
الفاتحة سنة في القيام الاول فانه ضعيف كما قال شيخنا
وصفة صلاة خسوف القمر ركعتان ركعتان كالنوافل
وهكذا حتى ينجلي فرادى في البيوت ويكره الجمع
لها واعلم ان اقل المندوبية يحصل بركعتين وما زاد
فهو مندوب اخر قوله والاستسقاء اي سنة عين
في حق الذكر البالغ ولو عبدا ومستحبة في حق الصبي المامور
بالصلاة والمتجالة وسببها عدم نبات الزرع او عطشه
بعد بروزه او عطش ادمي او غيره بسبب تخلف نهر او مطر
او عين ولو بسفينة في بحر ملح او عذب لا يصل اليه واما
الطلب سعة فمباح وهي ركعتان فقط ويقرا فيهما جهرا

اعلم ان صلاة
الاستسقاء صح

ندبا متأكدا ولا تتكرر في اليوم الواحد مرتين وتتكرر في الايام
ان لم يحصل المطلوب اصلا او حصل دون الكفاية ووقتها
من حل النافلة للزوال ولا اذان لها ولا اقامة ويخرجون لها
بثياب بذلة وتخشع وسكينة ووقار ويلبسون
الممتهن من الثياب ثم بعد ان يصلوا يقوم الامام فيخطب
خطبتين بالارض ويكره على المنبر ويتوكا على عصا او
على قوس ويندب له ان ياتي بالاستغفار بدل التكبير
الذي يقال في خطبة العيد ويدعوا في اثرهما بكشف ما نزل بهم ولا
يدعوا الا سوى الا لحوق منهم ثم يحول رداءه فيأخذ ما على عاتقه
الايسر مارا به من ورائه ويجعله على عاتقه الايمن وما على
الايمن على الايسر تفاولا بتحويل حالهم من الشدة الى الرخا ويفعل
الرجال مثله وهم قعود ثم يدعوا جهرا وهو مستقبل القبلة
ويؤمن من قرب منه على دعائه واما من كان بعيدا عنه فيدعوا
ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهيمتك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت كما في الموطا ولا تفعل لرفع
مطر بل يدعوا ابن عرفه فيقولون اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم منابت الشجر وبطون الاودية كما ورد في الحديث
قوله الا ان آكدها الوتر اي لان بعض الائمة قال بوجوبه
عين الاعيان ويلي الوتر صلاة العيدين وهما في مرتبة
واحدة ويليهما صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقاء والعمرة
آكد من الوتر وصلاة الجنازة آكد من العمرة وركعتا الطواف
آكد من الجنازة افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة
من حاشية الرسالة قوله شرط كمال هو المعتمد وما بعده
ضعيف قوله وثمرة الخلاف الخ هذه العبارة غير مناسبة
والوجه ان يقال ان المعذور والمسافر يجوز لهما الاقتصار على
الوتر

وقف لله تعالى برواق الصعايدة

الوتر مطلقا للضرورة واما غيرهما فان قلنا انه شرط كمال وهو
المعتمد فيكره لهما الاقتصار على الوتر وان قلنا انه شرط صحة
فوتره باطل فيعاد بعد شفع وهو ضعيف افاده شيخنا الامير
في حاشيته وفي حاشية الشيخ ما يخالفه فانظره ثم قال الشيخ
في الحاشية والمشهور جواز صحة الاقتصار عليه قوله مطلقا
مقيما ومسافرا صحيحا او مريضا ظاهرهما الثاني اي المعتمد منهما
الثاني قوله ويجوز ان يفرق بالزمن الطويل هو المعتمد
فالاتصال في الزمن مندوب لا شرط قوله ويقرا في الشفع
اي الذي يوقع بعده الوتر لا مطلق شفع اذ لا تندب له قراءة
مخصوصة قوله وسبح اسم ربك الاعلى الخ اي فيقرا هذه
السورة المذكورة ولو كان له حزب اي قدر معين من القرآن
يقراه في نافلة يفعلها ليلا هذا هو المعتمد خلافا للمختصر
قوله عائشة بالهمز لا بالياء المكسورة فانه لحن وهي بنت ابي
بكر زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي تزوجها صلى الله
عليه وسلم وهي بنت ست ودخل عليها وهي بنت تسع
وقبض عنها وهي بنت ثمانية عشر سنة ولم تمت حتى قاربت
سبعا وستين سنة ولم يتزوج صلى الله عليه وسلم بكرا غيرها
قوله شفع ووتر ساهيا او تخفيفا واما من شك هل
شفع ووتر ام لا قال ابن المواز فقيل يسلم ويسجد لسهوه و
يجزيه وقيل يأتي بوتر آخر وصوبه اي بعد ان يسجد اليه
لسهوه ويكمل الصلاة الاولى قوله سجد لسهوه اجزاه
اي وحده لانه صحيحة فان قلت ما الفرق بين الوتر و
بين الفرض فان الفرض يبطل بزيادة مثله سهوا بخلاف الوتر
قلت يشدد في الفرض ما لا يشدد في غيره وايضا فالغالب
ان اقل الصلاة ركعتان فيبطل الوتر بزيادة ركعتين واما

كون الصلاة ركعة فنادر ولا يعتبر ولهذا لم يبطلوا المغرب بثلاثة
لفقد ركون الصلاة ثلاث فالمغرب لا يبطل الا بزيادة اربع فالشيخنا
الامير والاحسن عندي ان يجعله من الشفع ويأتي بوتر اخر وهذا
وهذا بالاولى من حبشلي بن المواز السابقة التي قال فيها والاحب
الي ان يأتي بوتر اخر قوله فانه يسلم ويسجد مكانه اي بعد السلام
كما صرحوا بذلك لاحتمال زيادة ركعة الوتر فان قلت كيف يسجد
بعد السلام مع انه لا زيادة معه في صلاته التي هو فيها لان تلك
الزيادة المحتملة زيادة صلاة مستقلة لا توجب سجودا الا ان
صورة شكه هل صلى الشفع وسلمت منه وهذه الوتر او هذه
الشفع والوتر باق قلت اجابوا عن ذلك باجوبة اسهلها
ان السجود صالح وترغيم الشيطان كما قالوه في سجود الشاك المستنكح
مع انه يبني على الاكثر قوله فانه يشفع وتره اي بنيته الشفع ولا
يضر احداث هذه النية كما في المواق والحاشية تنبيه اذا
نسي الوتر او نام عنه فان تذكره بعد ان صلى الصبح فقد فات ولا
يقضيه اي يحرم قضاؤه كما في حاشية الخرشي وان تذكره وهو
في صلاة الصبح فان كان مأموما فيجوز له القطع ويجوز له التمادي
والموضوع له انه اذا قطع ادرك الصبح قبل الطلوع كما في حاشية
الخرشي واما الامام والفذ فيندب لهما قطع الصبح ولو
اسفر الوقت ان كانا يوقعان الصبح بتمامها قبل الطلوع هذا
هو المعتمد كما قاله الشيخ في تقريره على الخرشي وقرره شيخنا خلافا
لما في الحاشية هنا فانه ضعيف واما ان تذكره قبل الصلاة فان لم
يتسع الوقت المقروف الا لركعتين تركه وصلى الصبح ان
اتسع لثلاث او لاربع صلى الوتر والصبح وترك الفجر ويقضيها
بعد طلوع الشمس للزوال فان تذكرها بعد الزوال فلا يقضيها فلا
يقضيها فان اتسع لخمس الشفع معها وابقى الفجر ما لم يتقدم
استماعا

استماعا فانه قدم استماعا فلا يصلي الشفع بل يصلي الفجر بدله
كما في حاشية الخرشي وان اتسع لسبع فعل الجميع فلو ذكر
الوتر في الفجر فيقطعها على الظاهر كما في حاشية الخرشي وتقريرشيخنا
وغيره فلو ذكره بعد ما صلى الفجر اتى به واعاد الفجر قوله من
الرغائب اي التي رغب فيها الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فان قلت قد رغب
في غيرها كالصلاة بعد المغرب وقبل العصر وغير ذلك قلت
كان الترغيب في الفجر اشد وبعد ذلك صار علما بالغلبة عليها
ومرتبة الرغيبة فوق الفضيلة ودون السنة وهو اصطلاح
فائدة يكره الكلام بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس
ولو في العلم كما قال مالك يفعل لكن هذا باعتبار زمنه
واما الآن فالاولى الاشتغال بالعلم لقلته في هذا الزمان
افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله واجزأ اي ولا عن تحية
المسجد اي ويحصل له الثواب ان نوى التحية فان قلت
التحية غير مطلوبة لانها مكروهة بعد الفجر والثواب يتبع
الطلب فما معنى حصول الثواب له ان نواها قلت اجابوا
عن ذلك باجوبة احسنها ان المكروه فعلها في الوقت الكراهة
بنفل يخصها واما فعلها بفرض او بنفل جائز فلا كراهة
قوله وقيل بركعتها هو المعتمد لخبر لا صلاة الفجر قوله
ابن شاس هو ابو محمد عبد الله بن نجم بن شاس له تآليف
كثيرة منها الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ومما اخذ
عنه في الحديث الى مقتل لمنذريب وكان على غاية من
الورع والصلاح وكان يدرس بالمدرسة المجاورة للجامع
العتيق بمصر توفي بدمياط سنة عشر وستمائة قوله
فهل بنية النافلة وهو الظاهر كما في التوضيح قوله بالضحك

حقق على باب قبضه ان الصلاة
باب في قصة اد الطلاق

ولو سرعدا بما اعد الله لاوليايه المومنين في الجنة على المعتمد
خلافا لابن ناجي القايل بالصحة ومحل الخلاف اذا كان غلبة
اما ان كان اختيارا فينبغي الاتفاق على البطلان كما في الشرح وكلام
المص في المضحك واما في التبسم وهو تحريك الشفتين من غير
صوت فلا يبطل الصلاة ولا سجود في سهوه ملم يكثر فان
كثر ولو سهوا او غلبة ابطل واما المتوسط بين القليل والكثير
فيبطل بتعمده ويسجد لسهوه كما في النفراوي قوله فان عجز الامام
عن الامامة اي عن ركن من اركانها كالفاتحة ونحوها وذكر
هذه هنا استطرادا لمناسبة الاستخلاف قوله اذا لم يقدر
على ترك الضحك يعني ان الماموم يجب عليه التمادي على صلاة
باطلة لحرمة الامام بشروط خمسة ذكر الشيخ منها واحدا وهو ان لا يقدر
على ترك الضحك وفي المدة الثاني وقع فيها ضحكه بلا غلبة
الضحك فيها من اولها الى اخرها الثاني ان لا يكون ضحكه ابتدا
عمدا الثالث ان لا يضيق الوقت الرابع ان لا تكون الصلاة
جمعة الخامس ان لا يلزم عليه ضحك الماموم او بعضهم فان
اختل شرط من ذلك قطع فايدة من كان الما احرم فقهقه
فانه يصلي ولا شي عليه ان كانت تعتريه كل وقت احرام فيه ليلا
او نهارا ولا يصح ان يقتدي به غيره مثله على صفته
واما لو كانت تعتريه في بعض الاوقات دون بعض فان كانت
تنضبط الاوقات التي لا تعتريه لاوقات فيها فانه يوقعها
فيها واما الذي كلما شرع في الصلاة اعتراه العطش فيسقط عنه الصوم صح
الصوم بخلاف الصلاة فانه يصلي على حالته من وجود القهقهة
قاله الاجهوري قوله وفي اعادته قولان المعتمد منهما الاعادة
وجوبا قوله الثامنة اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد اي بان بوتكم
الماموم خلف امامه صلاة صحيحة ولم يكبر للاحرام ثم كبر للركوع
ناسيا للاحرام اي معتقدا انه كبر له فيتمادى مع امامه على
صلاة

صلاة باطلة ويعيد وجوبا بعد ان يصلي الاولى قوله الرابعة
اذا ذكر الوتر اي تذكر الماموم ان عليه الوتر وهو خلف الامام في
الصبح فيتمادى على صلاة صحيحة واما ان كان فذا فيندب
له القطع ولو اتسع الوقت على المعتمد كما في حاشية الخرشي وغيره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا ويعيد في الكل لكن يعيد ندبا في تذكر
الفايتة كما تقدم وقد نظم التتاي هذه المسايل فقال
اذا ذكر الماموم فرضا بفرضه . او الوتر او يضحك قهقها فسد العمل
لتكبيره عند الركوع وتركه . له عند احرام عن العلم خذ وسل
يكملها في الكل خلف امامه . وياتي بها في غيره وترا بلا كسل
وزاد على ذلك الاجهوري فقال
وتذ نا لخامسها كذاك لجهالة . وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل
قوله او سجود لفضيلة قبل السلام فتبطل صلاته ولو كثرت
كقنوت وتسبيح ركوع وسجود فيعيد ابدا ان فعل ذلك عمدا
او جهلا ولم يكن مقتديا بمن يسجد لها اما ان اقتدى بمن يسجد
لها فيتبعه ولا بطلان قوله زيادة ركعتين من كل ركن فعلي
لا قولي كما اذا كرر الفاتحة فلا يبطل الصلاة على المعتمد قوله
بالاكل والشرب اي ولو وجب لانقاذ نفسه ويجب عليه القطع ولو
خشي خروج الوقت ويغتفر بلع ما بين اسنان ولو بمضغ وكذا يسير
غيره كحبة بلا مضغ قوله واما ان فعل احد هما اي واما لو
فعلهما معا سهوا فتبطل صلاته على المعتمد كما في حاشية الخرشي سهوا
وغيره شيخنا والمعتمد ان الامام لا يحمل سهو الماموم الجامع بين
الاكل والشرب او الجامع بينهما وبين السلام كما نقله شيخنا عن الشيخ
في تقرير الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف قوله
بالكلام ويغتفر حمد العاطس والتفهيم بالتسبيح او ذكر في محله
ولو بالبسملة وسببها الهرولة في اية النمل او اتى بها في الوحة

للخلاف فائدة لو أنّ لوجع لا تبطل صلاته ولو بصوت ملحق
بالكلام لانه محل ضرورة والتنحنح عليه غلبة مغتفر عمدا وجهلا
مبطل وسهوا يسجد غير المأموم وفقتكم الاخرة جائز كالبكاء لخوف
الله والدار الاخرة فلا تبطل الصلاة به ولو بصوت واما البكاء
لغير الخشوع فان كان بلا صوت فيغتفر والا فكالكلام واما التنحنح
فان كان لحاجة فلا بطلان وان كان لغير حاجة فقولان المعتمد
الصحة كما في حاشية الخرشي واما التنخم بأن يقول اح فان كانت
لضرورة بلغم فلا تبطل وان كان عبثا تبطل والجشا غلبة
غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم
وهذا كله اذا كان بغير صوت فان كان بصوت لغير حاجة فلا
بطلان في غيره ولو كره ولا سجود في سهوه افاده الشيخ في الحاشية
هنا مع زيادة من حاشية الخرشي قوله ولو وجب لانقاذ اعمى
اي بان تخاف ان يقع في بئر او نار او نحو ذلك وكذا اجابته احد
الوالدين الاعمى الاصم وهو في نافلة ويقدم اجابة الام على اجابة
الاب واما ان تجب لاجابته صلى الله عليه وسلم فلا تبطل
على المعتمد سواء كان في حياته او بعد موته كما وقع للعباس المرسي
وفي ذلك قلت ملغزا . . . .

يا فقيها شخص تكلم عمدا ** في صلاة ولم تكن اصلاحا
لصلاة وبعد هذا فقلتم ** تلك صحة [illegible] هذا نجاحا

وجاز

قوله والتنخم بالمثلثة الا ان يكون عبثا فيجري على
الافعال الكثيرة قوله ويستخلف الامام اي يستحب له ان يستخلف
منهم بهم فان لم يستخلف ندب لهم الاستخلاف وان شاءوا
اتموا فرادى كما ذكره وهذا في غير الجمعة والا وجب الاستخلاف
وندب استخلاف الاقرب من الصف الذي يليه لانه ادرى
بافعال الامام انظر الحاشية قوله ومن ذكر صلاة ...

وهي

وهي من واحدة الى اربع او خمس على الخلاف في اليسير هل هو
اربع او خمس خلاف كما في المختصر والمعتمد القول بانه خمس كما نقله
الشيخ عن شيخه الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني قوله بطلت التي
هو فيها اي بناء على القول بان الترتيب بين الفوائت اليسيرة و
الحاضرة واجب شرطا والمعتمد انه واجب غير شرط فلا تبطل الصلاة
على المعتمد تنبيه من عليه فوائت فلا يصلي نفلا الا الشفع
والوتر والعيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء والفجر
ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان فان فعل اثم من وجه واجر من
وجه اي اجر من حيث ان مفعوله طاعة واثم من حيث انه تأخير
تأخير القضاء افاده السكتاني وغيره قوله وهو قول ابن حبيب
هو عبد الملك بن حبيب اخذ عن عبد الله بن عبد الحكم واصبغ ابن
الفرج وغيرهما وكان له في كل علم حظ دخل الى مصر فصار ذي
علم يسأله عن فنه وهو يجيبه جواب متحقق فعجبوا
من تفوقه علمه واخذوا عنه وعظموا ورسى علماؤهم له نال التي
كثيرة تبلغ الفا وخمسين كتابا منها الواضحة في السنن و
الفقه توفي في الحجة سنة ثمان او تسع وثلاثين ومائتين
قوله ومنهم من قال جوابا عن صاحب الرسالة بتمشيته على
المعتمد ومثله يجاب عن كلام المص وذكر فائدته اي اذا افسدها
على نفسه قوله القطع مستحب فان قلت الترتيب اما
ان يكون واجبا فيلزم القطع او مستحبا فيلزم التمادي قلت
يمكن ان يقال الترتيب واجب ولم نقل بوجوب القطع مراعاة
لمن يقول باستحباب الترتيب افاده الشيخ في الحاشية واجاب
شيخنا الامير بان الترتيب انما هو واجب في الابتدا قبل التلبس
بركان العبادة قوله وبعيد صلاة جهة الاستحباب اي مراعاة
لمن يقول باستحباب الترتيب قوله الا ان يكون بجنسا لم يتيمم

لغيره وحاصلها انه ان كان غلبة فلا بطلان بقيود ثلاثة
ان لا يكون نجسا وان يكون يسيرا وان لا يرجع منه شيء فان كان
نجسا او كثيرا بطل وان رجع منه شيء فان كان عمدا ابطل
وان كان سهوا فلا ويسجد بعد السلام وان لم يكن غلبة فقولان
بالبطلان وعدمه على حد سوا كما قال ابن عرفة وشمل القي القلس
قوله بان تغير عن حالة الطعام تغيرا فاحشا اي بان شابه
احد اوصاف العذرة لان المعتمد ان القي لا ينجس الا ان شابه
احد اوصاف العذرة كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما
في الحاشية هنا فانه ضعيف واما القلس فلا ينجس الا ان شابهه
احد اوصاف العذرة قولا واحدا قوله بزيادة اربع ركعات اي
محققة اما المشكوك فيها فيجبر بالسجود وعقد الركعة هنا برفع
الراس من ركوعها فاذا رفع راسه من الثامنة في الرباعية او
السابعة في الثلاثية او من الرابعة في الثنائية سهوا بطلت
صلاته وبزيادة ركعتين في الثنائية هذا في الفرايض كالصبح
والجمعة واما النفل فلا يبطل بزيادة مثله الا ان يكون
محدودا كالعيد والكسوف والاستسقا فتبطل هذه بزيادة
مثلها واما الوتر فانما يبطل بزيادة ركعتين لا بزيادة مثله
كما تقدم قوله ولو نية سفر هذا ضعيف والمعتمد ان
صلاة السفر لا تبطل الا بزيادة اربع مراعاة لاصلها قوله ان لم يدرك
ركعة هذا قيد في القبلي واما البعدي فتبطل بسجوده ولو
ادرك ركعة على المعتمد فالحاصل انه اذا سجد معه البعدي
بطلت ادرك معه ركعة ام لا واذا سجد معه القبلي فكذلك
ان لم يدرك ركعة والا فلا بطلان بل هو مطالب بالسجود ومحل
البطلان في المسئلتين حيث سجد معه عمدا او اما سهوا وكذا
جهلا على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واما سهوا
فلا

قوله صلاته

فلا بطلان قوله سجد القبلي معه اي قبل قضا ما عليه ولو لم
يدرك موجبه بل يسجده قبل ولو تركه الامام فلو لم يسجده
معه واخره لتمام صلاة نفسه سهوا فلا تبطل وكذا ان اخره
عمدا او جهلا لا تبطل على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا وحاصل هذه المسئلة ان
المسبوق اذا لم يدرك ركعة مع الامام فلا يطالب بسجود اصلا
فلو سجد القبلي او البعدي قبل قضا ما عليه وقبل السلام
بطلت صلاته ان كان عمدا او جهلا لا سهوا واما ان ادرك
معه ركعة فان البعدي يوخره وجوبا فان قدمه عمدا او جهلا
بطلت لا سهوا واما القبلي فيسجده قبل القضا فلو اخره عمدا او جهلا
او سهوا فلا تبطل على المعتمد فلو قدم الامام السجود البعدي
او اخر السجود القبلي وراه مذهبا له فيتبعه المسبوق فان
يفعل القبلي معه والبعدي بعد قضا ما عليه فان خالف فيهما
صحت واما ان اخر الامام السجود القبلي عمدا او جهلا
فيفعله الماموم معه ان ادرك معه ركعة وكان على ثلاث سنن
والا اخره لتمام الصلاة واما لو قدم الامام السجود البعدي
عمدا او جهلا فلا يقدم المسبوق معه فلو قدم صحت
وان ترك امامه السجود القبلي وكان على ثلاث سنن وطال
بطلت صلاة الامام وصحت صلاة الماموم ان اتى به
وتزاد هذه على قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت
على الماموم الا في سبق الحدث ونسيانه افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا قوله واخر البعدي اي واخر المسبوق المدرك
ركعة السجود البعدي وجوبا فان قدمه عمدا بطلت وكذا
جهلا على المعتمد كما تقدم عن حاشية الخرشي خلافا لما في
الحاشية هنا عن ابن القاسم من عدم البطلان في الجهل

فانه ضعيف واما لو قدمه سهوا فلا بطلان كما تقدم قوله
وبترك السجود القبلي فان قلت لم تحكم بالبطلان في ترك
السجود القبلي مع الطول مع انه سنة وقلتم اذا ترك جميع
سنن الصلاة عمدا او جهلا فلا تبطل بذلك عند ابن القاسم و
يستغفر الله وهو المعتمد قلت اجاب الشيخ في حاشيته الزرق
بان ابن القاسم نزل السجود القبلي بمنزلة الفرض واجاب
شيخنا الامير بان البطلان في ترك القبلي مراعاة للقول بوجوبه
ولا غرابة في بنا مشهور على ضعيف قوله كالسورة مع ام
القران اي بناء على ان صفتها من سر او جهر سنة وهو المعتمد
قوله والجلوس الوسط هذا ضعيف لانه اذا تركه ترك سنتين
ومحلها لا ثلاث كما تقدم افاده شيخنا قوله وطال هذا
اذا كان الترك سهوا اما ان كان عمدا فتبطل مطلقا طال
ام لا كما في الحاشية هنا وحاشية الخرشي خلافا للسنهوري
وان اعتمد الفراوي كلامه وهو ضعيف والطول معتبر
بالعرف عند ابن القاسم وهو المعتمد وعند اشهب بالخروج
من المسجد ومثل الطول ما اذا حصل مانع كحدث عمدا او سهوا
او تكلم او لابس نجاسة او استدبر القبلة ان كان متعمدا في هذه
الثلاثة قوله بسجود السهو اضافة سجود للسهو من
اضافة المسبب للسبب غالبا وانما قلنا غالبا لانه قد يكون
بسبب العمد كما اذا اطال بمحل لم يشرع فيه التطويل كما
اذا طول في الرفع من الركوع والرفع من السجود والاضافة
للجنس لانه سجدتان فقط قوله عن القرافي اراد به الامام
الكبير شهاب الدين ابو العباس احمد بن ادريس القرافي
نسبة للقرافة لانه كان ياتي من جهتها اصله من البهنسا توفي
بدير الطين سنة اربع وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة

وكان

وكان نادرة الزمان اخذ عن العز وغيره ولهم قرابه في مفاخر شيخ الاسلام
علي الاجهوري واسمه محمد بن يحيى من ذرية العارف بن ابي جمرة
وله تاليف كثيرة منها شرح على خليل وشرح الموطا والقول
المانوس على القاموس ولد في رمضان سنة تسعة وثلاثين
وتسعماية ومات سنة تسع والف قوله المجبورة هو لازم لقوله
الموفقة قوله اولى اعلم ان اولى في الموضعين بمعنى الواجب
لان قطع العبادة ممنوع وكذا اعادتها بعد تمامها ممنوع
ونقل ابن ناجي في شرح المدونة ان المصلي اذا اعرض عن السجود
القبلي واعاد الصلاة ثانيا لم يجزه والسجود باق في ذمته
لان ما اتى به لم يوصر به كما قال شيخنا الامير وهذا يحتاج الى ان
الصلاة الثانية قوله ولا رفضا للاولى بل السجود فقط كما في
الزرقاني او محمل على انه سنتين ولا يفوت بالطول كما في الرماصي
وذكر ابن ابي جمرة ان الصلاة التي يسهو فيها المصلي ويسجد لها
افضل من سبعين صلاة لا سجود فيها قال الشبرخيتي في شرح خليل
ووجه ذلك ان الصلاة اذا كانت بغير سهو احتملت القبول
وعدمه وان كانت بالسهو وسجد له فقد ارغم انف الشيطان
وما يغيظ الشيطان يرجى منه رضى الرحمن ففضلت على غيرها
بتلك الصفة انتهى قوله منهاجا اي طريقته قوله لا اصلاتين في
يوم اي لا تعاد الصلاة في يوم مرتين اي فاذا اعادها فقد خالف
النهي وارتكب الحرمة ومحل ذلك في غير الاعادة في فضل
الجماعة بشرطه المذكور في محله قوله الا استغفارا اي الا استغفارا
على النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الامر قوله كل السهو
هذا في غير المستنكح اما هو فلا سجود ويصلح حيث امكنه الاصلاح
قوله فسجدتان فلو شك بعد رفعه عن السجدتين هل هذا
سجود السهو او سجود الفرض فيجعلهما سجدتا السهو

ويليهما ثم يأتي بسجدتي الفرض ثم يأتي بسجدتي السهو كما في
حاشية الخرشي فعلم انه تحصل له ست سجدات وينضم لذلك
ما مكث من سجدتي التلاوة في تلاوة القرآن ويلغز بذلك فيقال لنا
ركعة واحدة يجتمع فيها سجدات كثيرة انظر الاجهوري
والشنواني فان فيهما ان يزيد من ذلك قوله لا أكثر منهما ولا اقل
اي فلا تجزي الواحدة فلو سجد واحدة وتكلم قبل السلام اضاف
اليها اخرى فان كان سلم سجد الاخرى وسلم وتشهد ولا سجود
عليه فلو نزاه سجدة في البعدي فلا شي عليه واما في القبلي
فان كان سهوا سجد لها بعد السلام وقيل لا سجود عليه
وان كان عمدا بطل كما في حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية
شيخنا الامير قوله قبل سلامه اي وبعد تشهده ودعائه
والظاهر انه لو سجد قبل التشهد يكفي ويتشهد له وللصلاة تشهد
واحد افاده الشيخ في حاشية الخرشي ومحل كونه يسجد قبل
السلام ما لم يصل خلف امام يرى سجود السهو للنقص بعد
السلام والا فلا يخالفه واعلم ان مذهب ابي حنيفة ان
السجود كله بعد السلام وللشافعي كله قبل واحمد يسجد قبل
فيما سجد فيه صلى الله عليه وسلم قبل وبعد فيما سجد فيه
بعد وما عداه لم يسجد فيه قبل ولبعضهم
سهو النبي في صلاته فاعلما . من اثنتين وقيام منهما
كذا الى خامسة قد رقما . وانه في سورة قد حذفا
افاده شيخنا والسجود القبلي لا يحتاج الى نية لانسحاب نية
الصلاة اليه كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا للزرقاني
قوله كترك التشهدين مفهومه عدم سجوده لتشهد
واحد وهو ضعيف والمعتمد انه يسجد له لكن ان ترك
السجود له لا تبطل وكذا اذا ترك تشهدا واحدا او الجلوس له فلا

وقف لله تعالى برواق السادة الصعايدة

له فلا تبطل على المعتمد كما قرره شيخنا واعلم ان السنن التي
يسجد لها ثمانية السورة والجهر والسر في محلهما والتكبير الا
الاحرام والتسميع والتشهد الاول والتشهد الثاني والجلوس الاول
قوله والسجود سنة اي كونه سنة لا ينافي بطلان
الصلاة بتركه اذا كان على ثلاث سنن وطال لانه مراعاة
للقول بالوجوب لانه قيل انه سنة مطلقا وقيل واجب
مطلقا وقيل ان كان على ثلاث سنن فواجب والا
فسنة فعلمت انه اذا كان على ثلاث سنن اتفق القولان
على الوجوب ويعلم من هذا انه يتشهد في السهو اكثر من العمد وهو
كذلك هنا والفقه متبع قرره بعض شيوخنا قوله فلا يجوز تركه
اي يحرم ترك السجود القبلي سواء كان مرتبا على ثلاث سنن
او اقل واما السجود البعدي فلا يحرم تركه كما في الحاشية قوله
ويتشهد لهما اي يسن له ان يتشهد لسجدتي السهو ولا يدعو
فيه ولا يطول ويكبر فيهما في خفض ورفع قوله وان زاد سجد
بعد سلامه اي بنية مع تكبير الهوي الاولى وثلاث تكبيرات
غيرها ويتشهد كتشهد الجلوس الاول فقط وحكم هذا التشهد
السنية ويسن الجهر بالسلام ولا يرفع يديه عند نية
السجود في حالة الهوي فالحاصل ان النية في السجود
البعدي واجبة شرطا والتكبير سنة وكذا التشهد واما
السلام فواجب غير شرط واما الجهر فسنة واما السجود القبلي
فلا يحتاج الى نية كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله بان شك
هل صلى ثلاثا ام اثنتين اي مثلا والمراد بالشك مطلق التردد
فيشمل الوهم فيوجب ذلك لانه معتبر في الفرائض دون غيرها
فاذا ظن انه صلى ثلاثا وتوهم انه صلى ركعتين عمل على الوهم
واذا [illegible] ترك تكبيرتين فلا سجود افاده

الشيخ في الحاشية هنا تبعا للاجهوري والزرقاني ورده البناني فقال
والصواب ابقا الشك على حقيقته وهو انسب بقولهم
غلبة الظن كالتيقن فراجعه تفق عليه انتهى قوله وان
نقص وزاد الخ اي ولا فرق في النقص والزيادة بين ان يكونا
محققين او مشكوكين او احدهما محققا والاخر مشكوكا فيه
واعلم ان النقص معتبر ولو كان نقص سنة خفيفة
على المعتمد كتكبيرة مع زيادة كمن قام لخامسة فانه يسجد
قبل السلام فعلم ان النقص المنضم للزيادة لا يشترط فيه
ان تكون نقص سنة موكدة بخلاف النقص المنفرد فلا بد
وان تكون سنة موكدة افاده شيخنا ومثله في حاشية شيخنا
الامير تنبيه اذا ترتب عليه السجود في صلاة الجمعة فان
كان قبليا سجده في الجامع الذي صلى فيه الجمعة او في
رحبته او الطرق المتصلة به فلو سجده في غير الجامع الاول
فيكون بمنزلة تاركه فيفصل فيه اذا طال بين ان تكون
على ثلاث سنن اولا وان كان بعديا سجده في اي جامع
كان ولا يكفي مسجد لا تصلى فيه الجمعة كالزاوية افاده
الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية الخرشي قوله ثم
اخذ يفصل ما سبق اراد بما سبق مطلق السهو عن نقص
فرض اي منقوص هو الفرض واراد بالفرض ما عدا تكبيرة
الاحرام والنية قوله كنقص ركعة او سجدة هذا مثال
الافعال ومثال الاقوال كنقص قراءة الفاتحة قوله ولا بد
من الاتيان به اي اذا تاتى تداركه احترازا عن النية
وتكبيرة الاحرام فلا يتاتى تداركها فلا بد من ابتداء الصلاة
من اولها ومثال ما يمكن تداركه ما اذا كان قائما يصلي
في الركعة الثالثة من الظهر مثلا فتذكر انه ترك سجدتين

مثلا من

مثلا من الركعة الثانية فانه يخر ساجدا فيفعلهما ثم يتشهد
ثم يقوم فياتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام
انظر الحاشية قوله وان لم يتذكره الا حتى عقد ركعة اي من
ركعة اصلية تلي ركعة النقص وعقدها يكون برفع الراس
مطمئنا معتدلا فات تداركه وبطلت تلك الركعة مثال
ذلك ما اذا تذكر انه ترك سجدة او سجدتين من الثانية
من الظهر مثلا بعد ان رفع من الثالثة مطمئنا فتبطل ثانيته
وترجع ثالثته ثانية ويتشهد عقبها ويسجد قبل السلام
لانها بالفاتحة فقط وقد صارت ثانية انظر الحاشية
هنا قوله فان خرج من المسجد او طال بطلت صلاته
اواشارة الى الخلاف المشهور بين ابن القاسم واشهب فان ابن
القاسم يقول ان الطول الذي تبطل الصلاة به بالعرف وهو
المعتمد واشهب يقول بالخروج من المسجد فمتى خرج من المسجد
بطلت والمراد بالخروج ما يعد خروجا عرفا فالخارج باحدى
رجليه لا يعد خارجا عرفا وهذا اذا كان يخرج من المسجد
واما ان كان لا يخرج منه فالطول بالعرف فيوافق اشهب
ابن القاسم قوله كالسورة مع ام القران اي كالسورة التي
تقرا مع ام القران اي كالسورة التي تقرا بعد ام القران
في صلاة الفريضة دون النافلة قوله او التشهدين ومثلهما
التشهد الواحد كما تقدم توضيحه قوله فالسجود لذلك اي اذا كان
فذا او اماما واما الماموم فيحمله عنه الامام قوله ولو بعد شهر
انظر ما حكم تاخيره عن الصلاة زمنا ما هل هو مكروه ام لا والحاصل
انه يفعله متى ذكره ولو ترتب في صلاة جمعة قال في المدونة
ومن ذكر سجودا بعديا من صلاة مضت وهو في فريضة
او نافلة لم تفسد واحدة منهما فاذا فرغ مما هو فيه

تداركه

فان رفع ولم يطمئن
ولم يعتدل فكمن
لم يرفع فاذا رفع
راسه مطمئنا
معتدلا

سجدة افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله بل ولو ذكره بعد سنة او
سنتين بل ولو اكثر من ذلك لانه ترغيم للشيطان ومرضاة للرحمن
فان قلت لم امر به ولو بعد سنة او اكثر مع ان القاعدة
ان النافلة لا تقضي فالجواب انه لما كان جابرا للغرض امر
بتعيينه لا لنفسه تحصل ان السجود القبلي جابر للصلاة
فقط واما البعدي فهو جابر لها مع ارغام الشيطان ومحل
كونه يسجد السجود البعدي مع الطول اذا كان من فرض واما
ان كان من نفل فلا يسجده لان النافلة في ذاتها لا تقضي فاولى بالعدم
بسجود سهوها افاده الشيخ في الخلاصة والشبرخيتي
وغيرهما قوله ولو قدم السجود البعدي الخ الا ان تقديم السجود
البعدي حرام وتاخير القبلي مكروه قوله فانه يبني على الاقل
هذا في غير المستنكح واما المستنكح وهو من يأتيه كل يوم
في صلاته ولو مرة فانه يبني على الاكثر ويعرض عن الشك
ويسجد بعد السلام ترغيما للشيطان فلو بنى على الاقل
صح لانه رجوع للاصل واما الاول ترخيص ولو بنى
غير المستنكح على الاكثر بطلت صلاته ولو ظهر له الكمال
عند المصنف بعد السلام على المعتمد

باب في الامامة

هي لغة مطلق التقدم واصطلاحا عرفها ابن عرفة بقوله
ان يتبع مصل اخر في جزء من صلاته غير تابع غيره فيه انتهى
وصلاة الجماعة سنة في غير الجمعة اول من صلى جماعة المصطفى واع
صلى الله عليه وسلم حين خرج من الغار في الصبح وورد في الصحيح
صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين
جزءا اي صلاة وفي رواية بسبع وعشرين درجة ولا تنافي
بين الحديثين لان الاول في حق من صلى في غير المسجد والثاني
في حق من صلى في المسجد او ان الاول فيمن قربت
داره

داره من المسجد والثاني فيمن بعدت داره عنه وهناك اوجه
اخر افضلها في الشبرخيتي فائدة روي عن عياض بن عبد الله
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
صلى الصبح في جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة و
سبعون درجة ما بين الدرجتين مسيرة مائة عام في
جنات الفردوس ومن صلى العصر في جماعة كان كمن اعتق اربع
رقاب من ولد اسماعيل بين كل واحد اثنى عشر الفا ومن
صلى المغرب في جماعة كانت له خمس وعشرون صلاة وسبعون
درجة ما بين كل درجتين مسيرة مائة عام في جنات عدن
ومن صلى العشا في جماعة كان كمن صادف ليلة القدر بقيامها
ونجاه الله من النار نقله السحيمي في فضائل رمضان
قوله ذكرا اي محقق الذكورة وخرج الخنثى امامة الجني على المعتمد
اذا تحققت ذكوريته كما في حاشية الخرشي والملائكة تصح
امامتهم على المعتمد كما في حاشية الخرشي ايضا بدليل صلاة جبريل
بالمصطفى صلى الله عليه وسلم فان قلت ان الملائكة
لا يوصفون بذكورة ولا بانوثة فمقتضى هذا ان امامتهم
لا تصح قلت المراد بالذكورة ما قابل الانوثة او ان اشتراط
الذكورة خاص بالادمي والجن لا الملائكة فان قلت صلاة
الملائكة نفل وصلاة الادمي فرض ولا يصح فرض خلف نفل
قلت لا نسلم ذلك لانهم مخاطبون بشرعه صلى الله عليه وسلم
كما قال بعضهم ولو سلمنا ذلك فنقول محل عدم صحة الفرض
خلف النفل في الادميين والجن لا في الملائكة هذا حاصل
ما قرره شيخنا حفظه الله ومثله بعضه في حاشية شيخنا الامير
فلا تجوز امامة الانثى وصلاتها هي صحيحة ولو نوت
الامامة الا انها لا تعيد افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة

له حجة مبرورة وعمرة متقبلة
ومن صلى الظهر في جماعة
كانت له

وقيامها

والخنوثة

من حاشية شيخنا الامير قوله ولا يكون بذلك مسلما اي ما لم تتكرر
منه الصلاة اما اذا تكررت منه فانه يكون مسلما تجري عليه احكام
المرتدات اظهر الكفر بعد ذلك وكذا يكون مسلما اذا تحقق منه
النطق بالشهادتين في الاقامة او الامامة ولو لم يتكرر افاده
شيخنا الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
قوله فلا تصح امامة مجنون اي مطبق او يفيق احيانا
ولو ام في حال افاقته كما يفيده نقل ابن عرفة قاله الشيخ في
الحاشية هنا تبعا للشراح وهو ضعيف والمعتمد انه اذا ام
حال افاقته فصلاته وامامته صحيحة كما في الرماصي
واقره الشيخ في حاشية شيخنا الامير وقرره شيخنا وغيره
قالوا وكلام ابن عرفة انما هو في المعتوه لا فيمن يفيق احيانا
خلافا للشراح ثم اعلم ان الاولى ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان
خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل من شروط الامامة لانهما
شرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامامة
رجالا اي واما امامته لمثله فجائزة قوله على صحة امامته
في النافلة وهو المعتمد واعلم ان الصبي لا ينوي في صلاته
الفرض ولا النفل بل ينوي فعل الصلاة المعينة فان نوى
السنة النفل صحت وكذا الفرض على المعتمد كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا قوله وان لم يجز اي ابتداء اي يكره كراهة تشديد
لانه ربما صلى بلا وضوء لكونه لا حرج عليه قوله من قراءة
اي من قراءة الفاتحة والسورة فان لحن عمدا بطلت صلاته
وصلاة من خلفه اتفاقا ومن فعله سهوا فلا تبطل صلاته
ولا صلاة من خلفه في الفاتحة او غيرها وان كان ذلك
عجزا بان لا يقبل التعليم فصلاته تامة صحيحة وان
من عجزه لضيق الوقت او لعدم من يعلمه فان كان مع
وجوده

وجود من يأتم به فصلاته وصلاة من خلفه صحيحة ان كان
مثله فان لم يكن مثله بان كان يغلط في كل قراءته او صوابه
اكثر من صواب امامه ففيه خلاف والمعتمد الصحة ما لم يتعمد اللحن
افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله وفقه اي الصلاة التي تتوقف
صحة الصلاة عليها ومن اعتقد ان الصلاة فيها فرائض
وسنن ومستحبات ولكن لم يميز بينها فصلاته صحيحة
اذا اخذ وصفها عن عالم واتى بها على الوجه الصحيح فان اعتقد
انها كلها سنن وفضائل بطلت واما ان اعتقد انها
كلها فرائض فان صلاته صحيحة على المعتمد كما في حاشية
الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف والموضوع انها
سلمت مما يفسدها قوله او فاسق بجارحة هذا ضعيف
والمعتمد صحة الصلاة خلف الفاسق مع الكراهة حيث
كان فسقه غير متعلق بالصلاة كالزاني وشارب الخمر ونحوهما
خلافا للمصنف والشيخ بدليل صلوا خلف كل بار وفاجر ابن عمر وانس
ابن مالك وغيرهما من الصحابة والتابعين يصلون خلف
الحجاج مع انه كان فاسقا ظالما واما تعلق بها كالقصد
الكبر فانه يمنع من الاقتداء به او لا يصح كما في الحاشية هنا ومثله   الصلاة منه باطله
في حاشية الخرشي قوله والخنثى المشكل من له اخره ولم يتضح
امره قوله كالزاني وشارب الخمر اي ممن ارتكب كبيرة كمغتاب
وعاق وعاصب وسارق وقاطع طريق وزان وقاتل
ولا يعد ومن يكشف عورته لمن لا يجوز النظر اليها ومن يعطي
زوجته دراهم لتدخل بها الحمام متجردة مع نساء متجردات
او كانت هي متجردة فقط او هن متجردات فقط او
اقرها على دخوله ولو لم يعطها ومحل كون ذلك من
الكبائر ما لم تحكم عليه زوجته او معيشته كنساء مصر

فانه اذا دفع لهاذه باسم الحمام لايحرم عليه ذلك لانه اذا منعها من
الذهاب الى الحمام تنكد عليه في امر معيشته وربما كان ذلك
سببا في طلاقها افاده شيخنا في تقريره على الخرشي قوله وكذا
تكره امامة الظالم واما كاتب العلم بالاجرة فلا مانع من الصلاة خلفه او بما نزح امام
او بعلافقة على ان تكاب الكبائر فان وافقه على ارتكاب
الكبائر فهو كغيره افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة
من حاشية الخرشي قوله كالغزي هو المعتزلي والحروري
واحد الحرورية وهم قوم خرجوا على سيدنا علي بحرورى قرية
بالكوفة وعابوا عليه في التحكيم وكفروا بالذنب وادخلت الكاف
جميع من اختلف في كفره ببدعته واخرج المقطوع بكفره كمن يقول
ان الله لا يعلم الاشيا مفصلة فان الصلاة خلفه باطلة
وخرج به المقطوع بعدم كفره كصاحب البدعة الخفيفة كمفضل
علي على ابي بكر والصحابة افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة
من حاشية الخرشي قوله فانما يعيد من صلى خلفه في الوقت
اي فالاقتدا به صحيح مع الحرمة كما قال شيخنا والمراد بالوقت
الاختياري قوله الا ان يعلموا حدثه قبل الصلاة او فيها
وعملوا معه عملا بعد علمهم واما ان لم يعملوا معه عملا بعد
علمهم بان خرج الامام واستخلف عليهم او لم يستخلف او
عملوا في الصلاة وتمادى بهم فتبطل اذا علموا قبل الدخول في الصلاة
بحدث امامهم ونسوا عند الدخول فيها فالصلاة باطلة
في هاتين الصورتين مطلقا تبين حدث الامام او تبين عدمه
او لم يتبين شي فهذه ست صور ومثل ذلك شكهم قبل
الدخول فيها تبين حدثه او تبين عدمه او لم يتبين شي مع
حرمة الدخول معه واما ان شكوا في حدث امامهم بعد الدخول
فيها فيجب عليهم التمادي وتبطل الصلاة ان تبين حدثه

اولم

وتف لله تعالى بزواق الصّعايده

اولم يتبين شي لا ان تبين عدم حدثه فلا تبطل الصلاة افاده
الشيخ في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي قوله وتكره امامة
الاقطع والاشل هذا ضعيف والمعتمد انه لا تكره امامة
الاقطع ولا الاشل كما في الحاشية ومثله في حاشية الخرشي فائدة
تكره امامة المتيمم للمتوضي وامامة ماسح الجبيرة لغيره اي
اذا كان متوضيا وصلوا كاملا واقتدا ماسح الخف بماسح
الجبيرة واقتدا الماسح بالمتيمم واما اقتدا ماسح الجبيرة بماسح
الخف فلا كراهة ومثله في عدم الكراهة بماسح الخف افاده
الشيخ في حاشية الخرشي قوله والاعرابي اي البدوي عربيا او
اعجميا فتكره امامته للحضري ولو في سفر ولو كان اقرا منه
لتركه الجمعة والجماعة افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة
من حاشية الخرشي قوله وتكره امامة من يكره اي اذا
كانت الكراهة لامر دنيوي لا يتصل به امامته كعدم الورع
والزهد واما الدنيوي فلا عبرة به ككون القاضي عادلا
فيكره لذلك تنبيه الاصل فيما كره لشخص فعله كره لغيره
الاقتدا به فالكراهة متعلقة بالمقتدي والمقتدى به
كما في حاشية الخرشي قوله سوا كرهه جميع المامومين
او اكثرهم هذا ضعيف والمعتمد ان محل الكراهة اذا كرهه
النفر اليسير منهم الذين ليسوا من اهل الفضل والشرف واما
اذا كرهه جميعهم او اكثرهم او ذوو الفضل والشرف منهم
وان قلوا فيحرم عليه التقدم فان شك في كراهتهم له و
عدمها فينبغي ان اهل محلته دون الطارئ
قوله اولوا النهى بضم النون جمع نهية وهي العقل الكامل
كما في حاشية الخرشي قوله والفضل عطف تفسير قوله
للخصي اي يكره ان يكون اماما راتبا في الحضر لا في السفر لا في

قيام رمضان قوله والاغلف المعتمد كراهة امامته مطلقا
ذا نباتا ام لا قوله لغير ضرورة بل ولو تركه لضرورة على المعتمد
قوله عن ابن هارون هو الامام احمد بن علي بن محمد بن هارون
خادم الحديث فقيه حافظ توفي بمصر القديمة سنة تسعة واربعين
وستمائة قوله سوا تركه لعذر ام لا اي وهو المعتمد
وهو الذي يتكسر في كلامه كتكسير النساء يفعل ذلك لو تكلفا
وهو صالح الحال في نفسه فيكره ان يكون اماما راتبا
واما من طبعه ذلك فلا كراهة كما في حاشية الخرشي قوله واما
من يؤتى في دبره فهو ارذل الفاسقين الى اخره فتكون الصلاة
خلفه باطلة على كلام المص وتقدم انه ضعيف والراجح كراهة
الاقتدا به ولو لم يكن راتبا واما من به ابنة ويشتهي خشبة
في دبره لذلك فلا يكره ترتب امامته كما في حاشية الخرشي
قوله ومجهول الحال اي من جهة دينه او من جهة نسبه
كما في حاشية الخرشي وغيره وان اقتصر الشيخ على الاول واعلم
ان مجهول الحال يكره الايتمام به الا ان تكون راتبا فلا
يكره ان يأتم به او ترتبه سلطان عادل هذا هو المعتمد
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا واعلم ان كل من تقدم
انه تكره امامته اما مطلقا او في حال دون حال انما
هو مع وجود من هو اولى منه فان لم يوجد سواه او لم
يوجد الا مثله جازت بلا كراهة قولا واحدا قوله
اي غير الجمعة اي واما هي فلا يصح ان يكون العبد اماما
فيها وتبطل عليه وعليهم وكذلك تبطل امامته في العيد
على المعتمد كما حققه الرماصي واعتمده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الشبرخيتي والسكندري
فانه ضعيف قوله ويجوز امامة الاعمى ولكنها لا تفضل
امامة

وقف لله تعالى برواق الصعايدة

امامة البصير على الراجح لتحفظه من النجاسات وقيل الافضل
امامة الاعمى لعدم نظره لما يشغل قوله بلا كراهة اي لان
النبي صلى الله عليه وسلم استناب ابن ام مكتوم على المدينة
في بعض غزواته بضعة عشر مرة يؤم بالناس قوله
والمخالف في الفروع اي ولو رآه يمسح بعض راسه كالشافعي
او يقبل كالحنفي وقد ذكر الحوفي ضابطا واعتمده المحققون
وهو ان ما كان شرطا في صحة الصلاة لا تضر المخالفة
فيه كان اقتدى المالكي بمن لا يتدلك او بمن يمسح بعض
راسه او يقبل زوجته كما تقدم وما كان شرطا في صحة الاقتدا
فالمخالفة فيه تضر كان اقتدى المالكي المفترض بالمتنفل او
بالمعيد لصلاته ويصح اقتدا مالكي بشافعي في ظهر بعد
العصر لاتحاد عين الصلاة والماموم يعتقد الادا والصلاة
وصلاة امامه وان كانت الظهر قضا عند الامام فتصح
صلاة الماموم نظرا لاعتقاده هذا هو الذي اعتمده
الشيخ في تقريره على كبير الزرقاني كما نقله عنه شيخنا وغيره
خلافا لما ذكره في حاشية الخرشي من بطلان صلاة الماموم
فانه ضعيف قد رجع عنه اخرا وعلى المعتمد يلغز فيقال
لنا رجل صلى ادا خلف قضا وصلاته صحيحة ولنا صورة
اخرى عكس هذه وهي ان رجلا صلى قضا خلف ادا وصلاته
صحيحة وجوابه انه اذا ادرك امام في الوقت ركعة
فصلى الاولى قبل طلوع الشمس وصلى الثانية بعدها فدخل
معه رجل في الركعة الثانية فيدخل معه بنية القضا وصلاته
صحيحة وصلاة الماموم قضا وصلاة الامام ادا لانه ادرك
ركعة في الوقت هذا هو المعتمد كما في حاشية الخرشي قوله
ولو بسطح اي في غير الجمعة وكذا في الجمعة في سطح خلوة اسفل سقف

المسجد وفي نحو دكة المبلغين مع عدم التحجير فيهما افاده
الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير قوله
والمأموم لا يدخله ريا اي ليس مظنة ذلك قوله ولا يجوز
للامام العلو الخ اي يكره ومحل الكراهة اذا لم يكن لتعليم ودخل
الامام على ذلك بلا ضرورة فان كان لتعليم كصلاته صلى
الله عليه وسلم على المنبر جاز بلا كراهة اي انه صلى الله عليه
وسلم احرم على المنبر فركع عليه وصعد ونزل وسجد
على الارض او كان الامام لم يدخل على ذلك بان صلى وحده
بمكان مرتفع فجاء احد فاقتدى به ناسيا او دخل على ذلك
لضرورة ضيق مكان جاز بلا كراهة قوله كالذراع من
طرف المرفق اي طرف الاصبع الوسطى كما قرره شيخنا خلافا
لقول الشيخ في الحاشية هنا من طرف المرفق الى بدا الكف
قال شيخنا ويعتبر الذراع الوسط قوله يعلو الكبر بعضهم
منه انه او قصد الكبر بتقدمه للامامة او قصد المأموم الكبر
بتقدمه عن محل مأموم آخر كمن فجنب الامام او وقوفه
على نحو [illegible] لا تبطل والتعليل بفسق التكبر يفيد
البطلان وهو الذي اعتمده في حاشية الخرشي قوله لتحريمه
اجماعا فان قلت التحريم اجماعا لا ينتج البطلان الا ترى
ان الصرفة حرام بالاجماع واذا وقعت في الصلاة لا تبطلها قلت
اجاب الشيخ بان المطلوب في الصلاة الخشوع وقيل انه
فرض من فرائضها والكبر مناف لذلك قوله ومنافاته للصلاة
[illegible] محل الخشوع اعترض بان الخشوع واجب غير شرط
[illegible] الصلاة فلا يكون الكبر المنافي له مبطلا واجاب
شيخنا الامير بان الكبر قد يزايد على عدم الخشوع وما ذكره

الم

المص والشارح من ان الكبر مبطل للصلاة هو ما مشى عليه المختصر
وشراحه والشيخ في حاشية الخرشي ولكن اعتمد في تقريره على
كبير الزرقاني ان الصلاة لا تبطل بالكبر بل هي صحيحة مع
الحرمة وقرره شيخنا ايضا مرتضيا له وهو ظاهر فائدة
تصح صلاة المأموم اذا تقدم على امامه بلا اعادة ولو
تقدم عليه جميع المأمومين متعمدين لذلك على المعتمد
كما في حاشية الخرشي لكن ان كان التقدم لضرورة فلا كراهة
وان كان لغير ضرورة فيكره قوله ابن عرفة هو الامام محمد
ابن محمد بن عرفة قال السيوطي هو المجدد المبعوث على راس
المائة الثامنة ومناقبه كثيرة شهيرة ولد سنة ست
عشرة وسبعمائة ومات سنة ثلاث وثمانمائة قوله
سجادة صيغة مبالغة من السجود واسناد السجود مجاز فانه
للشخص عليها قوله ومن شرط المأموم الخ ومنها المساواة
في عين الصلاة وفي زمنها وفي صفتها اداء وقضاء فلا يصح
ظهر خلف عصر وعكسه ولا اداء خلف قضاء ولا عكسه ولا ظهر سبت
خلف ظهر احد ولا عكسه ومنها ان لا يقتدي بمأموم فلا
يصح الامام بالمأموم الذي ادرك ركعة بخلاف من لم يدرك دون
ركعة فانه يصح الاقتداء به ومنها المتابعة في الاحرام والسلام
فان سبق المأموم امامه في النطق بالحرف الاول منه
الاحرام او السلام او ساواه بطلت صلاته مطلقا ختم قبله
او معه او بعده صحت ويحرم سبق المأموم الامام في فعل
كركوع وسجود ولا يبطل ويكره مساواته فيه ويحرم
التأخر عنه في فعل من افعالها حتى يفرغ منها كما في الحاشية
عن المواق قوله ان ينوي الاقتداء الخ والنية الحكمية
كافية لانتظار المأموم امامه بالاحرام ولو يحصل حقيقة

خلف صح

عن سبب الانتظار لاجاب بانه [illegible] للامام ولا يشترط
معرفة عين الامام فان راه وعلم انه فلان [illegible] فتبين انه غيره فلا
ضرر واما ان نوى الاقتدا بزيد [illegible] هو فلان فالصلاة
باطلة لان النية غير جازمة [illegible] انه هو او غيره وكذا
تبطل الصلاة ان كون [illegible] الائمة ولم يعين الامام الذي اقتدى
به واما ان دخل على انه [illegible] الجماعة فان الصلاة
صحيحة اذا علموا امامهم والا فلا فان [illegible] الاقتدا
بصوت المسمع ولو صبيا او امراة او غير مصل او غير متوضي
كما اختاره البرزلي واعتمده اللقاني وارتضاه شيخنا الجداوي
وغيره وهو المعتمد خلافا للحطاب القائل بالبطلان فيما اذا كان
غير متوضي او غير مصل فانه ضعيف كما اعتمده شيخنا نقلا عن
الشيخ في تقريره على الخرشي كلام الحطاب قوله فان اخل بهذا
الشرط بطلت صلاته ايما واتركه الغافلة واما ان لم يتركها
صحت صلاته قوله الا في اربع مسايل الخ لا يخفى ان النية الحكمية
تكفي فتقدم الامام في الجمعة والاستخلاف [illegible] فان شراط
النية في صحة الصلاة في هذه الاربع وفي فضل الجماعة لا فائدة
فيه واجيب بان المراد انه لا يكون الا [illegible] افاده الشيخ في
حاشية الخرشي قوله وزاد بعضهم فضل الجماعة الخ وزاد بعضهم
الجماعة المندوبة كما اذا نذر ان يصلي صلاة اماما فلا بد من
نية الامامة من اول الصلاة فلو صلى احد خلفه ولم يشعر به
الا في الركعة الثانية فاحدث نية فلا عبرة بها قرره بعض شيوخنا
قوله فالجماعة شرط فيها فان قلت هذا ظاهر في الجمعة
ولا يظهر في الاستخلاف لان الجماعة فيه ليست شرطا لان قولهم
ان يصلوا فذا اذا استخلف اجاب الرماصي بان المراد ان نية
الامامة شرط في الاستخلاف بعد دخولهم على الاستخلاف

قوله

قوله جمع العشائين المغرب والعشاء وهو مستحب قوله لليلة المطر
اي المطر الغزير وهو الذي يحمل الناس على تغطية رؤوسهم
ولو لم يكن وحل ومثل المطر الثلج والبرد ومثله ايضا الطين الذي
يمنع المشي بالمداس [illegible] مع ظلمة الشهر لا الغيم فلا يجمع للمطر
الخفيف ولا للطين وحده ولا للظلمة وحدها والمطر المتوقع
بمنزلة الواقع واذا جمعوا في الواقع ولم يحصل فيعيد في الوقت
وصفة الجمع ان يؤذن للمغرب على المنارة على المعتاد بصوت
مرتفع وتؤخر صلاتها ندبا بقدر ثلاث ركعات ثم تصلى
ثم يؤذن للعشاء ندبا عند المحراب باذان منخفض ثم تصلى
ثم ينصرفون ولا يفصل بين المغرب والعشاء الا بالاذان
ويحرم التنفل بينهما واذا تنفل لا يمنع ما نعا من الجمع ثم
ينصرفون بغير [illegible] ولا يصلى الوتر الا بعد [illegible] مغيب الشفق
تنبيهات الاول ما تقدم انه يؤذن للعشاء عند المحراب هو
المعتمد كما افاده شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا من انه يؤذن
لها في صحن المسجد فانه ضعيف الثاني يطلب الاذان للعشاء
في وقتها على المعتاد ولا يسقط بما فعل اولا قوله
وجمع العصر مع الظهر بعرفة اي وهو سنة وصفته
ما يفعل ان يخطب الامام ندبا بخطبتين في مسجد عرفة بعد
الزوال يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم
بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشاء الى غير ذلك فاذا فرغ
منهما اذن للظهر على جهة السنة ثم تقيم والامام جالس
على المنبر ثم ينزل فيصلي بهم الظهر ثم العصر باذان ثان
واقامة له ولا يتنفل بينهما ولم يمنعه فانه الجمع مع
الامام جمعهما وحده قوله وهذا ان نحلى بعد الزوال
اي بعده بمهلة وقوله عنده اي عقب الزوال بلا مهلة وقوله

او بعده اي بعد الغروب بمهلة والمعنى انه اذا زالت عليه الشمس وهو
نازل في سفره في البر ونوى الرحيل والنزول اي الغروب او بعده
فيجوز له جوازا ان يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فلو خالف ندبا صح
واما لو نوى النزول في الاصفرار قدم الظهر واخر العصر وجوبا
قوله ومن جمع التاخير جمع المغرب مع العشا لمحرم عشية جمع
تاخير في المزدلفة ليلة عرفة بعد مغيب الشفق اذا وقف مع
الامام وسار بسير الناس فان لم يقف مع الامام بان لم يقف
اصلا او وقف وحده فيصلي كل صلاة في وقتها وان وقف
معه وتاخر لعذر لحق فيجمعهما متى تمام الشفق في اي محل
فلو خالف وجمع قبل مغيب الشفق اعاد المغرب ندبا والعشا وجوبا
ابدا واذا جمع قبل المزدلفة بعد الشفق وهو ممن يطلب بالجمع
فيها فيندب له اعادتهما اذا جاءها قوله وجمع الظهر
مع العصر اي يعني ان من زالت عليه الشمس وهو سائر ونوى
النزول في الاصفرار او قبله فيجوز له جوازا تاخير الظهر
والعصر الى النزول وقوله او نوى النزول قبل الاصفرار لا مفهوم
له بل مثله ما لو نوى النزول في الاصفرار واما لو نوى النزول
بعد الغروب جمعهما جمعا صوريا الظهر اخر وقتها والعصر
اول وقتها والحاصل ان الاقسام ستة لانه اما ان
تزول عليه الشمس وهو نازل او سائر وفي كل منهما اما
ان ينوي النزول بعد الغروب او في الاصفرار او قبله وقد
علمت احكامها افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي هنا
قوله والنية فيه نية الجمع في الجمع ليلة المطر لانه لا بد
فيها من نية الجماعة وان كان الامام الراتب يجمع وحده و
تحصل له فضيلة الجماعة لان هذه خصوصية للامام الراتب
ونية الجمع تكون عند الاولى وهي واجبة غير شرط فلو تركها
لا تبطل

لا تبطل
صلاته واما نية الامامة اي في الكلام فيهما فهي واجبة شرط في
الصلاتين معا فان تركها فيهما بطلتا وكذا ان تركها في الاولى
فقط بطلتا اما ان تركها في الثانية فقط صحت الاولى وكذا
وبطلت الثانية افاده الشيخ في حاشية الخرشي لكن نص العلامة
البناني على انه اذا ترك نية الامامة فيهما فلا تبطل الا الثانية
لانها وقعت في غير وقتها واما الاولى فصحيحة لانها وقعت
في وقتها قال بعض شيوخنا وكلام البناني هو الذي ينبغي الجزم به
قوله واما صلاة الخوف الخ اي لان الجماعة شرط فيها فان تركت
نية الامامة بطلت الصلاة على الامام والطائفتين وقيل انها
صحيحة للطائفة الثانية والامام وباطلة على الطائفة الاولى
وهو الظاهر قرره شيخنا قوله فيقسم الجيش طائفتين اي ان
كان في احدى الطائفتين مقاومة للعدو وقوله ركعة في السفر
اي والصبح والجمعة وقوله ركعتين في الحضر واما المغرب فيصلي
بالاولى ركعتين وبالثانية الركعة الاخيرة سواء كان في حضر او سفر
فائدة صفة صلاة الجمعة اذا كانت صلاة خوف ان يحضر ال
الخطبة اربعة وعشرون رجلا غير الامام بشرط وصلهم الا انه
في الجمعة ثم بعد الخطبة ينقسمون لاثني عشر رجلا يقفون
وجاه العدو ويصلي بالاثني عشر الباقين ركعة ويتم وحده
الركعة الثانية فاذا سلم قاموا واتوا بركعة ثانية ويسلمون
افاده الشيخ في حاشية الخرشي وبهذا يلغز فيقال لنا جمعة لا تصح
باثني عشر رجلا وتارة ايضا لنا جمعة صحت ولم يبق فيها الا اثنا
عشر لعلمهما قوله غير مالوفة اي غير معتادة قوله ان ينوي
الامامة بقلبه الخ ولا ينوي الانفراد فان لم ينو الامامة صحت
صحت صلاته وصلاة من خلفه لانه تقدمه نية حكمية فان
نوى الانفراد صحت صلاته دون صلاتهم لانه نوى به كونه خليفة الامام

مع كونه ماموما بطلت صلاته للتلاعب واما صلاتهم فباطلة ان
اقتدوا به والا صحت قوله فلا تحصل له اي اذا صلى منفردا اي اذا صلى
منفردا ابتداء ثم جاءت طائفة فاتموا خلفه فلا تحصل لهم فضل
الجماعة الا ان ينوي انه امام ولا يضر احداثها في الاثناء فلو استمر على
نية الفذية فلا قوله والمختار عند اللخمي الخ هذا هو المعتمد
تنبيه اذا نوى شخص الامامة ظانا ان خلفه من اقتدى به
فتبين خلافه فصلاتهم صحيحة وان قصد ان لا يصح منه بانه
لا احد مقتد به فانه تبطل قوله ويستحب تقديم السلطان
اي اذا لم يطلب التقديم فان طلبه وجب تقديمه قال بعض شيوخنا
ولان طاعته واجبة قوله هذا اذا كان فقيها اي ولو كان
غيره افقه منه وافضل ومثل السلطان نائبه كالباشا والحاكم
وهو الاولى بالتقدم لانه هو الذي يتولى احكام العباد لكن
النواب الان لم تقصد نيابتهم الا في الاحكام لا في الصلاة
قاله الشيخ في حاشية الخرشي قوله ثم رب المنزل اي ولو كان غيره
افقه وافضل ولو كان رب المنزل عبدا اذا لم يكن سيده
حاضرا والا قدم سيده عليه كما في حاشية الخرشي واما رب
المسجد فلا يقدم لان الوقف ملك لله قرره بعض شيوخنا
قوله لانه اعرف بقبلة منزله فيه ان الفقيه اعلم باحكام الصلاة
على انه يمكن انه اعرف بالقبلة لكونه يعرف علم الميقات فالا
حسن ان يقول لانه اخبر بعورة منزله كما عبر به غيره قوله
ثم المستأجر قال الشيخ في حاشية الخرشي ويقدم المستأجر على رب
المنزل لان العلة موجودة خلافا لما في [illegible] القائل بان رب
المنزل يقدم فانه ضعيف انتهى قوله ثم الزائد في الفقه
اي وان كانوا كلهم فقهاء واحدهم ازيد فقها فيقدم او كلهم
محدثون واحدهم ازيد فقها فيقدم افاده الشيخ في حاشية

الخرشي

وقف لله تعالى برواق السادات الصعايدة

الخرشي قوله ثم الزائد في القرآن لانه امكن من غيره الحروف اي اشد
اتقانا للحروف من جهة المخارج فيقدم على من كان اكثر قرآنا
مع عدم اتقان المخارج وكذلك ولو كان كل منهما يحفظ
البعض الا ان احدهما اكثر معرفة في المخارج والثاني اشد
حفظا فيقدم الاول ولو كان محفوظ الثاني اكثر واذا كان
كل منهما يحفظ الا ان احدهما اشد حفظا والثاني ليس كذلك
الا ان محفوظه اكثر فيقدم الاول افاده الشيخ في حاشية الخرشي
قوله واكثر تورعا اي ورعا والفرق بين الورع والاورع ان الاورع
هو الذي يترك بعض المباحات خوف الوقوع في الشبهات
خوف الوقوع في المحرمات ويندب تقديم الاورع على الورع
الا ان يزيد فقها افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله ثم
المسن في الاسلام اي وان كان احدث منه في حديث الاسلام
اذ لا فضيلة في مجرد السن فاذا وجد من له سبعين سنة منها
اربعون في الكفر فيقدم عليه من كان ابن اربعين سنة مسلما لانه
ازيد من حيث الاسلام قوله ثم ذي النسب اي المعلوم النسب
لا المجهول ومن باب اولى من كان شريفا من آل البيت فيقدم
غيره لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها هاشمي قوله لانه اشرف
يدل على صلاح دينه لعل هذا باعتبار الاصل والغالب في اشراف
الناس اصحاب الهمم قوله لان الخير العقلي [illegible] ابتغوا الخير
عند حسان الوجوه وفي رواية الطبراني اطلبوا الخير من
حسان الوجوه وما احسن قول بعضهم لقد قال وقال حقا
وخير المقول ما قال الرسول اذا الحاجات ابدت فاطلبوها
الى من وجهه حسن جميل قوله بضم الخاء واللام وقدم بن [illegible]
صاحب الخلق الحسن بفتح الخاء على صاحب الخلق الحسن بفتحها
واستظهره في التوضيح واعتمده بعض شراح المختصر وهو

قول الرسول ﷺ

معا

دي القايل جمال الوجه مع قبح النفوس كقنديل على قبر المجوس
قوله ثم حسن اللباس اي الحسن شرعا لا عرفا والمراد بالحسن
شرعا هو البياض على المعتمد خلافا للزرقاني فاذا اجتمع اثنان
احدهما لباسه ابيض وعلى الاخر لباس غير ابيض قدم الاول
تنبيهات الاول يقدم الاب على ابنه ولو حرا ولو انه افقه
منه وهذا عند المشاحة واما مع الرضى فيستحب تقديم
الابن الحر والزايد في الفقه ويقدم العم ولو صغير السن على
ابن اخيه كبير السن فاذا اجتمع في دار الابن ابوه وعمه قدم ابوه
ان زاد فقها وسنا على اخيه فاذا كان العم هو الاسن والا
زيد تفقها قدم على الاب الثاني اذا اجتمع جماعة واستووا في
مراتب الامامة وتنازعوا فيمن يتقدم فيقرع فانه
يقرع بينهم اذا كان مطلوبهم حيازة فضل الامامة
لا لطلب الرياسة الدنيوية والا سقط حقهم من الامامة
لفسقهم وقد تشاح رجلان في الامامة فخسفت بهما
الارض واما لو كان تنازعهم للتقدم في الوظيفة فيختص
للافقه ويقدم والا فيقرع بينهم افاده الشيخ في الحاشية هنا
مع زيادة من حاشية الخرشي قوله ومن له حق في الامامة
ونقص عن درجتها الخ التحقيق فقره على السلطان ورب المنزل
والمنقص بنحو كفر وجنون وما عدا ذلك لا ينقص الحق فيه
راسا فرب المنزل اذا كان كافرا او مجنونا ومغمى عليه
فلا حق له في الامامة بالكلية على المعتمد قاله الشيخ في حاشية
الخرشي قوله فانه يستحب له ان يستنيب من هو اعلم منه
ظاهره انه جواب عن الجميع وليس كذلك لان امامة المراة
وغير العالم باطلة فالاستنابة واجبة لا مستحبة فالجواب
ان الاستحباب بالنسبة لربهما من حيث انهما لا يحق كان الامامة

لربهما لو

لوجبت الاستنابة قوله من هو اعلم منه في العبارة حذف
والتقدير من هو اعلم منهم او من ذكر او حر ليناسب ما قبله خاتمة
قال سعيد بن جبير والمطلوب من الامام اذا سلم ان يشرق
او يغرب ولا يستقبل والافضل ان يجعل وجهه جهة المغرب
ويمينه جهة المصليين ويساره جهة القبلة وما عدا
ذلك من الهيئات فهو خلاف الافضل ومحل ذلك فيمن يصلي
في غير الروضة الشريفة اما المصلي بها فانه يجعل وجهه
قبالة القبر الشريف ويساره جهة المصليين ويمينه من جهة
القبلة قاله الشيخ في حاشية الخرشي باب الجمعة الاشهر فيها
ضم الميم وهي قراءة سبعية وحكي كسرها وفتحها وسكونها
وبهن قرئ شاذا وفرضت الجمعة بمكة ولم يصلها
النبي صلى الله عليه وسلم بها لعدم تمكنه من ذلك واول جمعة اقيمت
في الاسلام الجمعة التي اقامها اسعد بن زرارة احد النقباء الاثني
عشر وصلاها بالمدينة بامر النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدوم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه يلغز فيقال لنا عبادة فرضها
الله على رسوله وتاخر فعله لها وفعلها قبله جماعة وصحت
وهي صلاة الجمعة واول جمعة صلاها المصطفى صلى الله عليه
وسلم كانت في ربيع الاول في المدينة في بطن واد لبني سالم
فقد اتخذوا في ذلك الموضع مسجدا وهي من خصايص هذه
الامة كما في الشبرخيتي وغيره قوله اعلم ان يوم الجمعة سمي
بذلك لاجتماع ادم وحوى فيه وقيل لاجتماع الناس فيه
للصلاة لاجل كون المسمى تعقد توبته باجتماعه مع المحسن
او لان كعب بن لوي كان يجمع قومه في ذلك اليوم ويامرهم
بتعظيم الحرم قوله خير يوم طلعت فيه الشمس اي من ايام
الاسبوع واما ايام السنة فافضلها يوم عرفة واعلم

هو صح

ان العمل في يوم الجمعه له مزية علي العمل في غيرها ولذا اذا كان
الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان لتلك الجمعة فضل علي غيرها
وقد كان الوقوف بعرفة في حجة الوداع يوم الجمعة لما ورد
في الاحاديث واما ما اشتهر علي السنة العوام من انه اذا كان
الوقوف بعرفة يوم الجمعة فهو افضل من سبعين حجة
او من اثنين وسبعين حجة في غير الجمعة او غيره لان من
الاعداد المعينة فهو باطل لا اصل له عن رسول الله صلي
الله عليه وسلم ولا علي الصحابة ولا عن التابعين
كما قاله سيدي محمد الزرقاني وغيره لطيفة قال ابو يوسف
لمالك اذا كان يوم عرفة يوم جمعة هل يصلي الحاج الجمعة
فقال له مالك لا فقال ابو يوسف لم فقال مالك لانه صلي
الله عليه وسلم لم يصلها في حجة الوداع فقال ابو يوسف
لم لا تقول انه صلاها وقد خطب خطبتين وصلي
ركعتين فقال له الامام رضي الله تعالي عنه اجهر بالقراءة
ام اسر فسكت ابو يوسف وسلم قوله وذكر العلماء له فضائل كثيرة
منها انه خلق فيه ادم وفيه تاب الله عليه وفيه مات
ومنها ما ورد ان الجمعة الي الجمعة مكفرات لما بينهما ومن
صح له يوم الجمعة صحت له سائر جمعته ومنها ما ورد
ان الماشي الي الجمعة له بكل خطوة كعمل عشرين سنة
فاذا فرغ من الجمعة اعطي كعمل مائتي سنة كما في الشبرخيتي
والسكندري ومنها ما ورد ان من ذهب الي صلاة الجمعة المصلي اذا
صار بين يدي من يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
كما في السكندري ومنها ما ورد ان من مات يوم الجمعة كتب
الله له اجر شهيد ومنها ما ورد ان الله يعتق في
كل جمعة ستمائة الف عتيق من النار كلهم قد
استحقوها

مما

مما ان

اسحقوها ومنها ما ورد ان الله يامر بنصب منبر علي البيت
المعمور في يوم الجمعة وتحضر الملائكة اكلهم ويوذن لهم
ميكائيل ويصلي بهم جبريل اماما واذا فرغوا من الصلاة ثم
يقول ميكائيل اجعل ثواب اذاني للموذنين من امة محمد وتقول
وتقول الملائكة اللهم اجعل ثواب صلاتنا للمصلين من امة
محمد صلي الله عليه وسلم فيقول الله تعالي وانا اولي بالجود والكرم
منكم اشهدكم اني قد غفرت لمومني امة محمد صلي الله عليه وسلم
ثم يحفظ بتقوتوف الي الجمعة الاخري نقله الشهاب القليوبي
في معراجه قوله وفيه ساعات اي وهي باقية لم ترفع كما عليه اكثر
العلماء وفي وقتها اقوال قال الحافظ العيوصلي بعد ان ذكر ثلاثين
قولا والذي اقول به انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث
المرفوعة تشهد له قوله وهو يصلي اي يدعو اي حقيقة لم
تالي وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم فالمراد بالصلاة
معناها اللغوي وهو الدعا بدليل انه ابدل منه يسال الله
ويحتمل ان هذا الفضل العظيم لا يثبت لتارك الصلاة مطلقا
او لتارك صلاة الجمعة فيكون المعني يسال الله حالة الصلاة
لانها حالة تقريب افاده الشيخ في حاشيته هنا مع زيادة من
حاشية شيخنا الامير قوله الا اعطاه اياه اي ما لم يسال حراما
فان قلت الدعا مطلقا مستجاب حتي في غير هذه الساعة
قلت نعم لكن الدعا في هذه الساعة له مزية وهو الاجابة
بعين المطلوب بدليل ظاهر الاضمار في قوله اعطاه اياه
بخلاف الدعا في غير هذه فانه تارة يكون بعين المطلوب
وتارة يكون بغيره او وحط تعالي ان الدعا في هذه الساعة مستجاب
ولو لم يفعل شرطه افاده شيخنا الامير قوله فرض علي الاعيان
جمع عين بمعني الذات اي واجبه علي كل شخص والتحقيق

اللهم

ويقول جبريل اللهم
اجعل ثواب امامه
للائمة من امة

صح

ان فرض العين افضل من فرض الكفاية لاعتناء الشارع به بطلبه
من كل شخص على حدته وقيل الكفاية افضل لانه الجميع
دفعة واحدة بتركه والظاهر ان معنى الفرض الفضل
مزيد الشرف وان احتمل كثرة الثواب كما في حاشية شيخنا الامير
والتحقيق ان الجمعة بدل في المشروعية والظهر بدل في الفعل
ولذلك من كان من اهل الجمعة ولم يقم به عذر وصلى الظهر
في وقت الجمعة وفاتته الجمعة فصلاته باطلة ويعيدها
فائدتان الاولى ان المعتمد ان ترك الجمعة لا يكون
كبيرة الا اذا تركها ثلاث مرات متوالية عمدا بلا عذر
ولا علة فتسقط شهادته ويتم سواد قلبه الوارد ثلاثا
لانه ورد انه اذا ترك جمعة واحدة اسود ثلث قلبه
واذا ترك جمعتين اسود الثلثان واذا ترك ثلاثا كمل
سواد قلبه الثانية ان من جحد وجوب الجمعة كفر
ومن امتنع من فعلها كسلا فلا يقتل فليست كالظهر
ويخوف ويؤخر قدر ركعة بسجدتيها ويقتل بالسيف حدا
لان الجمعة بدلا وهو الظهر افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله
لما رواه مسلم دليل لكونها متعينة على كل مكلف قوله
وغيره وهو الامام احمد في مسنده قوله اخذ هممت
اي والله لقد عزمت قوله ان امر بالمد وضم الميم قوله
ثم احرق اي ثم اذهب احرق وهو بضم الهمزة وتشديد الراء
المكسورة للتكثير قال المناوي وتحريقه عليهم بيوتهم
كناية عن تحريقهم بالنار وعقوبة لهم اهـ فان قلت
كيف ذلك مع انهم قالوا ان التعذيب بالنار ممنوع
فالجواب ان المصطفى صلى الله عليه وسلم يعلم من الناس
ما لا يعلمه غيره فلعل هذا التارك كان [illegible] اعتقادا

وقد

وقد اجاز واحرق الكفار في الجملة افاده شيخنا الامير في حاشيته
وقال المناوي ليس هذا التحريق لاجل التخلف عن الجمعة بل المراد
احرق طائفة مخصوصة من صفتهم انهم يتخلفون
عن الجمعة لنحو نفاق ومطلق التخلف لا يقتضي الجزم بالاحراق
ثم قال المناوي وكان التعذيب بالنار حلالا في اول
الاسلام كما يشهد له هذا الحديث ثم حرم وانعقد الاجماع
على تحريمه قوله ما اي شروط تعمر بسببها الذمة قوله
ولا يجب على المكلف تحصيلها اي كالذكورية والحرية والبلوغ
وقوله المكلف من قبيل مجاز الاول اي ما يؤول امره الى التكليف
وان المراد بالمكلف الذات بقطع النظر عن الوصف الذي
هو التكليف لان من جملة الشروط البلوغ والعقل ولا يتحقق
التكليف الا بهما قوله واركانه الخ انما حملها الشارح على الشروط
لعدم ظهور الدخول الحقيقي في الماهية والركن ما كان
للماهية قوله فلا تجب على كافر هذا ضعيف قوله وان قلنا
انهم مخاطبون هو المعتمد فتجب الجمعة على الكافر على المعتمد
لكن لا تصح الا بالاسلام فالاولى ان لا يعد الاسلام والبلوغ والعقل
من شروط الجمعة لانه لا يعد من شروطها الا ما كان خاصا به
وهذه الشروط الثلاثة ليست خاصة بالجمعة قوله فلا
تجب على صبي لكن يندب له حضورها ان اذن له وليه ام لا
قوله فلا تجب على امراة اي فلا تجب الجمعة على المراة
ولو حضرت في الجامع لكن ان صلتها اجزاتها عن الظهر قال
الاجهوري

من يحضر الجمعة من ذوي العذر • عليه ان يدخل معهم فادر
وما على انثى ولا اهل السفر • والعبد فعلها وان لها حضر

وتابعه الرهاصي والبناني في عدم الوجوب على العبد اذا

في

والشرط ما كان خارجا عنها

حضرها وفاقا لابن يجب علي العبد اذا حضرها وقال القرافي انه من
الواجب المخير اي ان الواجب علي العبد احد الامرين والندب
علي تخصيص الجمعة وهو موافق للقواعد ولا عبرة بنقض الخرشي
وعزوه له افاده شيخنا الامير في حاشيته اشارة لذلك قوله
فلا تجب علي امراة قال الشيخ في الحاشية ومثلها الخنثي المشكل
لا تجب عليها الجمعة كما للاجهوري في شرحه علي نظمه في
مسائل الخنثي المشكل ومثله في السكندري هنا وارتضاه
شيخنا العقاد وغيره قوله فلا تجب علي عبد سوا كان قنا او
مدبرا او معتقا لاجل او مكاتبا او مبعضا لكن يستحب للقن
والمدبر والمعتق لاجل حضورها ان اذن سيدهم ويستحب
للمكاتب حضورها مطلقا اذن سيده ام لا واما المبعض
فاليوم الذي يكون لسيده يذهب فيه باذنه واليوم الذي
لنفسه يذهب فيه بلا اذن سيده ويندب للسيد ان
ياذن لعبيده لانه وسيلة لتحصيل مندوب كما في الحاشية
هنا قوله الا اقامة لتحول الجمعة علي مسافر انتهي ولكن
يستحب له حضورها ان كان لا مضرة عليه في الحضور
ولا يشغله عن حوائجه والا فهو مخير وهذا ما لم ينو
اقامة اربعة ايام اما اذا نوي ذلك وجبت عليه بطريق
التبعية لا بطريق الاستقلال وفائدة ذلك ان
العدد اذا كان لا يتم الا به لا يكفي ولا تنعقد الجمعة
قوله علي اكثر من ثلاث اميال ان كان خارجا عن البلد
واما ان كان علي ثلاث اميال او ما قاربها من ربع ميل او ثلثه
فيجب عليه ان يشهدها وابتدا الثلاث اميال وما
في حكمها من المنار الذي في وسط البلد علي الاظهر كما
في الحاشية هنا ومثله في حاشية الخرشي وقول التونسي وفقها

اشارة

اشارة الي انه يراعي شخصه ولا يراعي مسكنه فمن خرج عن مسكنه
الداخل ثلاثة اميال فاخذه الوقت خارجها لا تجب عليه الجمعة
وتجب علي من منزله خارج الثلاثة واخذه الوقت داخلها
وخالف ابن عمر في الكافي فقال لا تجب عليه اذا دخل منها لا مجتازا
قال الشيخ في حاشية الخرشي وهو الظاهر واعلم ان الميل ستة
الاف ذراع علي المعتمد كما في حاشية الخرشي خلافا للسكندري
والخرشي وغيرهما والذراع اربعة وعشرون اصبعا علي المعتمد
خلافا لهم ايضا والاصبع ست شعرات والمراد بالاصبع عرض
المعي بالقواطع والمراد بالذراع هنا الذراع الهاشمي لانه
ينقص عن الذراع الحديد الثمن فيكون الميل علي القول
الصحيح بالذراع الحديد المعروف الان خمسة الاف ومايتين
وخمسين ذراعا افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من
تقرير شيخنا قوله اذا كان خارج البلد بقرية بعيدة
عن قرية الجمعة فحاصله ان الاقامة اما في البلد او خارج
عن البلد فان كانت في البلد وجب السعي علي ستة اميال
وان كان خارجا عن البلد فان كان علي ثلاثة اميال وما
قاربها وجب السعي وان كانت علي ازيد فلا يجب السعي
قوله فيجب عليه السعي التوجه اليها ماشيا او راكبا
ويعمل التوجه من كان من اصحاب الخلوة كالاولياء
والسعي واجب بقدر ما يدرك الصلاة من اولها فقط اعلم
ان عدد الجمعة يتم بدونه او الخطبة والصلاة ان علم
ان العدد لا يتم الا به وقيل مقداره بمقدار ما يدرك
الخطبة مطلقا والمعتمد الاول والحاصل ان عندنا
قولين قيل فرض عين ان لم يزيد واعلى اثني عشر وقيل
فرض عين مطلقا والمعتمد الاول افاده شيخنا قوله

فلا تجب على مريض اي لا يقدر على الاتيان اصلا او بمشقة و
مثله كبير السن فان كان يقدر على ركوب لا يجحف به وجبت
فان صح المريض قبل ان تقام صلاتها لزمته ان كان يمكنه
ان يتطهر ويدرك ركعة ومثله المسافر يقدم والعبد يعتق
والصبي يبلغ قوله في المقدمات كتاب لابن رشد قوله
الظاهر انه شرط في الوجوب وارتضاه محشي التتائي وقال
هو قول ابن شاس وابن عرفة وابن الحاجب وغيرهم قوله
وسيذكر المص قريبا في شروط الصحة اي فيكون كلام المص
مخالفا لكلام المقدمات وقد يقال ان الاستيطان من شروط
الوجوب والصحة باعتبار جهتين مختلفتين لان
الاستيطان العزم على الاقامة والمتصف به تجب عليه
وتنعقد به فمن حيث وجوبها عليه يكون العزم من شروط
الوجوب ومن حيث الانعقاد به يكون من شروط
الصحة انظر الحاشية قوله المسجد وتصح برحبته والطرق
المتصلة به ولو لم يضق ولو لم تتصل الصفوف على
المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية
هنا من البطلان عند عدم الضيق وعدم الاتصال فانه
ضعيف لكن اذا لم يضق ولم تتصل الصفوف يحرم كما
نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي وهو المتبادر
من قوله في حاشية الخرشي المعتمد ان الصلاة صحيحة
عند عدم الضيق وعدم الاتصال ولكنه اساء انتهى
وقال شيخنا الامير انه اذا انتفى الامران تصح مع الكراهة
الشديدة لا مع الحرمة فبالجملة الصلاة صحيحة على
المعتمد لكن اما مع الحرمة او مع الكراهة الشديدة
وتصح بالدكة والمدارس التي حوله الان كالطيبرسية

والابتغاوية

وقف لله تعالى برواق الصعايدة

والابتغاوية ورواق المغاربة والاتراك واما رواق التكرور
بالمقصورة الجديدة فلا تصح فيه لانه محجور عليه وكذا لا تصح
على ظهر المسجد ضاق الوقت اولا للمؤذن او غيره وكذا
لا تصح في بيت القناديل والبسط ولا في الدار التي نوب
بالطرق المتصلة المحجورين ولو اذن اهلها فالصلاة في
الحوانيت التي جهة رواق المغاربة والشوام باطلة
نعم ان صلى في نحو مصاطب الحوانيت صحت واما الدور
والحوانيت التي تدخل فيها الناس بغير اذن اهلها فحكمها
حكم رحاب المسجد والطرق المتصلة فتصح فيها قوله الذي
يكون جامعا اي الذي امر السلطان باقامة الجمعة فيه
او اتفق راي الجماعة المسلمين على اقامة الجمعة فيه لان
استئذان السلطان في اقامتها مندوب فقط على الاصح
لا شرط فان استؤذن في اقامتها ومنع منها فيجب
على الناس ان يصلوا ان امنوا على انفسهم منه فان لم يامنوا
منه لم تجزهم كما في الخرشي واعتمد بعضهم انها تجزيهم وتصح
منهم عند عدم الامن وهو الظاهر افاده الشيخ في
حاشية الخرشي قوله البنيان المعتاد اي المعتاد لاهل
تلك البلدة فيشمل ما لو فعل اهل الاخصاص جامعا من بوص
ونحوه فتصح فيه الجمعة ولا يشترط في المسجد ان يكون
مسقوفا ابتداء ودواما ولا قصد الدوام على ايقاعها
فيه ابتداء ويشترط في المسجد ان يكون متحدا فلا يجوز التعدد
على المشهور لكن العمل الان على خلافه وقال في التوضيح
يجوز التعدد بمصر وبغداد ونحوهما فلو تعدد المسجد فا
الجمعة للعتيق اي الجمعة التي للعتيق مقيد مقيد
بقيود ثلاثة الاول ان تقوم به وبالجديد فان هجر

الحنفي وصلوها في الجديد فتنقطع صحة الثاني ان لا يحكم حاكم
بصحتها في الجديد فان حكم حاكم بصحتها في الجديد صحت و
صورة ذلك ان يقول بائي المسجد ان صحت الجمعة في مسجدي
هذا فمسجدي وقف ثم تصلى فيه الجمعة فيأتي العبد الى من
يقول بجواز التعدد كالحنفي فيثبت عنده انه صلى في المسجد هذا
صلاة صحيحة فيحكم الحاكم بوقفه لوقوع المعلق عليه فيلزم من
ذلك الحكم بصحة الجمعة ضمنا لتضمنه الصلاة صحيحة كما افتى
به الفاضل اللقاني للسلطان الغوري لان حكم الحاكم يرفع الخلاف
الثالث ان لا يحتاجوا للجديد فان احتاجوا الجديد لضيق العتيق
صحت في الجديد قال النفراوي والاظهر ان المراد حاجة من تلزمه
حضورها لصلاتها ولو لم تلزم كالصبيان والعبيد لان الكل
مطلوب بالحضور ولو على جهة الندب تنبيه اذا كانت
في البلد عداوة فيجوز احداث مسجد ولا يجوز قسم العتيق
فان قسم صحت لهما قرره شيخنا قوله ولا تكون الا داخل المصر
يعني مطلق بلد الجمعة والمراد انه يكون داخل المصر ابتدا
لا دواما فان كان داخل المصر ابتداء ثم تهدم البنيان الذي حوله
وخرب حتى صار الجامع خارجا عنها فانه لا يضر قوله وقيل
يكفي ان ينعكس عليه دخان القرية هذا قول ابن ناجي واستظهره
الحطاب ومحله في الجامع الذي بني ابتداء خارجا اما ان كانت
اصله في البلد ثم خربت حتى صار خارجا عنها فلا يشترط فيه
انعكاس دخان ولا غيره قوله وحدد ذلك بعضهم باربعين
ذراعا وحدد بعضهم ايضا باربعين باعا والباع اربعة اذرع
فان خرج الجامع عن البلد ابتدا باكثر من اربعين باعا لم تصح فيه
الجمعة افاده النفراوي قوله تتقرى بهم قرية تامة وتستغني
بهم القرية واعلم ان الجماعة التي تتقرى بهم قرية شرط
في وجوب

في وجوب اقامة الجمعة وفي صحتها في كل مسجد فمتى وجدت
الجماعة المذكورة وجبت اقامة الجمعة وصحت وان لم يحضر
منهم الا اثنا عشر والامام ولا فرق بين الجمعة الاولى وغيرها على ما قال
الحطاب وهو المعتمد لما في حاشية الخرشي وغيرها فلو كان في القرية
جماعة تتقرى بهم قرية ثم سافر منهم جماعة حتى لم يبق منهم
من تتقرى بهم القرية فان سافروا بنية الانتقال سقطت
الجمعة عن الباقين وان سافروا بموضع قريب بنية العود فتجب
الجمعة على الباقين اذا كانوا اثني عشر والامام وكذا ان كانوا دون
ذلك وجاء ممن خرج بنية العود ما يكمل به العدد المطلوب ولو جاء
بقصد عدم العود والظاهر ان المراد بالقريب من يحصل لهم به
الاستغاثة اذا استغاثوا بهم او يحصل بهم كف الاذى لمن
يريد بهم رهبة ممن بالمحل القريب افاده الشيخ في حاشية
الخرشي قوله يدفع من يقصدهم اي في الامور الكثيرة دون
النادرة وذلك يختلف باختلاف الجهات من كثرة الخوف والامن
وقلتهما قوله ويساعد بعضهم بعضا في المعاش وهل لا بد من
المساعدة بالفعل وانه لو اتفق ان كلا يستقل بامره
فيه لا تصح بهم الجمعة او يكفي امكانها قال الشيخ وهو الظاهر
قوله تجوز باثني عشر اي غير الامام ويشترط فيهم ان يكونوا
احرارا ذكورا متوطنين مالكيين او حنفيين لشافعيين قلدوا
واحدا منهما فيما لا ان لم يقلدوا فلا تصح جمعة عندهم اربعون
يفعلون الفاتحة بشدها فان نقصوا لم تصح قوله باقين
لسلامها اي باقين مع صحة صلاتهم مع الامام لسلامها
منهم ومنه فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بسقوط عمامة
يمسح عليها العلة ولو بعد سلام الامام وقبل سلامه هو
بطلت صلاته وصلاتهم وبهذا الغز فيقال انتقض وضوء

مأموم فبطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة المأمومين او يقال
دقعت عمامة مأموم فبطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة
المأمومين وهناك وجه اخر ابلغ في قوله وهو ان يقال لنا رجل
وقعت من يده خرقة او انخرق بعض ملبوسه والحال ان
عورته مستورة وبطلت صلاته وصلاة امامه وصلاة الما
مومين فالجواب عن الاول انه رجل مسح على الجبيرة ثم
وقعت وهو في الصلاة فلو حضر رجل ثالث عشر في الصلاة دون
الخطبة ثم حصل حدث لواحد من الاثني عشر في الصلاة الحاضرين
للخطبة بطلت صلاة الجميع على المعتمد ولا يكتفي بالثالث
عشر لقول المص باثني عشر باقين لسلامها حتى قدم العير بكسر العين
اي قافلة واما بفتحها فالحمار قوله كانوا اثني عشر رجلا وهم الصحابة
العشرة وبلال والخلف في الثاني عشر فقيل عمار ابن ياسر وقيل
ابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وذلك لانه صلى الله عليه وسلم
كان ولا يصلي الجمعة ثم يخطب كالعيد فلما قدم دحية الكلبي
بتجارة في يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر
يخطب وقد اصاب اهل المدينة محلا وضيع دحيه ما يحتاجون
اليه من برود فبيق ونحو ذلك فخرج الناس وتركوه على المنبر يخطب
الا هو والجماعة الاثني عشر فلم يخرجوا فقال صلى الله عليه وسلم
لولا الجماعة لرميت عليهم من السما وفي رواية لولا هولا
لسال بكم الوادي نار فانزل الله تعالى واذا راوا تجارة او
لهوا انفضوا اليها وتركوك قايما الاية فقدم صلى الله
عليه وسلم الخطبة واخر الصلاة يوم الجمعة بوحي من الله
والمراد باللهو في الاية الطبل الذي كان مع دحية وقال
التتائي هو النظر الى وجه دحية لانه كان من اجمل
الناس تقدم من الشام وكل ذلك يوافق يوم الجمعة قاله

البنوفري

البنوفري في الفوائد البهية قوله وقال الشافعي وموافقه
الامام احمد بن حنبل قوله لا بد من الاربعين اي مع الامام فالحاصل
ان مذهب الشافعي واحمد لا بد من اربعين بالامام ممن تجب عليهم
الجمعة غير الامام وفي مذهبنا لا بد من الاثني عشر ممن تجب عليهم
الجمعة غير الامام ومذهب ابي حنيفة لا بد من ثلاثة غير
الامام قوله ويجلس في اولهما اي يسن للخطيب ان
يجلس في اول الخطبة للاستراحة حتى يفرغ من الاذان
قوله ووسطها اي يسن للخطيب ايضا ان يجلس في وسطها
ويقوم للخطبة الثانية والجلوس بينهما قدر الجلوس بين
السجدتين كما قاله ابن القاسم افاده القرافي ويسن للناس
استقبالهم الخطيب بوجوههم من يسمعه ومن لا يسمعه
من يراه ومن لا يراه ولو من الصف الاول على المعتمد خلافا
للمختصر والمراد انهم يستقبلون ذاته فيغيرون جلستهم
التي كانت للقبلة كما صرح به التلمساني افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وفي الحديث اذا خطب الخطيب فاستقبلوه بوجوهكم
وارمقوه بابصاركم واسمعوا اياه اذانكم قوله ولا بد ان
تكون بعد الزوال وقبل الصلاة فلو حصل قبل الزوال وصلى
بعده او صلى قبل الخطبة ثم خطب فيعيد الخطبة
والصلاة في الاولى ويعيد الصلاة فقط في الثانية قوله
ولا بد ان تكون مما تسميه العرب خطبة الخ ولا بد ايضا ان تكون
في المسجد سواء كانت الاولى او الثانية ويستحب كونها
على المنبر فان خطب على الارض صحت قوله
مما تسميه العرب خطبة وهو نوع من الكلام مسجع ليس
نظما ولا نثرا مشتمل على تبشير وتحذير فلو هلل او كبر
فقط وبال قلان ابن يهانث اعادها ان كان قبل الصلاة

ويجزي بعدها والظاهر ان الحكم كذلك اذا اتى بها كلها كما في
الحاشية وقال شيخنا البيلي الاظهر انه ان اتى به كلها يجزيه
ولا يعيدها انه كان قبل الصلاة لان النظم قريب من السجع
ومن شرط صحتها ان تكون باللفظ العربي فوقوعها بغير العربية لغو
فان لم يكن في الجماعة من يعرف العربية والخطيب يعرفها
وجبت فان لم يعرف الخطيب عربية لم تجب اقامة الجمعة
ولم تصح ولا بد ايضا ان تكون جهرا ولو كانوا صما فاسرارها
كعدمها وتعاد جهرا فلو قدم الخطيب الثانية عن الاولى كفى
كما في كبير الخرشي ولا بد ايضا من حضور الجماعة وهم الاثنا عشر الذين
تجب عليهم وتنعقد بهم فان لم يحضروا او بعضهم في اولها
لم يكتف بذلك فلو وقع المؤذن ولم يات احد فان كان في المسجد
جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب والا انتظر الجماعة ما بقي
الوقت المختار فان كانوا حاضرين في اول الخطبة وتفرقوا
قبل تمامها نادى فيها وحده واجزأته ثم ان اتوا وصلى بهم
فقط ولم تعد الخطبة وتجب اتصال اجزائها بعضها ببعض
واتصالها بالصلاة ويسير الفصل مغتفر والحاصل
ان اركانها ثمانية اشتمالها على تبشير وتحذير وكونها
باللفظ العربي وكونها جهرا وكونها قبل الصلاة بعد الزوال
وكون اجزائها متصلة بعضها ببعض وكونها متصلة بالصلاة
وحضور الجماعة لها الذين تجب عليهم الجمعة وتنعقد بهم و
كونها في المسجد واما وقوعها على المنبر فمستحب فقط وكذا البداءة
بالحمد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراءة القرآن فيها
فكل منها مستحب واما الاتيان بالحديث فيها فليس شرطا بل
هو مستحب فقط كما قال شيخنا الجداوي فلو لم يات به لم يضر
ولا تبطل الخطبة باللحن ولو في الحديث واما الدعاء للصحابة

وبعد الزوال

فبدعة

وفق الله تعالى ... الصحابة

فبدعة حسنة والدعاء للسلطان بدعة مكروهة لكن بعد احداثه
واستمراره في الخطبة في اقطار الارض فيخشى على الخطيب من
من تركه اذية صار راجحا او واجبا لكن المطلوب عدم المبالغة
في مدحه ومن البدع المكروهة قولهم فوق الدكة والامام
يخطب صلوا عليه اه وامين ورضي الله عنهم ومن البدع
المكروهة ايضا ما يفعله المرقي من قوله ايها الناس صح في
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت
لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة انصت فقد لغوت
انصتوا رحمكم الله لان اهل المدينة لم يفعلوا ذلك
كله وانما فعل هو فعل اهل الشام قال الشيخ في الحاشية هنا
مع زيادة من حاشية الخرشي ومثله في الاجهوري قال النفراوي
ولي في دعوى الكراهة بحث مع اشتماله على تحذير وارتكاب امر
محرم فعله من البدع الحسنة ثم قال النفراوي واما ترقي
المؤذنين عند جلوس الخطيب من الخطبتين فيجوز كما يجوز
كل من التسبيح والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسبابها قال ابن عرفة انتهى قوله
وقيل اقلها حمد الله الخ تقدم ان الحمد والصلاة والقراءة كل
منها مستحب لا واجب كما قال خلافا لذلك القول وكذا الدعاء ليس
شرطا قوله وتحذير وتبشير الواو بمعنى او اي تحذير اي تخويف
من العقاب وتبشير بالجنة فلا يشترط في الخطبة ان تكون مشتملة
على تحذير وتبشير معا يكفي بل احدهما قرره شيخنا فائدة
قال بعض شيوخنا ويكفي في الخطبة ان يقول الحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله اما بعد فاوصيكم بتقوى الله وطاعته
واحذركم عن عصيانه ومخالفته قوله وقراءة قال النفراوي
ويصح من محض قرآن مشتمل على تحذير وتبشير وبعض مواعظ

كسورة ق قوله وتستحب فيهما الطهارة ويستحب ايضا تعظيم
الخطبتين وان تكون الثانية اقصر ويستحب ايضا اتكا الخطيب
علي عصا او قوس غير خشبة المنبر ولو خطب بالارض وتكون
في يمينه كما في الزرقاني وغيره واما ما يفعله بعض الخطبا
من جعله في اليسار فليس مذهبنا بل مذهب الامام الشافعي
والعصا اولي فان فقدت فالقوس والسيف كما في الخرشي
وحكمته خوف العبث بمس لحيته او غيرها قوله الطهارة
وتكره له تركها لان الطهارة ليست من شروط الخطبة
وان كان يحرم عليه في الكبرى من حيث المكث بالجنابة في المسجد
قوله وفي وجوب القيام لها تردد والمعتمد انه واجب شرطا
فتركه يبطلها قوله الرابع الامام اي المقيم ولا يشترط فيه
الاستيطان لان الاستيطان انما هو شرط في الجماعة لا في
الامام لانه يكفي فيه الاقامة فقط وبنوا علي ذلك مسئلة
حسنة وهي صحة امامة مسافر نوي اقامة اربعة ايام
صحاح في قرية لا بقصد الخطبة فانه يصح ان يكون خطيبا
فيها ولا يصح ان يكون بعض الاثني عشر ويلغز بها فيقال
لنا امام ان صلي ماموما بطلت صلاته وصلاة امامه
وصلاة المامومين قوله والمسافر فيه حيث لم ينو اقامة اربعة
ايام صحاح اما ان نوي اقامة اربعة حقيقة لا بقصد الخطبة
فقط صحت خطبته ولو طرأ له السفر عقبها اما ان نوي
الاقامة لاجل الخطبة فلا تصح وكذا تصح امامة الخارج عن قرية
الجمعة علي كفرسخ لانه يلزمه السعي من محله الي بلد الجمعة كمن
يخطب بقرية الفوتي او بولاق والقرافة او بمصر العتيقة
واما الخارج منها علي اكثر من فرسخ فحكمه حكم المسافر
علي المشهور وقال الناصر ان كان الامام دون مسافة

القصر

القصر ولو بقليل صحت امامته وهو قول قوي لكن العمل
علي الاول واما مسافة القصر فلا تصح اتفاقا والشيخ [illegible] امثاله
ويستثني من المسافر الخليفة يمر بقرية الجمعة فيخطب بهم فتصح
لهم وله وان لم تجب عليه الجمعة فان قدم وهم فيها ولو بعد
عقدهم ركعة بطلت عليهم والمراد بالخليفة من له الحكم
والصلاة فيدخل القضاة لكن في هذا الزمان ليس لهم الصلاة
فلا تبطل عند دخوله قرية جمعة فان مر بقرية غير جمعة
وصلاها بهم جهلا منه فسدت عليه وعليهم قوله من مرض
او جنون الخ فيستخلف من يصلي بهم فان لم يستخلف
قدموا رجلا ويندب ان يكون ممن حضر الخطبة فان
تقدم رجل ولم يقدموه هم ولا الامام اجزاهم فان لم يقدموا وصلوا
افذاذا بطلت قوله للعذر القريب اي الذي مقداره اوليي
الرباعية المتوسطة قراءة وهي العشا كما في الخرشي قوله
علي الاصح ومقابله عدم الانتظار مطلقا قرب العذر او بعد
وهو ضعيف قوله الاستيطان اي العزم علي الاقامة لا علي
سبيل الانتقال فيصح بها اذا لم يكن لهم نية او نيتهم التابيد
ولا يكفي نية الاقامة فقط ولو طالت قوله باخصاص اي
بيوت من بوص او خشب او غير ذلك ولا يضر انتقال اهل
الاخصاص عن موضعهم بعد مدة طويلة الي قريبه منه
وبنيانهم به اخصاصا فتجب عليهم ايضا وتنعقد بهم
لان انتقالهم انما هو لما يحصل في محلهم من الاوساخ بالفضلات
قوله لا خيم اي سوا كانت من صوف او شعر او وبر او
نحو ذلك لان الخيم لا يمكن الاستيطان فيها غالبا علي
سبيل الدوام وقوله لا خيم اي الا ان تكون اهلها
مقيمين علي كفرسخ من منار قرية الجمعة فتجب عليهم

قوله

فان لم يستخلفوا

تبعًا للجمعة لا صلها قوله بان تقيم بها صيفًا وشتاءً ظاهره انهم
اذا كانوا يقيمون في بلد في الشتاء وفي اخرى في الصيف لا تصح
الجمعة وليس كذلك بل تصح الجمعة فاذا دخلوا احداهما فيقيمونها
فيها لانهم ناوون على الاقامة فيهما وكذا اذا كانوا يخرجون
ايام المطر نحو الشهرين وكذلك اذا كانوا جماعة يقيمون ستة
اشهر في بلدة وفي اخرى ستة اشهر وكذا من له زوجتان
ببلدين متباعدين ينوي الاقامة عند كل واحدة سنة
لانه ناو الاقامة فيهما ابدا افاده الشيخ في الحاشية هنا ومثله
في حاشية الخرشي قوله المثوى بالثاء المثلثة اي الاقامة
واما بالتاء المثناة الفوقية فهو الهلاك قوله فعلا اي كالغسل
قوله او تركا اي كتجنب الرائحة قوله سنة اي الغسل قوله
او غيرها اي غير السنة وهو ما عدا الغسل قوله الغسل لجائيها
اشارة الى انه للصلاة لا لليوم فلا يفعل بعد الصلاة وان تذكره
وهو في المسجد فلا يستحب خروجه له اذا علم ان الخطبة
لا تفوته واما اذا علم انه اذا خرج للغسل فاتته الخطبة
فلا يستحب له الخروج على المعتمد لان سماع الخطبة واجب
ولا يترك لسنة افاده الشيخ في حاشية الخرشي وكلام السكندري هنا
هنا ضعيف قوله وهو سنة موكدة على من يريد
الحضور لها ولو لم تلزمه كمسافر وعبد وامراة وصبي فان قلت
كيف يكون غسل الجمعة سنة في حق الصبي مع ان نفس
الجمعة مستحب في حقه فالجواب انه لا غرابة في ذلك الا ترى
ان الوضوء لها واجب وان شئت فانظر الى السورة ونحوها
في صلاة الصبي وقيد اللخمي سنة الغسل بمن لا رائحة له
والا وجب كالقصاب والسماك ونحوهما فيجب عليهما الغسل على
المعتمد افاده الشيخ في حاشية الخرشي مع زيادة من حاشية
شيخنا

شيخنا الامير قوله ومن شروطه الخ اي ومن شروط ايقاعه ان تكون
نهارا اي بعد الفجر فلا تجزي قبله وان تكون بنية ومطلق
وصفته كغسل الجنابة قوله وان تكون متصلا بالرواح لم
يشترط هذا الشرط ابو حنيفة بل المدار عنده على كونه
بعد الفجر فائدة لو طال مكثه بمسجد لا يريد الصلاة
فيه فلا يبطل غسله على الظاهر لان له ان يصلي فيه ولا
يبطل غسله نقله شيخنا الامير عن الشيخ قوله وقد تأخر
اي الرواح بمعنى لام التعليل قوله واشتغل بغذا او نوم اي
اختيارا فيهما خارج المسجد قوله بغذا اعلم ان الغذا
بالذال المعجمة ما يتغذى به سواء كان اول النهار او اخره
واما الغدا بالدال المهملة فهو ما يوكل قبل الزوال وقرانه
بالمعجمة اولى ليكون شاملا لما قبل الزوال وما بعده
بخلاف قرانه بالمهملة فيكون خاصا على ما اذا كان اول النهار
افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله اعاده الغسل اي استنانا
اي سواء كان عامدا او ناسيا وكذا يعيد اذا حصل له عرق
او صنان او خروج من المسجد متباعدا واما لو اتصل الغسل
بالرواح ونام او تغذى في المسجد فلا يبطل باعادة الغسل
بل ظاهر المدونة انه اذا اكل وهو ماش لا يطالب باعادة الغسل
كثر به وهو ماش واستظهره بعض الشيوخ افاده الشيخ
في حاشية الخرشي قوله فاذا خف الاكل الخ وكذا اذا اكل لشدة
جوع او لاكراه فلا شيء عليه وكذا لا يبطل بنقض وضوئه
ولو قبل دخوله المسجد واستظهر نقضه بالجنابة افاده
الشيخ في حاشية الخرشي قوله لاجل حضور الجمعة يوضح ذلك قول بعضهم
انما طلب السواك والطيب يوم الجمعة لاجل الملائكة الذين يقفون
على ابواب المساجد يوم الجمعة وبايديهم صحف من فضة

وأقلام من ذهب يكتبون الاول فالاول وربما صافحون ا و
لمسوه فاذا طلع الامام المنبر دخلت الملايكة في المسجد يسمعون
الخطبة كما ورد في الحديث قوله حلق الشوارب اي حلق الرجال الشعر
اذا كان لهم شعر يحتاج للحلق واما النسا فلا يطلبون بحلق
الشعر بل يحرم فيها قوله المامور بحلقه اي الذي امر الشارع بحلقه
قال التتاءي وليس من الاداب المستحبة حلق الشعر وانما
الشعر العانة واما حلقه مباح لانه صلي الله عليه وسلم
لم يحلق راسه الا في الحج فهو من البدع المباحة او الحسنة لمن
يقبح منظره بدونه انتهي فاربعة قال الشامي في سيرته
حلق النبي صلي الله عليه وسلم راسه اربع مرات كما ذكره
السخاوي قوله تجنب الرايحة الكريهة فجعل هذا من باب الاداب عدّه
مسامحة لانه واجب وقد ذكر المص اول الباب ان الاداب
ما يطلب علي سبيل الوجوب الا ان يحمل قول المص تجنب الرايحة
الكريهة علي رايحة لم تشتد جدا وترتكب الاستخدام في قول
المص فان فعله وجب عليه اجتنابها افاده محشي الامير
في حاشيته لكن سبق للشيخ في الحاشية عند قول المص
واما اداب الجمعة الخ اي ان الاداب ما يطلب من المكلف تحصيله
سواء كان واجبا كتجنب الرايحة الكريهة او سنة كالغسل
او مستحبة كالطيب لها قوله كالثوم بضم المثلثة كما في
شرح الموطا ويقال فيه فوم بقلب الثاء فا قوله والبصل
اي ومثله كل ماله رايحة كريهة كالكرات والفجل واعلم
ان اكل الثوم والبصل في المسجد حرام ولو لم يتأذ به احد ولو
كان عنده ما يزيل به واما ان كان ناشيا من ذلك خارج المسجد
وعنده ما يزيل به فخلاف الاولي وان لم يكن عنده ما يزيل
به فحرام فيحرم ان كان قصده الاجتماع باحد في المسجد ولم
يقصد

يقصد ودخل المسجد فقيل بالكراهة وقيل بالجواز وقيل
بالحرمة وهو الظاهر وكذا يحرم كل شي مما ذكر يوم الجمعة خارج المسجد
قبل الصلاة ما لم يكن عنده ما يزيل به فلا يحرم فلو لم يجد ما يزيل
به الرايحة سقطت عنه الجمعة ا ه افاده الشيخ في حاشية الخرشي
قوله كالدباغ الخ فيجب علي هولا ترك الجمعة الا ان يكون
عندهم ما يزيلون به الرايحة الكريهة والا وجب عليهم ازالتها
ثم يأتون الجمعة قوله الثياب الحسنة خاص بالرجال
دون النسا فانهن يخرجن بالثياب الممتهنة قوله البياض
اي فقط فتجميل الثياب في صلاة الجمعة في الشرع خصوص
البياض ولو قديما بخلاف العيد فان المراد بالتجمل الجديد
ولو اسود فالثياب الجميلة يوم الجمعة للصلاة لا لليوم بخلاف
العيد فلليوم لا للصلاة فاذا كان يوم الجمعة يوم العيد
لبس الجديد اول النهار ولو غير ابيض ولبس الابيض وقت
الجمعة ولو قديما قوله ولم يتخط اعناق الناس اعلم
ان تخطي اعناق الناس من جلوس الخطيب علي المنبر لاخر الخطبة
حرام ولو لفرجة الا اذا انتهي الامام فيجوز علي المعتمد كما في الاجهوري
خلافا للزرقاني واما قبل جلوس الخطيب علي المنبر فان كان
لفرجة جاز وان كان لغيرها كره واما بعد الخطبة وقبل الصلاة
فجائز ولو في الخطبة افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه قال
الشيخ في الحاشية هنا قوله ولم يتخط اعناق الناس كانه عني
التبكير اي عليه ببكر فلا يتخطي اعناق الناس انتهي وهو يقتضي
ان التبكير للجمعة مستحب تبعا في ما ذكره بعد عند قول المص
والمشي لها فانه قال هناك ما نصه من المندوبات التهجير
وهو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر ويكره التبكير لانه لم يفعله

عليه السلام ولا الخلفا بعده وخيفة الريا والسمعة والمراد
بالهاجرة الاتيان في الساعة السادسة قوله في الحديث
ولم يتخط اعناق الناس اي بان ياتي في الهاجرة اول الساعة
السادسة لان المستحب عند اهل المذهب انما هو
التهجير لا التبكير الذي هو الاتيان اول النهار فانه مكروه
كما علمت واما قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم
الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن
راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في
الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملايكة يستمعون الذكر فالمراد بالساعة المذكورة
في هذا الحديث اجزا الساعة السادسة لا المراد
بالساعة هنا الفلكية المنقسمة اربعة وعشرين جزءا من
الليل والنهار كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله كانت
له كفارة اي من الذنوب الصغاير وقضية هذا الحديث
ان تكفير الذنوب مشروط بوجوب هذه الاشيا الطيب
لها في حق الرجال دون النسا قوله وخير طيب الرجال
اي احسن ما يتطيب به الرجال قوله ما خفي لونه اي بان
الغالب اخفا لونه كالمسك فلا ينافي انه قد يظهر اثره
قوله وظهر ريحه اي لان هذا هو المقصود الاعظم منه
لا لونه قوله وخير طيب النسا اي احسن ما تتطيب
به النسا لازواجهن لا في هذا المقام قوله ما ظهر لونه وخفي
ريحه اي كالورد المقصود الاعظم منه لونه لانه يتمتع

بروبته

برؤيته لونه وليس المقصود الاعظم منه ريحه قوله المشي لها
اي في ذهابه اليها واما في رجوعه منها فلا يطالب بالمشي لان
العبادة قد انقضت قاله الشيخ في حاشية الخرشي قوله اقرب
للخشوع ولما ورد ان الماشي يحصل له بكل قدم كعمل عشر سنين
كما سبق قوله فمن ذلك اي الاعذار المبيحة للتخلف وفي قوله
من التي للتبعيض اشارة الى انه لم يستوف الاعذار كلها وهو
كذلك لان منها عدم وجدان ما يستر به عورته بان لا يجد
الملبوس اللايق به فمن وجد ثوبا يستر به جسده لكن
يعيب بمثله لكونه من الاكابر لكنه فلا يجب عليه حضور
الجمعة في تلك الحالة على المعتمد كما في حاشية الخرشي فلو وجد
ما يناسبه ولو بكرا او اعارة او اعطا وجب عليه قبوله من غير
نظر لمنة ومنها رجو عفو قصاص مطلوب منه ليقتص منه ومنها
اكل الثوم اذا تعذر عليه ازالته ومنها الصنايع والبخر والجرح
المنتن واهل الصنايع المنتنة كالجزارين والزياتين والدباغين
اذا تعذر عليهم ازالتها وليس من الاعذار العرس بان يقيم عند
العروس السبعة ايام وليس منها الحر والبرد ولو شديدين الا
ان تهيج سموم ريح حارة حتى يذهب بها الطريق والاسقية
فانها تكون عذرا في حق من كان خارج المصر قوله المطر
الشديد اي الذي يحمل اواسط الناس على تغطية روسهم
قوله والوحل بفتح الحاء على وحال كسبب واسباب وهو الافصح
وبسكونها يجمع على وحول كفلس وفلوس والوحل الكثير هو
الطين الرقيق الذي يحمل اواسط الناس على ترك المداس
واولى غير الرقيق لكن لا يقال له وحل افاده شيخنا قوله
والمجذوم الذي تضرر رايحته اي اذا كان المجذوم لا يجد موضعا
يصلي فيه وحده واما لو وجده بحيث لا يلحق ضرره بالناس

وجبت عليه ان كان المكان تتم فيه الجمعة لامكان الجمع بين حق الله
وحق الناس ومثل الجذام البرص المضر الرائحة قوله المرض
المانع من الاتيان اليها اي الذي يشق معه الاتيان اليها وان لم
يشتد ومن باب اولى اذا تعذر معه الاتيان اليها ومثل المرض
كبر السن وتلزم القادر على مركوب لا يجحف به كالحج قوله
التمريض هو انه يشتغل بمعافاة من عنده من المرضى وحا
صل ما افاده الشيخ المص والشارح ان القريب خاصا او غيره
والاجنبي في انه انما يباح التخلف لتمريضهم اذا لم يكن عندهم
من يقوم بهم والا فلا يباح التخلف ولكن هذا ضعيف والمعتمد
ان الاجنبي يشترط في اباحة التخلف له شرطان الاول ان
لا يكون عنده من يقوم بشانه الثاني ان يخشى عليه بتركه
الضيعة واما القريب الخاص وهو الاصول كالوالدين والفروع
كالاولاد وذو الحواشي القريبة كالاخ والاخت فلا يشترط فيه
هذان الشرطان لشدة مصيبته ويلحق بالخاص الزوجة و
السرية والمملوكة والصديق الملاطف والشيخ على المعتمد
كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي ومثله في حاشية
شيخنا الامير واما القريب غير الخاص كالعم وابن العم فالحقه
فقيل انه كالخاص وقيل كالاجنبي كما في الحاشية اهـ
ونقل شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي ان المعتمد ان غير الخاص
ان كان بينه وبين القريب مودة فهو كالخاص والا فهو كالاجنبي
انتهى كلام شيخنا وفي حاشية شيخنا الامير ما يخالفه
فانه قال والاشبه ان غير الخاص يجري حكما وسطا بان
يتخلف عنده اذا لم غير ولو لم يخف عليه انتهى كلامه
والاولى قوله اذا احتضر لما حدا اي اذا اشرف على
الموت احد من اقاربه واخوانه كصديق ملاطف ومملوك
وزوجة

وزوجة وشيخ فيباح له التخلف وان لم يمرضه لما يلحق القريب
ونحوه من شدة المصيبة واولى موته بالفعل ولقريبه الخروج
من المسجد والامام يخطب اذا بلغه ما يخشى منه الموت قوله
قال مالك في الرجل يهلك اي بالفعل فهي مسئلة اخرى لا دليل لها قبلها
على الظاهر وفي المدخل قد وردت السنة ان من اكرام الميت
تعجيل الصلاة عليه ودفنه وكان بعض العلماء يحافظ على
السنة اذا جاؤا بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة
ويامر اهله بالخروج الى دفنه ويخبرهم بان الجمعة ساقطة
عنهم اذا لم يدركوها بعد دفنه فجزاه الله خيرا قوله فلا
باس بذلك اي سواء وجد من يكفنه ام خشي عليه التغير
ام لا هو ظاهر عبارة الامام والمدخل وقال الشبرخيتي محل ذلك
اذا لم يجد من يكفنه وخشي عليه التغير انتهى قاله الشيخ في الحاشية
ولعله ضعيف لمخالفته كلام المدخل وجزم شيخنا العدوي بان
كلام الشبرخيتي ضعيف وان ظاهر كلام المدخل هو المعتمد
وفي حاشية الخرشي اشارة لذلك وقال شيخنا كلام المدخل هو
المعتمد قوله من ضرب ظالم ولو كان الظالم الضرب او
الحبس قليلا وكذا لو خاف على عرضه من سب او قذف
واولى اذا خاف على نفسه القتل او خاف ارتكاب ما لا
يجوز لو فعله كما ان يلزم بقتل رجل او ضربه او نحو ذلك او بيمين
او يمين لبيعته ظالم بان يقول الذي يريد التولية احلفوا لي
على انكم لا تخرجون من تحت يدي ولا من تحت حكمي وقد
وقد اتفق لابن القاسم وابن وهب انهما ذهبا الى اسكندرية
وكان فيها حاكم ظالم يريد الخلافة فاتت عليهم الجمعة
فتخلفوا عنها خوف انعقاد بيعته الحاكم فصلى ابن وهب
الظهر جماعة وصلاها ابن القاسم افذاذا ثم انهما ذهبا

للامام مالك في المدينة المنورة فاخبروه بذلك فاستحسنه فعل
ابن القاسم وذلك لانه لا يجمع الظهر الا المسافر والمريض والمسجون
والمجذوم واهل المحل الغالب فيطلب من هولا الجمع ولا يحرمون
من الجماعة ويستحب صبرهم الى فراغ صلاة الجمعة واخفا
جماعتهم واما من له عذر يبيح التخلف ويمكن الحضور معه
كخوف بيعه الامير الظالم ومن تخلف لغير عذر ومن فاتته
الجمعة شبانا ممن يخشى عليه فكل يكره جمعهم فان جمعوا
لم يعيدوا على المعتمد فهي مجزية باصلها مكروهة بوصفها
افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله او اخذ ماله اي وكذا مال
غيره لكن يشترط فيهما ان يكون ماله بال وان يخاف به كما
في الحاشية ضا ومثله في حاشية الخرشي خلافا لقول السكندري
سوا كان يجحف به ام لا فانه ضعيف قوله ان يحبسه غريمه
اي ليثبت عسره لانه يعلم من باطن حاله اذا تحقق عسره لم
يحبس لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
فهو مظلوم في الباطن محكوم عليه بحق في الظاهر ولو كان
عسره ثابتا فلا يجوز له التخلف لانه لا يجوز حبسه فلو علم
انه يحبس لفساد الحال فيجوز له التخلف قوله ولو باجرة اي اجرة
المثل قوله او كان ممن يهتدي للجامع اي بلا قايد ومثل ذلك
ما اذا كان يعتقد ان الناس في الطرق يهدونه الى الجامع
فلا يباح له التخلف قوله ويحرم السفر سمي سفرا لانه
يسفر عن احوال الناس اي يكشف عن احوالهم من حسن خلق
وغيره واعلم ان السفر تعتريه الاحكام الخمسة الحرمة
كما قال المص ومثله السفر لقطع الطريق والاباق والكراهة
كالسفر بعد الفجر من يوم الجمعة كما ياتي المص والاباحة كالسفر
للتجارة لزيادة المال والاستحباب كزيارة الاقارب
والرحم

والرحم والاوليا والوجوب كالسفر للحج او للتجارة للمعيشة
قوله عند الزوال من يوم الجمعة اي لتعلق الخطاب به ومحل
الحرمة ما لم يحصل له ضرر بعدم السفر عند الزوال من ذهاب ماله
ونحوه كذهاب رفقته فانه يباح له السفر حينئذ ومحل
الحرمة ايضا ما لم يتحقق عدم ترك الجمعة اما اذا تحقق ادراكها
بقرية جمعة قبل اقامتها فيها فيجوز سوا كان قصده مجرد
المرور بتلك القرية او الاقامة فيها ولو لم ينو اقامة اربعة
ايام افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية الخرشي
قوله وكذا يحرم عليه الكلام اي ان الكلام والامام يخطب
او بين الخطبتين حرام وكما يحرم عليه وكذلك يحرم عليه غير
الكلام كتحريك ما له صوت كخلخال او حديد او ثوب جديد
او مطالعة في كراس او كتابة او فتح باب او اكل او شرب ما
ولا يبدو به احد وكذا السلام ورده ولو باشارة وكذا نهي
اللاغي ورميه بالحصبا والاشارة له ومحل حرمة التكلم ونحوه
الا ان يلغو الخطيب اي يتكلم بالكلام الذي لا حسن فيه الخارج
عن نظام الخطبة سوا كان محرما كسب ما لا يجوز سبه او مدح
ما لا يجوز مدحه او غير محرم كقراءة كتاب غير متعلق بالخطبة و
كتكلمه بما لا يعني فلا يحرم على الناس الكلام حينئذ ومحل
الحرمة ايضا ما لم يشرع الخطيب في الترضي على الصحابة
والدعا للسلطان قال ابن العربي ومن البدع الزهاد بمدينته
عليه الصلاة والسلام والكوفة اذا بلغ الخطيب الدعا للامرا
واهل الدنيا يقومون فيصلون ويتكلمون مع جلسائهم
فيما يحتاجون اليه من امورهم او في علم ولا ينصتون اليه
والصلاة على المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا مر ذكره
تستحب لكن سرا وكذا التامين والتعوذ من النار وسوال

الجنة عند السبب وكذا الاستغفار عند امره بالاستغفار افاده
الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه يجوز الكلام بعد الخطبة وقبل
اقامة الصلاة ويكره من اخذه في الاقامة الى ان يحرم
الامام ويحرم اذا احرم ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة افاده
الشيخ والزرقاني وطعنه البناني وقال بل المعتمد ما قاله
الحطاب والمواق انه يجوز الكلام بعد الاقامة ويكره بعد
الاحرام قال شيخنا العقاد وغيره وكلام البناني هو المعول
عليه قوله ومثله النافلة والامام يخطب واما التي يجبه
فلا حرمة فان تذكر شخص صلاة الصبح والامام يخطب فليصليها
بموضعه لكنه اذا كان يقتدي به يجب عليه ان يقول لمن
يليه انا اصلي الصبح واما ان كان غير مقتدى به فليس
عليه ذلك القول افاده الشيخ في حاشية الخرشي وبهذا
يلغز فيقال رجل يجب عليه ان يتكلم والامام يخطب
ولا حرمة عليه والحال ان الخطيب لم يلغو قوله مانخروج
الامام يقطع الصلاة الخ اي ان خروج الامام للخطبة من
الخلوة ان كان هناك خلوة او توجهه الى المنبر ان لم يكن
هناك خلوة يقطع الصلاة اي يحرم الشروع في الصلاة
فلا مفهوم لقول المص والامام يخطب بالنسبة لحرمة النافلة
قوله ولو لغير سامع اذا كان في المسجد او في رحبته مع
من هو باحدهما ولو لنسا او لعبيد او مع خارج عنهما ويباح
للخارجين عنهما ولو سمعوا الخطبة على المعتمد لكن يستحب
الانصات عند السماع كما في الحاشية قوله فيتم ذلك النفل
اي سوا احرم عمدا او سهوا عن ان يخرج عليه او جهلا عقد
ركعة ام لا فهذه سنة يتم صلاته فيها لكن ينبغي له التخفيف
ومفهوم قول المص الداخل انه لو كان جالسا قبل فلا
يتم

لناج

لاج

وقف لله تعالى برواق الصعايده

بل يقطع مطلقا ابتداها عمدا او جهلا او ناسيا فرع تزوج
او الحكم عقد ركعة ام لا وان كان جاهلا او ناسيا فلا يقطع
عقد ركعة ام لا فهذه سنة في جملة الصور ثمانية عشر وقد
علمت احكامها قوله ويحرم البيع الخ اي الا ان يكون بيع ما لاجل
الوضوء بان لا يجد ما الا بثمن فانه يجوز والبيع صحيح والجواز
للبايع والمشتري على المعتمد قوله والشرا ومثله الاجارة و
التولية والشركة والاقالة والشفعة قوله عند الاذان الثاني
اي عند الشروع في الثاني اي الذي يفعل عند جلوس الخطيب على
المنبر وسماه ثانيا باعتبار الفعل وان كان اولا في المشروعية والحاصل
ان البيع حرام عند الاذان الثاني سوا كان الاذان على المنار كما
كان في الزمن القديم وعليه اهل الغرب الى الان او كان بين
يدي الامام مكروه كما نص عليه البرزلي وقد نهى عنه مالك
واما فعله على المنار والامام جالس فهو المشروع انتهى
اسكندري قوله ويفسخ ان وقع اي ولو كانا ما شيين
للجامع على المعتمد حيث كان تلزمهما عين من الصبيان والارقا
ونحوهم فيكره مبايعتهم بالسوق ولا يفسخ ويستحب للامام
منعهم لئلا يختصوا بالربح واما النكاح والهبة والصدقة عند
الاذان الثاني فحرام لكن لا يفسخ قوله واما لو تركه لراحة الخ واما
لو تركه لاشتغاله بوظايف الجمعة من اغتسال وتطيبه ونحوهما
فمستحب قوله بل يصعد المنبر اي حين دخل ليرقى المنبر
فان دخل قبل وقته لا اولا انتظار الجماعة ندب له التحية
قوله وكذا يكره للجالس الخ محل الكراهة اذا كان مقتدى به او غير مقتدى به لكنه
لكن يعتقد او يخشى عليه ان يعتقد فرضيته واما ان لم يكن
مقتدى به انه من النفل المندوب ولا يخشى عليه ان يعتقد
فرضيته فلا باس به ولا يكره ايضا لمتنفل قبل الاذان فاستمر

واما ان كان داخلا المسجد
وخروج الامام فان كان
متعمدا فيقطع عقد
ركعة ام لا [illegible]

عليهم

ولا تقادم عنده كما قال الشيخ ووجه كراهته للداخل ولو كان يقتدي
به انه يحمل على تحية المسجد فلا يعتقد الوجوب بخلاف
الجالس فيقال ما قام هذا العالم لهذا الامر الا لكونه اكيدا او
واجبا قوله ولو فعله شخص في خاصة نفسه اي بحيث
ان فعله خاص به اي لانه لا يقتدى به فيه فائدة اذا كان
الشخص مالكيا بحضرة جماعة شافعية او حنفية فلا باس
ان يصلي عند الاذان قرره بعض شيوخنا قوله ويكره حضور
الشابة اي لكثرة الزحام في الجمعة فلذا اجاز له حضور فرض غير
ذلك لعدم الزحام قوله واما من يخشى الخ واما العجوز التي لا ارب
للرجال فيها فيجوز قوله بعد الفجر واما قبله فجائز وكذا يكره السفر
بعد فجر يوم العيد وقبل طلوع الشمس واما بعد طلوعها
وقبل صلاة العيد فلا يحرم على المعتمد كما في حاشية الخرشي بل هو
مكروه فقط خلافا لمن قال بالحرمة واعلم ان الشخص اذا خرج
للسفر فيستحب له ان ياتي الى اخوانه ويسلم عليهم وان قدم
منه فيستحب لهم ان ياتوا اليه ويسلموا عليه كما في حاشية الخرشي
ويستحب السفر يوم الخميس لما في البخاري وغيره انه صلى الله عليه
وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك وانه كان يحب ان يخرج
يوم الخميس انتهى ويستحب للمسافر ايضا ان يصلي ركعتين
عند اهله حين ارادته السفر ما خلف احد عند اهله افضل
من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا قال النووي ويستحب
ان يقرا في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص
وقال غيره يقرا في الاولى بسورة الفلق وفي الثانية بسورة
الناس قال بعضهم وان جمعهما كان حسنا **باب في**
صلاة الجنازة تردد بعض العلما هل شرعت صلاة الجنازة
بمكة او بالمدينة وظاهر بعض الاحاديث انها شرعت بالمدينة

افاده

افاده الشيخ في حاشية الخرشي وجزم المدابغي في حاشيته على
الخطيب بانها شرعت بالمدينة ونصه وشرعت صلاة الجنازة
بالمدينة لا بمكة قال ابن حجر وكان ذلك في السنة الثانية من
الهجرة انتهى والجنازة بفتح الجيم اسم للميت وبكسرها اسم للنعش
الذي عليه الميت فالاعلى للاعلى والاسفل للاسفل وان لم
يكن عليه ميت فهو سرير قوله فرض كفاية اذا كان
الميت حاضرا مسلما تقدم استقرار حياته غير شهيد معترك
ولا صلي عليه ولا فقد عليه فان فقد شئ من ذلك سقطت
الصلاة عليه وكذا الغسل لانهما متلازمان فتحرم الصلاة
على الكافر وكذا على الشهيد وكذا على الغائب وقيل تكره
فتكره على ما دون الثلثين وتكره على الذي لم يستهل صارخا
وتكره على من صلي عليه فذا او افذاذا وصلي عليه ثانيا كذلك
ولو اختلط شهيد بغيره لا يغسلان افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا قوله قام به البعض اي بتمامه لانه الذي
يسقط به عن الجميع فاذا حضرهم شخص في الاثناء حصل له ثواب
الفرض وان قلنا انه يتعين بالشروع بمعنى انه لا يجوز قطعه افاده
شيخنا الامير قوله سقط عن الباقين وهل يحصل للباقين ثواب
قياسا على عقاب الكل ان تركوه او يحصل لهم ان كانوا فعله
اذا لم يفعله الغير خلاف فانظره شيخنا الامير قوله واركانها
اربعة زاد في الذخيرة ركنا خامسا وهو القيام لها على
المعتمد من انها فرض اما على انها سنة فالقيام لها مندوب
وعلى المعتمد لا يكفي الركوب ولا الجلوس الا لعذر ويشترط
وضع الجنازة بالارض على المعتمد ولو على مرتفع فان صلي
عليها وهي على اعناق الرجال لم تجز على المعتمد كما قال
شيخنا وقال شيخنا الامير والاظهر انه لا يشترط وضعها

علي اعناق الرجال انتهي ويستحب للامام ان يقف في الصلاة علي
الرجال عند وسطه وعلي المراة عند منكبيها هذا اذا كان
فذا او اماما اما الماموم فيقف في الصلاة والمصلية الانثى
عكس المصلي التي اذا صلت علي ذكر فانه صلت علي امراة
صلت حيث شات علي المعتمد قوله النية بان تقصد الصلاة
علي الميت بخصوصه ويستحب ان يستحضر كونها فرض كفاية
ولو صلي عليها علي انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزات
فلو كانت الجنازة واحدة وظن بانها جماعة اجزات واما
لو ظن انها واحدة فاذا هي جماعة فتعاد فانها تعاد وكذا
تعاد ان كان في النعش اثنان وظنهما واحدا ونوى الصلاة
عليه فقط فتعاد عليهما ان لم يعين واحدا منهما باسمه فان عينه
اعيدت علي غيره قوله اربع تكبيرات فان اتي بجنازة والامام
يصلي علي اخرى وسبق فيها بالتكبيرة الاولى فقط ادخلها فيما بقي
علي صلاته علي الاولى ولا يشركها معها الثانية ويستحب رفع
اليدين في التكبيرة الاولى فقط وخلاف الاولى فيما عداها
قوله فان نقص شيئا منها اي عمدا بطلت صلاته وحاصل
المعتمد في هذه المسيلة انه ان نقص عمدا مقلدا لمن يقول انها ثلاث
كبر رابعة ولا تبطل عليه ولا عليهم فان نقص عمدا بدون تقليد
فتبطل صلاته وصلاة من خلفه ولو اتي بها علي الظاهر ومثل
العمد الجهل كما نقل شيخنا وان نقص سهوا كملوه ان لم يفهم
بالتسبيح كما في حاشية الخرشي وغيره شيخنا خلافا لما في الحاشية
تبعا للتتائي وقاف من انهم لا يكملونه فانه ضعيف فان لم يفهم
بالكلام كبروا وصحت صلاتهم ان انتبه بالقرب والا بطلت
صلاته وصلاتهم قوله وان زاد لم ينتظر اي وان زاد الامام
عمدا اراه مذهبا ام لا فيكره انتظاره بل يسلمون وصلاتهم
صحيحة

صحيحة كصلاته لان التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه
فان انتظروه فينبغي عدم البطلان فان زاد سهوا وجهلا
فيجب انتظاره علي المعتمد فان لم ينتظروه فينبغي الصحة
فان شكوا هل زاد عمدا او سهوا انتظروه علي الظاهر فان لم
ينتظروه فالصلاة صحيحة افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من
تقرير شيخنا قوله وكذا بعد الرابعة اي يدعو بعدها وجوبا
علي ما اختاره اللخمي والمشهور انه لا يدعو بعد الرابعة كما في الزرقاني
لكن جري العمل بالدعا بعد الرابعة كما في حاشية الخرشي قوله
والسلام ويسلم الامام واحدة عن يمينه يسمع بها نفسه
ومن يليه وهو الصواب علي الظاهر فالماموم واحدة يسمع بها
نفسه فقط ندبا وان يسمع من يليه خلاف الاولى فقط خلافا
للزرقاني ولا يرد علي الامام بعدما يسمع سلامه الامام لا علي
المشهور افاده شيخنا قوله دعا معين اي لا يتعين فيها دعا
معين اتفاقا قوله اللهم اغفر له وارحمه لا يشترط الجمع بينهما فلو
اقتصر علي احدهما او ما في معناهما لاجزا قال ابن ناجي وليس العمل
عندنا علي دعا الرسالة لطوله لكن دعا ابو هريرة اذا صلى علي
جنازة كبر وحمد الله وصلى علي نبيه ثم قال اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا قال الامام مالك
وهذا احسن ما سمعت من الدعا علي الجنازة ذكره في
الموطا واستحسنه في المدونة ويأتي الدعا للطفل
ويقول في الانثى الكبيرة اللهم انها امتك وبنت امتك كانت
الخ وفي الذكور فقط او مع الاناث اللهم انهم عبيدك وابنا عبيدك

وابنا امايك كانوا يشهدون الخ وفي الاناث اللهم انهن امايك و
بنات عبيدك وبنات امايك كن يشهدن الخ قوله ابن ابي زيد
اسمه عبد الرحمن وكنيته ابو محمد كما في الحاشية هنا وهو سهو سرى
له من نقل عبارة الشبرخيتي بلا تامل فان ابن ابي زيد اسمه عبد
الله فان ضمير اسمه لابي زيد لم يصح قوله وكنيته ابو محمد
الاعلى تشتيت في الضمير غير لايق وعبارة الشبرخيتي سالمة
من الابهام فانه قال واستخلص ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد
واسمه عبد الرحمن انتهى فكانه يرى ان ضمير اسمه لابن
ابي زيد افاده شيخنا الامير قوله صفة باطنة اي مستترة وقوله
والكبريا صفة ظاهرة اي غير مستترة ولعل الظهور بظهور الاثار
ومما استدل به على ان العظمة صفة باطنة والكبريا صفة ظاهرة
ما ثبت في الحديث القدسي العظمة ازاري والكبريا ردائي
وشانه الظهور بالنسبة لنا انتهى الحاشية قوله والتصرف في
اعم مما قبله ومما بعده قوله والمقدرة بمعناه اي فالملائمة هنا
قوله وقيل القدرة اي فهي حال وما ذكره الشارح في تفسير القدرة
بمعنى الملك وبالحال ضعيف والتحقيق ان القدرة صفة
وجودية يتاتى بها ايجاد كل ممكن واعدامه والى هذا
المعنى يشير قول الشارح آخرا والحضرة القدرة تتعلق بجميع الممكنات
قوله والسنا بالمد اي بالسين المهملة وبالمد وهو المراد هنا قوله
العلو والرفعة اي في الشرف والمنزلة لا في المكان قوله وبالقصر الضيا
اي وليس مرادا هنا قوله من الاحيا اي انه الاحيا والاماتة
وهو الحياة والموت قوله وابن عبدك ظاهره انه يقول ذلك
ولو كان ابن زنا وهو اختيار ابن عرفة وقال الزرقاني ان
كان الولد ابن زنا فلا يقال فيه وابن عبدك بل يقال وابن
امتك لانه نطفة شيطان والاصح ان الناس يدعون يوم
القيامة

القيامة باسما ابايهم ولو من زنا لان كل واحد مشغول بشانه
لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه وقيل بامهاتهم لستر
اولاد الزنا قوله من حلال اي سوا كان ماكولا او غيره
سوا كان رزقا ظاهريا او باطنيا كالقوت بالنسبة
للابدان والمعارف بالنسبة للنفوس قوله سره اي ما يسره ويخفيه
من خير او شر قوله وعلانيته اي ما يظهره اي واتى به لاجل المقابلة
بينه وبين ما قبله والا فهو اولى قوله الشفاعة لغة الوسيلة
والطلب واصطلاحا سوال الخير للغير وقد يكون لنفسه
فقوله فطلب الشفاعة اي نطلب الخير لهذه الميت ففيه
تجوز من اطلاق اسم المتعلق بالكسر الذي هو السوال على المتعلق
بالفتح الذي هو الخير لان ابقا العبارة على ظاهرها لا يصح لان
صريحه ان السوال يطلب وليس كذلك ثم قوله اقبل شفاعتنا
باق على حقيقته اي اقبل سوالنا قوله من صلى عليه
اي ميت يصلي الخ اي فينبغي لولي الميت الاجتهاد في احضار
العدد المذكور قوله فشفعنا فيه ظاهره ان يقول هذا اللفظ
ولو كان المصلي ادنى من الميت وقال بعضهم انما يقال جئناك
شفعا له ان كان المصلي مساويا او اعلى رتبة واما الادنى
فيقول جئناك مع الشفعا له قوله والامن عذابك تفسير لقوله
الاجارة قوله متمسكين بحبل الخ فيه اشارة الى ان قوله بحبل متعلق
بمحذوف ويصح تعلقه بشفعنا قوله في ذكر الحبل استعارة
اي استعارة تصريحية فالمراد بالحبل العفو فشبه العفو بالحبل
واستعير الحبل للعفو والجامع بينهما النفع كما ذكره الشارح بقوله
لان الاستعارة الخ قوله حسنة صفة كاشفة لان المجاز مطلقا
ابلغ من الحقيقة فالحسن من حيث الابلغية قوله المتفرقة
تفسير لقوله المتتابعة فليس المراد بالتتابع حقيقته بل المراد

به التفرق وان كانت متماثلة قوله فلا يضاف اي يضم قوله وهو
ما يهيي للضيف اي ففي العبارة استعارة تصريحية حيث شبه ما
يرضيه من النعيم في قبره بما يهيي للضيف في مع ادخال السرور
في كل وايقاع الاكرام عليه مجاز عقلي عقلي لان حقه ان يوقع على
الشخص نفسه قوله من بصره اي مقدار ما يرى ببصره قوله
وهذه الاستعارة اي كناية بدليل قوله وانما ذلك كناية عن الطهارة
العقلية كانه يقول اللهم طهره من الذنوب طهارة عقلية
فليس المراد بالاستعارة حقيقتها ويحتمل ان المراد بالكناية
في قوله وانما ذلك كناية الكناية اللغوية وهي ما يكني به اي
يعبر به وليس المراد بها الكناية المصطلح عليها عند اهل البيان
وهو ان يطلق اللفظ ويراد لازم معناه كما هو مذهب الخطيب
او ملزوم معناه كما هو مذهب السكاكي وحينئذ فالمراد با
لاستعارة في قوله وهذه استعارة حقيقتها والاحسن انها
استعارة مصرحة تمثيلية بان تشبه الهيئة المجتمعة
من العبد وذنوبه وطلب ازالتها عنه بانواع العفو بالهيئة
المجتمعة من ثوب ودنسه وطلب غسله بالماء وما بعده
واستعير اللفظ المركب الدال على المشبه به للمشبه والجامع
الازالة في كل ويصح ان تجعل استعارة تصريحية في المفردات
بان شبه العفو والرحمة والغفران بالماء وما بعده واستعير اللفظ
الدال على المشبه به للمشبه استعارة تصريحية اصلية في قوله
واغسله بالماء استعارة تصريحية تبعية بان شبهت الطهارة
من الذنوب بالغسل بالماء وما بعده ثم اشتق منه اغسل
بمعنى طهره فهي اصلية في المصادر تبعية في المشتقات ويحتمل
انه مجاز مرسل والعلاقة السببية والمسببية لان الغسل
سبب في الطهارة وهو مجاز مرسل تبعي قوله واهلا خيرا
من اهله

من اهله اي في الدنيا والبرزخ والافاضله مصحح الجنة ويجري
هذا في قوله وزوجا خيرا من زوجه كما انه يجري هنا ما اشار
له الشيخ بقوله بان تريد اهلا عوض اهله قوله وزوجا خيرا
من زوجه عطف خاص على عام ونكتته ما هو عام من
شدة المتيلم الرجل بزوجته اكثر من البقيه باقاربه ومفارقته
لها اشق قوله فقد ورد ان الشخص يتزوج من الحور العين فان
قلت كيف قال ذلك مع انهم نصوا على ان الحور العين في الجنة
مملوكات ملك يمين لا ملك نكاح وعقد فلا معنى لقوله يتزوج من
الحور فالاحسن ان يقول فقد ورد ان الشخص يملك من الحور
فالجواب ان معنى قوله يتزوج انه يقرب بالحور العين من قولك
زوجت اي قرنت بعضها ببعض وليس المراد من التزويج الذي
هو عقد النكاح قاله شيخ الاسلام في فتح الرحمن فان قلت
هذا ينافي ما ذكره بعضهم من ان مهر الحور العين لقط القمامة
وكنس المساجد وصوم شعبان ورمضان فهذا يقتضي
انه نكاح لا ملك يمين لان المهر لا يكون في ملك اليمين قلت
قلت اجاب بعض شيوخنا بان المراد بالمهر هنا ما يكون
سببا في اباحة التمتع بهولا الخيرات الحسان قوله من الحور العين
الحور جمع حوراء ماخوذة من الحور وهو شدة اتساع
العين وذلك غاية في الحسن والجمال فائدة روى الطبراني
والديلمي عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق
الحور العين من الزعفران وفي رواية انهن خلقن من تسبيح
الملائكة وفي رواية انهن من المسك وقد جمع بان البعض
خلق من الزعفران والبعض من التسبيح والبعض من المسك
وفي شرح البخاري لابن الملقن عن ابن عباس رضي الله عنهما
خلق الحور العين من اصابع رجليها الى ركبتيها من

من الزعفران ومن ركبتيها الى يديها من المسك الاذفر ومن يديها
الى عنقها من العنبر الاشهب ومن عنقها الى نهاية راسها
من الكافور الابيض ذكره المناوي قوله سبعين زوجة
بل ورد في الحديث انه يتزوج اكثر من ذلك فقد روى ابو الشيخ
والبيهقي عن ابي امامة مرفوعا يزوج كل رجل من اهل الجنة
باربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة حوراء فيجتمعن
خمسمائة حوراء نقل هذا الحديث ابن القيم والسيوطي في البدور
المنورة والقسطلاني والمناوي وغيرهم وفي الصحيحين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعبد المومن في الجنة خيمة
من لولوة مجوفة طولها ستون ميلا للعبد المومن فيها ا
اهلون لا يرى بعضهم بعضا وروى الطبراني انه من قرا القران
صابرا محتسبا كان له بكل حرف زوجة من الحور العين ويوخذ
من هذه الاحاديث كلها ان النسا في الجنة اكثر من الرجال وهو
كذلك ويشهد له ايضا ما رواه مسلم ان محمد بن سيرين سال
ابا هريرة الم يقل ابو القاسم صلى الله عليه وسلم ان اول زمرة
تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والتي تليها على
صورة كوكب دري في السما لكل امرئ منهم يومئذ زوجتان
يرى مخ سوقهما من ورا اللحم وفي الجنة عزب وفي الخبر انه
اكثر اهل الجنة كما نقله المناوي في صغيره فان قلت
فما تصنع بحديث الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم
اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقرا واطلعت في
النار فرايت اكثر اهلها النسا وحديث مسلم من قوله صلى الله
عليه وسلم ان اقل ساكني الجنة النسا فهذان الحديثان
يفيدان ان النسا في الجنة اقل من الرجال فيعكر على ما سبق
قلت اجابوا عن هذين الحديثين باجوبة قال شيخنا

العيدروس

العيدروس واحسنها ان المراد ان النسا اكثر اهل النار ابتدا
قبل خروج العصاة من النار بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
واما بعد دخول العصاة الجنة فتكون النسا في الجنة
اكثر من الرجال قوله ان كان محسنا اي بغير الكفر قوله وانت خير
منزول به اي خير كريم منزول به اي ذلك الكريم قوله فقير خير
بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب حال من فاعل نزل
او معمول لفعل محذوف اي صار فقيرا والرفع احسن قوله لا تحرمنا
بفتح التا وضمها قوله اجر الصلاة عليه ويحتمل اجر المصيبة به
فان المومنين في المصيبة كالشي الواحد قوله اي جميع ما ذكر
من الثنا على الله اي حمد الله واعلم ان الحمد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم مندوبات واما الدعا فهو واجب
ولو في حق الماموم واقله اللهم اغفر له واما الفاتحة فمكروهة
عندنا وعند الشافعية وجوب الفاتحة بعد التكبيرة الاولى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعوا
بعد الثالثة والاحوط الجمع لان العبارة المتفق عليها خير
من المختلف فيها قوله ويحتمل مفرقا بان يقرا بعد التكبير
الاولى من اوله الى قوله واوفدوا صحة وبعد الثانية
من قوله وابدله دارا الى قوله وانت غني عن عذابه وبعد
الرابعة من قوله اللهم ثبت الخ قوله اي مقدار الخ محمول على
الاكمل والا فيجزي اللهم اغفر له اللهم ارحمه فيشترط الجمع بينهما
وقد يجاب عن الثاني بان يحمل الواو في قوله وارحمه بمعنى او
وفي نسخة بحذف وارحمه وهي ظاهرة قوله اللهم اغفر لحيينا
هذا لكون الدعا اذا عم كان للاجابة اقرب وان كانت
القصد هنا الميت قوله وبالصغير والكبير الخ هذا
جواب عن سوال مقدر وحاصله ان عبارة المص تفيد ان

الصغير تكتب عليه السيئات لطلبه المغفرة له مع انهم اجمعوا
على ان الصغير لا تكتب عليه السيئات وحاصل الجواب
الذي اشار له الشارح انه ليس المراد بالصغير من لم يبلغ بل المراد
به من بلغ ولم يطعن في السن فاجاب الشبرخيتي
بجواب اخر وهو ان المجد استعمل المغفرة في الصغير في
زيادة الحسنات ورفع الدرجات فيصح ارادة الصغير
حقيقة وهو الذي لم يبلغ قوله لا تكتب عليهم سيئات
فان قلت هذا ينافي قولهم ردة الصبي معتبرة فالجواب
ان معناه انها معتبرة في احكام الدنيا كالنكاح والزكاة
ونقض وضوئه اذا ارتد قوله واما اختلف في حسناتهم
والصحيح انها تكتب لهم وقيل لابائهم وعليه فقيل على السوية
وقيل ثلثاه للام وثلثه للاب قوله هو تكرار لا خصوصية
له بالتكرار بعد قوله وجيبا تكرار وهو مطلوب في الدعا
لانه يطلب فيه تكثير الالفاظ وان كانت دلالته متداخلة
قوله وفي الاصل اي في شرح العيني قوله من عطف العام
على الخاص هذا ايصح اذا نظر للصغير وحده والكبير وحده
وهو بعيد انظر الحاشية قوله في احدى الدارين مراده
بالاحد المبهم فيصدق بهما معا والاوضح ان نقول من كلا
الدارين قوله لمن سبقنا اي من السلف الصالح الموصوفين
بالايمان قوله اي ابقيته في الدنيا وليس المراد احيينه
في الاخرة لان الانسان يحيى فيها بعد ما مات عليه فلا
معنى لطلب ذلك قوله فاحيه اي ابقه حيا قوله على
الايمان الكامل وهو التصديق بالقلب والنطق باللسان
والعمل بالجوارح قوله ومن توفيته اي امته وقوله
قوله فتوفه بضم الهاء من توفه وبكسرها من احيه لانهما
مبنيان

مبنيان على حذف العلة وهي الياء من احيه والالف من توفه
قوله لان الايمان هو التصديق بالقلب والنطق باللسان هذه
طريقة ضعيفة والمعتمد ان اصل الايمان هو التصديق
بالقلب فقط ولو لم ينطق باللسان دنيا بشرطين الاول ان
يكون بحيث لو قيل له انطق بهما لم يأب الثاني ان يكون
خاليا عن مكفر كسجود لصنم ونحوه واما الايمان الكامل
فهو التصديق بالقلب والنطق باللسان والعمل بالجوارح
قوله والعمل بالجوارح هذه طريقة ضعيفة ايضا والمعتمد
ان الاسلام هو الاذعان الظاهري المصاحب للاذعان
الباطني عمل بالجوارح او لم يعمل قوله فالاسلام صفة كاملة
اي لانه ادخل الاعمال في الاسلام والتحقيق ان كلا من الايمان
والاسلام يكون ناقصا وكاملا قوله والايمان صفة ناقصة
هذا ينافيه قوله اولا فاحيه على الايمان الكامل قوله
فقليل اي يقال هذا لا ينافي طلبه وايضا قد ورد ان المرء يحشر على
على ما مات عليه قوله لا يكاد يوجد اي ان الكمال في حال الحياة
قليل متى قرب وجوده فضلا عن وجوده قوله ولسانه
رطب بذكر الله اي لسانه لين بسبب ذكر الله والمراد بلينه
سهولة جريان ذكر الله عليه قوله ستة اشيا وفي الشبرخيتي
سبعة اشيا قال والسابعة اذا راى ما يستعظم قال لا اله الا الله
ثم قال الشبرخيتي من لازم هذه السبعة عاش سعيدا ومات
شهيدا قوله عند ابتدا كل عمل اي مطلوب او مباح لا حرام
او مكروه فتكره في المكروه وتحرم في الحرام كما في الحاشية هنا ومحال
في حاشية الشبرخيتي المعتمد انها مكروهة حتى في الحرام وتقدم
ايضاح ذلك في الكلام على البسملة قوله وعند فراغه اي لما ورد
ان الحمد لله تملأ الميزان وورد ان الحمد لله بعد الاكل او الشرب

غفر له ما تقدم من ذنبه قوله وإذا استقبله مكروه قال لا حول الخ
لقوله صلى الله عليه وسلم من تحزنه أمر فليقل لا حول ولا
قوة إلا بالله رواه البيهقي وروى الحاكم وصححه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال لا حول ولا قوة إلا بالله كانت له دواء
من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم وفي رواية كشف الله عنه
سبعين بابا من الضر أدناها الفقر ومعنى لا حول ولا قوة إلا بالله
لا تحول عن معصية الله إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله
إلا بعون الله قوله وإذا أصابته مصيبة قال إنا لله الخ أي
لقوله تعالى وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا
لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأعقبني خيرا
منها فعل الله به ذلك قالت أم سلمة قلت ذلك حين مات
زوجي أبو سلمة وقلت من هو خير من أبي سلمة فأعطاني
الله خيرا منه وهو أني تزوجت برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله صلى
قال إن شاء الله أي لقوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك
غدا إلا أن يشاء الله وورد أن سيدنا سليمان قال لأطوفن
الليلة على مائة امرأة كل واحدة منهن تأتي بفارس يجاهد
في سبيل الله ولم يقل إن شاء الله فطاف عليهن فلم
تحمل منهن إلا امرأة جاءت بشق إنسان فقال صلى الله عليه
وسلم والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لحمل الجميع
قوله وإذا أذنب ذنبا قال أستغفر الله لمحق الذنوب
فقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى
يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت
لك رواه الترمذي وقال حسن وروى الحاكم وصححه أن
إبليس قال وعزتك يا رب لا أبرح أغوي عبادك ما دامت
أرواحهم في أجسادهم فقال وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم

ما استغفروني

ما استغفروني وروى الحاكم أيضا وصححه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من لزم الاستغفار جعل الله له من
كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب
قوله وأسعدنا بلقائك أي عند الموت وليس المراد اللقاء الحسي
فإن قلت في هذا تمني الموت مع أنه منهي عنه لقوله صلى
الله عليه وسلم لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به ولكن يقول
اللهم أحيني ما علمت الحياة خيرا لي وأمتني ما علمت الموت خيرا
لي فالجواب أنه لا يلزم من اللقاء بما ذكر التمني لأن
المراد بعد حصوله لأن كل واحد لا بد له من الموت وأيضا
فقد قال ابن العربي يجوز تمني الموت إذا بشر الإنسان بالجنة
للخروج من دار الشقاء إلى دار الرحمة والراحة أبدا أو يكون
الشخص في زمان ينعكس فيه الحق وينتشر الباطل كزماننا
هذا قوله لأنها قد تكون الخ أتى بقد إما للتحقيق أو لأن
دخول الجنة مشروط بالموت على الإسلام وليس مقطوعا به لا
حتما لكون أحدهما من أهل النار قوله فإذا تزوجت أي واحدا
الخ وقيل إنه يقرع بينهم وهذه الأقوال كلها إذا ماتت
ولم تكن في عصمة أحد والأفهم لمن ماتت في عصمته
لو واحدا الخ قوله أو لأحسنهم عشرة ويدل لهذا ما روى
الطبراني عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله المرأة منا
تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة ثم تموت وتدخل
الجنة ويدخلون الجنة من يكون زوجها فقال صلى الله عليه
وسلم يا أم سلمة إنها تخير فتختار أحسنهم خلقا فتقول
يا رب إن هذا كان أحسنهم خلقا في دار الدنيا فزوجنيه
لكن قال الحافظ هذا الحديث ضعيف ولو صح لرفع النزاع
قوله أي لا يحبين غيرهم أي بخلاف الدنيا لنقائهم فيها

بالغنا والفقر والحسن والقبح واما اهل الجنة فكلهم حسان
اغنيا حتى ان المراة تقول لزوجها وعزة ربي ما ارى في الجنة
احسن منك قوله على طفل اي سوا كان ذكرا او انثى قوله
والدعا عنوانه يستحب الخ يعني يصح انه يدعى للصغير بدعا
الكبير ويجزي ذلك لكن الاحسن ان يقول هذا الدعا الخاص
به قوله بعد الثنا على الله اي بقوله الحمد لله رب العالمين ندبا
قوله بكسر الدال ينافيه ما سياتي من قوله ونقل به موثر بينهما
الا ان يقال اعتبر جهة الابوة طرفا والامومة طرفا وثنى
باعتبار ذلك وان كان كل طرف مشتمل على متعدد وفي بعض
النسخ ونقل به موازينهم وهي ظاهرة قوله اي مدخرا في الاخرة
او ذخيرا باقيا في الاخرة ينتفعان به عند قدومهما قوله
وفرطا بفتحتين قوله وهو المتقدم الخ اي يرسله القوم امامهم
ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه فيقول المص وفرطا اي اجعله كالفرط
في تقدم النفع قوله اي متقدمكم على الحوض اي لاهي لكم
اسباب الثنا وله من الحوض اي حوض المصطفى صلى الله
عليه وسلم الذي من شرب منه شربة لا يعطش بعدها ابدا و
مسيرته شهر وكيزانه من فضة عدد نجوم السما وماوه
اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل واذكى من المسك
وابرد من الثلج والامين عليه علي كرم الله وجهه ولا من يرد
عليه فقرا المهاجرين كما ورد في الحديث قوله اي اجر عظيما
اي لما ورد في الخبر لا يموت احد ثلاثة من الولد فيحتسبهم
على الله الا كانوا له جنة من النار قالت امراة واثنان
يا رسول الله قال واثنان وورد ايضا ان من مات له ولد
فقال انا لله وانا اليه راجعون بنى الله له بيتا في الجنة
يسمى بيت الحمد قوله موازينهما اي موزونهما لان

الاصح

الاصح انه ميزان واحد قوله ولا تحرمنا وايا هما قال بعضهم الظاهر
انه يقول هذا الدعا ولو كان المصلي ابا واما للطفل لان
هذا الدعا هو المنقول الماثور واما قوله فاجعله لوالديه سلفا
فيجب تقييده بالمسلم الاصلي واما من اسلم من اولاد الكفار
فلا يقول ذلك عليه بل يقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
ويسقط وابا هم قاله النزاوي قوله بصالح سلف المومنين
وهم الاطفال والتقييد باولاد المومنين لا ينافي ان غيرهم في
كفالته ايضا بنا على القول الصحيح من ان اولاد الكفار يدخلون
الجنة وهو قول من اقوال عديدة قوله في كفالة ابيه ابراهيم
لما ورد ان اطفال المومنين في جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم
وسارة حتى يردوهم الى ابايهم يوم القيامة يعني ارواح
اولاد المومنين وقربتهم الذين لم يبلغوا الحلم ويقوم بمصالحهم
ابراهيم وسارة وورد ان المصطفى صلى الله عليه وسلم راى
ليلة الاسرى شيخا في السما في قبة خضرا وحوله صبيان فقال
عليه الصلاة والسلام لجبريل من هذا قال فقال ابوك ابراهيم
وهولا اولاد المومنين فانه قد ورد في حديث اخر ان اولاد
ابراهيم في كفالة ابراهيم جبريل وميكائيل وغيرهما فا
الجواب لا تنافي لان طائفة منهم في كفالة مبكائيل
وطائفة منهم في كفالة غيرهما من الملائكة كما نبه عليه
القرطبي قوله واهلا خيرا من اهله هو سيدنا ابراهيم
على نبينا وعلى جميع الانبيا افضل الصلاة والسلام وقوله
سارة بتشديد الرا وتخفيفها قوله وفي الصغير خلاف
والارجح انه لا يسال وقيل يسال ويكمل له عقله ويلهم
الجواب كما يسال عنه قوله يدل على ان الصبيان الخ وقد
يقال ان الدعا بالمعافاة من عذاب جهنم بالنظر للجوان

الذاتي وهو ان الله عز وجل تعذيبه لا بالنظر للوجوب الشرعي فلا
ينافي ما تقدم له بدليل ان الدعا للكبير المتضمن لطلب المغفرة
يدعى به ولو لكبير قطع له بدخول الجنة كجبر صادق

باب في الصيام

هو لغة مطلق الامساك والترك قال
تعالى اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وامساكا عن الكلام
واصطلاحا ما قاله المص قوله الامساك فيه اشارة الى ان
الصوم عبادة فعلية لا عدمية وقيل عبادة عدمية بمعنى
بمعنى انه لا صورة له في الخارج حسية كالصلاة قوله
عن شهوتي البطن اي بترك ما يصل اليها والى الحلق من الفم
او غيره من تبغ واذن مثلا قوله والفرج اي بترك الجماع
وغيره من الاسباب الموجبة للفطر كلمس بصاحبه خروج مني
او مذي قوله بنية اي قبل الفجر او معه في غير زمن الحيض
والنفاس وايام الاعياد وقوله التقرب ليس بشرط في صحة
الصوم فان نوى الفعل ولم يلاحظ تقربا كفى في الصوم
وان كان الاكمل نية التقرب فائدة فرض رمضان
في السنة الثانية من الهجرة يوم الاثنين من شعبان
لليلتين خلتا منه وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع
فمن جحده فهو كافر قال ابن حجر وتمني زوال رمضان من
الكبائر قال شيخنا الامير ولعله اذا كان بغضا للعبادة
وربما يخشى منه الكفر ومما يخالف تعظيم شعائر الله قول العوام
رمضان مريض او بطالع في الروح ونحو ذلك اه انتهى
قوله وصوم رمضان في كلام المص اشارة الى جواز عدم
اسناد رمضان للشهر وهو الصحيح لخبر اذا دخل
رمضان فتحت ابواب الجنان الخ لان القول بان رمضان
اسم من اسمائه تعالى ليس بصحيح واما ما ورد لا تقولوا
رمضان

وقف لله تعالى برواق السادة الصعايدة

رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فان رمضان من اسمائه تعالى
فهو حديث ضعيف كما في المواهب واسماء الله تعالى توقيفية
على الاصح لا تثبت الا بدليل صحيح او حسن وسمي هذا
الشهر برمضان لانه يرمض الذنوب اي يحرقها وقيل غير ذلك
وله اسماء كثيرة انهاها بعضهم الى اثنين وستين اسما
ذكرها العلاوي في فضائله فانظره وهو افضل الشهور كما في
شرح المواهب وصام صلى الله عليه وسلم رمضان تسع سنين
فصام رمضانين كاملين ثلاثين وسبعة تسعة وعشرين
وقال ابن حجر لم يكمل رمضان الا سنة واحدة وبالجملة
فصام صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر من صيامه
ثلاثين قوله بكمال شعبان ظاهره ولو توالى الغيم شهورا
متعددة وهو ما قاله المنتاني وقال الاجهوري يقيد قوله
بكمال شعبان بما اذا لم يتوالى قبله اربعة على الكمال والا
جعل شعبان ناقصا لانه لا يتوالى خمسة اشهر على الكمال
كما لا يتوالى اربعة على النقص عند معظم اهل الميقات
قاله الشيخ في الحاشية هنا وضعفه في حاشية الخرشي وقال
لا يلتفت الى كلام اهل الميقات وانه لا بد من كمال شعبان
ولو توالى الغيم شهورا ومثله للرماصي والنفراوي ثم
ما ذكره الشيخ في الحاشية هنا من انه لا يتوالى خمسة اشهر
على الكمال الخ خلاف المعتمد قال شيخنا والذي اعتمده المغاربة
انه يتوالى خمسة اشهر على الكمال واربعة على النقص قوله
او برؤية يفهم من قول المص وغيره برؤية انه لا يعول على
قول اهل الميقات انه موجود ولكن لا يرى لان الشارع
انما يعول على الرؤية لا على الوجود خلافا لبعض الشافعية
قاله النفراوي قوله عدلين العدالة هي المحافظة على اجتناب

الكبار وانتفا الصغاير وادية الامانة وحسن المعاملة وليس
معها بدعة ولا فرق في تعدية العدلين بين كون السما مصحية
ام لا كانت البلدة صغيرا او كبيرة نقل لجهة واحدة ام لا
لكن يشترط تقاربهما نعم لا يعتبر اختلاف المطالع عندنا
واعتبر الشافعية فلو اخر العدلان شهادتهما بدون
رفع للقاضي حتى طلع الفجر بطلت شهادتهما ومفهوم العدد
انه لا يعتبر برؤية العدل الواحد وهو كذلك ولو كان السلطان
والقاضي ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز في العدل ولو صدقناه
ولانه ولا مر اتفق ومحل كونه لا يعتبر برؤية من ذكر انه
لا يصوم من يره بقوله ولو صدقه ولو كان من اهله
واما هو فيلزمه الصوم فلو ظن انه لا يلزمه الصوم لكونه
لم يثبت الصوم بقوله وافطر متاولا ولا يلزمه القضاء
والكفارة ومحل كون غيره لا يلزمه الصوم برؤيته اذا كان
هناك من يعتني بامر الهلال كمصر ونحوها فان لم يكن
هناك من يعتني بامره وجب على غيره الصوم برؤيته
قيل بمعنى فيثبت برؤيته حينئذ ولو كان عبدا وامراة
حيث ثبت العدالة و وثقت النفس بخبر المعتنين بخبر
كل برؤيته وسوا كان غير المعتني من اهله ام لا فلو
افطر الجماعة الذين لا اعتنا لهم بالهلال مع رؤية العدل الواحد
له فيجب عليهم الكفارة لان العدل الواحد في حقهم كالعدلين
واما لو انفرد برؤية هلال شوال فلا يجوز له ان يتعاطى
مفطرا من اكل او شرب او جماع لما فيه من تعريض نفسه
للتهمة على الاستخفاف بحرمات الله ولو كان في محل
يامن فيه بحسب اعتقاده من اطلاع الناس عليه لانه
ربما يطلع عليه من حيث لا يشعر الا ان يقارن ذلك مبيح

للفطر

ووقف عليه تعالى برواق الصعايدة

للفطر من مرض او حيض او سفر فيجب عليه الفطر ظاهرا
كما يجب عليه الفطر بالنية عند عدم التعدد ويجب على
العدل ومن يرجوا العدالة ان يرفع امره للقاضي اذا راى الهلال
واما غيرهما فيستحب الرفع على المعتمد لفتح باب الشهادة
فلو راى شخص المصطفى صلى الله عليه وسلم في المنام واخبره
بالصوم لم يصح الصوم لصاحب المنام ولا لغيره اجماعا لان
من شروط التحمل العقل الكامل والرائي غير عاقل ولا ينضبط
ما يره في المنام كل الضبط لا للشك في رؤيته صلى الله عليه
وسلم الا ترى انه لو اخبره بطلاق زوجته لم تحرم عليه
اجماعا افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من حاشية
الخرشي قوله للهلال سمي بذلك لان الناس يرفعون اصواتهم
ويهللون عند رؤيته ويقال له هلال الى ثلاث ليالي
ثم بعدها يسمى قمرا لان ضوءه يعم الارض اي يغلب
عليها وهو في غلاف من ما فكل ليلة يظهر منه شيء حتى
يتكامل بدره ليلة اربعة عشر ثم يعود قليلا قليلا فينقطع
الفلك في ثمانية وعشرين ليلة ثم يختفي وهو مخلوق من
نور العرش كما قاله بعض المفسرين واما قول العوام انه مخلوق
من التراب فهو كذب لا اصل له فايدة اذا راينا الهلال
ليلة احدى وثلاثين كبيرا مرتفعا ولم يغب الا عند العشا
وقد كان لم ير ليلة ثلاثين فهو ابن ليلة واحدة ولا يعتبر
كبره ولا ارتفاعه قاله الناصر افاده الشيخ في حاشية
الخرشي قوله او برؤية جماعة مستفيضة اي بشرط ان
يكونوا كلهم ذكورا احرارا او بعضهم كذلك والبعض الثاني
عبيدا او نسا فلو كانوا كلهم نسا او عبيدا فانه
لا يكتفى بهم قوله بحيث يفيد خبرهم العلم اي او الظن

القريب من العلم كما في التوضيح وهو المعتمد والجماعة المستفيضة
ليس لهم عدد محصور لكنهم لا ينقصون عن خمسة فقد تكون
الخمسة مستفيضة اذا افاد خبرهم العلم الضروري وقد
لا تكون اذا لم يفد ذلك افاده الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه
كما ثبت رمضان برؤية العدلين او الجماعة المستفيضة
او كمال شعبان او برؤية منفرد بمحل لا يعتني فيه بامر الهلال
كذلك ثبت بنقل عدلين او جماعة مستفيضة عن عدلين
او جماعة مستفيضة لكن ان كان برؤية العدلين فلا
بد ان ينقل عن كل واحد اثنان وان كان عن حكم الحاكم
او عن الثبوت عند الحاكم وان لم يحكم او عن الجماعة المستفيضة
فيكفي ولو بواحد ولو بمحل يعتني فيه بامر الهلال وكذلك
ثبت برؤية المنائر موقودة حيث كانت لا توقد الا بعد
الثبوت الشرعي كما عندنا بمصر ومثلها سماع المدافع
ليلة العيد فانها لا تضرب عند الغروب الا لثبوت الشهر
قاله النفراوي **قوله** وكذا في الفطر بعض الناس برؤية
عدلين اي فلا يثبت هلال شوال برؤية عدل واحد ولو بمحل
لا يعتني فيه بامر الهلال قاله النفراوي **قوله** ولا يلتفت
الى حساب المنجمين جمع منجم وهو الذي يحسب قوس
الهلال ونوره فلا يثبت به لا في حقهم ولا في حق غيرهم
وقع في القلب صدقهم ام لا خلافا لقول الشافعية يجب
الصوم اذا وقع في القلب صدقه قلنا نحن مامورون
بتكذيبه فانه ليس من الطرق الشرعية **قوله** اي ينوي
بقلبه في اول ليلة من رمضان او ولا يشترط الاتيان
بها اول الليل كما هو حاصل كلام الشيخ ولذا قال سند
انه ينوي متى شاء منه وجميعه وقت متسع للنية
وليس

وليس لبعضه اختصاص في ذلك دون البعض ولا يضر
ما يحدث بعدها من اكل او شرب او جماع قبل الفجر **قوله**
موقنا بوجوبه حال من فاعل ينوي اي ينويه في حال
كونه موقنا اي ولا يشترط ملاحظة الايقان بل يكفي
كونه كامنا في نفسه **قوله** محتسبا حال اخرى اي
لا يفعله رياء ولا سمعة ولا يشترط ايضا في صحة الصوم
ملاحظة النية بل هي اولى من تركها **قوله** كلذي يستحب له
التبييت في كل ليلة خلافا لابي حنيفة والشافعي القائلين
بوجوب التبييت في كل ليلة **قوله** الى الليل اي فبمجرد
دخول الليل يفطر الصائم فائدة من حلف بالطلاق
وهو صائم لا يفطر على حار ولا على بارد فمذهب الشافعي
عدم الحنث لانه يفطر على غيرهما وهو دخول الليل لخبر
اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد
افطر الصائم اي دخل زمن الفطر وانقضى زمن الصوم
ومذهب مالك انه يحنث لانه خلاف اعتبار المقاصد
الذي هو اصل المذهب قال شيخنا الامير ولو قيل بالجماع لا حتمل
قوله ومن السنة اي الطريقة فلا ينافي ان المعتمد
الاستحباب **قوله** تعجيل الفطر اي بعد تحقق غروب
الشمس قبل الصلاة بشيء يسير كتمر وفي الحديث القدسي
احب عبادي الي اعجلهم فطرا كما في الجامع الصغير
وفي ابي داود عن انس كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد
رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات حسى حسوات
من ماء اي شيئا قليلا من الماء قاله الشيخ في حاشية الخرشي

والظاهر ان اصل الرطب والتمر مستحب والتثليث مستحب ثانيا والظاهر ايضا ان التمر مقدم علي الماء حتي في مكة كما في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية ضا من استحبابه فطره علي ماء زمزم والظاهر انه اذا وجد حلوا غير التمر فتقدمه علي الماء لانه يرد ما نقص مما زاد من البصر كما افاده شيخنا وغيره ونقل السحيمي ان من افطر علي تمر زيد في صلاته اربع مائة صلاة وقال انه في ذلك الخبر اصحيحا باسناد صحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم فيهم ضا استحباب تعجيل الفطر تقديمه تقديمه علي صلاة المغرب وهو كذلك حيث وقع علي تمر ونحوه فانه كل ما خف والا قدم الصلاة لان وقت المغرب مضيق قوله وتاخير السحور اي مع عدم الشك في الفجر ووقت السحور ويدخل ابتداؤه من نصف الليل الاخير وكلما تاخر كان افضل فقد كان بين سحوره صلي الله عليه وسلم والفجر قدر ما يقرا القاري خمسين اية كما في البخاري وكذا يستحب اصل السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة وورد لا حساب فيه ولا في فطور الصايم ولا في فضلة الضيف قال بعضهم واما ما يفعله الفلكيون من التمكين بعد الغروب بدرجة فهو مخالف للسنة قوله وجب عليه الامساك لزوما فان لم يمسك وافطر متعمدا فانه يكفر ان انتهك الحرمة بعلمه بالحكم وان كان غير منتهك وان تاول جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا كفارة قوله ليحتاط به من رمضان بان يقول اصوم هذا اليوم فان كان من رمضان فانا صايم وان كان من شعبان فهو تطوعا واذا صامه كذلك ثم تبين انه من رمضان فلا يجزيه صيامه لعدم النية الجازمة قوله يريد علي الكراهة هذا هو المعتمد

ان صيام يوم الشك مكروه كراهة شديدة خلافا لظاهر ابن عبد السلام الظاهر الحرمة فانه ضعيف واما قوله في الحديث من صام يوم الشك فقد عصا ابا القاسم فالمراد منه شدة الزجر علي حد قوله صلي الله عليه وسلم ليس منا من استنجي من الريح افاده الشيخ في حاشية الخرشي وغيره شيخنا وغيره قوله للتحريم هذا ضعيف قوله وقال الشافعي حاصله ان يوم الشك عند الامام الشافعي هو صبيحة الثلاثين ان كان عنده صحوا وتشفع علي الرؤية الناس الذين لا تقبل شهادتهم كالعبد والمراة والفاسق ونحوهما ان الناس تحدثوا بالهلال ولم يثبت ذلك لا صبيحة الغيم وقال ابن عبد السلام قال الشيخ في حاشية الخرشي وينبغي اعتماد تفسير الشافعي للشك انتهى قوله ليس هذا يوم الشك بل لانا مامورون ابتداء بتكذيب من لا تقبل شهادتهم والاتفاق في كل منهما اشكال نظرا للاحتمال في الواقع افاده شيخنا الامير قوله ويجوز صيامه المراد بالجواز الاذن في صومه من ان يكون علي جهة الندب كما في العادة والتطوع او الوجوب كالقضاء والنذر افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله والنذر اي ويلزمه اذا نذره علي المعتمد وقيل لا يلزم وهو ضعيف قوله اذا صادف لا مفهوم لصادف اذ مثله من نذره تعيينا بدون قصد احتياط والحاصل انه يجوز نذره مع العلم بكونه يوم الشك حيث لم يكن علي وجه الاحتياط ويلزم نذره ولا يجوز الفطر واما ان نذر صيامه حيث كونه يوم الشك ليحتاط به من رمضان فلا يلزمه ويجوز له الفطر قوله والعادة اي كمن عادته سرد الصوم او وافق يوما جرت عادته ان يصومه كيوم الاثنين او يوم الخميس

وقف عند تعالي بوراق السلك الصالح

قوله وللقضا فلو نذ كر في الثانية انه قضاه فقال ابن القاسم لا
يجوز له الفطر فان افطر فهل يقضيه اولا قولان والصواب
منهما الثاني لانه انما التزمه لكونه ظانا انه عليه افاده الشيخ
في حاشية الخرشي قوله فان ابن لفع النهار اي بان مضي الزمان
الذي جرت العادة بالثبوت فيه قوله ومن درعه بفتح الزاي
المهملة اي لا يفطر من قدم عا القي سوا تغير عن حالة الطعام ام لا
وسوا كان عن علة او امتلا قوله في واما القلس قال الاجهوري
ان بلغ الي فمه وامكنه طرحه ولم يفعل فلا قضا علي المعتمد
قوله اي غلبه وسبقه القي اعلم ان القي المتعمد اخراجه
بان وضع اصبعه في فمه فاخرج فيه القضا ثم ان لم يرجع منه شي
فلا كفارة عليه وان رجع منه ولو غلبة فالكفارة واما لو غلبه
القي فلا كفارة فقضا عند عدم رجوع شي فان رجع شي منه
عمدا فالكفارة وان رجع غلبة فالقضا فقط افاده الشيخ في الحاشية
وقرره شيخنا قوله فلا قضا عليه اي لا وجوبا ولا استحبابا قوله
وهذا ما لم يرجع منه شي بان لم يرجع منه شي اصلا او رجع منه
شي الي حلقه قبل امكان الطرح قوله فعليه القضا اي اذا رجع
منه شي الي حلقه بعد امكان طرحه فعليه القضا ولو رجع
غلبة كما علمت قوله وهل وجوبا او استحبابا المعتمد الوجوب
قوله لا كفارة علي من استقا في رمضان اي تعمد القي ولم يرجع
منه شي واما ان رجع منه شي ولو غلبة فالكفارة كما علمت قوله
ولا يفطر من احتلم وهو نائم اي خرج منه المني في النوم ولا قضا عليه
اما اذا تعمد اخراجه في اليقظة ولو بغير جماع ففيه الكفارة
كما سياتي قوله وكره الحجامة للمريض ما ذكره المص والذي من كراهة
الحجامة للمريض اذا علمت السلامة ضعيف والمعتمد ان
الصحيح

الصحيح والمريض لا تكره لهما الحجامة عند علم السلامة وتحرم
عليهما عند علم عدم السلامة وان شك كره للمريض دون الصحيح
المتع ما لم يتحقق بتاخيرهما هلاكا او شديد اذي والا وجب
فعلها وان ادت الي الفطر ولا كفارة عليه حينئذ والحجامة كا
الفصادة في التفصيل السابق افاده الشيخ في الحاشية
قوله وشروط صحة الصوم الخ اعلم ان شروط صحة الصوم
ثلاثة اقسام احدها شرط في الصحة فقط وهو اربعة الاسلام
والكف عن المفطرات والنية المبيتة والزمن القابل للصوم
فيما له زمن معين ثانيها شرط الوجوب والصحة معا
وهو ثلاثة اشيا العقل والنقا من دم الحيض والنفاس ودخول
وقت الصوم فيما له وقت معين كرمضان قاله النفراوي
وغيره قوله النية اي الجازمة اي النية الجازمة بمتعلقها الذي هو
الصوم فان جزم بالصوم ولم يدر هل تطوعا او عن النذر
او عن القضا انعقد تطوعا وان شك هل عن النذر او عن التطوع
لم يجز عن واحد منهما وعليه اتمامه ... افاده شيخنا الامير
قوله انما الاعمال الخ اي والصوم من جملة الاعمال كما في الحديث
القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به
ومعني اضافة الصوم لله مع ان العبادات كلها لله انه لم يعبد
بالصوم غير الله بخلاف غيره من العبادات كالسجود
فانه عبد به غير الله وقيل ان الصوم بعيد عن الريا لخفائه
لخبر الصيام لا ريا فيه قال الله تعالي الصيام لي وانا اجزي به
رواه البيهقي قوله ولا بد من كونها ليلا اي فلا تكفي قبل الغروب
السابقة للفجر وكذا المقارنة للفجر واما النية بعده فلا تكفي
قوله لصيام رمضان اي في حق الحاضر الصحيح واما المسافر
والمريض فلا بد من تبييتها في كل ليلة ولو استمر صايمين

وتحل

شرط في الوجوب
فقط وهو اثنان
البلوغ والقدرة
علي الصوم
وثالث شرط في
القضا

كذا ...

وقف لله تعالى برواق السادة الصعايدة

لجواز تفريقها لان التتابع ليس واجبا عليها هذا قول مالك في
العتبية وهو المعتمد كما قال شيخنا وقال مالك في المبسوطة
لا يجب لتجديد نية حيث تمادى على الصوم وهو
ضعيف واما الفطر ناسيا فلا يقطع التتابع على المعتمد
بخلاف الفطر متعمدا فيقطع التتابع على المعتمد والمراد
بالفطر ناسيا من بيت نية الفطر ناسيا ظانا منه تمامه في اثنا الصوم
واما من افطر ناسيا بعد نية الصوم فقال الحطاب لا يقطع
التتابع باتفاق افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة من بعد
حاشية الخرشي ومنه نقل شيخنا قوله والقتل اي وكفارة القتل
اذا عجز عن عتق رقبة فانه يصوم شهرين متتابعين قوله
والنذر اي بان يقول لله علي صوم شهر متتابع او عام متتابع
واما ان لم ينذر التتابع فلا يجب تتابعه قوله قبل الفجر وكذا
لو انقطع مع طلوع الفجر لان النية مع طلوع الفجر صحيحة
واما لو انقطع بعد طلوع الفجر فلا يجب الصوم فان شكت في كونه ٤
انقطع قبله او بعده وجب عليه الامساك ذلك اليوم وقضاؤه
وسواء شكت حال النية او طرا الشك بعد بخلاف الصلاة
فانها لا تؤمر بقضا ما شكت في وقتها هل كان الطهر فيه
او لا فان شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده بحيث لم يبق
من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد التطهر فلا يجب
عليها صلاة الصبح كما في الحاشية هنا والشبرخيتي والسكندري
ولكن اصل النص اذا شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده
فلا يجب عليها صلاة الليل لان الاصل بقا الدم فجا شراح
المختصر وابدلوا صلاة الليل بصلاة الصبح فاستشكل بان
صلاة الصبح باق فيجب عليها فاجابوا بقولهم بحيث لم يبق
من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد التطهر وتبعهم
الشيخ

الشيخ في الحاشية هنا والشبرخيتي والسكندري وغيرهما وقد
علمت انه لا حاجة اليه لما افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره
شيخنا واعلم ان الحايض والنفسا يجب عليها قضا الصوم
دون الصلاة فان قلت ما الفرق بين الصوم والصلاة
مع ان كلا منهما عبادة فالجواب ان قضا الصوم بامر جديد
لعدم تكرره بخلاف الصلاة وقال الشعبي ورد في الاخبار ان حوا
لما نزلت الارض فحاضت فسالت آدم هل تصلي او لا فسال
جبريل فلم يعلم ما هي ثم رجع وامره ان تترك الصلاة
في ايام حيضها ثم ياتها الحكم بالقضا ثم حاضت بعد ذلك
وهي صايمة فسالت ادم فقال افطري فجا جبريل واخبره
ان تامرها بالقضا فقال ادم يارب كل منهما عبادة
كيف امرت بالقضا في احدهما ولم يامر بالقضا في الاخرى
فاوحى الله اليه يا ادم انك رجعت الينا في المرة الاولى
فحكمنا ما حكمنا وخففنا عنها وفي المرة الثانية علمت
برايك فشددنا عليها فمما فيها بالقضا لتعلم ان
المرجع في جميع الامور الينا كذا في الشبرخيتي على المختصر قوله
ولم تغتسل الا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل اصلا لان الطهارة
ليست شرطا في صحة الصوم بخلاف الصلاة وتقدم
انها اذا شكت هل طهرت قبل الفجر او بعده انها يلزمها
الامساك والقضا قال شيخنا الامير فلو لم تمسك فالظاهر
انها لا كفارة عليها فانظره قوله يعني وافطر لو ولم يعني او
لان مجرد العذر يقطع التتابع ولو استمر صايما وكذا الفطر
عمدا يقطع التتابع على المعتمد كما تقدم قوله ومن
شروط صحة الصوم العقل لان الجنون يناقض الصوم
بخلاف النوم فانه لا ينافيه فمنه انتقالهم لو بيت شخص النية

بعد ثبوت الشهر ونام جميع رمضان ولم يستيقظ الا ليلة
العيد صح صومه وبرئت ذمته ولا قضا عليه كما في الشبراوي
وغيره قوله او جله اي سوا سلم اوله اولا قوله او اقله
اي اليوم وهو ما دون الجل فيشمل النصف قوله ولم يسلم
اوله قيد فيه واما لو سلم اوله بحيث تصح النية فلا قضا
والحاصل انه اذا اغمي عليه يوما كاملا من طلوع الفجر الي
غروب الشمس او اكثر فانه يجب عليه قضا ذلك اليوم وكذا لو اغمي
عليه جله سلم اوله اولا او اغمي عليه نصفه او اقله
ولم يسلم اوله فيهما فان سلم اوله فلا ومثل المغمي عليه
المجنون اذا جن يوما او اقل فيقال فيه ما قيل في المغمي
عليه والسكر بحرام ليلا كالاغمي في تفصيله بل اولي منه
وكذا السكر بحلال كالاغمي في تفصيله علي المعتمد كما في
حاشية الخرشي والشبراوي خلافا لما في الحاشية هنا وللاصيل
من ان السكر بحلال كالنوم فانه ضعيف قوله وهل يلزمه
الكف فيما بقي من يومه بخلاف السكران من حرام فانه يجري فيه
تفصيل المغمي عليه لكن يلزمه الامساك انتهي شيخنا قوله
بالاكل ولو حصاة او تراب او درهم وفي معني ذلك رفع النية
نهارا واولي ليلا اذا طلع الفجر رافعا لها وسوا نوي الصوم
بعد ذلك ام لا والحاصل ان من رفع نية الصوم عمدا نهارا
مطلقا او مقيدا الا ان يقول رفعت النية ان اتاني غدا
لحم وحصلت فيجب عليه ولو لم ياكل واما ان لم يحصل المعلق
عليه فلا شي عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
قوله والاكراه ولو لم يحصل له غلبة علي المعتمد فالكفارة في
عمده والقضا في سهوه قوله في نهار رمضان الخ اما ان
كان في غير نهار رمضان فلا كفارة عليه ممن فعل ذلك في نذر

او

او كفارة ظهار او في قضا رمضان قوله ولو دون الفرج اي بان
جامعها في فخذها مثلا اي بشرط انزال المني واما لو جامعها في فرجها
فلا يشترط الانزال قوله متعمدا فلا كفارة علي من جامع في نهار
رمضان ناسيا واكل او شرب في نهار رمضان ناسيا ويشترط
ايضا ان يكون مختارا فلا كفارة علي مكره ولا مغلوب فلو اكره
شخص شخصا علي الاكل والشرب للزم المكره بالفتح القضا ولزم
المكره بالكسر الكفارة بخلاف من اكره غيره علي جماع امراة فلا كفارة علي
المكره بالفتح لان الكفارة مشروطة بالتعمد ولا علي المكره بالكسر
نظرا لانتشار المكره بالفتح والانتشار معه نوع اختيار ومن
اكره امراة في نهار رمضان وجامعها لزمه كفارتان عنها
وعنه فان اطاعته لزمته كفارتها فلو جامع امته كفر عنها
ولو اطاعته بشرط ان تكون عاقلة بالغة فلو اكره امراة لغيره
كفر عنها فلو اكره امراة زوجها علي الجماع او امة سيدها
او اجنبية اجنبيا علي وطيها فليس علي المكرهة كفارة عنه فيما
يظهر نظرا لانتشاره فانه يخرجه عن الاكراه واما من وطي نايمة
ولم تشعر فعليها القضا وعليه الكفارة عنها علي المعتمد
واما من صب في حلقه شي وهو نايم فعليه القضا والكفارة
علي الصاب لعدم لذته ولا علي النايم لعدم خطابه افاده
الشيخ في حاشية الخرشي تنبيه يشترط في الاكل ان يكون بفم فلا
كفارة فيما يصل من قبل او اذن كما سياتي بل فيه القضا فقط
لان الكفارة معللة بالانتهاك الذي هو اخص من العمد كما في
الحاشية هنا وبحث فيه شيخنا بان حقيقة الانتهاك عدم
المبالات بالحرمة وهي موجودة في فطره متاذيا وعيني
لكن الفقه مسلم وهذا مجرد بحث قوله من غير تاويل
اي بشرط ان يكون منتهكا لحرمة الشهر فلا كفارة علي المتاول

فلو اكره امراة علي القبلة او الملاعبة حتي انزلا فالمعتمد لا يكفر عنها لان انزالها اختيار ولا كفارة

تاويلا قريبا وهو المستند الي امر موجود بخلاف المتاول تاويلا بعيدا
قوله ولا جهل اي حرمة الموجب الذي فعله فلا كفارة علي جاهل
وهو من لم يستند لشي كحديث عهد بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم
الجماع وجامع فانه لا كفارة عليه فالمراد بالجهل حرمة الموجب
الذي هو الفعل واما جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته
فلا يسقط عنه الكفارة واما جهل رمضان فيسقط عنه
الكفارة اتفاقا كما اذا افطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم **قوله**
فعليه القضا والكفارة اي والادب بما يراه الامام من ضرب
او سجن اوبهما ولو كان فطره بما يوجب حد كالزنى او شرب
خمر فانه يقام عليه مع الادب الا ان ياتي تائبا قبل الاطلاع عليه
فاذا كان وحده رجما فيتقدم الادب عليه واعلم ان
الادب لا يختص برمضان بل مثله النفل فمن افطر فيه متعمدا
بلا عذر فيؤدب وجوبا **قوله** ومن عادتها الحيض في يوم معلوم
فاصبحت مفطرة ثم حصل اي ثم جاها الحيض بعد الفطر و
واما لو تبين ان الحيض كان حصل قبل فطرها فلا كفارة فالحاصل
ان الحايض اذا افطرت متعمدة ثم ظهر لها انها حاضت
قبل فطرها فلا كفارة عليها بل عليها القضا فقط وكذا من
تعمد الفطر يوم الثلاثين ثم تبين انه يوم العيد فلا قضا عليه
ولا كفارة افاده الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** ومن احتجم او حجم
غيره الخ هذا ضعيف والمعتمد انه من المتاول القريب كما قال
ابن القاسم لاستناده فيه لسبب موجود فعليه القضا فقط
خلافا للمتن تبعا لابن حبيب **قوله** لا يفطر اي فقد اجيب عن
هذا الحديث منسوخ او باطلاعه صلي الله عليه وسلم علي فرق
فطرهما واخذ الامام احمد بظاهر هذا الحديث وقال من حجم او
احتجم يفطر ودليلنا ما صححه الترمذي ان المصطفي
صلي

صلي الله عليه وسلم احتجم وهو صايم في حجة الوداع فيكون هذا الحديث
ناسخا للاول **قوله** او اغتاب احدا فافطر اي مستندا لظاهر
حديث خمس تفطر الصايم الكذب والغيبة والنميمة واليمين
الكاذبة والنظر بشهوة وهو حديث ضعيف كما قال القرافي وان
صح فالمراد بطلان الثواب لا بطلان الصوم كما قال الماوردي
ومثال التاويل القريب هو الذي استند فيه لامر موجود
البعيد افاده الشيخ في الحاشية هنا واستشكله في حاشية
الخرشي بالغيبة فان صاحبها مستند لامر موجود مع انه تاويل
بعيدا انتهي وهو مجرد بحث **قوله** من افطر ناسيا الخ واما
من اكره علي الفطر وغلبة يلزمه الامساك فافطر متعمدا معتقدا
جواز الفطر فالظاهر انه لا يلزمه كفارة افاده الشيخ في حاشية
الخرشي **قوله** او تسحر قرب الفجر الخ تبع فيه المختصر وهو ضعيف
والمعتمد ان التسحر قرب الفجر من التاويل البعيد واما التسحر
مع الفجر فمن التاويل القريب افاده الشيخ فلو مثله في حاشية
الخرشي **قوله** او راي هلال شوال نهارا اي سواء راه قبل الزوال
او بعد الزوال **قوله** فظن انه الليلة الماضية اي وقد اخطا في
ظنه لان العلما نصوا علي انه اذا ظهر الهلال نهارا كان لليلة
القابلة سواء راه قبل الزوال او بعده ويستمرون علي الفطر ان
كان اخر شعبان وعلي الصوم ان كان اخر رمضان **قوله**
فظن الخ حاصل ذلك ان عدم الكفارة في هذه المسايل
عند ظن الاباحة واما من علم الحرمة او ظنها او شك فيها فيكفر
وياثم علي كل حال الا في ظن الاباحة ولو عند ظن الاباحة لانه
قدم علي امر لم يعلم حكم الله فيه كما في حاشية الخرشي **قوله**
والكفارة في ذلك اي علي التخيير بين الانواع الثلاثة الاتية
ومحل التخيير بين الثلاثة اذا كان يكفر عن نفسه وكان

حار بشيط واما الوطي امنه آكر عن زوجته الحرة واراد ان يكفر عنهما
فلا يصوم عنهما ولا يعتق عن الامة والحاصل انه يكفر عن
نفسه بواحد من الامور الثلاث وعن زوجته باثنين الاطعام
والعتق وعن زوجته الرقيقة وعن امته بالاطعام فقط واما
العبد فيكفر بالصوم فقط فان عجز بقيت عليه في ذمته ان لم
ياذن له سيده في الاطعام واما السفيه فيامره وليه بالصوم
فان لم يقدر او ابى كفر عنه بادنى الامرين اي قيمة العتق والاطعام
وقيل ان ابى السفيه الصوم مع قدرته عليه فالاولى للولي
ان يبقيها في ذمته زجرا له ولا يكفر عنه تنبيه تتعدد
الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتعدد الفعل في الواحد ولو
حصل الموجب الثاني بعد الاخراج عن الاول سواء كان الموجب
الثاني من جنس الموجب الاول او لا لبطلان صومه في
ذلك اليوم بالاول واما بالنسبة للمفعول فتتعدد الكفارة عليه
بتعدد المكفر عنه افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله اطعام المراد
بالاطعام التمليك والاعطاء وليس المراد ان يجعله طعاما ويطعمه
للفقراء بان يجعله غداء وعشاء فان ذلك لا يجزي قوله ستين
مسكينا لا ازيد ولا انقص فلو اعطى الستين مد الثلاثين
مسكينا لكل واحد مدان فلا يجزيه نعم لو اعطى ثلاثين آخر
لكل واحد مدا اجزاه وله ان يسترجع من كل واحد من
الاول ما زاد من المد فيعطيه لغيره حتى يستكمل الستين
ان بين ان المدفوع كفارة وكان باقيا فان لم يبين وذهب
من المسكين فلا رجوع له عليه لانه هو الذي سلطه على هلاكه
وكذلك لا يجزي ان اعطى مائة وعشرين مسكينا مدا لكل واحد
نصف مد اجزاه لان كلا من الستين صار معه مدا
كاملا افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من النفراوي

اليوم

قوله

قوله بل المحتاج اي ليشمل الفقير لان المسكين احوج لانه الذي
لا يملك شيئا اصلا والفقير من عنده شيء لا يكفيه لعامه والقاعدة
ان الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا
قوله بمد النبي الخ اي ومد النبي صلى الله عليه وسلم ملء الحفنتين
المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين قوله رطل بكسر
الراء افصح من فتحها قوله بالبغدادي بدالين مهملتين ويصح اعجا
مهما اعجاما واحدة واهمال الاخرى وابدال الاخيرة نونا
قوله وهو افضل انما كان الاطعام افضل لانه اشد نفعا
لتعديه لستين بخلاف العتق فانه متعد لواحد والصوم
لعدم تعديه قوله عليها التخيير اي على المشهور ومقابله
ما افتى به يحيى بن يحيى الامير عبد الرحمن الاندلسي حين سال
الفقهاء عن وطئه جاريته في نهار رمضان من لزوم تكفيره بالصوم
وسكت الحاضرون ثم قالوا له لم لم تخيره فقال خيرته لوطئ
كل يوم واعتق فلم ينكر عليه قال القرافي ان الكفارات شرعت
للزجر والملوك لا تنزجر بالاعتاق لسهولته عليه فتعين
ما هو زجر لهم فهذا من النظر في المصلحة ولا تاباه القواعد
وقيل انه راه لا يملك شيئا وما بيده لبيت المال لكنه
يتشنع بالتعليل السابق قوله بعتق رقبة مومنة اي بشرط
ان تكون كاملة العتق غير ملفقة ويشترط ايضا ان تكون
غير محررة للكفارة احترازا عما اذا اشتراها على انه اشتراها بيعها
على صفة يريها العتق افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله
من العيوب الفاحشة اي كقطع اصبع وعمى وبكم وجنون
وان قل ومرض مشرف وقطع اذنين وصمم وهرم وعرج
شديد وجذام وبرص ونحو ذلك قوله لغير عذر
اما ان افطر لعذر كان افطر ناسيا فلا ينقطع التتابع قوله

وهل المتفقا افضل وهو المعتمد قوله الي الحلق اي ولو يرده حيث
كان ما طلابقا ولا فرق عندنا بين اقصى الحلق وادناه كما في
حاشية الزيلعي قوله من اذن اي صب دوا فيها واما لو تشربها
بعود ونحوه فلا شيء فيه ولو اخرج جروها وقالت الشافعية
ان نكشت باطن اذنه فانه يفطر اخرج خروها ام لا بشرط
ان يكون جاهلا وان يكون ذاكرا مختارا قوله او نحو ذلك
كمن وبماس لا رجلا ويد فيجب القضا على من دهن راسه
فوجد طعمه بحلقه او جعل براسه حنا فاستطعمها بحلقه
بخلاف من حنا رجليه بحنظل فوجد طعمه بحلقه فلا
فلا قضا عليه وكذا لا قضا في ثلج قبضه بيده فوجد برودته
بحلقه قوله كما اذا اكتحل نهارا فوصل لحلقه اي تحقيقا او شكا
فعليه القضا لكن مع الحرمة في الاول والكراهة في الثاني واما
ان تحقق عدم الوصول فلا قضا عليه قوله واما اذا اكتحل
ليلا الخ وكذا لا شيء عليه اذا جامع ليلا فنزل منيه بعد الفجر
فلا قضا عليه وكذا اذا لاعب زوجته قبل الفجر وخرج منه
المذي بعده مالم يخرج كل منهما عن فكر منه ام بعده
والا فالكفارة في الاول والقضا في الثاني افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا قوله نحو بخور بفتح البا وزن صبور
قوله بجد طعمه واما لو تبخر ولم يجد طعمه فلا شيء عليه
والحاصل ان من تعمد وصول دخان البخور الي حلقه
لزمه القضا سواكان بخوره او بخور غيره وان دخل في حلقه
بدون تعمد فان كان من نحو بخوره قضي والا فلا افاده
شيخنا واستنشاق قدر الطعام بمنزلة البخور لان ريح
الطعام له جسم يتقوى به الدماغ ففيه القضا ولا
يقضي من شم مسكا او غيره مما له رائحة طيبة دون
دخان

دخان لكنه مكروه وكذا لا يقضي من تعمد شم دخان الحطب
بخلاف الدخان المشروب فانه يفطر قوله البلغم الممكن طرحه
هذا ضعيف والمعتمد لا قضا ولو امكن طرحه ولو وصل لطرف
اللسان الا انه يخرج من الفم ثم ابتلعه وكذا لا شيء في الريق المجتمع
في الفم ولا في بلع ما بين الاسنان قوله وكذا ما وصل للمعدة
منه بطلوعه السواك لا مفهوم للمعدة بل وصولها للحلق
فيه القضا قوله ولو بالحقنة وهي صب الدوا من الدبر
بالة مخصوصة وهي مكروهة الا لضرورة فتجوز ومثل
الحقنة في وجوب القضا ما وصل للمعدة من ثقبة تحت
المعدة او فوقها او من نفس المعدة وحاصل المعتمد في
هذه المسئلة انه اذا كان من ثقبة تحت المعدة ووصل
فان كان مايعا افطر والا فلا واما فوق المعدة او في نفس المعدة
المرة يفطر بالواصل منها مطلقا مايعا وجامدا افاده شيخنا
قوله المايعة لا الجامدة الا ان يتحلل عقب الادخال قبل
وصوله والمراد بحقنه في دبر او فرج امراة لا في ذكر دخل فلا
شيء عليه فيها والحاصل ان ما وصل من منفذ عال للجوف
يكون مفطرا مطلقا كالو وصل منه الحلق ان كان مايعا الا جامدا
ويرده فلا شيء عليه ولا فرق في المنفذ العالي بين ان يكون واسعا
او لا كالاذن والعين وما وصل من منفذ اسفل يكون
مفطرا ان كان مايعا من واسع كدبر وفرج مراة لا ذكر
وجلد كما تقدم قوله شاكا في الفجر وكذا الغروب فالقضا والحرمة
وكذا يلزمه القضا لو طرأ الشك ومحل القضا في هذا كله
مالم يتبين انه اكل قبل الفجر وبعد الغروب والا فلا قضا واما
طلع الفجر وهو ياكل او يشرب او مجامع فكف وطرح ما في فمه
او نزع فرجه فلا قضا عليه اما لو سكت قليلا متعمدا لزمه

قوله فانه يفطر ظاهره [illegible] انتهى

القضا والكفارة قوله بعوض اي ناموس ونحوه الاولي حذف
قوله ونحوه لان غبار الذباب والبعوض ليس مثلهما كما في شراح
خليل قوله وكذا غبار طريق واما لم يكثر الغبار واما دخول
غبار الطريق لحلقه غلبة فموجب القضا فيما يظهر تنبيه
لا يلزمه ان يجعل على فمه شيا يمنعه من غبار الطريق ولو غلب
علي الظن وصول الغبار ان لم يفعل كما هو النقل والذباب
كذلك وانظر اذا احتاج لكنس البيت هل يغتفر ما وصل
للحلق من غبار اولا قاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله
لصانعه فيدخل في دقيق وما بعده ودخل في قوله صانعه
من يكيله ومن يطحنه ومن يرفعه من محل لاخر واما غير
الصانع فعليه القضا فائدة اذا جاء رمضان في زمن
الصيف هل يجوز للاجير الخروج للحصاد ولو لزم عليه الفطر
لم لا قال البرزلي يجوز ان احتاج له لمعاشه ويجوز له
الفطر ان حصل له مشقة شديدة لكن يشترط تبييت
الصوم ولا يجوز له الفطر بالفعل الا عند حصول المشقة فليس
كالمسافر وان كان غير محتاج له كره واما مالك الزرع فلا
خلاف في جواز جمعه زرعه وان ادي الي فطره حيث خاف
علي زرعه لان حفظ المال واجب افاده الشبرخيتي والسلمي
والاصيل والتتاوي ومثله في حاشية البنا في علي كبير الزرقاني
قوله مخرج البول اي ثقبة ذكر الرجل قوله الي الامعاء اي المصارين
قوله المثانة هي موضع البول قوله حايلة بينهما اي بين
البول والامعا وقوله وانما يجتمع اي البول من الرشح اي
المثانة وقوله لامن المنفذ اي لامن منفذ في المثانة ياتي
البول من الامعا اليها قوله ويجوز للصايم السواك اراد بالجواز
ما قابل المحرم لان السواك يتأكد ندبه بوقت صلاة ووضوء
قبل الزوال

الزوال برمضان واما بعده فيه ولو لهما فجايز كذا في الحاشية
هنا وهو ضعيف والمعتمد انه بعد الزوال مندوب لصلاة او وضوء
واما بعد الزوال لغيرهما فجايز مستوي الطرفين كقبل الزوال والدليل
مقتض شرعي وهذا هو الذي اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
خلافا لما في الحاشية هنا والدليل علي ذلك ما روي عن ابن
عمر رضي الله عنه كان يستاك لكل صلاة وهو صايم وعن
عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما لا احصي ولا اعد يستاك وهو صايم قوله خلافا للشافعي
واحمد في كراهته بعد الزوال ودليلهما حديث لخلوف فم
الصايم اطيب عند الله من ريح المسك انتهي والشان انه
يحدث بعد الزوال والسواك بعد الزوال يذهبه واجاب
اهل المذهب باجوبة احسنها ان هذا كناية عن مدح
نفس الصوم وان لم يبق حقيقة الخلوف كما يقال فلان كثير
الرماد بمعني انه كريم وان لم يوجد عنده رماد فالمراد مدح
نفس الصوم لا مدح الخلوف فذهابه وبقاؤه سوا بدليل
ما ورد انه صلي الله عليه وسلم كان يستاك لكل صلاة وهو
صايم كما سبق قوله ولا يرد علي المص حاصل جواب الشيخ
ان المراد بالسواك الفعل فلا يرد الاعتراض ورد بان الاعتراض
باق لانه يشمل الفعل بالمكروه فالمناسب انه انما اراد به
الفعل لانه لا تكليف الا بفعل افاده شيخنا قوله كره منه
بالرطب اي انه يكره للصايم الاستياك بالرطب لما يتحلل
فان تحلل ووصل الي حلقه ففيه القضا قوله وحرمته بالجوز
اي انه يحرم علي الصايم الاستياك بالجوزا وهو بالمد قشر
يتخذ من اصول الجوز واكثر من يستعمله المغاربة والمصريون
والحاصل ان الاستياك بالجوزا حرام علي الرجال ليلا و

وقف لله تعالى برواق السادة الصعايدة

نهار رمضان او غيره وكذا على النسا في رمضان ويجوز لمن
برمضان فان استاكها نهارا عمدا او ابتلعها غلبة
فان عليه الكفارة واولى اذا ابتلعها عمدا واما سهوا
فالراجح عدم الكفارة واما ان استاك بها عمدا ليلا فالكفارة
ان ابتلعها نهارا عمدا فقضا لا غلبة فتقضي فقط كما اذا
ابتلعها نسيانا ولو استعملها نهارا عمدا افاده الشيخ في
الحاشية هنا وفي حاشية الخرشي قوله ويجوز المضمضة
المراد بالجواز هنا المستوي الطرفين بخلاف الجواز في قوله
ويجوز له الاصباح بالجنابة فان المراد به خلاف الاولى
قوله للعطش واما لغيره فمكروه قوله ولا يبلع ريقه
واما لو جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه فالمعتمد انه لا يفطر كما
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله ويجوز له الاصباح بالجنابة
اي سواء كان عن احتلام ام لا وقد ورد انه صلى الله
عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير احتلام في رمضان ثم يصوم
وانما فعل ذلك للتشريع وان كان خلاف الاولى في حقنا كما
علمت قوله ان خافت على ما في بطنها اي خافت عليه ان
يموت من العطش قوله افطرت ولم تطعم هو المعتمد
وقد قيل تطعم اي وجوبا على قول ابن وهب واستحبابا
على قول اشهب وكل منهما ضعيف والمعتمد ما تقدم
انه لا اطعام عليها لا وجوبا ولا استحبابا لكن اذا خافت
ظاهره ان مجرد الخوف كاف وهو كذلك اي مجرد الظن كاف
ولا يشترط التحقيق واما الشك فلا يكفي هنا كما افاده
الشيخ في الحاشية هنا حاشية الخرشي وقرره شيخنا والحاصل
ان للحامل ثلاث حالات تارة يجب عليها الصوم وذلك
اذا كانت في اول حملها ولا يشق عليها الصوم وتارة

قوله

يجب

وقف لله تعالى برواق الصعايدة

يجب عليها الفطر وتارة يجوز لها الفطر وان شاءت صامت كما ذكره
الشيخ قوله وكذا المرضع فانها خافت على ولدها هلاكا او شديد
اذى وجب عليها الفطر وان خشيت عليه مرضا جاز لها الفطر
قوله على ولدها اما ان خافت المرأة على غير ولدها
فهي كالام فالمرأة المستأجرة للرضاع كالام حيث احتاجت
للاجرة او كون الولد لم يقبل غيرها كما في التوضيح وغيره
فائدة اذا شمت الحامل رائحة وخشيت ان لم تاكل منها
سريعا القت ما في بطنها فانه يجب عليها الفطر ويجوز
لمن خافت زيادة المرض او حدوث علة اخرى لقوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قوله ولم تجد من تستاجره
الاولى ان يقول ولم يمكنها استئجار ليشمل عدم المال
وعدم المرضعة بل وعدم قبوله غيرها قوله او لم يقبل غيرها
اي او وجدت من تستاجره ولم يقبل الولد غيرها قوله واطعمتا
اي على المعتمد خلافا لابن عبد الحكم القائل بانها لا تطعم فانه
ضعيف فان قلت ما الفرق بين المرضع والحامل فان
الحامل لا تطعم على المعتمد والمرضع تطعم على المعتمد فالجواب
ان الحامل بسبب خوفها على نفسها كالمريضة بخلاف المرضع
قوله فالاجرة في مال الولد اي بان اتى له من هبة مثلا وان
كانت له في ماله لانه بمنزلة نفقته حتى يستقل رضاعه
عن امه يلزم الصوم لها وظاهره ولو كان الرضاع
واجبا عليها لولا الصوم كما قال بعض شراح المختصر قوله
فهل في مال الاب وهو المعتمد قوله تاويلان محل التاويلين
كما يفهم من كلامه اذا كان يلزم الام رضاعه واما ان
كانت ممن لا يلزمها رضاعه كما اذا كانت عالية القدر
او كانت مطلقة طلاقا بائنا فيتفق التاويلان على ان

الاجرة في مال الاب فقط واعلم ان ما ذكره شارحنا من التاويل
في ذلك بان اللخمي قال اذا كان الحكم الاجارة فانما يبدا بمال الابن
فان لم يكن فمال الاب فان لم يكن فمال الام ولم يذكر ابن عرفة
غير هذا قوله فان لم يقبل او قبل ولم تجد تستاجره ما لا
او متبرعة فان وجود المتبرعة كوجود من تستاجره قوله
وجوبا راجع للفطر والاطعام قوله الشيخ الهرم اي الذي لا يستطيع
الصوم من الكبر وانما ابيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج قوله يطعم
استحبابا وهو المعتمد قوله وقيل وجوبا ضعيف قوله لمن
افطر لعطش لا يقدر معه على الصوم اي في زمن من الازمنة
واما اذا كان يقدر على الصوم ولا اطعام عليه لا وجوبا ولا ندبا
قوله من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان
اخر اي او رمضانات كثيرة لانه لا يتعدد بتعدد السنين
والمراد بالمفرط ان يبقى من شعبان بقدر ما عليه من رمضان
وهو صحيح حاضر طاهر فلو مرض فيه او سافر او حاضت
او نفست فلا يكون مفرطا ومن التفريط النسيان اي ناسي القضا
واما الجاهل عليه فقوله المكره على قوله والجاهل بتقديمه
على رمضان الثاني له قلبا بمعد طلق واعلم ان التفريط الموجب
للاطعام انما ينظر فيه لشعبان الواقع في السنة التي تلي سنة
رمضان المقضي خاصة فلو لم يفرط فيه لا اطعام ولو فرط
فيما بعد فمن اتصل مرضه برمضان التالي لعام القضا وفرط
في العام الثاني حتى دخل رمضان العام السنة الثالثة فانه
لا اطعام عليه افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله من اتصل
مرضه اه اي فلو كان عليه خمسة ايام من رمضان فمضى
من

من شعبان خمسة وعشرون يوما فسافر او مرض في الخمسة
الباقية فلا اطعام عليه هذا هو المراد تنبيه من عليه ثلاثون
يوما ثم صام من اول شعبان وكان تسعة وعشرين فلا
اطعام عليه ليوم على الظاهر لانه لم يفرط في القضا شعبان
افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله ولا اطعام في هذه كلها
اي في مسئلة المرضع وما بعدها هذا هو المناسب لان الحامل
لا اطعام عليها لا وجوبا ولا استحبابا على المعتمد كما تقدم
قوله مدا اي بمد النبي صلى الله عليه وسلم لا ازيد ولا انقص
قوله عن كل يوم تقضيه هذا في غير من فرط لهرم او عطش
لا منهما لا يقضيان قوله مع القضا او بعده اي انه مخير
مخير في اخراج المد مع القضا فكلما اخذ في قضا يوم اطعم فيه
او انه يطعم بعده بعدده قوله او بعده اي بعد مضي كل
يوم او بعد فراغ ايام القضا واما لو اطعم قبل القضا فان
كان بعد الوجوب بمضي رمضان الثاني اجزا وخالف
المستحب والا فلا قوله ولا يجزيه ان يطعم اعدادا كثيرة
لمسكين واحد لا مفهوم له بل لا يجزيه ان يطعم مدين عن
يومين ولو اعطاه كل يوم في يومه حيث كان التفريط
لعام واحد فان كان عن عامين جاز وكذا ان تعدد السبب
كمرضع فطرت وفرطت لكن مع الكراهة قوله لكل مسكين
مد فلا يصح اعطا المد لاكثر من مسكين واحد قوله وجميع
جوارحه وهي سبعة السمع والبصر واللسان واليدان و
الرجلان والبطن والفرج قوله عن فضول الكلام اي الكلام
الزائد اي يستحب للصائم الكف عن الكلام المباح بغير ذكر الله
مخافة وقوعه فيما يفسد عليه اجر صومه واما كفه عن
الحرام ككذب حرام وغيبة ونميمة فواجب حتى في غير الصوم

وكلته يتاكد في الصوم ولا يبطله **قوله** والهزيان اي التكلم بما لا
ينبغي **قوله** لانه اعظمها افة اي لما روي ان ابن ادم اذا
اصبح تكرة الاعضا كلها الي اللسان وقالت له نا نشدنا الله
ان تستقيم فانك اذا استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا وقال الغزالي من نعم الله العظيمة فانه صغير جرمه
عظيم ولا يتبين الكفر والايمان الا به وروي ان عمر دخل
علي ابي بكر الصديق رضي الله تعالي عنهما فوجده يجذب
لسانه فقال له مالك يا ابا بكر فقال له دعني فانه اوردني
الموارد واذا كان ابو بكر يقول ذلك فما بالك بغيره فلما مات
روي منا فقيل له ما فعل الله بك فقال ما الذي اورثه لسانك
فقال لا اله الا الله اورثني الجنة وورد من تزوج فقد كمل
نصف دينه فليتق الله في النصف الثاني فقيل النصف
الباقي هو اللسان **قوله** لكان احسن لشموله الواجب فيه
امران الاول ان المتبادر من ينبغي الندب الثاني ان الكلام
في المندوب كما صرح به المصنف نفسه في الدخول حيث قال
ثم شرع في المندوبات وقوله لشموله الواجب اي كالغيبة
كالغيبة والنميمة والكذب الحرام فان الكف عن هذه واجب
وقوله لتاكده اي **قوله** يستحب اي استحبابا اكيدا
افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
قوله وتعجيل قضائه ويجب عليه القضا بالعدد وشرطه
ان يكون في زمن يباح صومه تطوعا فلا يصح في يومي
العيد ولا في الثاني والثالث من عيد النحر ولا فيما كره صومه
كرابع النحر ولا فيما وجب صومه كالمنذور والمعين
وكرمضان فلو فعل لا يجزي عن واحد منهما علي الصحيح
وقيل يجزي عن رمضان الحاضر وصححه بعضهم وعلي

جرمه

منه

هذا يلزمه الكفارة الصغرى حيث كان مفرطا وعلي الاول
يلزمه الكفارة الكبرى اي لرفع النية وقال اشهب لا يلزمه
الكفارة الكبرى لانه صار متهما بفطره واستحسنه ابو
محمد ومن افطر في قضاء رمضان عمدا فقيل لزوم قضاء القضا
فيلزمه يومان وعدم لزومه يوم فقط خلاف جار
ليس المراد بالجواز المستوي الطرفين بل المراد به خلاف الاولي
قوله يستحب صوم يوم عرفة انما سمي بذلك لان
ادم لما هبط بالهند وحوا بجدة فتعارفا فيه في يوم الموقف
اولان سيدنا جبريل عرف سيدنا ابراهيم عليه الصلاة
والسلام فيه المناسك اولان الناس يعترفون فيه
بذنوبهم ويسالون غفرانها او انه ماخوذ من العرف وهي
الرائحة الطيبة لانهم كانوا يتطيبون في الموسم
وحمل عليه بعضهم قوله تعالي ويدخلهم الجنة عرفها لهم
اي طيبها لهم **فائدة** لو صام يوم عرفة عن قضا
عليه ونوي به القضا وعرفة معا فالظاهر انه يجزيه
عنهما وكذا يقال في عاشوراء وتاسوعا ونحوهما كما قال
البدر افاده الشيخ في حاشية الخرشي **قوله** لما ورد انه يكفر
السنة الماضية اي فقد روي صوم يوم عرفة يكفر
سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة اي تكفر الصغا
الصغاير ممن كتب صائما في السنتين السنة التي هو
فيها والتي بعدها قال ابن عباس وهذا بشرى
بحياة صائمه سنة لانه صلى الله عليه وسلم بشر بتكفيرها
فدل لصائمه علي الحياة فيها افاده شيخ الاسلام وروي
البيهقي عن عايشة صيام يوم عرفة كصيام الف يوم
قوله والمستقبلة اي والسنة المستقبلة فان قلت

تعلق التكفير بالسنة الماضية ظاهر واما تعلقها بالسنة المستقبلة
فمشكل لان تكفير الذنوب يستدعي سبق ذنب والمتاخر من
الذنوب لم يات حتى يكفر فالجواب ان تعلق المغفرة في مثل
ذا اليس حقيقيا بل هو كناية عن حفظ الله اياهم في السنة
المستقبلة فلا يقع منهم سيئة فهو كالمغفرة لهم من
حيث عدم العذاب بل هم اكرام لعدم الاثم اصلا او انهم
يعطون من الثواب ما يكون كفارة لذنوبهم او ان المراد
انه اذا حصل منهم ذنب يقع مغفورا فهذه اجوبة ثلاثة
فايدة يوم عرفة افضل من يوم عاشورا لان عاشورا
موسوي وهذا محمدي ونبينا صلى الله عليه وسلم افضل
من موسى وعلى جميع الانبيا عليهم الصلاة والسلام وفي مسلم
ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة
وينبغي الاكثار فيه من الصدقات والطاعات ونقل
المتبولي ان الوحوش تصومه قال الرهوني وصح في
الحديث افضل الدعا الدعا في يوم عرفة فيستحب
استعمال الادعية النافعة والكثرة من الصلاة على
المصطفى صلى الله عليه وسلم وينبغي فيه قراة الاخلاص
الف مرة لما ورد في فضلها من الاحاديث الكثيرة ويستحب
احيا ليلته بالتهجد والذكر قوله وهذا لغير الحاج
اي محل استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج اه ومثل
يوم عرفة يوم التروية وهو يوم منى فيستحب صيامه
لغير الحاج ويكره للحاج قوله لانه يضعفه اه ولانه صلى
الله عليه وسلم نهى عن صيام عرفة بعرفة قوله
عشر ذي الحجة المراد التسعة ايام اول الشهر غير العيد
وصيام كل يوم من تلك التسعة كصيام او شهرين
شهرين او

او سنة وهذا ما عدا الثامن والتاسع اما الثامن فكصيام
سنة واما التاسع فكصيام سنتين قوله وصوم شهر الله
المحرم اي لخبر مسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله
المحرم فان قلت اذا كان افضل الصيام بعد رمضان
فكيف كان صلى الله عليه وسلم اكثر صيامه من شعبان
قلت لانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم فضل المحرم الا في اخر عمره
ولعله كانت تقع فيه من مرض او سفر وجاءت عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال صوم يوم من الاشهر الحرم كصوم شهر من
غيرها وهي اربعة افضلها المحرم فرجب فذو القعدة فذو
الحجة فلا مفهوم لقوله المحرم وصوم شهر المحرم ورجب قوله
وصوم رجب اي لما ورد ان صيام كل يوم منه بشهر وسيل
عبد الله بن عمر بن الخطاب هل كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب فقال نعم ويشرفه
اي يذكر ان فيه فضلا عظيما قال ذلك ثلاث مرات
اخرجه ابو داود وغيره وعن ابي قلابة التابعي انه قال
في الجنة قصر لصوام رجب وروى البيهقي عن انس
مرفوعا ان في الجنة نهرا يقال له رجب وروى
البيهقي عن انس مرفوعا ان في الجنة نهرا يقال له رجب اشد
بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب
سقاه الله من ذلك النهر ضعفه ابن الجوزي وغيره
وصرح الحفاظ بانه لم يثبت في صوم رجب حديث صحيح
لكن الاحاديث الصحيحة الضعيفة يعمل بها في فضايل
الاعمال اذا لم يثبت ضعفها قاله سيدي محمد الزرقاني
على المواهب قوله رجب يقال بالعامشتق من الترجيب
وهو التعظيم لان الجاهلية كانوا يعظمونه ويقال

بالميم لرجم الشيطان فيه ويقال له الاصم بالميم لعدم سماع قعو
قعقعة السلاح فيه ولما روي ان الكرام الكاتبين يكتبون
الحسنات والسيئات في كل شهور الاشهر رجب فانهم لا يكتبون
فيه الا الحسنات فقط فلا يسمع في هذا الشهر صوت الاقلام ١
في كتابة السيئات ويقال له الاصب بالباء لصب الرحمة فيه
اي الشهر الذي تصب فيه الرحمة وذلك كناية عن كثرة احسانه
تعالى ومغفرته قاله في كتاب ارشاد العمال قوله وشعبان اي
لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم في شعبان اكثر من
صيامه في غيره كما في الصحيحين وكثير من الناس من يظن
ان صيام رجب افضل من صيام شعبان لكونه رجب
من الاشهر الحرم دون شعبان وليس كذلك بل صيام شعبان
افضل كما ورد في الحديث قاله الزرقاني في شرح المواهب
قوله وعاشورا اي لما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صام
يوم عاشورا اني احتسب فيه على الله ان يكفر السنة التي
قبله قال بعضهم وانما سمي عاشورا لانه عاشر من الانبياء اكرموا
فيه بعشر كرامات وهو انه تيب فيه على ادم وفيه استوت
سفينة نوح على الجودي وفيه ولد ابراهيم الخليل
وفيه نجاه الله من النار وفيه نجاة موسى وقومه من
الغرق واغراق فرعون وجنوده وفيه ولد عيسى ورفع
الى السماء وفيه رفع ادريس الى السما الرابعة وفيه
اخرج يونس من بطن الحوت واخرج يوسف من الجب
وغفر لداوود واعطي سليمان الملك قوله وتاسوعاء
اي لما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم صام عاشورا
وقال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع والعاشر
فقبض من عامه قوله وصيام ثلاثة ايام من كل
شهر

شهر اي لما في حديث ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث صيام
ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان
انام قوله وكلها احاديث صحيحة قد علمتها كلها فائدة
يستحب ايضا صوم ثلاث المحرم فيه استجيب لزكريا
وسابع عشر رجب لان المصطفى صلى الله عليه وسلم
بعث فيه وخامس عشر ذي القعدة لان الكعبة نزلت على
ادم فيه ومعها الرحمة ونصف شعبان لنسخ الاجال
فيه والخميس والاثنين للترغيب في ذلك واما يوم مولد
المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال بعض العلما يكره صومه
لانه من اعياد المسلمين قوله البيض اي البيض الليالي
بالقمر وقيل انما سميت بيضا لان ادم لما نزل من الجنة
اسود من الشمس جسده فامر بصومها فلما صام اول
يوم ابيض ثلث جسده وابيض باقيه في الباقيه وقيل
ان ادم اسود جسده من اكل الشجرة فصامها فابيض
في كل يوم ثلث قوله وكان مالك يصوم اول كل عشرة
ايام اي فكان يصوم اليوم الاول من الشهر والحادي عشر
والحادي والعشرين لكن هذا الفعل الذي كان يفعل
مالك مشكل وكان ذلك لان فيه تحديد فيؤدي الى
اعتقاد العامة الوجوب وهو امام يقتدى به افاده
الشيخ في حاشية الخرشي واجاب شيخنا بان ما فعله الامام
اتفاقي قوله من اول شوال مخافة الخ اي فيعتقد وجوبها
ومحل الكراهة اذا كان يقتدى به وكانت متصلة برمضان
متتابعة مظهرا لها معتقدا سنية اتصالها فان
انتفى قيد من هذه القيود فلا كراهة افاده الشيخ هنا

وقال في حاشية الخرشي الظاهر انه اذا اعتقد سنيته انها لا يكره
وان لم تكن منها البتة وان لم يكن مظهرا لها انتهى قوله من شوال
نقل عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت انما سمي شوال
بذلك لانه يشول الذنوب كما تشول الناقة ذنبها قوله
ولعمري اي حياتي وانما ذمه صاحب المدخل لاعتقاد بعض
الجهلة ان صومه حرام قوله المراد بالدهر عمره هو مبالغة في
الثواب ادخله على المواظبة عليها لما ورد ان صيام رمضان
بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بعده بشهرين فذلك كصيام
السنة فكل يوم بعشرة ايام فمن صام رمضان وصام ستة
بعده فكانه صام الدهر كله قوله ويكره ذوق الملح اي في
الطعام لينظر اعتداله ولو لم يجد صانعه وقته غيره ولو لصانع
له وقته ويكره ايضا ذوق العسل والخل ونحوهما وكذا يكره مضغ
تمر وحلو ليطعمه لصبي مثلا ومثل ذوق في الكراهة لمس اوتار
الرمان والعطائين بالريق ليصلحان به وغزل الكتان
نوع الخبط بعضها يختاط وتمج ما استطاعت لانه صنعتها
فيجوز لها في الكتان الذي يعطن في الميلة وهو الذي له طعم
يتحلل فيجوز لها ان كان صنعتها بخلاف ما يعطن في البحر او في
الما الجاري فيجوز لها مطلقا سوا كان صنعتها ام لا لانه لا يتحلل
منه طعم شيء قوله ولم يصل الى حلقه فان وصل الى حلقه
منه شيء غلبة قضى وان تعمد وكفر قوله مكروهة للصائم اي سوا
كان شابا او شيخا رجلا او امراة قوله كالقبلة اي والفكر قوله
والنظر المستدام بل وان لم يدم لان النظر من مقدمات الجماع وان
لم يدم فيكره الا ان يقال التقييد به بالنظر لما يترتب من القضا
والكفارة قوله بعدم الانزال اي انزال المني او المذي قوله او

ظنا

ظنا اي عدمهما او توهم اي عدمهما وما قاله مخالف للمنقول
لانه اذا توهم عدم السلامة وظن السلامة فيه الكراهة لا الحرمة
سوا كان الظن قويا او ضعيفا فالاولى اسقاطه قوله
ان تمادى حتى انزل تقييده هذا بالفكر والنظر فحاصله
ان النظر والفكر اذا خرج منهما مني ففيه القضا والكفارة ان
تكررا وكانت عادته الانزال منهما او السلامة تارة والانزال
اخرى واما ان لم يتكرر وكانت عادته السلامة فلا كفارة واما
القبلة واللمس فتترتب الكفارة بخروج المني معهما مطلقا
تمادى ام لا قصد اللذة ام لا من عادته الانعاظ ام لا كانت
القبلة في الفم او غيره ويستثنى ما اذا كانت القبلة لوداع او
رحمة فلا كفارة اذا انزل والظاهر ان عليه القضا افاده الشيخ
في حاشية الخرشي قوله وان امنى بتعمد نظره اي واحدة بلذة
من غير متابعة فتاويلان [illegible] في تكفيره وعدمه وهو المعتمد
وعليه القضا الا ان يكثر منه حتى يصير مستنكحا فلا قضا
عليه للمشقة قوله غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الذنوب
الصغاير واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة او عفو الله تعالى
واما تبعات العباد فلا يكفرها التوبة بل لابد من ردها لاهلها
او التحلل منها اي ربها افاده الشيخ في الحاشية هنا فان قلت
حمل الذنوب في هذا الحديث على الصغاير مشكل بان الصغاير
تكفر باجتناب الكباير وكذا بالوضوء والصلوات الخمس وغيرها مما
نص الشارع على انه من المكفرات فان الصغاير التي يكفرها
الصيام فالجواب ان الذنوب كالامراض والمكفرات كالادوية
لها فمن الذنوب ما لا يكفره الا الوضوء ومنها ما لا يكفره
الا الصوم ومنها ما لا يكفره الا القيام ويشهد لذلك حديث
ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها صوم ولا صلاة وانما يكفرها

السوء عند العيال وغير ذلك من الاحاديث ومن فعل شيئا من المكفرات
ولم يكن له ذنب فترفع له بها درجات افاده النفراوي قوله
ريا ولا سمعة الريا ايقاع القربة بقصد الناس والسمعة ان
يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيعظمونه ويكرمونه فمعناهما
يرجع لشيء واحد وان كان بعضهم فرق بينهما قوله ويستحب
الانفراد اي خوف الريا لما في الصحيحين افضل الصلاة صلاتكم
في بيوتكم الا المكتوبة قوله اما ان تخشى تعطيلها اي عن
الصلاة فيها بالكلية وهو الاقرب ويحتمل عن الجماعة وبقي شرطان
اخران للانفراد وهما ان لا يكون فاعلها افاقيا بالمدينة ففعله
لها في المسجد افضل وثانيهما ان تنشط نفسه لفعلها
في بيته والا ففعلها في المسجد افضل قوله من الشرح المذكور
وهو شرح الفيشي قوله صغر حجمه اي قدره وهو من اضافة
الصفة للموصوف اي حجمه الصغير قوله ولانها ملحقة كذا في
بعض النسخ بالواو وهو معطوف على المعنى كانه قال لكثرة
الحاجة اليها ولانها ملحقة ثم ان الحاقها بالعبادات ظاهر
في الزكاة فقط واما بقية الابواب فهي من العبادات حقيقة
افاده شيخنا الامير قوله وهو الموفق قال بعض الفضلا لفظ موفق
لم يعلم وروده كتابا ولا سنة واسما الله توقيفية على الصحيح
فلعل المؤلف مشى على مذهب غير الجمهور من ان كل وصف يشعر
بمدح يجوز اطلاقه على الله تعالى وان لم يرد كتابا ولا سنة
او يقال ان المؤلف راى نصا بان لفظ موفق يطلق على الله وهذا
اللفظ وقع لكثير من المؤلفين وحاشاهم ان يفعلوا ذلك الا لاستنا
دهم لنص باب في الاعتكاف وهو لغة لزوم الشيء من
خير او شر كقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد اي المقيم
للمسجد الحرام والطارئ او شر كقوله تعالى فاتوا على قوم

يعكفون

وقف لله تعالى برواق السادات الصعايدة

على وجه صحيح

يعكفون على اصنام لهم واصطلاحا المكث في المسجد للعبادة
مخصوص وهو كونه صائما تاليا للقران او ذاكرا لله او مصليا
كافا عن الجماع ومقدماته قوله من نوافل الخير اي الخير
الزائد ثوابه قوله المستحبة اي مطلقا في رمضان او غيره
وقيل سنة مطلقا وقيل سنة في رمضان مستحب في غيره
والمعتمد الاول لانه وان فعله صلى الله عليه وسلم لكن لم يواظب
عليه كما ذكره في الحاشية هنا ومثله في الخرشي وقال ابن عبد السلام
مقتضى الحديث انه صلى الله عليه وسلم داوم على فعله فيكون
سنة وهو وجيه قوله والاسلام فلا يصح من كافر لعدم
صحة القربة منه وان وجبت عليه اي فالاعتكاف لا يصح الا
من مسلم مميز ولو امراة او صبيا مميزا او عبدا يصح منهم ان
اذن السيد والزوج والمميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد
الجواب بمعنى انه اذا خوطب بشيء من مقاصد العقلاء فهمه
واحسن الجواب عنه لا انه اذا دعي اجاب لانه يوجد
في بعض الحيوانات قوله والتمييز فلا يصح اعتكاف مجنون
ولا صبي غير مميز قوله والصوم لما رواه الحاكم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام قال مالك
في الموطا وعلى ذلك الامر عندنا بالمدينة انتهى وسواء قيد
الصوم بزمن كرمضان او بسبب كنذر او كفارة او اطلق
لمتطوع فان اراد المكث في المسجد مفطرا او دونه لم يقل
الاعتكاف فيسمى عندنا جوارا ويسميه الشافعية اعتكافا
مع اتفاقنا واياهم على حصول الثواب فيه قوله والمسجد
اي المسجد المباح لعموم الناس فلا يصح الاعتكاف في مساجد
البيوت ولا لامراة ولا في الكعبة على المعتمد وان جاز له دخولها
قوله فان نوى اياما او نذر اياما والجمعة واجبة عليه بان

كان ذكرا بالغا الى اخر ما تقدم في شروط الجمعة قوله تاخذه
فيه الجمعة اي تجب عليه فيها الجمعة قوله تعين الجامع و لا
يصح الاعتكاف برحبته ولا الطرق مطلقا و تقدم ان
الجمعة تصح فيها مطلقا على المعتمد فمسئلة الاعتكاف مشهورة
مبنية على ضعيف وهو مراعاة القول بعدم صحة الجمعة
فيهما افاده الشيخ في حاشية الخرشي خلافا لما في الحاشية هنا
ويصح الاعتكاف بصحنه لا في بيت خطابته وقناديله
ومنارته وسطحه فلو اعتكف في غير الجامع فيلزمه ان
يخرج الى الجامع لتعينها عليه فان لم يخرج حرم عليه ولا يبطل
اعتكافه الا بترك ثلاث جمع متوالية ويجري على الخلاف في
بطلان الاعتكاف بفعل كبيرة كما في حاشية الخرشي وان
خرج بطل اعتكافه وبعضه ولو كان جاهلا بذلك
كحديث عهد بالاسلام ولا يعذر بجهله على الاظهر
كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقريره على الخرشي خلافا لما في الحاشية
الحاشية هنا من انه يعذر ولا يبطل اعتكافه بخروجه
فانه ضعيف كما قال شيخنا والا اي وان لم ينو ايام ما تاخذه
فيها الجمعة او كان ليس من اهل الجمعة فيعتكف في اي مسجد
كان اي بشرط ان يكون مباحا غير محجور عليه كما تقدم
قوله واقل الاعتكاف يوم وليلة هذا ضعيف والمعتمد
ان اقل الاعتكاف المستحب عشرة ايام لانه صلى الله عليه وسلم
لم ينقص عنها واكثره شهر واكثره ما زاد عليه ويكره ما زاد
عليه كما يكره ما نقص عن العشرة كما هو مذهب المدونة والرسالة
وهذا هو المعتمد وقد اجاب عن الشارح بان المراد بقوله
واقل الاعتكاف يوم وليلة واكثره لا حد له اي من حيث الصحة
مع الكراهة وقيل اقله ثلاثة ايام وقيل يوم فالاقوال
اربعة

اربعة وفائدة الخلاف تظهر فيمن نذر اعتكافا واطلق فيه
ولم يعين فيلزمه عشرة ايام على المعتمد ويلزمه يوم وليلة على
قول المتن ويلزمه ثلاثة ايام على القول الثالث ويلزمه يوم على
القول الرابع وقد علمت المعتمد افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا قوله ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه اي لزمه
ما نواه وظاهره انه اذا نذر يوما لا يلزمه ليلة وهو ضعيف
والمعتمد لزومها واما ان نذر بعض يوم فلا يلزمه عليه شيء
الا ان ينوي الجوار فيلزمه ما نواه قوله من اكل او شرب
متعمد وقوله ونحوه اي كحيض ونفاس نهارا قوله وسكرا
اذا سكر اي بحرام واما بحلال فيبطل اعتكاف يومه ان حصل
السكر نهارا كالجنون والاغماء فيجري فيه ما جرى فيهما من
التفصيل المتقدم قوله او جامع يعني ان الاعتكاف
يبطل بالجماع ولو لغير مطيقة واذا جامع نائمة او مكرهة
يبطل اعتكافه ومثل الجماع القبلة والمباشرة واللمس ليلا او نهارا
بقصد اللذة او وجودها بالفعل ولو في غير وعلى المعتمد فيما
من شانه ذلك خلافا لمن قال ان القبلة بالفم تقتضيه مطلقا
وحينئذ اذا قبل صغيرة لا تشتهى او قبل زوجته لوداع
او رحمة في فمها ولا قصد لذة ولا وجدها فلا يبطل اعتكافه
فرع من داوم النظر لامراة حتى امذى فينبغي بطلان
اعتكافه كما في حاشية الخرشي قوله من تعمد الاكل والشرب اي و
مثلها ما ذكر من السكر والجماع لانقطاع التتابع والابتداء من
اوله ومفهومه انه لو تعمد الاكل والشرب لعذر او فعل
ذلك نسيانا لا يلزمه ان يبتدي الاعتكاف وهو كذلك بل
يقضيه متصلا والحاصل انه اذا افطر باكل او شرب
متعمدا فيبطل اعتكافه سواء كان الصوم منذورا معينا

مهم

او غير معين او واجبا غيرهما كرمضان مثلا وتطوعا واما ان افطر نسيانا
او كان ذلك لمرض او حيض او نفاس فلا يبطل الاعتكاف ويبني
مع القضا لكن ذلك في الصوم المنذور مطلقا معينا او غير معين
او واجبا كرمضان واما ان كان في التطوع ففي المرض والحيض
والنفاس لا قضا وفي النسيان قولان المعتمد منهما القضا افاده
الشيخ في حاشية الخرشي قوله ولم يدخل معتكفه اي وجوبا
في الاعتكاف المنذور واستحبابا في غيره قوله وصح ان دخل
قبل الفجر المعتمد ان الاعتكاف لا يصح اذا دخل قبل الفجر او معه
سوا كان منذورا او غيره كما افاده الشيخ في حاشيته الخرشي
وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للمختصر فانه ضعيف
قوله الا لحاجة الانسان وهو البول والغايط فيذهب لقضايها
في غير منزله وفي منزله الخالي او العامر ومحله في العلو وهو
في السفل ويكره قضا حاجته في المحل الذي فيه زوجته بان
كان في العلو وقضا حاجته في العلو او في السفل وقضا حاجته
في السفل مخافة ان يشتغل بها عن اعتكافه ويجوز للزوجات
تاتي اليه في المسجد وتحدثه وتاكل معه لان المسجد مانع
من الجماع ومقدماته ولا مانع في [illegible] قوله ونحوها اي مما المنزل لم
ياكله او يشربه فيخرج لشرا طعام ونحوه ولا يقف مع احد يحدثه
ولا لقضا دين او حد ولا يمكث بعد قضا حاجته شيئا فان اوطال
فعل شيئا من ذلك بطل اعتكافه قال مالك ويستحب شراوه من
اقرب الاسواق الي المسجد فان ذهب الي الابعد فلا يبطل
اعتكافه علي المعتمد لاختلاف الاسواق بالجودة والرداة
فايدة اذا قضا حاجته ثم رجع هل يتعين المسجد الاول
او يجوز له ان يكمل اعتكافه بمسجد اخر اقرب منه او مثل الاول
في القرب تردد في ذلك الاجهوري قال النفراوي والظاهر

انه

انه لا يتعين الاول اذا خرج منه لعذر بخلاف ما اذا خرج من الاول
لا لعذر بل يكمل باخر فلا يكفي بل يبطل وقال شيخنا حلبي الظا هر
الظاهر التخيير فيما اذا استويا وان كان الثاني اقرب تعين
الثاني انتهى قوله ويكره اعتكافه غير مكفي بفتح الميم وسكون
الكاف وكسر الفاء يستحب له ان يكون مكفيا من اكل وشرب
ونحوهما فان اعتكف غير مكفي او اعتكف مكفيا ثم احتاج
جاز له ان يخرج لشرا طعام ونحوه قوله واشتغاله بغير
الذكر اي كالعلم تعلما وتعليما اذا كان غير عيني وكثر
واما اذا كان عينيا فلا كراهة كالتزام لا او كذا اذا كان غير عيني
ولم يكثر فلا كراهة وكذا يكره له الكتابة ولو في المصحف ان كثر
ولم تتوقف معاشه عليها والا فلا يكره ايضا خاتمة
لا باس ان يتطيب المعتكف وفي المعتكفة قولان قيل تتطيب
وقيل يكره لها ذلك افاده الشيخ في حاشية الخرشي باب في زكاة
الفطر فرضت في السنة الثانية من الهجرة وسبب مشروعيتها
لتكون طهرة للصايم من اللغو والرفث ورفقا بالفقرا عن السوال كما في خبر اغنوهم
في هذا اليوم كما في خبر اغنوهم عن ذل السوال في هذا اليوم
وقال بعض العلما الصوم موقوف علي زكاة الفطر فان
اخرج زكاة الفطر قبل صومه ثم ان الفطر ماخوذ من الفطرة و
هي الخلقة لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل
الفطر الجايز من اخر رمضان بغروب الشمس ليلة العيد وقيل
الواجب بفجر يوم العيد كما في الحاشية هنا واعترض بانه
ان اراد الفطر بالنية فهو واجب عند الغروب ايضا لانه
لا يجوز نية صوم الليل وقوله صوم الليل مكروه معناه
عدم الاكل فيه مع نية الفطر وان اراده بالفطر عدم
تناول الماكول فهو جايز عند الغروب وعند الفجر افاده

وفقه الله تعالى برواف الضغط قوله أو لاخ ونحو تلك واحد منهما

الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا فائدة قال الاجهوري
في زكاة الفطر المخاطبة المشي في الطاعات وقال من زاد وليعا فان
الدواب الذي يصنع قدمه عليه ينقل الى بلاد الكفار فكل كافر
يمشي عليه فان الله تعالى يهديه للاسلام وهي فايدة حسنة
انتهى قوله سنة اي ثابتة بالسنة فلا ينافي انها واجبة
على المعتمد قوله فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ان
وجوبها بالسنة لا بالكتاب في الترمذي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة اي طرقها
الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم فائدة
من انكر مشروعية زكاة الفطر يكفر ومن انكر وجوبها لا يكفر افاده
الشيخ في حاشية الخرشي قوله وهي اي الزكاة بمعنى المخرج
بخلاف قوله وزكاة الفطر سنة فان المراد هنا الاخراج ففي
عبارته استخدام افاده شيخنا قوله صاع وهو اربعة
امداد بمده صلى الله عليه وسلم قال الاجهوري وقدر الصاع
بالكيل قدح وثلث فالربع المصري يخرج عن ثلاثة وتكره
الزيادة على الصاع ان كانت محققة وقصد به الاستظهار
على الشارع واعتقد ان الاجر انتق عليها والا فلا كراهة
قوله او جزؤه اي في العبد المشترك والمعتق بعضه وفي حق
من لم يجد الا جزء صاع وانما يتعلق وجوبها بمن فضل عنده
قوت يومه مع صاع او جزؤه ان كان وحده او قوته
وقوت عياله مع صاع او جزؤه ان كان له عيال ولو خشي
الجوع بعد ذلك فان لم يكن عنده صاع ولا جزؤه يتسلف
ان كان يرجو الوفا وهل وجوبا وهو ظاهر المختصر والمدونة
او استحبابا وهو قول ابن رشد قوله يلزمه نفقته اعلم
ان زكاة الفطر تابعة للنفقة الا في ثلاث مسائل المطلقة

بائنا

بائنا وهي حامل والملتزم بنفقته والاجير بنفقته افاده الشيخ
في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله بقرابة اي كالولد الذكر
للبلوغ والانثى لدخول الزوج الموسر بها لغيرها او طلبها الدخول
مع بلوغه واطاقتها هذا ان كان الولد ذكرا او انثى مسلما لا مال
له واما لو كان له مال او كافرا فلا يخرج عنه واما ان بلغ
الولد فلا يخرج عنه ان كان صحيحا واما ان كان زمنا يخرج
عنه قوله او زوجته ولو امة دخل بها او دعي الى الدخول
وسواء كانت غنية او فقيرة او مطلقة رجعية والعبد تلزمه
زكاة الفطر عن زوجته ولو حرة لوجوب النفقة عليها
كذا ذكره في الحاشية هنا تبعا للزرقاني ورده البناني وقال
بل العبد لا يخرج عن زوجته كما لا يخرج عن عبيده ومثله النفراوي
قال شيخنا وهو المعول عليه خلافا لما في الحاشية والزرقاني
فوائد يجوز للمراة دفع زكاتها لزوجها الفقير ولا يجوز
له هو دفعها لها وان كانت فقيرة الثانية اذا علم مسافر
ان اهله يخرجون عنه بوصية او عادة فيندب له ان يخرج
والا بان لم يعتقد ولم يوص لم يكن اخراجهم عنه وجب عليه
الاخراج والمعتبر قوت المخرج عنه وكذلك يجوز له
هو عنهم الثالثة قال بعضهم الظاهر انه يجزي ان يدفع
كل من الشخصين زكاة فطره لصاحبه ما لم يتفقا على
ذلك لخروجه من باب القرب لباب المعاوضة وينبغي ان يجري
ذلك ايضا في زكاة الاموال فان قلت هذه الاية لانها
لا تجب الا على غني ولا ياخذها الا فقير قلت الفقير
من لم يملك قوت عامه وقد يملك نصابا لا يكفيه قوت
عامه ويفضل عن قوت يومه ما يخرج زكاة فطره قوله
او رق اي عبيدا او امة ام ولد ومعتق لاجل وقنا او مدبرا

ولو اتفقا ان يرجع فابيدنا ان الاولى اذا ازال رق العبد يوم العيد
فيستحب له اخراجها وان اخرجها عنه سيده وجوبا وبهذا
يلغز فيقال لنا زكاة فطر طلبت في يوم عن واحد مرتين
يدون حضلا في احدهما الثانية قال في المدونة لا زكاة على
عبيد العبيد اي لا يزكي عنهم سيدهم لان ملكه غير مستقر
ولا سيد سيدهم لانهم ليسوا عبيده وانما يملكهم بالانتزاع
ولا يلزمهم ان يخرجوا عن انفسهم لان نفقتهم على سيدهم
كما في الحاشية وغيرها قوله وان مكاتبا او معتوقا الاولى ان
يبالغ على المكاتب فقط لانه هو الذي فيه الخلاف وانما كان
المعتمد ان يخرج عنه لانه اذا عجز يرجع رقا لسيده ولا فرق في الاخراج
بين ان يكونوا للقنية او للتجارة كانوا اصحاء او مرضا او زمنى
كانت قيمتهم نصابا او اقل قوله وزوجة ابيه اي ابيه الفقير
قوله وخادمها اي خادم كل واحد ممن ذكر من قرابة او ام ولد
او اب او زوجة اي ان كان ذلك الخادم رقيقا لا باجرة وان
لزمته نفقته قوله وتؤدى من جل عيش البلد اي يجب ان تؤدى
زكاة الفطر من غالب قوت اهل البلد وهل يعتبر الغالب في شهر
رمضان او في جميع العام قولان المعتمد منهما الاول كما في حاشية
الخرشي والبناني عيش البلد اي بلد المزكي سوا قوت الجميع
او كان قوتهم اعلى من قوته لانه كان ادنى منهم واخرج من قوته
فيجزي بل يندب وكذلك يجزي اذا اقتات الادنى لفقر لا لشح
او عادة كبدوي ياكل الشعير بالحاضرة وهو غني والحاصل
انه اذا اقتات الادنى لفقر يجزي اتفاقا وان كان لشح
او كسر نفسه او عادة فلا يجزي على المعتمد كما في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا قوله ولو اقطا اي هذا اذا كان غير اقط
وغيره خبز من قمح او شعير وسلت وزبيب وتمر ودخن وارز

بل

ونفع الله تعالى بروائق السعاده

بل ولو كان اقطا او دخنا فهذه تسعة بالاقط والدخن و
الحاصل انه اذا اقتيت بشيء من هذه التسعة تعين الاخراج
منه اذا كان واحدا فقط او اكثر وتساويا خير فلو اقتيت غير
التسعة بالاقتيات او تعدد منها وتساويا او غاب الاقتيات وحد
واحد من التسعة اخرج منه في الثلاث وان لم يوجد من التسعة
اخرج من الغير ان اتحد وتخير ان تعدد متساويا ومن الاغلب
ان لم يكن اغلب هكذا قال في شرح المختصر وتبعهم المحشي
المحشي هنا وهو خلاف التحقيق والتحقيق انه اذا اقتيت
بواحد من غير هذه التسعة فيجوز الاخراج من الذي اقتيت
به ولو مع وجود واحد من التسعة او وجودها كلها
هذا هو النقل كما في الرهوني وارتضاه الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في الحاشية هنا فانه ضعيف
ولو اقطا اي ولو كان الاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وبكسر الهمزة
وسكون القاف وهو خاثر اللبن المخرج زبده والمعتمد
انه يخرج من اللبن واللحم قدر الصاع وزنا وصحح اي تطلق
وتلك لا قدرها بشبع من غيرهما افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا قوله ودخنا هو حب صغير طعام السودان
قوله وقبل الصلاة اي صلاة العيد ولو بعد الغدو الى المصلى
ويكره تاخيرها لطلوع الشمس كما في الحاشية هنا وقال في حاشية
الخرشي المعتمد ندب اخراجها قبل الغدو الى المصلى وبعد الفجر
فان اخرج بعد الصلاة فخلاف الاولى فان لم يوجد مستحق في
الوقت المندوب فعزلها كاخراجها في تحصيله ويستحب
غربلة القمح ونحوه الا ان يكون غلثه زايدا على الثلث فيجب
انتهى قوله ويجوز اخراجها قبل ذلك باليوم ونحوه وهل هذا
الجواز مطلقا اي سوا كان المتولي لتفرقتها صاحبها او

الامام او غيرهما وهو المعتمد كما في الحاشية هنا ومثله في حاشية
الخرشي او الجواز المذكور انما هو اذا دفعها لمن يتولى تفرقتها و
عليه لمن يتولى صاحبها تفرقتها فانه لا يجوز ولا يجزيه وهو قول
ضعيف ومحل القولين اذا اتلفها الفقير قبل وقت الوجوب
واما ان بقيت عنده الى الوقت الذي تجب فيه لاجزات باتفاق
قوله والثلاثة الصواب حذف قوله والثلاثة لان المدونة اقتصر
على اليومين افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله
ويجوز له ان يدفع صاعا لاكثر وان كان خلاف الافضل قوله
ولا يسقط بمضي زمنها اي لا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته
بمضي زمن وجوبها وهو اوله ليلة العيد او فجره بل يخرجها
لماضي السنين الماضية عنه وعن من تلزمه نفقته واما لو مضى
زمن وجوبها وهو معسر فسقطت عنه ولا ياثم الموسر
مادام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه مع القدرة اثم قوله وانما
تدفع لحر اي لا لرقيق ولو مكاتبا قوله مسلم اي لا لكافر ولو مؤلفا
وجاسوسا قوله الفقير اي فقير الزكاة فتدفع لمالك نصاب
لا يكفيه لعامه وتدفع لمسكين بالاولى فان لم يوجد ببلدها
نقلت لاقرب بلد فيها هما او احدهما باجرة من غيرها لا منها لئلا
ينقص الصاع هذا اذا اخرجها المزكي فان دفعها للامام
فيقبل نقلها باجرة منها وقيل من الفي ومحل دفعها للفقير والمسكين
اذا لم يكن من بني هاشم اذا كان يعطى حقه من بيت المال كما كان
في الزمن القديم واما الان فقد انقطع حقهم في هذا الزمان
يجوز للشريف ان ياخذ الزكاة ان كان فقيرا او مسكينا بل هو
اولى من غيره فتدفع الزكاة مطلقا سواء كانت زكاة فطر او
غيرها على المعتمد كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا اه اعلم
ان زكاة الفطر لا تدفع لغير من ذكر فلا تدفع لمن يليها ولا لمن
يحرسها

وقف الله تعالى

يحرسها ولا يعطى لمن هدايته ولا يشترى له بها آلة ولا للمؤلفة
قلوبهم ولا لابن السبيل الا ان كان فقيرا بالموضع الذي هو به فيعطى
منها بوصف الفقر ولا يعطى منها ما يوصله لبلده ولا يشترى منها
رقيق يعتق ولا الغارم قوله ولا يلزم منه عموم الاصناف الثمانية
اي المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الى قوله وابن السبيل
وظاهر كلام الش انه لو دفعها للاصناف الثمانية تجزي لانه
انما نفى اللزوم فقط وليس كذلك فما قاله ذكر للشيء في غير محله فانه
في صدقات الاموال واما صدقة الفطر فلا تجزي الا للفقراء و
المساكين فلا معنى للمصنف نفي اللزوم فقط واجيب عن المتن
بجوابين الاول ان قوله ولا يلزم منه اي المزكي لا يقيد زكاة
الفطر بل زكاة الاموال وفيه ما فيه الثاني انه قصد بذلك
الرد على الشافعية القائلين انه يلزم منه عموم الاصناف الثمانية
في زكاة الفطر وغيرها فتدبروا انتهى

باب في الزكاة

الزكاة لغة النمو والزيادة يقال زكى المال وزكى الزرع اذا نمى
وزاد وشرعا مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا
مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة
قوله والزكاة واجبة بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبها
كفر ومن اقر بوجوبها وامتنع من اخراجها اخذت
منه كرها وان بقتال وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد
زكاة الفطر قوله بخمسة شروط لم يعد منها العقل والبلوغ
لان المذهب وجوب زكاة الصبي والمجنون على وليهما لان
ملك النصاب ومرور الحول سبب من باب خطاب الوضع
ورفع لحاكم مالكي ان تخرجها من حنفي قوله والاسلام المعتمد
ان الاسلام شرط صحة فالاسلام اما الكفار فتجب عليهم الزكاة
لكن لا تصح منهم الا بالاسلام قوله والحرية فلا تجب على رقيق

فق او في شائبة كمدبر ومكاتب ومعتق بعضه فلا تجب عليه
زكاة لعدم تمام ملكه وان لم يجر انتزاع ماله كالمكاتب ولا
علي السيد لان من ملك ان يملك لا بعد ما كان قلت
قوله تعالي ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر علي شئ يقتضي
ان العبد لا ملك له كما يقول به غيرنا فكيف قولكم انه يملك
ملكا غير تام فالجواب ان الصفة مخصصة لا كاشفة
لان الاصل في الصفة ان تكون مخصصة وهذا معني قول بعضهم
لا يلزم من ضرب المثل بعبد لا يملك ان يكون كل عبد لا ملك له
قوله وملك النصاب اي ملكا كاملا فلا تجب علي غاصب ولا علي
مودع ولا مالك بعض نصاب لعدم ملك النصاب ولا في ملك
الغنيمة لعدم استقرارها قوله ومرور الحول اي لقوله صلى
الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وسمي الحول
حولا لتحول الاحوال فيه كما ان السنة سميت بذلك لتسنه
الاشيا فيها اي تغيرها وكذا العام سمي عاما لعوم الشمس
فيه حتى تقطع الفلك قوله ومجي الساعي ان كان زيد ومن الشيخ
رحمه الله تعالي حيث لم يرد وعد واخذ واصل هذه الزيادة
للسنهوري وسرت للاشياخ حتى للشيخ في الحاشية هنا والصواب
حذف هذه الزيادة كما قال الرماصي والشيخ في حاشيته وارتضاه
شيخنا وغيره لانه لو توقف الوجوب عليها لاقتضي ان الوارث
يستقبل اذا مات المالك بعد مجي الساعي وقبل عد وبعد
عده وقبل اخذه وليس كذلك لانه انما يستقبل بموته
قبل تمام العام او بعده وقبل بلوغ الساعي وايضا الوجوب
هو المقتضي للعد واخذ فهو سابق عليهما واما زيادة الماشية
ونقصها بعد مجيئه فمبحث اخر والمعول عليه او له مجيئه
فان مر بها ناقصة ثم رجع وقد كملت لم ياخذ فالحاصل

ا ث

ان المعتمد انه لا يشترط عد ولا اخذ وكلام المحشي ضعيف
والحاصل ان رب الماشية اذا مات قبل مجي الساعي فلا تجب وان
مات بعد مجيئه وقبل العد او بعده وقبل الاخذ فتجب
فالمدار في الوجوب في حالة الموت علي مجي الساعي وعدمه
ان كان هناك ساعي واما لو ذبح منها فرارا قبل الحول
بقرب او بعده وقبل مجي الساعي او بعد المجي وقبل العد
او بعد العد وقبل الاخذ فتجب في الاربع واما لتلف فرارا
واما لو كان من الله فلا تجب في الاربع واما الذبح لا بقصد
فرار فلا تجب اتفاقا ان كان بقرب الحول او بعده وقبل
المجي وعلي الظاهر اذا كان بعد المجي وقبل العد او بعده
وقبل الاخذ افاده الشيخ في حاشيته للزرقاني وقرره شيخنا قوله
يوم حصاده المعتمد ان الوجوب في الحب بالافراك اي صيرورته
فمحا لبنا وفي الثمر ببلوغه للحد الذي يحل بيعه فيه هذا هو
المعتمد كما في حاشية الزرقاني وقرره شيخنا وغيره خلافا لما في
الحاشية هنا من ان وجوبها في الحب بيبسه فانه ضعيف
قوله ولا زكاة في شئ من الحب الخ اعلم انه يدخل تحت الحب
تسعة عشر القطاني السبعة الحمص والفول واللوبيا والعدس
والترمس والجلبان والبسيلة ويدخل ايضا الاربع ذوات
الزيت وهي الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل
الاحمر كفجل الغرب لا الفجل الابيض كفجل مصر ويدخل ايضا
القمح والشعير والسلت والعلس والارز والذرة والدخن
والزبيب فهذه تسعة عشر وبانضمام التمر يكون ما تجب فيه
الزكاة عشرين نوعا قوله حتى يبلغ اي يتم خمسة اوسق
فانه لا وقص في الحبوب كالعين ويجب ما نقص ق
به بعد طيبه ولم ينو به الزكاة فيحسبه ويخرج عنه

واما ما كان قبل الطيب فلا تجب فتسقط عنه زكاته وكذا
لا تجب اكل الدابة في حالة درسها ولا يلزمه تكميمها لانه يضربها
واما اكل الدابة في غير درسها فتحسب وكذا تحسب ما اخذه
الحصاد وكذا لقط اللقاط الذي مع الحصاد اي الصغير اللقاط
الذي يلقط السبل من الارض لنفسه مما لا تسامح فيه لغيره
فيحسبه رب الزرع ويخرج عنه لان رب الزرع ما تسامح للصغير
في ذلك اللقط الا لكونه وليه يحصد عنده بخلاف ما تركه
ربه فلا يحسبه رب الزرع الا ترى انه لو ابا ح زرعه كله
للفقراء من غير اسبيل عليه فلا يطالب بزكاته وكذلك لا زكاة
فيما يعطيه لخدمة السلطان او لخدمة الملتزم وهو بمنزلة
الجايحة افاد جميع ذلك الشيخ في حاشية الخرشي في مواضع متفرقة
تنبيه اعلم ان شرط وجوب الزكاة في الحبوب والثمار
ان تكون مزروعة فمن وجد خمسة اوسق من ذلك في الجبال
فلا زكاة عليه ولا يكون اهل القرية القريبة من ذلك الجبل اولى
به بل كل من اخذه فهو له ما لم يكن بارض العدو وكما في
الغنايم قاله العدوي قوله والوسق بفتح الواو وافصح من كسرها
وهو لغة ضم شيء الى شيء قال تعالى والليل وما وسق اي ضم وجمع
واصطلاحا ما قاله المص قوله وقدر بعد الخ اي حرر النصاب
في زمن سيدي عبد الله المنوفي قوله فوجد ستة ارادب
الخ قال الزرقاني وفي زماننا سنة اثنين واربعين بعد الالف
وقبل بيسير الى سنة تسع وثمانين بعد الالف حرر النصاب
فوجد اربعة ارادب وويبة بكيل مصر لكبر الكيل الان
وفي زمن المنوفي كان صغيرا وذلك لان الصاع الان قدح
وثلث انتهى كلام الزرقاني وقد حرره العلامة الصلحاوي
سنة خمس وستين ومائة والف فوجده اربعة ارادب وويبة
كما

كما كان في زمن الزرقاني وانتم ذلك في زمننا الى زماننا هذا سنة
احدى وستين بعد المائة والالف لان الكيل لم يزد ولم ينقص
عن المدة المذكورة قوله ارادب جمع اردب بتثليث
الهمزة قوله المصرية يحتمل مصر العتيقة وهي التي فيها جامع
عمرو ويحتمل مصر القاهرة وهي التي فيها الازهر وسميت
بذلك لانها وضعت عند طلوع نجمة تسمى بالقاهرة
فاذا بلغ حبه او ثمره خمسة اوسق ولا بد ان يكون
ذلك القدر المذكور منقى من تبنه ومن قشره الذي لا يخزن
به كقشر الفول الاسفل فانه يحسب وكذا يقال في الحمص
تنبيه اعلم ان المعتمد ان الفول الاخضر سواء كان شانه
اليبس ام لا يجوز ان يخرج من الثمن او الحب او باعه واما ان
اكله فيخير بين القيمة والحب واما عنب مصر وبلحها مما
شانه لا تعدم اليبس فيتعين الاخراج من ثمنه ان باعه ومن
قيمته ان اكله واما عنب ورطب غير مصر مما شانه
اليبس فيخرج من حبه سواء اكله او باعه لمن ياكله او لمن
يجففه افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا خلافا لقوله
في الحاشية هنا انه اذا باعه لمن لا يجففه فيجوز له ان
يخرج من ثمنه فانه ضعيف قوله بالسيح بفتح السين اي الما
الجاري على الارض والجمع سيوح قوله كالنيل اي ولو
اشترى ممن نزل بارضه او اجراه الى ارضه بنفقة ومما
يجب فيه العشر ما يزرع من الغدرة ويوضع عليه عند زرعه
قليل ماء قوله كالدولاب اي السواقي قوله ونحوها
اي كالغرب فان سقي بعضه بالة وبعضه بالسيح وتساويا
السقيان مدة وعددا سقي فكل على حكمه فيقسم
الزرع نصفين فياخذ من احدهما العشر ومن الاخر نصف

الاعلى الا اليسير الذي لا ينفك عنه غالبا
واما قشر الفول الاسفل صح

العشر فان كان احدهما اكثر مدة فيغلب الاكثر مدة على المعتمد
كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله وتجمع القمح والشعير اي من
حصل له من جميعها خمسة اوسق فانه يزكي ويخرج من كل نصف
بقدره قوله والشعير بفتح الشين وكسرها والسلت بضم السين
وسكون اللام هو حب بين القمح والشعير لا قشر له ويعرف
عند المغاربة بشعير النبي قوله لانها جنس واحد اي في الزكاة
وكذا في البيع اي فلا يجوز بيع مد قمح بمدين من شعير قوله
القطاني بكسر القاف وفتحها جمع قطنية بتثليث القاف مع
تخفيف الياء وتشديدها واصلها من قطن بالمكان اذا اقام به
افاده شيخنا والمعنى ان القطاني السبعة اذا اجتمع من
جميعها خمسة اوسق ويخرج من كل على حسبه قوله والعدس
بفتحتين كما في القرافي واسكان الدال من لحن العوام قوله
والحمص بكسر الحاء والميم المشددة وبعضهم فتح الميم قوله والبسيلة
بالياء وبدونها من لحن العامة قوله والجلبان بضم الجيم وسكون
اللام او فتح اللام مشددة افاده شيخنا قوله واللوبيا بالقصر
والمد افاده شيخنا قوله كالجنس الواحد الكاف زايدة اي
لانها جنس واحد في الزكاة كما عبر به غيره قوله لا في
لا البيع فانه فيها اجناس اي فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا
يدا بيد قوله وكذا تجمع اصناف الزبيب اي فاذا اجتمع
من جميعها خمسة اوسق زكي والا فلا وكذا يقال
في اصناف التمر قوله العلس وهو طعام اهل صنعاء
باليمن تقرب من خلقة القمح يكون منه حبتان في قشره
قوله والدخن بضم الدال المهملة قوله والذرة بضم الذال
المعجمة واهمالها من لحن العامة قوله والارز فيه ست
لغات الاولى بضم الهمزة وسكون الراء وتخفيف
الزاي

الزاي بوزن قفل الثانية بضمتين بوزن كتب الثالثة
بضم الهمزة والواو وتشديد الزاي الرابعة فتح الهمزة وضم
الراء مع تشديد الزاي الخامسة رز بضم الراء وحذف الهمزة
السادسة نون بينها مضمومة وراء ساكنة افاده الشيخ
في الحاشية هنا مع زيادة من تقرير شيخنا قوله فكل واحد
منها جنس وحده اي ان هذه الاربعة اجناس على
المشهور لا جنس واحد قوله لا يضم الخ اي لا يضم بعضها لبعض
فان حصل نصاب من واحد منها زكي والا فلا فائدة ان
الاولى اذا اشترك شخصان او جماعة في زرع وخرج لكل واحد
نصاب وجبت عليهم الزكاة واما لو خرج لكل واحد
اقل من النصاب فلا تجب عليهم الزكاة حينئذ ولو كان
مجموع الزرع نصابا نعم لو خرج لواحد منهم نصاب كامل
فتجب عليه زكاته فقط والحاصل ان الزكاة في الزرع او
في غيره لا زكاة على من لم تبلغ حصته نصابا الا اذا كان
عنده زرع اخر يكمل به النصاب فيضم هذا لهذا ويعد
ويزكي عنهما افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا حفظه
الله وقرره شيخنا الجداوي وغيره فتنبه لذلك فقد اخطأ
فيه جماعة من اهل العلم الثانية تجب تفرقة الزكاة با
لموضع الذي وجبت فيه وهو موضع المالك والمال في العين
والموضع الذي وجبت منه في الحرث والماشية ولا يجوز
نقلها لموضع اخر على مسافة القصر او اكثر الا ان يكون به
فقراء اشد اعداما من فقراء موضع الوجوب فينقل
اكثرها لا عدم وجوبا على ظاهر المدونة والحاصل
انه اذا كان على مسافة القصر فلا يجوز نقلها الا اذا لم يكن
يكن بموضع الوجوب او قربه مستحق او كان الفقراء

على مسافة القصر مساويا فلا يجوز نقلها النقل لكن ان
وقع ونزل فانه يجزي واما ان نقلت لادون حاجة فلا
تجزي كما في المختصر لكن رده البناني بان الذي ذكره المواق
بان المذهب الاجزا انما هو قول ابن رشد والكافي قال بعض
شيوخنا وهو المعتمد قوله الفجل بضم الفا وسكون الجيم
ويصح ضمها قوله الاحمر اي وهو الموجود في بلاد المغرب
احترازا عن الفجل الابيض الموجود في بلاد مصر فانه حيث
لا زيت له فلا زكاة فيه بخلاف الاحمر صفة للفجل لا للحبة
لان الحمرة والبياض انما تكون في راسه افاده شيخنا قوله
يخرج من كل زيت واحد منهم على حدته اذا بلغ النصاب
اي فيخرج العشر او نصف العشر اذا كان في بلد له فيها زيت
حيث كان الحب قدر النصاب بان كان الزيت نصفا
ا واقل وحاصل المعتمد في الزيتون ان تقول ما لا زيت
له كانه عصره اخرج من زيته وان اكله يخرج ثم يسال اهل
المعرفة فان لم يوجد اهل المعرفة اخرج من القيمة ومثل ذلك
بيعه لمن ياكله او هبته او التصدق به على من ياكله فان
باعه لمن يعصره او وهبته او تصدق به على ذلك يسال
الاخذات ويعمل به والا فاهل المعرفة والا من الثمن ان باع
او القيمة ان لم يبع افاده شيخنا قوله في الفواكه اي كالتفاح
والمشمش والرمان والتين قوله والخضراء كالخس والقضب
والكلق والملوخية والبامية والترمس والقثا والبطيخ
ونحو ذلك وكذا لا زكاة في الكتان ولا في بزره باب
زكاة العين قوله اقل من عشرين دينارا اي شرعية وقدر
الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة من مطلق الشعير
واما الدنانير المصرية الموجودة الان فقد صغرت عن
الشرعية

الشرعية فقد قال الشيخ العطلاوي قد حررت النصاب من الذهب
فوجدته اربعة وعشرون محبوبا وخمسة اسداس محبوب
غير مجر هائلت شعيرة واما من البندقي والزنجرلي والاسلامبولي
والابو طرة فثمانية عشر دينارا وسبعي ثلثي وخمس شعيرة ومن
الريال الابو طاقة سبعة عشر ريالا وثلثا ريال وثلاث
اثمان درهم وخمسا وسبع من شعيرة واما النصاب
من الدراهم المصرية فهو ماية وستون درهما واما من
الفضة العددية المحبوبة المسماة بالانصاف فالفو وستون
انتهى كلام العلامة العطلاوي قوله فوائد الاولى لا زكاة في
الفلوس النحاس المسماة بالجدد على المعتمد الثانية تجب الزكاة
في القلائد من الذهب وفي الحابيب التي في الشعير والتي
تعلو على الجبهة سوا اتخذت للزينة او للعاقبة ومثل
ذلك الفضة العددية والقروش بخلاف ما صاغته فلا تجب
فيه الزكاة ومثله ما صاغته لتلبسه لبنتها اذا كبرت
فلا زكاة فيه وتجب الزكاة على الرجل فيما حرم عليه كخاتم الذ هب
والركاب ولو جعله معدا للعاقبة كدفعه صداقا وكذا
تجب عليه الزكاة على الرجل فيما صاغه ليلبسه لاولاده
الذين يحدثهم الله له وكذا على المراة فيما حرم عليها من مرود
ومكحلة واناء نحو الاكل والشرب الثالثة قال بعضهم ان
الاموال المجتمعة تحت يد النظار فان كانت للمستحقين فلا زكاة
فيها وان كانت لمصالح الوقف زكيت الرابعة ~~قال بعضهم~~
~~ان الاموال المجتمعة تحت يد النظار فان كانت للمستحقين~~
~~فلا زكاة فيها وان كانت لمصالح الوقف زكيت~~ الرابعة قال بعضهم جرت العادة
بذهاب الناس الى اسكندرية لاخذ الزكاة وفي ذلك
خلاف فقيل لا يعطون وان اهل البلد احق وقيل بالتفصيل

ان اقاموا اي جهة ايام فيعطون والاقلاء والصواب
لا يعطوا مطلقا كما في البزازية وكل هذا اذا كانوا على مسافة
القصر واما ان كانوا دون مسافة القصر فحكمهم حكم البلد
الواحد افاده الشيخ في حاشية الخرشي الخامسة يجوز للرجل
ان يعطي زكاته لكل من لا تلزمه نفقته من اقاربه
واما الوالدان فلا يجوز للولد ان يعطيهم زكاته واما
الاولاد ان كانوا صغارا او محتاجين وبلغوا وهم عاجزون
وجبت نفقتهم على ابيهم ولم يعطهم الزكاة وان كانوا
بالغين عقلاء فقراء سقطت نفقتهم على ابيهم وجاز له
ان يعطيهم من الزكاة اتصل شراح المختصر السادسة
الافضل لمن يعطي الزكاة ان لا يذكرها بلسانه للفقير بحيث
يقول له خذ هذا من الزكاة او قبلت هذا من الزكاة
لان في هذا كسر خاطر للفقير فالاولى ان ينوي بها في قلبه الزكاة
ولا يتلفظ قوله ما لم يكن مدينا يفيد ان المدين لا زكاة عليه
في ماله العين ما لم يكن عنده ما يجعله في الدين انظر توضيح هذه
المسئلة في الحاشية والعدوي قوله فاذا اجتمع ما تجب الزكاة
زكاة العين له مائة درهم شرعية وعشرة دنانير شرعية
فالمخرج من كل مال ربع عشره ويجوز اخراج احد النقدين عن الاخر
باب في زكاة النعم النعم هي في عرف اهل الشرع خصوص الابل
والبقر والجاموس والضأن والمعز ولا تجب في غير هذه من خيل
وبغال وحمير ولا تجب ايضا في المتولد بين الظباء والغنم سواء
كانت الاناث الظباء والغنم سواء كان ذلك مباشرة كما اذا
ضرب ذكور الغنم اناث الظباء او العكس او بواسطة واحدة
كما اذا ضرب الغنم في متولد بين من الظباء او بواسطة كما اذا
الغنم فحل متولد من الظباء والغنم بالكرة مرتبة وهذا

كله

وقف لله تعالى برواق السادات الصعايدة تحت يد الاستاذ العالم العلامة الشيخ
منصور عثمان

كله ان تحقق والا وجبت قوله بمضي اي بسبب مضي الحول
واما جواز اخراج الزكاة فيما لا ساعي له قبل الحول فهو رخصة
لان ما قارب الشيء يعطى حكمه قوله وتمام الملك اي الملك التام
احترازا من الملك الاملك له اصلا كالغاصب والمودع فلا زكاة عليهما
وعن الملك غير التام كملك الغنيمة لعدم استقرارها وكملك العبد
ومن فيه شائبة رق لعدم تصرفه وقوله وتمام الملك اي ملك
النصاب او لاصله كالامهات المكملة بالنسل فاحترزنا
بقولنا العين الا عن ملك الدين كمن قبض دينه او سلما بعد اعوام
فانه يستقبل قوله وان معلوفة اي هذا اذا كانت سائمة
ترعى الكلاء بل وان كانت معلوفة في الحول او بعضه او عاملة
في حرث او حمل ونحوهما وبالغ عليهما للتنبيه على خلاف الشافعي
وابي حنيفة في عدم الوجوب فيهما لحديث في الغنم السائمة
الزكاة فقط مفهومه ان العاملة والمعلوفة لا زكاة فيهما
واجاب اهل المذهب بان هذا القيد خرج مخرج الغالب فلا
مفهوم له نظير قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الربيبة تحرم
ولو لم تكن في الحجر قوله اما الابل بدا بها اقتداء بالحديث وفروض
زكاتها احد عشر فريضة اربعة منها الماخوذة منها من غير
جنسها وسبعة الزكاة فيها من جنسها واشار الى الاربعة
بقوله بلغت خمسة ففيها شاة الخ واشار الى السبعة الباقية
بقوله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الخ قوله
قوله خمس ذود اي خمس من الابل قوله ففيها شاة اي ذكرا و
انثى اوفت سنة ودخلت في الثانية متحيزة عن اهل ملك البلد
من ضان او معز فان استويا اخذت من الضان لكن ان لم يكن في البلد
الضان كلها غرب البلاد فلو تطوع بدفع الضان عند غلبة المعز
صح ولو دفع بعيرا عن الخمسة المذكورة اجزاء مع الكراهة ان كانت

فقيمته توفي بقيمة الشاة ولو كان سنها اقل من عام ولا يجزي
بعيران قيمتهما قيمة شاة ولا يجزي بعير عما فيه شاتان
ولو وفت قيمته بقيمتهما افاده الشيخ مع زيادة من تقرير
شيخنا قوله الى تسع اي والخمسة فرض والاربعة وقص
قوله الى خمس وثلاثين اي بادخال الغاية فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها بنت مخاض وتستمر الى خمس وثلاثين بادخال
الغاية اي فيكون الوقص عشرة اوله ستة وعشرون واخره خمسة
وعشرون وثلاثون وبنت المخاض ما وفت سنة ودخلت
في الثانية كما يأتي قوله فان لم تكن موجودة اي او كانت موجودة
لكن معيبة قوله فابن لبون اي وهو ما اكمل سنتين ودخل
في الثالثة فان عدما اي بنت المخاض وابن اللبون كلفه
الساعي بنت المخاض احب او كره فان اتاه في تلك الحالة بابن
اللبون ودفع ذلك الى الساعي ان اراد اخذه نظرا جاز والا
لزمته بنت المخاض ولو لم يلزم الساعي صاحب الابل بنت
المخاض حتى اتاه بابن اللبون اجبر على قبوله بمنزلة ما لو
كان موجودا فيها ابتدا افاده الشيخ في الحاشية هنا قال شيخنا
وهو ضعيف والمعتمد انه اذا لم توجد بنت المخاض ولا ابن
اللبون ثم اشترى رب الابل ابن اللبون فيخير الساعي سوا
كان شراؤه بعد الزامه بنت المخاض او لا خلافا لما في الحاشية
هنا مع انه اذا لم يلزمه بنت المخاض واتى بابن اللبون فيجبر
الساعي على اخذه فانه ضعيف كما علمت نقله شيخنا عن الشيخ
في تقريره على الخرشي قوله فما زاد اي الخمسة والثلاثين فان
كانت ستة وثلاثين الى خمس واربعين بادخال الغاية
ايضا اي ان الستة وثلاثين فيها بنت لبون وتستمر الى خمس
واربعين فيكون الوقص تسعة اوله سبعة وثلاثون
واخره

واخره خمسة واربعون قوله ففيها بنت لبون وهي ما وفت
سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها ذات
لبن فما زاد الى ستين اي بان كانت ستة واربعين الى ستين
بادخال الغاية ايضا اي ان الستة والاربعين فيها حقة وتستمر
الى الستين فيكون الوقص هنا اربعة عشر قوله ففيها حقة
وهي ما اكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة قوله طروقة
الفحل اي يطرقها الفحل وقوله فما زاد اي على الستين بان كانت احدى
وستين الى خمس وسبعين بادخال الغاية فالوقص في هذه
اربعة عشر كالتي قبلها وقوله جذعة هي ما اكملت اربع سنين
ودخلت في الخامسة سميت بذلك لانها تجذع سنها اي تسقطه
وهي اخر الاسنان التي تؤخذ في الزكاة من الابل وقوله
فما زاد الى التسعين اي فما زاد على الخمسة والسبعين بان كانت
ستة وسبعين الى التسعين بادخال الغاية ايضا فالوقص في هذه
اربعة عشر قوله فما زاد الى عشرين ومائة بان كانت احدى وتسعين
ففيها حقتان وتستمر اخذها الى تمام عشرين ومائة فالوقص في
هذه تسع وعشرون قوله فما زاد على ذلك ففي كل خمسين حقة
الى ظاهره مطلق الزيادة ولو الاحاد وهو قول ابن القاسم وهو
خلاف المشهور والمعتمد ما قاله مالك ان المراد الزيادة في العقد
بان كانت مائة وثلاثين واما ان كانت مائة واحدى وعشرين
او اكثر الى الثلاثين باخراج الغاية فيخير الساعي في اخذ حقتين
او ثلاث بنات لبون فيتفق فيما يراه احظ للمساكين فان
وجد احد السنين تعين اخذه رفقا بارباب المواشي قوله
فذا وفت سنة اي ودخلت في الثانية قوله ومخض الجنين
اي حرك الجنين ببطن امه لان عادة الناقة تربي ولدها سنة
وتحمل سنة وحين حملها يكون الجنين مخض ببطنها فلذا

فلذا تسمى المخرجة بنت مخاض وهذا بحسب الاصل فلا يتاني انها تكفي
وان لم تحمل امها ويشترط فيها ان تكون سليمة من العيوب
التي تمنع الاجزا في الضحية قاله النفراوي قوله وبنتها السابقة
بنت لبون اي فسميت بذلك لان امها صارت ترضع فهي
بنت لبون اي صاحبة لبن فبنت اللبون ما اوفت سنتان
ودخلت في الثالثة وصارت امها ترضع غيرها قوله فاذا
دخلت في السنة الرابعة اي اوفت ثلاث سنين ودخلت في
الرابعة قوله حقة بكر الحاء قوله فحلا اي ذكرا والانثى افضل
ويجبر الساعي على قبولها ولا يجبر المالك على اعطائها قوله
يتبع نعت للعجل وانما وصف بذلك لانه يتبع امه قوله
قوله مسنة اي ولا تكون الا انثى فان فقدت اجبر ربها على
الاتيان بها الا ان يعطي افضل منها قوله فاذا بلغت سبعين
خمسة وتبيع الخ فاذا بلغت ثمانين فمسنتان فاذا بلغت ستين
فثلاثة اتبعة فاذا بلغت مائة فتبيعان ومسنة فاذا بلغت
مائة وعشرة ففيها تبيع ومسنتان فاذا بلغت مائة وعشرين خير
الساعي كما قال المؤلف قوله الخيار للساعي اي في ان ياخذ الثلاث
مسنات او الاربعة الاتبعة ان وجدا او فقدا او يتعين احدهما
منفردا حقيقة او حكما كما اذا وجد الحقاق معيبة او خيارا فتتعين
بنات اللبون قوله وقيل الخيار لرب الماشية ضعيف
قوله ففيها شاة جذعة اي او جذع ذو سنة ولو معزا
قوله الى مائة وعشرين بادخال الغاية اي ان الشاة توخذ
من الاربعين ويستمر اخذها الى مائة وعشرين بادخال الغاية
فالوقص ثمانون قوله بلغت مائة واحدى وعشرين اي اذا
كملت غنم المزكي وصارت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان
وتستمر الشاتان الى مائتي شاة والوقص هنا ثمانون ايضا

قوله

قوله الى ثلاث مائة وتسعة وتسعين فالوقص هنا مائتان غير
شاتين قوله ولا زكاة في الاوقاص اي على احد القولين والقول
الاخر ان فيها الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة مثل ان
يكون لواحد خمسة من الابل وللاخر تسعة وخلطا
فعلى القول الاول بعدم زكاة الاوقاص يكون على صاحب الخمسة
شاة وعلى صاحب التسعة شاة وعلى القول بزكاتها يكون
عليهما شاتان يقسمانها على اربعة عشر جزءا على صاحب
التسعة تسعة اجزا وعلى صاحب الخمسة خمسة اجزا والمعتمد
انها مزكاة قوله ويجمع المعز مع الضان اي كما يجمع الضابنة
ومثلها معز او قوله وكذا الجواميس مع البقر كخمسة عشر من كل منهما
قوله والبخت اي الابل السمينة المائلة الى القصر لها سنامان
احدهما خلف الاخر ياتي من ناحية العراق قوله مع العراب هي
خلاف البخاتي قوله السخلة المراد بها الصغيرة من الغنم التي
لم توف سنة ضانا كانت او معزا ذكرا كان او انثى قوله
العجاف بكسر العين اي الضعاف قوله ولا الكرام اي الخيار اي خيار
الاموال كالاكولة والفحل وذات اللبن وحاصل هذه
المسالة انه اذا كان فيها الوسط فياخذه وان لم يكن فيها
الوسط بان كانت كلها خيارا او شرارا فان الساعي لا ياخذ
شيئا ويلزم ربها بالوسط الا ان يتطوع المالك
بدفع الخيار ولا ياخذ الساعي المعيبة الا ان يرى اخذها احظ
للفقراء لسنها اذا بلغت سن الاجزا والمعتمد ان له اخذ المعيبة
عند المصلحة سوا وجد الوسط او لم يجده كما ان المعتمد
انه يجوز له اخذ التيس الذي ليس معدا للضراب وله اخذ الهرمة
اذا راى فيهما مصلحة ولا يجوز له اخذ الصغيرة ولو سمينة
باب في الذكاة لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا اتممت

ذبحها وكيف النار اذا انهمت انفادها ونزعها هي السبب الذي
يتوصل به الى اباحة الحيوان البري قوله التمييز خرج الصبي
غير المميز والمجنون والسكران حال اطباقهما فلا تصح
ذكاتهما وحاصل هذه المسئلة ان غير المميز يجتنبها
او مطلقا فلا تؤكل ذكاته وكذا من شك في تمييزه حتى تذكيته
واذا ادعى انه ذكى في حال صحوه لم تقبل بالنسبة لغيره ويدين
بالنسبة لنفسه الا ان يكون مشهورا بالصلاح فينبغي تصديقه
ولو في حق غيره ولا فرق في المميز بين ان يكون فاسقا او ذكرا او
انثى او خنثى حرا او عبدا ولو خصيا او يهوديا او نصرانيا
وانما كرهت من الخصي والفاسق والاغلف والخنثى خلاف
المراة ولو حائضا ونفسا والصبي المميز والجنب والاخرس
فلا كراهة قوله والنية اي نية الفعل اي ينوي بهذا الفعل
من ذبح او غيره تذكيتها وان لم يلاحظ التقرب ولا حليته
الاكل لعدم اشتراط ذلك واعلم ان النية شرط مطلقا
ذاكرا او لا قادرا او لا فمن ضرب بغرة بسيف او سكين فوافق
الذبح وقطعت حلقومها وودجيها فان قصد بذلك الذكاة
اكلت لا ان قصد زجرها او قتلها او لا قصد له واعلم
ان النية لابد منها ولو كان الذابح كتابيا خلافا للاجهوري
واما التسمية فليست واجبة في حق الكتابي والذي يشترط
فيه الاسلام نية التقرب كالضحايا والهدايا فاذا ذبحها
الكتابي والذي يشترط فيه الاسلام نية التقرب كانت ذبيحته
الا فقط افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله
والتسمية اراد بها مطلق ذكر لا خصوص بسم الله ولذا قال ابن
حبيب يكفي اذا قال بسم الله فقط والله اكبر او لا حول ولا قوة
الا بالله او سبحان الله او الحمد لله او لا اله الا الله بل لو قال
الله

١٧١

الله فقط يكفي كما في حاشية الخرشي ولو لم يلاحظ شيئا لان الواجب
ذكر الله كما في النفراوي كما قرره شيخنا والاكمل ان يقول بسم الله والله
اكبر واما لو قال بسم الرحمن او الخالق او الرزاق لا يكفي كما في النفراوي
ومثله في حاشية الخرشي وغيرها ويكره زيادة الرحمن الرحيم
ويكره ايضا زيادة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح فائدة
اذا ذبح قاصد التقرب لغير الله فلا تؤكل سوا كان لصنم
او صليب او عيسى بان يجعل الصنم الها مثلا وقصد التقرب
للصنم فلا تؤكل ولو ذكر عليه اسم الله واما ان ذكر اسم واحد
ممن هو لاه قاصد الثواب وليس قصده انه اله فتؤكل والاولى
ان قصد الثواب ولم يذكر احدا من هولا وهذا حيث لم يذكر
اسم الله والا اكلت قاله الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا قوله
ان ذكر فيه حذف الواو مع ما عطفت اي ان ذكرها وقدر على الاتيان
بها فلا تجب على ناس ولا مكره ولا اخرس فلو عجز عن التسمية
باللفظ العربي وقدر عليها بغير العربية سقطت عنه كما في الا
جهوري وغيره ومثله في حاشية الخرشي واما لو تركها مع
الذكر والقدرة لم تؤكل سوا كان جاهلا او متعمدا ومن
المتعمد تركها متهاونا واما لو تعمد ترك التسمية ابتدا ثم سمى قبل
تمام الحلقوم والودجين فينبغي الاجزا كما في الاجهوري
قال النفراوي ويظهر لي ان محل الاجزا ان اتى بالتسمية قبل انفاذ
مقتل من الحيوان لان الذكاة لا تعمل في منفوذ المقاتل
وهنا خلاف لو تركت التسمية نسيانا وتذكرها في اثنا
الفعل فانه يطالب بها وتؤكل ذبيحته ولو كان التذكر
بعد انفاذ المقاتل والفرق لا يخفى على عاقل فلو تركها كان
التارك لها ابتدا عمدا افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله
من مقدم الراس فلو ذبح من القفا او من الجنب فلا تؤكل

هذا ضعيف المعتمد ذبحه ان اسم الله يعلى ولا يعلى عليه الخ

صح

ذبيحته ولا تنقل ذلك سهوا وغلبة او جهلا في ضوء او ظلمة لان
الذبح من المقدم شرط قوله ويقطع بكل ما له حد يجيث يقطع
ما يشترط قطعه ولا يشترط خصوص المدية واستحب الحديد
قال في المدونة ومن احتاج ان يذبح بمراة او بعود او بحجر او بعظم
او غيره اجزاه ولو ذبح بذلك ومعه سكين فانها توكل
اذا قطع الاوداج ابو محمد وقد اساء ثم كره قال ابن حبيب
ولا باس بالذبح بشفرة لا نصاب لها والرمح والعقوم والمنجل
الاملس الذي يفري فاما المضرس الذي يحصد به فلا خير
فيه لانه يتردد ولو قطع كقطع الشفرة فلا باس به ولكن ما اراه
يفعل ذلك قاله العلامة بهرام في كبيره افاده النفراوي قوله
ويقطع الاوداج اي من الاعلى اما اذا ادخل السكين من تحت
الحلقوم والودجين وقطعهما من اسفل الى فوق لم توكل
على المعتمد سوا ادخل السكين من تحت العروق ابتدا او قطع
بعض الحلقوم من المقدم ابتداء ثم لم تساعده السكين فادخلها
من تحتها وقطع الى فوقها وسوا فعل ما ذكر عمدا او خطا قال
ناظم مقدمة ابن رشد
والقطع من فوق العروق بينه • وان يكن من تحتها فميتة
افاده النفراوي في حاشية الخرشي قوله الاوداج جمع ودج وهو
العروق الكاين في صفحة العنق ويتصل بالودج اكثر عروق البدن
ويتصل بالدماغ والحيوان له ودجان وانما جمع على طريق
من يطلق الجمع ما زاد على الواحد قوله والحلقوم وهي القصبة
التي فيها مجرى النفس ولا يشترط على المشهور قطع المري
بوزن امير وهو العرق الاحمر الذي تحت الحلقوم ومتصل بالفم
وبراس المعدة والكرش يجري فيه الطعام منه اليها ويسمى
البلعوم واشترط الشافعية قوله ونزل منه دائرة الخ مفهوما
قوله

وقف لله تعالى برواق الصعايده
وقف لله تعالى برواق الصعايده

قوله ويقطع الحلقوم ولذا قالوا ويفهم من قوله قطع الحلقوم
ان المغلصمة لا توكل وهو المعتمد والمراد بها التي حيزت
جوزتها للبدن بها لان المغلصمة اخر الحلقوم من جهة الراس
فلو بقي مع الجوزة من الراس قدر حلقة الخاتم اكلت واما
لو بقي لجهة الراس قدر نصف حلقة فلا توكل على مشهور
المذهب قوله فان ترك شيئا من ذلك كله بان كان الذابح غير
مميز او لم ينو الذكاة او ترك التسمية عمدا مع القدرة او جهلا
او لم يذبح من المقدم او لم يقطع الودجين كلهما او لم يقطع
الحلقوم او لم يترك منه دائرة لجهة الراس او رفع يديه قبل
ان يتم وانفذ المقاتل وعاد بعد طول قوله الا اذا ارتفع اضطرارا
كما لو سقطت السكين من يده او انكسرت او رفعها خوفا
او معتقدا تمام الذكاة ثم تبين له خلاف ما اعتقده و
حاصل هذه المسئلة ان الصور ثمانية على سبيل
الاختصار وستة عشر على سبيل البسط وحاصلها انه
اذا لم ينفذ مقتلا من مقاتلها اكلت مطلقا سوا رفع اختيارا
او اضطرارا او اختيارا سوا رجع عن قرب او عن بعد سوا
كان المتم الاول او غيره فهذه ثمانية وكذا توكل اذا
انفذت مقتلا من مقاتلها حيث عادت عن قرب سوا
رفع اختيارا او اضطرارا كان المتم الاول او غيره فهذه اربعة
واما ان رجع عن بعد فلا توكل مع اختيارا او اضطرارا سوا
كان هو الاول او غيره فهذه اربعة لا توكل فيها فالجملة
ستة عشر صورة توكل في اثني عشر ولا توكل في الاربعة
وتقدم انه اذا انفذ مقتلا من مقاتلها اكلت مطلقا
لكن ان عاد عن بعد فيحتاج للنية والتسمية كان هو الاول
ام لا وان عاد عن قرب فان كان الاول فلا يحتاج وان كان

غيره احتياج افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقدره بعضهم والقرب
والبعد في الرفع اختيارا بالعرف واما في حال الاضطرار فالقرب
مسافة ثلاث مائة باع كما افتي به ابن فتاح في ثور هرب قبل
تمام ذكاته ثم اضجعه واتمت ذكاته وكانت مسافة
هروبه نحوا من ثلاث مائة باع فالبعد ما زاد عليها قاله
الزرقاني علي المختصر ومثله في الحاشية هنا والتتائي علي الرسالة واعتمده
شيخنا في تقريره علي الخرشي نقلا عن الشيخ وقال بعضهم القرب
بالعرف مطلقا وفتوي ابن قداح بالاكل في ثلثماية باع اتفاقية
فان المعني يتفاوت ولكن المعتمد الاول كما علمت قوله والغنم
تذبح اي وجوبا بدليل ما بعده ومثل الغنم الطير ولو نعاما وساير
الحيوانات سوي الابل والبقر قوله فان نحرت اي ولو سهوا
قوله والابل تنحر ومثل الابل الفيل والزرافة كما في حاشية
الخرشي فهذه الثلاثة الواجب فيها النحر والزرافة بضم الزاي
وفتحها كما افاده شيخنا والنحر هو الطعن في اللبة ومعني
الطعن الوكز واللبة محل القلادة من الصدر من كل شي
ولا يشترط فيه قطع شي من الحلقوم ولا من الودجين لان
قطع الالة في اللبة موجب للموت سريعا لوصولها للقلب
ويستحب في نحر الابل ان تكون معقولة قوله واما البقر ومن
الجواميس وبقر الوحش حيث قدر عليه وكذا الخيل والحمر الانسية فائدة
علي القول بكراهتها يجوز فيها الامران ويندب الذبح فليكن
الحمر الوحشية كذلك علي الظاهر ان قدر عليها قاله الشيخ في
حاشية الخرشي قوله والا مع الضرورة فيجوز اي وجاز وقوع
الذبح محل النحر ووقوع النحر محل الذبح للضرورة ومن الضرورة
وقوع الجمل في مهواة بحيث لا يتوصل الي محل النحر ووقوع الغنم
في مهواة بحيث لا يتمكن من ذبحها وجزم في الشامل بان
عدم

عدم الالة من الضرورة فانه قال فان عكس في الامرين لعذر كعدم
ما ينحر به صح ولا يعذر بنسيان ولا بجهل الحكم بان يعتقد ان
الابل تذبح وفي جهل الصفة بمعني عدم معرفة الذبح فيما يذبح
والنحر فيما ينحر قولان اي انه علم ان الابل تنحر ثم انه ذبح الابل
معتقدا انه هو النحر فقولان مرجحان واما لو علم ان الابل تنحر
وجهل كيفية النحر فعدل عنه الي الذبح وقال ذبحت لجهل
كيفية النحر فلا تؤكل افاده الشيخ في الحاشية هنا مع زيادة
من تقرير شيخنا خاتمة اذا وقعت البهيمة في بير ولم تقدر
علي ذبحها ولا علي نحرها فهل تطعن في غير المذبح والمنحر
وتؤكل ولا والجواب ان هذا لا يجوز في مذهب الامام
مالك رضي الله تعالي عنه فلا تؤكل عنده ويجوز اكلها
عند الامام الشافعي رضي الله عن الجميع ونفعنا بهم قوله
والاضحية بضم الهمزة وكسرها مع سكون الضاد وكسر الحاء وتشديد
الياء فهاتان لغتان وجمعها اضاحي بتشديد الياء ويقال ضحية
بفتح الضاد وتشديد الياء والجمع ضحايا ويقال اضحاة
بفتح الهمزة وسكون الضاد وجمعها اضاحي واضحي
ففيها اربع لغات وسميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحي
وقت الضحي وسمي اليوم يوم الاضحي لاجل صلاة العيد في
ذلك الوقت فائدة شرعت الضحايا في السنة
الثانية من الهجرة واذا تركها اهل بلد قوتلوا عليها كما يقاتلون
علي ترك الاذان والجماعة بخلاف صدقة الفطر فلا يقاتلون
علي تركها وكذا صلاة العيد لا يقاتلون علي تركها
كذا في الحطاب وقال النفراوي وعندي فيه وقفة اذ يبعد
قتالهم علي ترك الضحايا وعدم قتالهم علي ترك صدقة الفطر
لسنية الاضحية وفرضية صدقة الفطر انتهي قوله

فسنة اي سنة عين وقوله واجبة اي موكدة لقوله عليه الصلاة
والسلام امرت بالضحية فهي لكم سنة قوله علي كل حر اي بشرط ان
يكون مستطيعا وهو من لا يحتاج به بان لا يكون محتاجا لثمنها
تلو اخذ لحاجته ولو في ايام من عامه فلا تسن والمراد بعامه من
العيد الى العيد ولا يلزمه تسلف لها على المعتمد وقيل بلزوم
ومحلهما اذا كان يرجوا الوفا واطلاق الحر بينا وله الصغير
والكبير والذكر والانثى والمسافر والمقيم ولو يتيما لان مالكا رضي
الله تعالى عنه لما سئل عن الضحية عن يتيم له ثلاثون
دينارا قال يضحي ويرزقه علي الله واما العبد فلا تسن له
في حقه فاذا اذن له سيده استحب له قوله مسلم هذا
ضعيف لان الصحيح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الا انها
لا تصح الا بالاسلام قوله غير حاج بمنى اعلم ان الحاج لا تسن في
حقه الاضحية سوا كان بمنى او غيرها على المعتمد وقوله
بمنى قيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لان الغالب ان
الحاج يقيم زمن الاضحية بمنى فالحاصل ان الاضحية لا تسن
في حق الحاج مطلقا سوا كان في منى او غيرها واما غير الحاج
فتسن في حقه سوا كان بمنى او غيرها وكذا تسن في حق المعتمر
لانه غير حاج قوله والاضحية افضل من العتق
والصدقة اي لانها سنة وكل منهما مستحب وظاهره ان
الضحية افضل من العتق ولو كانت الضحية بدينار و
الرقبة بعشرة دنانير وهو كذلك لانها من الشعائر اي من اعلام
الدين الواحدة شعيرة او شعار بالكسر قوله ما اوفى سنة
المراد السنة القمرية التي بالهلال لا السنة الشمسية
التي فيها كل شهر ثلاثون يوما والمعتمد انه يلغي يوم
ولادته

ولادته ان سبق بالفجر ولا يلفق افاده شيخنا قوله وقيل ثمانية
اشهر وقيل ستة اشهر فجملة الاقوال اربعة المعتمد منها
الاول قوله وثني المعز وهو ما اوفى سنة ودخل في الثانية
اي دخولا بينا كالشهر قوله ما اوفى ثلاث سنين ودخل في
الرابعة اي دخولا ما ولو بيوم قوله ما اوفى خمس سنين ودخل
في السادسة اي دخولا ما ولو بيوم افاده الشيخ في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا وانما اختلفت الاسنان من هذه
الانواع لاختلافها في قبولها الحمل فان ذلك لا يحصل غالبا
الا في الاسنان المذكورة وفهم من حصر المولف الضحية في
تلك الانعام اجزايها من الحيوانات الوحشية ولا من المتولد
بين الوحشي والانسي ولو بوسا بطا سوا كانت الام وحشية
او الاب انسيا او عكسه على المذهب قوله وفحل كل نوع
افضل من خصيه اي لطيب لحم الفحل ولتكامل خلقته
ومحل الفضل ما لم يكن الخصي اسمن فان كان الخصي
اسمن فهو افضل من الفحل السمين واولى من غير السمين
والانثى لا تقدم على الفحل ولا على الخصي ولو كانت اسمن
قوله وخصيه نحوها افضل من اناثها اي لفضل الذكور على الاناث
وهذا في الخصي المقطوع الذكر قايم الانثيين واما مقطوع الذكر
والانثيين فتكره التضحية به كالمخلوق بغيرهما كما في
التوضيح قوله العورا بالمد وهي فاقدة جميعا ومعظم
نور احدى عينيها ولو بقيت الحدقة واحرى في عدم الاجزا العميا
ولو كانت سمينة اما لو كان بعينها بياض على الناظر
لا يمنعها ان تنظر او كان على غيره لم يمنع الاجزا قوله
ولا المريضة اي المرض البين وهو الذي لا تتصرف معه
تصرف غيرها لان المرض البين يفسد اللحم ويضر من ياكله

وهذه الجرب الكثير لانه يضر بالاكل قوله البين ضلعها اي الواضح
ضلعها يروى بالضاد المفتوحة والظا اي عرجها اي بحيث
لا تلحق الغنم فتكون مهزولة اللحم قوله ولا العجفا وهي
التي لا شحم فيها اي لشدة هزالها والاكثر تفسيرها
بانها التي لا مخ في عظامها لانها اذا كان في عظامها
مخ تجزي ولو لم يكن فيها شحم وهذه العيوب الاربعة
مجمع على وجوب انتفائها لما في الموطا وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يتقى من الضحايا فقال العرجا
ضلعها والعورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفا
التي لا تنقي اي لا مخ في عظامها لشدة هزالها قاله اهل اللغة
قوله ولا مشقوقة الاذن اي ان كان الشق اكثر من الثلث
فاذا كان الثلث فما دون اجزات فلو كان زائدا على الثلث
من اذنين فهل تجزي اعتبارا بمفهوم الاذن او لا تجزي لانه نقص
قال شيخنا والاحوط عدم الاجزا قوله وكذا قطعها اذا كان اكثر
من الثلث اي مثل الشق في الاذن والقطع سوا كان المشقوق
او المقطوع زائدا على الثلث منع الاجزا والا فلا وكذلك
لا تجزي ان خلقت صغيرة الاذن صغرا متفاحشا وهي الصمعا
ويقال لها عند العامة الملصا بخلاف صغر الاذن الخفيف
ويعرف عند العامة بالكرنا فلا يمنع الاجزا قوله واما مقطوعة
ثلث الذنب فانها لا تجزي واما ذهاب اقل من ثلث
الذنب فلا يمنع الاجزا والفرق بين ثلث الذنب وثلث
الاذن ان ثلث الذنب مشتمل على شحم ولحم بخلاف الاذن فانها
محض جلد وهذا في ذنب الغنم التي لها الية كبيرة كما في
بعض البلاد واما نحو البقر والجمل والغنم في بعض البلاد التي
مما لا لحم ولا شحم في ذنبه فالذي يمنع الاجزا منه ما ينقص
الجمال

الجمال ولا تتقيد بالثلث نقله عبق ومما يمنع الاجزا البخر وهو
تغير رائحة الفم لتنقيصه الجمال وتغييره اللحم حيث كان
عارضا لا ما كان اصليا ووجه الفرق ان العارض ناشئا
عن مرض غالبا على الحيوان ومما يمنع الاجزا ايضا البكم
وهو فقد الصوت من الحيوان الا لعارض كالناقة بعد
حملها فلا يضر ومما يمنع ايضا الاجزا البشم وهو مرض ناشئا
عن كثرة الاكل ومما يمنع الاجزا ايضا الجنون البين
الدائم اللازم فلا يضر الخفيف ولا الذي ياتي في بعض الاوقات
دون بعض واما مكسورة السن او مقلوعتها ففيه
تفصيل محصله ان فقد الواحدة ولو بكسرها لغير
اثغار ولو كبر لا يمنع الاجزا وذهاب اثنين لغيرهما
يمنع الاجزا على الراجح واما الاثغار او الكبر فلا يمنع الاجزا
ولو الجميع قوله ان كان بدمي المراد بالادما عدم الابرا
فان كان لا يدمي فلا يضر كما سيقوله المص سوا كان الكسر
من طرفيه او اصله واحدا او اكثر لانه ليس نقصا في الخلقة
ولا في اللحم اذ لا خلاف في اجزا الجما التي لا قرن لها بالاصالة
قوله مقعدة شحما اي عاجزة عن القيام لشحمها قوله
ومن ذبح قبل الامام ظاهره اذا ذبح معه تجزي وليس كذلك
فكان الاولى ان يقول ومن ذبح قبل الامام او معه لا تجزي
والحاصل انه لا تجزي الا اذا ذبح بعد ذبحه ان ذبح او
بعد قدر ذبحه ان لم يذبح وحاصل المعتمد انه متى
ابتدا بالذبح قبله لم تجزه ضحيته ختم الاوداج والحلق
معه او قبله او بعده وكذا ان ابتدا معه مطلقا اي
ختم معه او بعده او قبله فهذه ستة لا تجزي فيها

سواء كان عامدا او ناسيا او جاهلا فالجملة ثمانية عشر صورة
واما ان ابتدا بعده فان ختم قبله فلا تجزي ضحيته عامدا او
ناسيا او جاهلا وان ختم معه او بعده تجزي مطلقا عامدا
او ناسيا او جاهلا فالحاصل ان الصور سبعة وعشرون
تجزي في ستة ولا تجزي في الباقي وهذا هو المعتمد كما في حاشية
الخرشي وقرره شيخنا خلافا لما في الحاشية هنا تبعا للزرقاني فانه
ضعيف فراجعه قوله قبل الامام المعتمد انه امام الصلاة
وهل محل الخلاف ما لم يخرج امام الطاعة اضحيته والا فهو
المعتبر قطعا كما في حاشية الخرشي قوله وهي شاة لحم فتوكل
ولا يباع منها شيء لا تهاون حيث مخرج القرب قوله والنهار
شرط ثالث اي فلا تجزي ما وقع منها ليلا لخبر من ضحى بليل
فليعد والمراد بالليل هنا من غروب الشمس الى طلوع
الفجر والمراد بالنهار ما بعد الفجر الى غروب الشمس وهذا
بالنسبة الى ثاني النحر وثالثه اما اليوم الاول فلا بد له بعد
ذبح الامام او تحري ذبحه على ما سبق فمن ضحى في اليوم الثاني
او الثالث بعد طلوع الفجر اجزا وان كان الافضل التاخير
لحل النافلة ومذهب الشافعي والحنفية ان الضحية تصح
ليلا قوله وتكره تسميتها هذا قول ابن شعبان تبعا له
وهو قول ضعيف وقال الخرشي يستحب تسميتها وقال اللقاني
جوازا ولا يستحب واعتمد الشيخ في حاشية الخرشي
وارتضاه شيخنا واما تسمية المرأة فلا باس به ما لم يكن
لضرر افاده الشيخ في حاشية الخرشي قوله لما فيه من التفاخر
اي اذا قصد التفاخر يكره واذا انتفى فلا كراهة لخبر افضل
الرقاب اغلاها ثمنا قوله ويستحب ان يجمع الخ اي
يستحب لصاحب الضحية الاكل منها والتصدق

ان التسمية صح

على

على الفقراء واعطاء اصحابه من غير تحديد في ذلك بربع ولا ثلث
ولا غير ذلك فان اقتصر على واحد وعلى اثنين منهما خالف
المستحب على المذهب وقال ابن المواز التصدق بكلها افضل
قال الشيخ في الحاشية وهو متجه لان افضل العبادات اشقها
على النفوس والمعتمد انه يكره التصدق بجميع الاضحية كما في
حاشية الخرشي ومثله في النفراوي لانه رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحر مائة من الابل وامر من كل واحدة ببضعة
فطبخت ليكون قد اكل من الجميع فهذا يدل على فضل
الجمع وقول المختصر بلا حد فلا ثلث ان المختار انه ياكل الاقل
ويعطي الاكثر ويستحب للمضحي ان لا ياكل يوم النحر حتى
يفطر على كبد اضحيته وكره مالك اطعام الجار النصراني
واما اكله في بيت ربها فلا يكره كذا قال النفراوي قال شيخنا
وهو ضعيف والمعتمد ان اطعام الكافر منها مكروه مطلقا
سواء اكل في بيت ربها او لا سواء كان من عياله او لا خاتمة
لو فعل باضحيته سنة عرسه اجزاته تجلا فما لو عق بها
عن مولود لم تجزه ولعل الفرق ان الوليمة لا يشترط فيها
ذبح اصلا بل يكفي مجرد طعام بخلاف العقيقة فانه يشترط
فيها ما يشترط في الاضحية فلا تجزي ضحية الا اذا ذبحها
بنية الضحية افاده الشيخ والنفراوي وغيرهما باب
في الحج لغة القصد واصطلاحا قال ابن عرفة عبادة يلزمها
الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة واختلف هل فرض الحج قبل
الهجرة او بعدها سنة خمس او ست وصححه الشافعي
او ثمان او تسع في الاكمال اقوال قوله واجب اي فرض عيني
ممن جحده كفر واستتيب والا قتل ومن تركه مستطيعا
فالله حسيبه اي لا يتعرض له قوله مرة في العمر اي وما زاد

عليها مستحب والدليل على وجوبه الكتاب لقوله تعالى ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والسنة احاديث
كثيرة منها ما رواه مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض عليكم الحج فقال الله
رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا
فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وفي بعض الروايات
فمن زاد فتطوع قوله يعصي بتاخيره فيه اشارة الى
انه واجب على الفور وهو الراجح وقيل واجب على التراخي الا
ان يخاف الفوات باختلاف الناس من ضعف وقوة وغنى
وفقر وامن الطريق وخوفها واعلم ان الحج ساقط في
هذا الزمان بل هو ساقط منذ من الشيخ ابراهيم
اللقاني ولما حج الشيخ ابراهيم ركب على بغلته ووقف
بعرفة وقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا
ابراهيم اللقاني الحج في هذا الزمان ساقط نقله شيخنا عن
الشيخ في تقريره على الخرشي قوله بحادث اي حادث كان مرضا
او خوف طريق او عدم مال قوله او جاوز عمره الخ هو
من جملة ما يخاف فواته بحادث وهو الموت فهو من
عطف الخاص على العام انه لا يكون الا بالموت والا ان
يراد بالاول ما عدا الثاني فيكون العطف مغايرا قوله
الستين ما ذكره من ان منتهى عمره الستين يجب عليه الحج على
الفور هو قول سحنون ويفسق وترد شهادته
اذا تراخى عنها قال الحطاب وتوقف في ان من قال بالتراخي
لا يحده بذلك وقد احتج بعضهم لكلام سحنون بخبر
اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين لكن هذا لا
لا حجة له فيه لانه كلام خرج على الاغلب ولا ينبغي ان

ان

ان تقطع بتقسيطه صحت عن النفل واما منه ودينه مثل هذا
انظر الحاشية قوله الاسلام هذا ضعيف والمعتمد انه شرط صحة
فقط والحاصل ان الاسلام شرط في صحة مطلق الحج واما
الحرية والتكليف فهما شرطان في وجوبه وصحته ووقوعه فرضا
واما الاستطاعة فهي شرط في الوجوب فقط قوله
والاستطاعة اي امكان الوصول الى مكة امكانا عاديا بلا مشقة
عظيمة وذلك يختلف باختلاف الناس والامن منه فرق الحطاب
التشنيع على من قال ان الحج ساقط على بعض المغرب
عند اهل المغرب مطلقا فانظره ولابد من الزاد والراحلة
او ما يقوم مقامها من صنعة لا تزري به ويعلم او يظن
عدم كسادها والقدرة على المشي حقيقة او ظنا ومن
يمكنه الوصول بخطوة او طيران فلا يجب عليه لكن لو
فعله لاجزا قطعا ومن المستطيع اعمى ذكر يجد قائدا ولو
باجرة ويقدر على المشي وكان له مال يوصله واما المرأة
فلانه يكره في حقها المشي وليس من المستطيع من يقدر
عليه بالسؤال ولو كانت عادته السؤال كما في المختصر واعتمده
المواق ولكن قال بن المعتمد انه يجب عليه اذا كانت
عادته السؤال في الحضر ويعطى في السفر ما يكفيه ان علم
ذلك او ظنه انه يكفيه وهذا هو نص ابن عرفة واعتمده
الشيخ في حاشية الخرشي وكذا لابد من الامن على النفس
والمال الا لاخذ ظالم مكاسا شيئا قليلا بالنسبة للماخوذ
منه وعلم انه لا يرجع بعد الاخذ واما لو علم انه يرجع
او جهل اثناء تسقط الحج عنه ومثل المحوج يتعدد الخطا
والبحر كالبر فيجب الحج فيه ان غلبت السلامة فيه الا ان يغلب
العطب او نشا وبا فلا يجب على المعتمد خلافا لما في

حاشية الخزيني ومحل كون البحر كالبر ما لم يلزم عليه السفر فيه تضييع
الصلاة او ترك ركن من اركانها لاكثر وخة ومن غير المستطيع
سلطان يخشى من سطوة العدو واختلال الرعية او غيرها عليها
لتخلفه بعزله مثلا لا بمجرد العزل فيما يظهر وقد اطال الحطاب
في ذلك ويحج ولو بمشي ولذي نار من امنه ويقدم مهر المنكوحة
ان خشي الزنا ولا يتزوج امة ويحج بالباقي صونا للولد عن
الرق كما في الحطاب انظره في شرح المختصر قوله اي اركانه الخ
اعلم ان الفرض والواجب عندنا مترادفان الا في باب الحج فالفرض
فيه لا ينجبر بالدم والواجب ما ينجبر به قوله فهي خمسة ابن الصواب
ان يقول فهي اربعة لان النية هي الاحرام كما ياتي له قوله والوقوف
بعرفة ليلا اي فلا يشترط استيعاب جميع ليلها بل يكفي في جزء من
الليل ومفهوم ليلا انه لو وقف نهارا فقط فلا يجزي وهو
كذلك لان الوقوف نهارا واجب ينجبر بالدم قوله واما
سننه المؤكدة فيه نظر لو ما ذكره بعضه واجب وبعضه
سنة وبعضه مستحب كما ينبني لاذلك قوله افراد الحج ثم
ترك الافراد بان تمتع او قرن فليلزمه دم والاحرام من الميقات الخ
هو واجب لا سنة خلافا للش فلو لم يحرم منه وجاوزه حلالا واحرم
بعد فيجب عليه الدم ولو رجع له قوله من الميقات المكاني لاهل
مصر والشام والمغرب والروم والتكرور الجحفة قرية بين مكة
والمدينة على خمس مراحل من مكة وثمانية من المدينة
وهي الان خراب فان احرموا من رابغ فالكراهة على المعتمد
ولاهل المدينة ومن ورا بها ذو الحليفة وفيها بير تسمى
بير علي تزعم العوام انه قاتل بها الجن اي رمي عليهم وهي
الخ العنقل في البير وهذه النسبة غير معروفة لعلي ولا يرمى
بها حجرا خلافا للعوام ولاهل اليمن والهند وميقاتهم تهامة

يلملم

الجحفة

يلملم ولاهل العراق ذات عرق ولاهل نجد قرن ولاهل مكة ومن فيها
من اهلها وقت الاحرام مكة وليس احرام المقيم بمكة منها متبعا
بل هو اولى فقط ويندب له من جوف المسجد قوله والتلبية
واجبة قوله وافضلها تلبية الرسول الخ ويستحب الاقتصار
عليها وزاد سيدنا عمر لبيك ذو النعما والفضل الحسن
لبيك لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك ولعله ان ما اتى به
المصطفى صلى الله عليه وسلم افضل المستحب فائدة
الاولى يلبي الاعجمي بلسانه ان لم يجد من يعلمه العربية ولو اتى
بدل التلبية بتسبيح او تهليل لم يلزمه دم اما لو ترك
التلبية بان ترك الاجابة بالكلية لزمه الدم افاده شيخنا
الثانية سبب التلبية ان سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام
لما امره الله تعالى ببنا الكعبة فبناه فلما اتمه امره الله ان
ينادي في الناس بالحج فقال يا رب وكيف يبلغ صوتي فقال عليك بالندا
وعلينا البلاغ فصعد على المقام وقيل جبل ابي قبيس فنادى
ايها الناس ان الله بنا بيتا فحجوه [illegible] يجيبونه
من مشارق الارض ومغاربها ومن بطون النسا واصلاب الرجال
فمن اجابه مرة فانه يحج مرة ومن اجابه اكثر فانه يحج
على عدد ما اجاب قوله لبيك اللهم لبيك اي اجابة بعد
اجابة اي جميعها اي لان الاجابات ثلاثة الاولى حين الارواح
من ظهورهم الثانية عندنا البيت وهم في ظهور ابائهم
والثالثة بعد الخروج والوجود قوله ان يكسر الهمزة احسن من
فتحها لانه ثنا واخبار وفتحها تعليل قوله والنعمة بالنصب على المشهور
وكذا قوله والملك بالنصب قوله وهو اي التجرد هو واجب
قوله والمبيت بمزدلفة هو مستحب والنزول بقدر حط الرحال
واجب يلزم في تركه دم قوله ورمي الجمار هذا واجب ينجبر بالدم

فهم

بعدا صح

لا سنة

لا سنة وكذا الحلاق او التقصير واجب ينجبر بالدم لا سنة لكن
بعض اهل المذهب عبر عما يلزم في تركه دم بالواجب وبعضهم يعبر عنه
بالسنة المؤكدة والشارح صرح في ذلك حيث قال اولا واما سنة
المؤكدة التي تنجبر بالدم قوله وركعتا الطواف المشهور
وجوبهما في الطواف الركني والطواف الواجب وفي التطوع
سنة او واجبة قولان مرجحان قوله والمبيت بمنى هو
واجب ايضا ينجبر بالدم قوله والجمع بعرفة اي جمع الظهر
مع العصر بعرفة سنة لكن لا دم في تركه على المعتمد خلافا
لما يفيده الشارح من لزوم الدم في تركه قوله والمزدلفة اي
جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة ليلة النحر سنة لكن لا دم في تركه
ايضا خلافا للشارح قوله او احرم من غير الميقات الخ اي بان تجاوزه
حلالا ولم يحرم بعد فيترتب عليه الدم ولو رجع للميقات اما ان احرم
قبل الميقات فيكره ولا دم عليه قوله او ترك التلبية اي مدة طويلة
بعد الاحرام ولو اتى بها بعد فعليه دم والفصل اليسير خلاف
السنة ولا دم فيه وهذا هو التحقيق قوله او ترك غيره من
هذه السنن لتقدم ما فيه قوله واما العمرة فهي لغة الزيارة و
اصطلاحا عبادة ذات احرام وطواف وسعي فقط قوله
فينعقد بالنية المقرونة بفعل الخ هذا مرور على قول اللخمي
وجماعة ان النية وحدها لا تكفي بل لا بد من قول او فعل وقال
صاحب التلقين وسند وجماعة ان النية وحدها كافية
في انعقاده وهو ظاهر المدونة بل قال المواق انه نصها وهو
المعتمد كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي وغيره فيكون ما قاله
الشارح ضعيف قوله وذلك بعد ان يغتسل وهذا الغسل مستحب
على المعتمد حتى في حق الحائض والنفساء ولا بد من اتصاله بالاحرام
والا اتصال المذكور من تمام السنة على قول الاكثر وقيل سنة

مستقلة

مستقلة ولا دم في ترك هذا الغسل عمدا او نسيانا او جهلا
تنبيه اغتسال الحج ثلاثة وكل واحد منها مستحب على
المعتمد وقيل كل واحد سنة الاول الاغتسال للاحرام كما
علمت الثاني الغسل لدخول مكة والافضل ان يكون بذي طوى لمحاذيها
من يمر بها ولا تفعله الحائض ولا النفساء لانه للطواف وهو لا يكون
الا في المسجد وهما ممنوعان منه الثالث الغسل للوقوف
بعرفة وتفعله الحائض والنفساء ويستحب ايضا الغسل لدخول
المدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام لكن هذا
لا يعد من اغتسال الحج قوله ويتجرد عن المخيط الخ اي يجب عليه
ان يتجرد عن المخيط كثوب كان لا يسأله ومن المحيط ما احاط بكل
البدن او بعضه لا فرق بين ما احاط بنسج او زر يعقده عليه
او عقد يربطه او يخلله بعود وهذا بالنسبة للذكر حرا او عبدا
بالغا او غيره وعلى وليه ان يجرده من ذلك واحترز بقوله كان
لا يسأله عن من لو كان مرتديا بثوب محيط او بثوب مرقع
برقاع او بازار كذلك فلا شيء عليه وهو جائز له بعد الاحرام
الا وجهه وراسه فلا شيء عليه يحرم عليه ان يسترهما ولو بطين
فيهما مخالفان لسائر بدنه واما المرأة فلا تتجرد عند احرامها
بل تكشف وجهها وكفيها فقط قوله ان سائر الحج مفردا هو
الافضل فهو مندوب ولا هدي فيه وانما كان الافراد عندنا
افضل لما في الصحيح وغيره انه صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع انما حج مفردا او تقليد جملة الخلفاء والائمة بذلك فقد
افرد الصديق في السنة الثانية ثم بعده عمر عشر سنين و
عثمان بعده اثني عشرة سنة والصحيح الافراد لا الخواص لا هدي
فيه بخلاف القران والتمتع والهدي ينشا عن النقص وما
جا انه عليه الصلاة والسلام قرن او تمتع فاجاب عنه

عند ارادتهم

الامام محمد انه امر بالصحابة بالقران وامر بعضا بالتمتع
فنسب ذلك اليه على طريق المجاز قوله وان عنا بالقران
وهو افضل من التمتع بالعمرة على المشهور قوله ان يقول
نويت الحج الخ ليس هذا القول بلازم كما سيقول الشارح لانه يكفي النية
التلبية ولا يشترط قوله واحرمت به لله تعالى بل الافضل
ترك اللفظ والاقتصار على النية كما قاله العلامة خليل قوله
ما لم يفرغ من طوافها صادق بان لا يعمل من طوافها شيئا او
بعد عمل شيء من طوافها وقبل تمامه واما لو فرغ من طوافها
واردف قبل ركعتيه وركعتين كعق الطواف كذا مع الكراهة
وعلتها كون الوقت مختصا بالعمرة واما بعد ركعتيه فيكره
ايضا بالاولى لكن مع عدم الصحة قوله بل لو نوى بقلبه اجزاه
بل الافضل ترك التلفظ والاقتصار على النية قوله فاذا دخل
اي الرجل واما المراة فتبقى لغة في ذلك قوله والمخيط بالخاء المعجمة
اي كسراويل وسر موجبة وهي شيء من الخوص على صفة
النعل وهي كثيرة في الازهر يلبسها بعض المجاورين بعد
الوضوء قوله ونحوه من المحيط بالحاء المهملة كثوب من لبد
من غير خياطة او درع حديد قوله ولو ان يجعل المخيط
اي كالقميص وقوله ملتحفا به اي مرتديا به قوله ويحرم
على الرجل والمراة الخ اي يحرم عليهما لبس ما ذكر في حالة الاحرام
قوله والمعصفر اي المصبوغ بالعصفر اذا كان الصبغ
قويا واما ان لم يقو صبغه فلا يحرم والمورس ما صبغ
بالورس وهو نبت كالسمسم طيب الرائحة بين الحمرة
والصفرة يبقى نباته عشرين سنة والحاصل ان المصبوغ
اما بمطيب او بما يشبهه او بغيرهما فالاقسام ثلاثة فا
المصبوغ بمطيب كالورس والمزعفر يحرم لبسه للمحرم

كان

ما لحقت اظفاره من الوسخ ولا فدية في ذلك فيخرج عن كلامه هذان
الامران قوله ولا يقتل قملة ولا برغوثا اي يحرم عليه قتلهما
فان قتل شيئا منهما وجب عليه حفنة من طعام وهي ملء
اليد الواحدة الا ان يكثر ما قتله بان يزيد على الاثني عشر
هذا اذا كان لغير اماطة الاذى والا فالفدية مطلقا واما
لو قتل قملة في غسل فان كان واجبا او مندوبا فلا شيء عليه
وان كان لتبرد وتزين فقتل قملة ففيه الفدية افاده
شيخنا قوله ولا يطرحها اي يحرم عليه ان يطرح القملة وطرحها
كقتلها يلزمه حفنة في قليله وهو ما نقص عن عشر فاقل وفدية في
كثيره وهو ما زاد على ذلك قوله وله طرح البرغوث
اي لانه مما يعيش في الارض ولا شيء عليه قوله ولا يدهن بدهن
مطيب الخ اعلم انه يحرم عليه ان يدهن بالدهن مطلقا
مطيبا ام لا فلا مفهوم لقوله مطيب هذا اذا كان لغير ضرورة
ما لحولا او لا فلا حرمة ووصفنا بالنظر للحرمة وعدمها واما
بالنظر للزوم الفدية ففيه تفصيل محصله اذا ادهن بمطيب
يفتدي كان لعلة ام لا فعل بجسده كله او بعضه ولو
بطن كف او رجل ففيه اربعة وان ادهن بغير مطيب
لغير علة افتدى ايضا فعله في كل الجسد او بعضه ولو في
يد او رجل فان ادهن بغير مطيب لعلة فلا شيء عليه
ان كان بكف او رجل وان كان بالجسد فقولان قوله ولا يكتحل
الا من ضرورة اي يحرم على المحرم ان يكتحل الا من ضرورة كحر ونحوه
فيجوز له ان يكتحل بكحل لا طيب فيه فاذا دعت الضرورة
الى الكحل الذي فيه الطيب فيجوز استعماله هذا من جهة
الاثم وعدمه واما الفدية ففيها تفصيل وهو انه اذا كان
الكحل بمطيب ففيه الفدية مطلقا وان كان بغير مطيب

فكذلك ان كان لغير ضرورة واما للضرورة فلا فدية قوله ولا
يصحب طيبا اعلم ان المحرم ولو انثى يجب ان يجتنب الطيب
المونث وهو ما يظهر ريحه واثره بالبدن او الثوب كالمسك
والعنبر فان مسه وجب عليه الفدية ولو ناسيا فعلمت انه يحرم
عليه مس الطيب المونث واما ان شمه او مكث بمكان هو به
فلا حرمة لكن يكره واما الطيب المذكور وهو ما يظهر ريحه
ويخفى اثره كالورد والياسمين فانه يكره مسه وشمه
ولا فدية واما المكث بمكان هو به من غير شم ولا مس فلا كراهة
اذا علمت هذا فيحتمل ان يراد بالاستصحاب في عبارة المتن
ما يشمل المس والشم والمكث بمكان هو به ويكون النهي للتحريم
بالنسبة للمس وللكراهة بالنسبة للشم والمكث به بمكان فاللفظ
مستعمل في حقيقته بالنظر للاول ومجازه بالنظر للثاني والثالث
وعلى كل حال فالمراد به الطيب المونث واما قوله ولا يستديم
شمه فهو في مجازه فقط لان ذلك مكروه سوا كان مطيبا مذكرا
او مونثا ففيه استخدام حيث ذكر الطيب اولا واراد به المونث
ثم اعاد عليه الضمير واراد به ما هو اعم من المونث والمذكر
قوله ولا يتعرض لشي من صيد البر الخ اي يحرم على المحرم ان يصطاد
الحيوان البري اي المتوحش في اصطياده ولو غير ماكول اللحم
كقرد وخنزير ماكولا او لا [illegible] متوحشا او متوحشا فرخا او
بيضا ولو صار اهليا واستثنى من ذلك الفواسق الخمسة كما ياتي
والحاصل ان المحرم يحرم عليه التعرض لصيد البر ولو في الحل كما
يحرم على كل من كان في الحرم التعرض له ولو حلالا لا فيما صاده
المحرم او صيد له ميتة يحرم اكلها على كل احد قوله ولا
يذبح صيدا صاده حلال الخ اي يحرم على المحرم ان يذبح صيدا صاده
شخص حلالا ومن باب اولى ما صاده محرم وعلى الذابح المحرم الجزا

حيث

وقفه لله تعالى برواق الصعايده

حيث كان الصائد حلالا اما ان كان الصائد محرما فلا يخلو اما ان
يمسكه ليرسله واما ليذبحه فان امسكه ليرسله واما ليذبحه فان
امسكه ليرسله فعلى المحرم الذابح فقط جزاوه واما ان امسكه
ليذبحه فعلى كل منهما جزا كامل نظرا للسبب والمباشرة قوله
وله ذبح الطير اي يجوز للمحرم ذبح الطير الخ اي يجوز للمحرم ان يذبح
الاوز البري الذي لا يطير اما ان كان يطير كالاوز العراقي
فيحرم ذبحه ويجوز له ان يذبح الدجاج ولو وحشيا
اذا كان مما لا يطير اما ان كان مما يطير فلا يجوز قوله كالاوز
بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي وفيه لغة ثانية وهي بفتح
الواو بدون همزة انتهى شيخنا قوله والدجاج جمع دجاجة
للذكر والانثى والدال مثلثة في المفرد والجمع قوله ومن قتل
شيئا من الصيد الخ اي سوا فعل ذلك عمدا او نسيانا او جهلا الا
الفواسق الخمسة قوله فعليه اي يجب عليه واحد من هذه
الثلاثة قوله جزا مثل ما قتل من النعم اي جزا هو مثل الذي
قتل من النعم اي عليه مثل الصيد من النعم والمراد بالنعم
الابل والبقر والغنم والمراد بالمثل المقارب للصيد في قدره
وصورته فمثل النعامة بدنة والفيل بدنة خراسانية
ذات سنامين ومثل البقرة الوحشية والحمار الوحشي بقرة
انسية ومثل الضبع والثعلب والظبي شاة انسية
كحمام مكة والحرم ويمامهما وفي حمام ويمام غيرهما وفي
الضب والارنب واليربوع والطير القيمة طعاما والصغير
من الصيد كالكبير والمريض كالسليم والمرض كالوحشي
قوله يحكم به ذوا عدل الخ اي فلا بد ان يكونا حرين بالغين عارفين
بالحكم في باب الجزا ولا يشترط ان يكونا فقيهين في جميع
ابواب الفقه ولا بد ايضا من لفظ الحكم اعاد واعلم ان

اقل ما يكفي منجزا الصيد الجذع من الضان والثني مما سواه ومحل
نحر جزاء الصيد وذبحه منى ان سيق في احرام حج واراد ان يذبح
في يوم النحر او تاليبه لا الرابع فانه ليس محلا للذبح فهذان
شرطان وهناك ثالث وهو ان يقف به هو او نائبه بعرفة
ساعة ليلة النحر والا فمكة فان اختل شرط واحد من هذه
الشروط ذبح بمكة والا بان وجدت كلها فيذبح او ينحر بمنى
ندبا كما في الحاشية وهو ضعيف والمعتمد انه اذا وجدت
الشروط فالنحر واجب بمنى فان فقد كلها او بعضها فيتعين
بمكة ولا يجزي بمنى وما في الحاشية من الذبح بمنى مندوب
عند وجود الشروط ضعيف كما افاده الشيخ في حاشية الخرشي
وقرره شيخنا قوله او كفارة ذلك اي القتل قوله طعام مسكين
ويكون ذلك الطعام من غالب طعام اهل الموضع الذي قتل
فيه الصيد وصفة الاطعام ان ينظر الى قيمة الصيد يوم
التلف طعاما بالغة ما بلغت بان يقال اذا بيع الصيد ما يساوي
فيقال عشرة امداد مثلا فيخرجها ولو زاد على اطعام ستين مسكينا
فان لم يكن للصيد قيمة بمحل التلف اعتبرت قيمته في اقرب
المواضع اليه ويتصدق بذلك الطعام على مساكين محل الاتلاف
فان لم تكن فيه مساكين فعلى مساكين اقرب المواضع اليه وان
تصدق به على غيرهم لم يجزه والتقويم بالطعام ابتداء فلو قوم
بدراهم اولا ثم بامداد او كيل ولو اخرج الدراهم فلا يجزي
وهذا ظاهر اذا كان الصيد يباع فان كان لا يباع كالقرد
فتعتبر قيمته على تقدير ان لو كان يباع واذا اطعم
يعطي كل مسكين مدا واحدا لا اكثر ولو اعطاهم ثمنا
او عرضا لم يجزه واعلم ان المثل محله منى او مكة واما
الصوم ففي اي محل كان واما القيمة طعاما فهي في محل

التلف

التلف افاده الشيخ مع زيادة من تقرير شيخنا قوله او عدل ذلك
صياما اي عدل طعام المساكين صياما بان يصوم عن كل مد
يوما ويكمل المد يوما كاملا واتيانه باو يدل على ان ذلك للتخيير
وهو كذلك فان قتل الفيل فانه يخير بين ثلاثة اما البدنة
الخراسانية ذات السنامين او القيمة او الصيام وكذا اذا قتل
النعامة فيخير بين البدنة او القيمة او الصيام فهو على التخيير
فيهما وهو المعتمد خلافا لما في الحاشية هنا من انها فيهما على
الترتيب فهو ضعيف وكذلك في البقرة الوحشية والحمار الوحشي
يخير بين ثلاثة اما بقرة انسية او القيمة او الصيام فهو على
التخيير ايضا على المعتمد كما في الحاشية وكذلك الضبع والثعلب
يخير بين ثلاثة اما شاة او القيمة او الصيام وهو على التخيير ايضا
على المعتمد خلافا لما في الحاشية وكذلك في الضب والارنب
واليربوع وحمام ويمام غير مكة والحرم فيخير بين ان يخرج القيمة
طعاما او يصوم او يخرج شاة واما حمام مكة والحرم ويمامها
فيتعين الشاة فيلزمه في كل واحدة شاة فان لم يجدها
فيصوم عشرة ايام ولا يخرج طعاما والحاصل ان الفيل
والنعامة يخير بين الثلاثة وكذا البقرة الوحشية والحمار الوحشي
والضب والثعلب والارنب واليربوع وحمام ويمام غير
مكة والحرم هذا هو المعتمد كما تلقاه عن الشيخ
في تقريره على الخرشي ومثله في حاشية الخرشي خلافا لما في
الحاشية هنا قوله فعليه الفدية وجوبا وهي صيام ثلاثة
ايام او اطعام ستة مساكين لكل واحد مدان بمد النبي
صلى الله عليه وسلم او نسك وهو شاة يذبحها حيث شاء
من البلاد والحاصل ان هذه الفدية لا تختص بزمان
ولا مكان فله ان يطعم ويذبح او يصوم حيث شاء من

البلاغ والمعتاد ان المطلوب في الفدية كثرة اللحم كالهدي بخلاف
الاضحية والعقيقة افاده بحث قوله ان تيقن ان ذلك مباح
او كان جاهلا بالحكم او ناسيا له وصورة ذلك انه لبس ثوبا مثلا
فلزمته الفدية ثم لبس ثانيا ظانا ان فعل الثاني لا يوجب غير
ما اوجبه الاول فليس عليه في ذلك كله الا فدية واحدة سوا كان
الفعل الثاني على الفور من الفعل الاول او على التراخي قوله
الثالثة ان ينوي التكرار اي من جنس او اجناس فلا يلزمه
الا فدية واحدة ولا يضر بعد ما بينهما كما لو نوى ان يحرم بمطيب
وينوي تكرار التداوي به او لبس لتقليب وحلق وقلم ونيته
فعل جميعها فلا يلزمه الا فدية واحدة وان بعد ما بين
تلك الافعال قوله كما ان تقدم الثوب على السراويل يقتضي بما
لم يفصل المسهل على الثوب فتتعدد الفدية لانه انتفع ثانيا
بغير ما انتفع به اولا قوله والقلنسوة على العمامة اي ان لم
يفصل العمامة اي والا فتتعدد والقلنسوة بفتح القاف واللام
وسكون النون وضم السين وفتح الواو وهو المعروف والجمع
قلانس قوله اما لو قدم السراويل اي لانه انتفع ثانيا بغير
ما انتفع به اولا قوله وشرط ذلك هذا انما لا يتنوع به
الا بعد طول كلبس القميص والخف واما بما لا يقع الا انتفاع
به كحلق الشعر والطيب فان الفدية فيه متعددة بتعدد
فعله كالاسد اي كالسبع ومثله الفهد والنمر والذئب قوله
ومحل جواز قتل العادي من السباع ان يكون كبيرا ويبلغ حد
الايذا فان كان صغيرا فانه يكره قتله ولا جزا فيه
واما نحو القرد والخنزير فلا يدخل في السباع الا ان يحصل
منه ضرر قوله والحية والعقرب مثل الفارة ولا فرق في هذه
الانواع الثلاثة بين الصغير والكبير لاستوا كل في الاذية

وسوا

وسوا بدأت بالاذية ام لا ويلحق بذلك الثعبان وابن عرس
والرتيلا وهي دابة صغيرة سودا ربما قتلت من لدغته وما
تقرض الثياب من الدواب والتا في الحية والفارة للوحدة
لا للتانيث قوله والفارة بهمزة وتركها قوله والكلب العقور
هو الاسد وما شابهه من كل مفترس ففي العبارة تكرار
واما الكلب الانسي فليس على قاتله شي ولو غير عقور لانه ليس
من الصيد قوله والغراب سوا كان تبع ام لا قوله
والحداة بكسر الحا وفتح الدال بعدها همزة كعنبة وبفتح وسكون
الدال فهي كسدرة ومثل الغراب والحداة كل ما يخشى
اذاه من الطيور ويخاف منه على النفس والمال حيث
لا يندفع اذاه الا بقتله وهذا ظاهر في الطيور المؤذية
الكبيرة واما الصغيرة ففيها خلاف فمن نظر الى الحال
منع ومن نظر الى المال اجاز وعلى المنع لا جزا في قتلها
مراعاة للجواز والدليل على جواز قتل المذكورات ما في
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم خمس لا جناح على من
قتلهن في الاحلال والاحرام الفارة والغراب والحداة و
العقرب والكلب العقور زاد في رواية والحية قوله و
الزنبور وهو ذكر النحل لا فرق بين كبيره وصغيره كما هو
ظاهر الشراح ومحل جواز قتل هذه المذكورات اذا قصد دفع
اذيتها بقتلها واما لو قتلها بقصد تذكيتها ليأكلها
او بغير قصد فلا يجوز ولا تؤكل والظاهر ان عليه الجزا
كما في الحاشية والقرافي وغيرهما قوله ولا يقرب النسا
اي يحرم عليه في حال احرامه ان يقرب النسا بجماع او غيره من
مقدماته كالقبلة والمباشرة قوله ويفسخ نكاحه
ومثله انكاحه اي عقده للغير قوله قبل البنا اي قبل الدخول

وبعده ولو طال والفسخ بطلاق ولا يتأبد التحريم وإذا
فسخ قبل الدخول فلا شيء لها وإذا فسخ بعده فلها الصداق
لأن كل عقد دخل بها لها الصداق ويتم النهي حتى يفرغ
من حجه أو عمرته فإن عقد بعد السعي وطواف الإفاضة
وصلاة ركعتي الطواف كان عقدا صحيحا ولم يكن رمى
جمرة العقبة وأما إن عقد بعد السعي والطواف وقبل الركعتين
فيفسخ إن قرب لا إن بعد وهذا في الحج وأما في العمرة فيصح بعد
تمام سعيها ويفسخ كآخره حتى يحلق ويجوز للمحرم شراء الجواري
كما يجوز له مراجعة الزوجة قوله بالجماع أي سواء كان
عالما بإحرامه أو ناسيا عالما بالحكم أو جاهلا جامع في قبل
أو دبر من آدمي أو غيره أنزل أم لا كان الجماع موجبا للغسل
أم لا بأن لف على ذكره خرقة كثيفة أو أدخله في هوى
الفرج أو في غير مطيقة ولم ينزل فيفسد حجه فالمراد بالجماع
مطلق مغيب الحشفة كما في الحاشية والزرقاني وغيرهما
وقال البناني لا يفسد الحج إلا ما أوجب الغسل ثم إنهم قالوا
إن جماع الصبي يفسد حجه تأمله التراخي ولي فيه بحث
أو كيف يفسد حج موطئه ولا ينتقض وضوءه قوله و
مقدماته إن حصل منها إنزال المني والمراد بالمقدمات اللمس
سواء كان قبلة أو غيرها فمتى صاحبه خروج مني أفسد
الحج مطلقا استدامه أم لا وأما إن وجدت المقدمات من
غير إنزال فلا فساد كذا في الحاشية وقال شيخنا الأمير الصواب
حذف قول المص ومقدماته لأن المقدمات إذا خرج معها مني
فيدخل في قوله واستدعاء مني أولا فلا فساد قوله
ولو بالنظر ومثله الفكر لكن لا يحصل الفساد بخروج المني
معهما إلا مع الاستدامة وأما الخارج بمجرد النظر أو الفكر
فلا

فلا يحصل به فساد قوله وبالمذي الصواب حذفه لأن خروج المذي
لا يفسد الحج وإنما فيه الهدي وسواء خرج ابتداء أو بعد مداومة
النظر أو الفكر أو القبلة أو المباشرة واعلم أن الحج لا يفسد
بالجماع ونحوه إلا إذا وقع المفسد قبل الوقوف بعرفة مطلقا
أي فعل شيء من أفعال الحج أو لا أو بعد الوقوف بشرط أن يقع قبل
طواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر أو ليلته
وأما لو وقع بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة
أو بعد الإفاضة وقبل الرمي للعقبة أو بعدهما معا يوم النحر أو قبلهما
بعد يوم النحر فلا فساد وإنما عليه الهدي قوله ووجب عليه
الهدي الخ حاصله أن من أفسد حجه بشيء مما ذكر يجب قضاؤه
فورا وعليه هدي ينحر في زمن القضاء وإن قدمه على زمن القضاء
أجزأه وكما يجب عليه قضاء المفسد يجب عليه إتمامه إن أدرك
الوقوف عام الفساد وإلا تحلل منه بعمل عمرة وجوبا ولا يجوز له
البقاء على إحرامه لأن فيه تماديا على الفاسد مع تمكنه من
الخلوص منه قوله أو بترك ركن من أركانه وأركان الحج أربعة
الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة والسعي وقضية
كلام المص أن من ترك واحدا من هذه الأركان الأربعة فقد فسد
حجه ووجب عليه قضاؤه ويلزمه هدي وليس كذلك فكان
الصواب حذف قوله أو بترك ركن من أركانه لأن
تارك الإحرام لم يحصل منه عبادة أصلا فلا معنى لوجوب القضاء
عليه إذ المتحقق إنما هو الوجوب الأصلي إن كان لم يحج أو
الندب إن كان حج قبل ذلك ولا هدي عليه ومن ترك
طواف الإفاضة أو السعي وأدرك الوقوف فقد تم حجه ولا فساد
وهو باق على إحرامه حتى يفعل فيطالب بالسعي والإفاضة
غايته أنه أخرهما عن أشهر الحج فيلزمه دم ومن ترك الوقوف

وهو باق على احرامه حتى يفعل فيطالب بالسعي والافاضة غايته انه
اخرهما عن اشهر الحج فيبقى على احرامه للعام القابل ولا فساد لحجه او
تحلل بعمل عمرة على ما بني في وضعه اللهم الا ان يراد بالفساد في هذا
عدم تمام الحج افاده الشيخ في الحاشية مع زيادة من حاشية شيخنا الامير
قوله ويعاود التلبية اي يجددها بعد اتيانه بها في اول
احرامه وهذا التجديد مستحب على المعتمد وقيل سنة واما اصل
التلبية فواجب وعدم فصل الطواف واجب واما الاتصال الحقيقي
بالاحرام فسنة وقال بعضهم التلبية سنة والتجديد من تمامها
وقيل التلبية سنة والتجديد مستحب قوله في كل صعود
اي مكان عال قوله وهبوط اي مكان منخفض كبطون
الاودية وكذا يعاود التلبية خلف الصلاة وعند القيام من النوم
وعند سماع تلبية الغير ونحوه من كلام المولف وغيره ان
طلب تجديد التلبية انما هو في حق الذاهب محرما واما لو مشى
لحاجة ورجع اليها فلا يلبي نعم ان شدة فالاولى ولا يرد الملبي
سلاما حتى يلبي خلافا للشافعية ونظيره عندنا المؤذن
وليس في التلبية دعا ولا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لم يفعل عليه الصلاة والسلام في تلبيته شيئا من ذلك والامر
المناسك الاتباع وهذا لا ينافي ما ورد انه عليه الصلاة والسلام كان
اذا فرغ من تلبيته سال الله الرضوان والجنة لان هذا بعد
قطع التلبية قوله وملاقاة رفقة بضم الراء وكسرها اي جماعة
سموا بذلك لانهم يترفقون في السير ويرفق بعضهم ببعض
قوله ويكره الالحاح اي كثرة الملازمة على التلبية بل المستحب
التوسط في التلبية بحيث لا يكثرها جدا حتى يلحقه الضجر ولا
يتركها اصلا حتى تفوته الشعيرة وما تقدم من ان التوسط
في التلبية مستحب هو المعتمد كما افاده شيخنا نقلا عن الشيخ في
تقرير الخرشي

تقرير الخرشي ومثله في النفراوي خلافا لما في الحاشية هنا من انه سنة
فانه ضعيف قوله ورفع الصوت بها يعني انه يستحب
له ان يتوسط في علو صوته فلا يبالغ في حقيقته ولا في رفعه
وما في الحاشية هنا من ان التوسط في علو الصوت سنة ضعيف
والمعتمد الاستحباب كما قرره شيخنا وغيره قوله ولم يزل يلبي
لدخول بيوت مكة اي من احرم فقبله قولان على حد سوا
احدهما انه يستمر حتى يبتدي بالطواف وهو مذهب المدونة
والثاني انه يستمر يلبي حتى يدخل بيوت مكة فيقطع التلبية
فاذا طاف وسعى عاودها وجوبا على المعتمد وحتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها ما لم يحرم بعد الزوال
في مصلى عرفة والا استمر يلبي الى رمي جمرة العقبة وتقدم
ان المعتمد ان المعاودة واجبة فاذا تركها عليه دم خلافا
لما في الحاشية هنا من ان المعاودة مندوبة فانه ضعيف
كما نقله شيخنا عن الشيخ في تقرير الخرشي قوله فاذا احرم الخ اي ان
المعتمر بعمرة من الجعرانة او التنعيم فانه يلبي الى دخول بيوت
مكة فيقطعها قوله من الجعرانة بكسر الجيم وسكون العين
وفتح الراء مخففة وقد تكسر العين وتشدد الراء فيقال جعرانة
موضع بين مكة والطائف والتنعيم هو حد الحرم من الحل من
جهة المدينة وهو المعروف اليوم بمساجد عائشة ويطلق
العامة عليه العمرة والمعتمد ان الجعرانة والتنعيم مستويان
في الفضل خلافا لما في المختصر من ان الجعرانة افضل
فانه خلاف الاولى افاده الشيخ في حاشية الخرشي وقرره شيخنا
قوله ثم يدخل الخ اي يستحب لكل من يريد حجا او عمرة ان يدخل
مكة نهارا ويستحب له ايضا ان يدخلها من كدا التي هي
الثنية الطريق التي باعلا مكة وهو المعروف الآن بباب

المعلى وهذا بفتح الكاف ممدود مهموز مع الصرف وعدمه و
الدال المهملة خلافا لما في الحاشية هنا من انه بالذال المعجمة
قوله اذا جاء على طريق المدينة مفهومه انه اذا جاء على غيرها
فلا يندب وهو ضعيف والمعتمد كما في حاشية المرزكي وغيرها
انه يستحب لكل حاج أن يدخل من كدا لا فرق بين كون الداخل
اتى من طريق المدينة او غيرها اقتدا بالمصطفى صلى الله عليه
وسلم والصحابة بعده وايضا هذا الموضع دعى فيه ابراهيم
ربه ان يجعل افئدة من الناس تهوي اليه فقيل له اذن
في الناس بالحج بالوكرها لا الاية قوله وبلا حفا بنعليه
اي ان من دخل مكة المشرفة ينبغي له ان يستحضر بنعليه تعظيم
الله لتلك البقعة التي هي مكة قوله ويمهد اي يقبل عذر من
زاحمه في مكة بان قال له ما زاحمتك الا من ضيق المكان او
الطريق او ما اتيتك او تعصوني عليك فينبغي له قبول عذره
ام لم يقل له ذلك فيحمله على انه له عذر في مزاحمته قوله
وما نزعت الرحمة اي ما نزعت الشفقة في مكة او غيرها الا
الا من قلب شقي لحديث الراحمون يرحمهم الرحمن فارحموا
من في الارض يرحمكم من في السما قوله ثم يدخل المسجد الخ
اي يستحب له ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة
ويسمى باب السلام وهو المعروف الان بباب النبي وان لم يكن
في طريقه لدخوله صلى الله عليه وسلم منه واذا خرج من
المسجد فيستحب له ان يخرج من باب العمرة وقال الشيخ وقال
الشيخ في الحاشية من المسجد فيندب له الخروج من باب
بني سهم قوله وهو باب بني سهم من ابواب المسجد وهو الواقع
انه ان اتيت مكة وجدنا بالي المسجد بسمي باب العمرة
يوصل الى باب بني سهم الذي هو ملكه نقله شيخنا البجي

في تقريره

في تقريره على الخرشي قوله وبقدم رجله اليمنى الخ اي لا خصوصية
للمسجد الحرام بذلك بل كل مسجد يستحب له تقديم الرجل اليمنى
في الدخول وتاخيرها في الخروج قوله وبروية البيت اي الكعبة
قوله والخضوع عطف تفسير على الخشوع قوله فيقصد الحجر
الاسود المقصود اي فبعد ان يدخل المسجد فيقصد الى
الحجر الاسود قوله ويبتدي الطواف من الحجر الاسود هذا
واجب يجبر بالدم فان ابتدا من غيره يلزمه الهدي قوله
فيستلمه ان امكنه اي يقبله اي يقبله بفمه يضع يده عليه
ثم يضعها على فمه بلا تصويت فان عجز فيمسه بعود
ثم يضعه على فمه بلا صوت فهذه ثلاث صور يفعل
ما سبق فيها مصاحبا للتكبير على المعتمد خلافا لظاهر
كلام المحشي هنا من انه لا يكبر في هذه الثلاثة فانه
ضعيف فانه لم يصل اليه كبر فقط ومعنى من غير اشارة
اليه فالحاصل ان المعتمد ان التكبير في الصور الاربع
الا انه في الصورة الرابعة يكبر فقط كما علمت واعلم ان الا
ستلام في الشوط الاول من الطواف سنة وفي كل شوط
من الاشواط الستة مستحب ويأتي فيه المراتب الاربعة
ولا يضع فمه على الحجر الاسود كما يفعله بعض العوام بل نقل
عن مالك كراهته والدليل على طلب تقبيل الحجر ما في
الصحيحين ان عمر رضي الله تعالى عنه جا الى الحجر الاسود
فقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت
رسول الله يقبلك ما قبلتك وبقال ان عليا رضي الله
تعالى عنه قال له بل يضر وينفع لان الله تعالى لما اخذ
العهد على بني ادم كتب بذلك كتابا والقمه الحجر الاسود
فهو يشهد يوم القيامة لمن قبله وفي رواية باني يوم

القيامة وله لسان زلق اي منطلق يشهد لمن قبله يوم
القيامة ولا باس بتقبيله بغير طواف لكن ليس ذلك من
عمل السلف قال بعضهم الاولى ترك تقبيله من غير
طواف فائدة يكره تقبيل المصحف والخبز وكذا
يكره اهانة الخبز على المعتمد واما رمي الشيء في
البلاغة فحرام ورمي ما العجين فمكروه افاده النفراوي
مع زيادة من تقرير شيخنا قوله ويطوف اي ثم بعد
فراغه من تقبيل الحجر يطوف بالبيت طواف
القدوم وهو واجب يجبر بالدم ووجوبه بثلاث
شروط احدها ان يكون احرام من الحل اما وجوبا
كالافاقي القادم محرما بالحج او ندبا كالمقيم بمكة
الذي معه نفس وخرج واحرام من الحل وسواء احرم
بالحج مفردا او قارنا وكذا المحرم من الحرم ان كان
يجب عليه الاحرام من الحل بان جاوز الميقات
حلالا قوله فخرج للتنبيه ان من احرم من الحل ان
طلب بالاحرام من الحل احرم منه او منه احرم من
الحل وقلنا احرم من الحل احترازا مما اذا احرم من
الحرم ولم يجب عليه الاحرام من الحل فانه لا قدوم عليه
لكونه غير قادم وثانيها ان لا يراهق بان لا يضيق
عليه الوقت واما لو ضاق عليه الوقت وخاف
فوات عرفة فانه يسقط عنه ولا دم عليه وثالثها
ان لا يردف الحج على العمرة في الحرم فان اردف
بحرم فلا قدوم عليه ويؤخر سعيه حتى يطوف طواف
الافاضة لان السعي انما يتقدم على عرفة ان طاف
للقدوم ولا دم عليه في ترك طواف القدوم عند
الارداف

الارداف ايضا قوله وشرط في الطواف هذا شروع في
شروط الطواف وهي سبعة اولها طهارة الحدث والخبث
ثانيها ستر العورة ثالثها كمال سبعة اشواط رابعها
ان تكون تلك الاشواط متوالية خامسها ان يكون
الطواف داخل المسجد سادسها خروج كل البدن
من مقدار ستة اذرع من الحجر وعن الشاذروان سابعها
جعل البيت عن يساره هذا حاصل ما ذكره الشارح قوله
طهارة الحدث والخبث فلو احدث في اثناء الطواف تطهر
وابتدأ ولا يبني ان كان الطواف واجبا لا تطوعا الا ان
يتعمد الحدث فان تذكر وهو في الطواف ان بثوبه او
بدنه نجاسة فانه يقطع ويبتدئ الطواف على المعتمد
ولا يبني وما في الحاشية من انه يبني تبع فيه المختصر
وهو ضعيف كما في حاشية الخرشي وقرره شيخنا وشيخه
في حاشية شيخنا الامير قوله وكمال سبعة اشواط فان
نقص منها شوطا او بعضه ولو يسيرا من الطواف
الركني رجع له واما لو زاد عليها فان كانت الزيادة
سهوا او جهلا فلا تبطل الا اذا بلغت مثله فتبطل
ان كانت الزيادة محققة لا مشكوكا فيها واما عمدا فقد
فتبطل ولو بزيادة بعض شوط هذا افاده بعضهم
وافاده الشيخ هنا مع زيادة من تقرير شيخنا قال النفراوي
ولي فيه بحث ويظهر لي عدم البطلان بيسير الزيادة
وكما قال شيخنا الامير الذي يظهر ان الزيادة بعد اتمامه
لغو ولا فرق الطواف والصلاة لان الصلاة لا يخرج منها الا
بالتسليم انتهى والشك يبني على الاقل الا المستنكح
ويقبل اخبار الغير بالكمال ولو واحدا حيث كان معه

وينبغي للطائف ان يحتاط عند ابتدائه الطواف بان
يقف قبل الركن بقليل بحيث يصير الحجر الاسود عن
يمين منكبه ليستوعب جملته بذلك لانه ان لم يستوعب
الحجر لم يعتد بالشوط الاول فالتنبيه لمثل ذلك قوله
وموالاته اي تكون الاشواط متوالية فان فرقها
لم يصح طوافه الا ان يكون التفريق يسيرا ولعذر ويبني
على طهارته فلا يضر واما لو نسي شوطا فانه ذكره بالقرب
مع بقاء الطهارة عاد اليه كما يبني في الصلاة مع القرب
وان تباعد بطل كما تبطل الصلاة واما لو فرق لصلاة
على جنازة او لطلب نفقته ضاعت فان كان يطلب
في المسجد او كانت الجنازة متعينة وخشي تغيرها
فانه يبني حيث لم يحصل طول قوله وكونه داخل المسجد
فلا يصح خارجه ولا على سطحه قوله خارجا عن
مقدار ستة اذرع اي يشترط في صحة الطواف خروج
كل البدن عن مقدار ستة اذرع من الحجر وما ذكره المص
من التحديد بستة اذرع تبع فيه اللخمي وهو
ضعيف والمعتمد انه لا بد من الخروج عن جميع
الحجر كما في حاشية الخرشي وغيرها خلافا للمص قوله
من الحجر بكسر الحاء سمي حجرا لاستدارته وهو محوط
مدور على صورة نصف دائرة خارج عن حد الكعبة
في جهة الشام قوله وعن الشاذروان اي لا بد ان
يكون جميع بدنه في طوافه خارجا عن الشاذروان
بكسر الذال وقيل بفتحها والمسموع الاول وهو البناء المحدود
في اساس البيت وذلك شرط في صحة طوافه والمعتمد
ان الشاذروان من البيت قوله وكون البيت عن يساره

اي ان

اي ان الطائف يجب عليه في طوافه ان يجعل البيت في دورانه
عن يساره دائرا من جهة بابه ليصح طوافه فلو طاف
وجعل البيت على جهة يمينه او قبالة وجهه او وراء ظهره
لم يصح ويرجع له ولو من بلده ان كان هذا الطواف ركنا
ولا بد ان يمشي مستقيما فلو مشى القهقرى لم يصح
تنبيهات الاول انما طلب جعل البيت عن يساره
لان القلب جهة اليسار والقلب بيت الرب فلذلك
جعله جهة بيت الرب ولذا قالوا ان التلميذ
يجعل شيخه عن يساره بحيث يمشي عن يمين شيخه لان قلبه
جهة اليسار فيجعله جهة شيخه افاده شيخنا الثاني
تكلم المؤلف على شروط الطواف ولم يتكلم على سننه و
مندوباته ومكروهاته اما سننه فخمسة الاولى الرمل
الرجل في الاشواط الثلاثة الاول ولو مريضا وصبيا محمولين
ولا دم على تاركه ولو عمدا والرمل الهرولة فوق المشي
ودون الجري ويكره الرمل للنساء ما لم يترتب عليه تكشف
عورة والاحرام ولا رمل فيما بعد الاشواط الثلاثة الاول
بل المشي فقط ولو لتاركه من الاول عامدا او ناسيا ولا
يكون آتيا بالسنة ان فعل والثانية المشي وقيل انه
واجب ينجبر بالدم فالركوب حرام وهو المعتمد كما قال
الاجهوري وان طاف محمولا او راكبا لعذر اجزاه وان
لم يكن لعذر وذهب لبلده لزمه دم فلو رجع من بلده
واعاده ماشيا فلا دم عليه واما ما دام بمكة فيطلب
باعادته ماشيا ولو مع البعد ولا يجزيه الدم فان قلت
ما تقدم من التوضيح ان الركوب حرام يرد عليه ان النبي
صلى الله عليه وسلم طاف على بعير قلت يمكن ان

والرمل انما هو في حق الرجل

يجاب بان هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قرره
محشي الثالثة الدعا بلا حد واما الذكر والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم فمستحبان وخصوص الباقيات
الصالحات ليس مستحبا بل المستحب الذكر بها وبغيرها
الرابعة تقبيل الحجر الاسود في الشوط الاول كما تقدم
الخامسة لمس الركن اليماني بيده لا بفيه في الشوط
الاول ثم يضعها على فيه بلا تقبيل فان لم يستطع
كبر ومضى فهذه مرتبتان فقط واما مستحباته
فستة الاول استلام الحجر الاسود في اول كل شوط ما
عدا الاول الثالث الدنو من البيت للرجل لا للنساء
الرابع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الخامس ذكر الله
وخصوص الباقيات الصالحات ليس مستحبا بل المستحب
الذكر بها وبغيرها السادس الدعا بالملتزم ما بين الركن
والمقام واما مكروهاته فثلاثة عشر الطواف مع مخا
لطة النسا والسجود على الركن وتقبيل الركنين
اللذين يليان الحجر الاسود وانشاد الشعر الا ما خف مما
يشتمل على وعظ وكثرة الكلام فيه وقراءة القرآن وان لم يكثر
ما لم يكن دعا ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية والا كان
مندوبا كما في حاشية الخرشي والشرب لغير المضطر في
البيع والشرا وتغطية الرجل فمه وانتقاب المراة والركوب
لغير عذر على احد القولين كما سبق وهو المنكسين في
الطواف عن الغير قبل فعله عن نفسه قال ابن رشد
وفي بعضها خلاف قوله صلى ركعتين اي وجوبا على
المعتمد وقيل سنة ويستحب ان يقرا فيهما بقل يا ايها
الكافرون والاخلاص ويطلب اتصال هاتين الركعتين

بطهر

بطهر واعاد الطواف وصلاتها فان تطهر وصلاهما وسعى
من غير اعادة الطواف فانه يعيد الطواف والركعتين
والسعي ما دام بمكة او قريبا منها فان تباعد من مكة فانه
يركعهما بموضعه ويبعث بهدي ان كان منهم قوله
باي مكان من المسجد اي ما تباعد البيت وظهوره في الحجر
بكسر الحا قوله والاحسن بمقام ابراهيم اي والمستحب
فعلهما عند المقام وهو الحجر الذي وقف عليه ابراهيم حين بنا
البيت وغرقت قدماه فيه او حين امره الله ان يؤذن للناس
بالحج واعلم انه ينبغي له بعد فراغه من صلاة ركعتي الطواف
استلام الحجر الاسود ويستحب له بعد استلامه ان يأتي زمزم
ويشرب منها ويستلم اليماني قوله ثم يخرج للصفا وهو جبل
بمكة وبقي منه محل صغير مرتفع قريب من باب الصفا فاذا وصل
اليه ينبغي له ان يرقاه وقال البجم الصفا جمع صفاة وهي الحجارة
البراقة قوله من باب الصفا الذي هو متعلق بان يستحب
ان يخرج الى الصفا من المسجد من باب الصفا الذي هو من باب
بني مخزوم كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفي قلبه
صفا اي بان يترك الغل والحسد والعجب والكبر والريا
والسمعة قوله ويرقى عليها اي يسن للرجل ان يرقى
على الصفا وكذلك يسن للمراة ان ترقى على الصفا ان خلا
الموضع من الرجال والا وقفت اسفل واعلم ان السنة
الرقي على الصفا في جميع الاشواط فمن رقي في البعض
لم يكن آتيا بالسنة وان الرقي على الاعلى مستحب وما
عدا الدرجة العليا في مرتبة السفلى فلا يحصل المستحب
الا بالعليا وان القيام عليها مستحب فهو في الاعلى
وفيه امران سنة ومستحب افاده الشيخ في شرح الخرشي

وتوره شيخنا قوله ويستقبل القبلة اي يستحب ان يستقبل
القبلة لان النبي صلي الله عليه وسلم استقبل القبلة حين صعد
علي الصفا قوله ويدعو اي يسن له ان يدعو اذا وقف علي
الصفا والمروة هذا ظاهر ولكن المعتمد ان السنة مطلق
الرقي اي لم نرقي قوله ثم يقول الله اكبر اي ثم بعد الدعا
يستحب له ان يقول الله اكبر ثم يثني علي الله ثم يصلي
علي نبيه صلي الله عليه وسلم كما افاده بعض الشراح وعليه
فتكون الواو في قول المص ويثني ويصلي للترتيب قوله و
يخب اي بعد النزول من اعلي الصفا يمشي ذاهبا نحو
المروة اي جهة المروة والمروة بفتح الميم وسكون
الراء جبل بمكة اي بني منه خال من البنا محل صغير كالباقي
من الصفا قوله مشتغلا بالذكر اي لا فاته الغزوات فتكره كما
الحطاب قوله بين العمودين هما في جدار المسجد الحرام علي
يسار الذاهب الي المروة اولهما في ركن المسجد الحرام
تحت باب منارة علي والثاني بعده وهناك عمودان
اخران عن يمين الذاهب في مقابلة الميلين المذكورين
واعلم ان ذلك الخبب انما هو في الذهاب للمروة فقط
لا في الصعود منها الي الصفا قوله خبب اي علي طريق السنية
فلو تركه فلا دم عليه كما في التتائي والمراة لا يسن لها
الخبب قوله فوق الرمل والرمل فوق المشي ودون
الجري وكل من الخبب والرمل دون الجري لان الخبب اشد
من الرمل قوله فاذا وصل الي المروة رقي عليها اي وقف
عليها والوقوف المذكور سنة للرجال مطلقا وللنساء
ان خلا المكان من مزاحمة الرجال وعند المزاحمة تقف النساء
لك عا اسفلها واعلم ان السعي بين الصفا والمروة

ركن

ركن لا يجبر بالدم والدليل علي ذلك الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
اي لا اثم عليه ان يطوف بهما اي يسعي بينهما سعيا نزلت
لما كره المسلمون ذلك لان الجاهلية كانوا يطوفون بينهما وعليهما
صنمان يمسحونهما وعن ابن عباس ان السعي غير فرض لما افاده
رفع الاثم من التخيير والجواب انها نزلت ردا لما يعتقده
المسلمون فلا ينافي الفريضة واما السنة فقوله صلي الله عليه
وسلم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا رواه البيهقي وغيره
وقال صلي الله عليه وسلم ابدوا بما بدا الله به يعني الصفا
رواه مسلم وقال الشافعي وغيره من بعض الائمة انما اخذت
الفريضة من هذا الحديث واما الاجماع فقد اجمع المجتهدون
علي فرضيته الا ابن عباس قوله ويشترط السعي اي من شروط السعي
اكمال سبعة اشواط ومن شروطه ايضا الموالاة في نفسه
اي الموالاة بين اشواطه فلو اشتغل ببيع او شرا او صلي علي
جنازة غير متعينة او تحدث مع احد ولم يطل فيبني معه
فان طال ابتداه وكذا اصابه حقن في السعي توضا وبني
وان اقيمت عليه الصلاة وهو به تمادي الا ان يضيق الوقت
فليصل ثم يبني علي ما مضي له ومن شروطه ايضا الموالاة
بينه وبين الطواف فقد قال الحطاب ان اتصاله بالطواف
شرط وقيل سنة قوله اكمال سبعة اشواط اي فلو ترك
شوطا او بعضه لم يجزه منه انه كان بالقرب والا ابتدا بالسعي
ويرجع له ولو من بلده فائدة قال في المقدمات اصل
السعي واصل مشروعيته بين الصفا والمروة في الحج ما جا
في الصحيح ان ابراهيم عليه لما ترك ولده اسمعيل مع امه
بمكة وهو رضيع فنفد ماؤها وعطش ولده ما معها وصار

نقطر اليه بتلوث فانطلقت كراهة ان تنظر اليه فوجدت
الصفا اقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي
لتنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا
حتى اذا بلغت الوادي رفعت درعها وسعت سعي الانسان
المجهود حتى جاوزت الوادي ثم اتت المروة فقامت
عليها ونظرت فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات فلذا كان
السعي بين الصفا والمروة سبع مرات قوله والبداءة
بالصفا اي لحديث ابدؤا بما بدا الله به فلو بدا من المروة
الغي ذلك الشوط والا صار ثانيا ركن الشوط منه وقال بعضهم
البداءة بالصفا سنة وهو مخالف لكلام الشارح اي حيث جعل
البداءة بالصفا من الشروط من حيث انه بدا من المروة لم
يعتد على ذلك الشوط وهذا لا ينافي سنيته من حيث
انه يكون محصلا للسنة لشوط في ابتدا فعله بخلاف
ما لو ابتدا بالمروة فيكون ملغيا للشوط وياتي ببدله
فائدة قال بعضهم الصفا افضل من المروة وقيل بالعكس
والحق كما قال ابن حجر انه لا معنى لهذا التفضيل مع ان العبادة
العبادة المرتبطة بهما شرعا لا تتم الا بهما قوله وتقدم
طواف صحيح عليه ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا
بل يصح السعي بعد طواف نفل لكن ان فعل بعد طواف
قدوم وعلم انه واجب او اعتقد انه يلتحق به الدم
بتركه فيصح سعيه ولا دم عليه وان فعل بعد
طواف نفل او قدوم ولكن لا يعلم انه واجب بل يعتقد
انه تطوع لجهله او لم يعتقد شيئا فانه وان صح سعيه
لكن لابد من اعادته ان قرب فان لم يبعده حتى رجع
لبلده او بعده فعليه دم تنبيه علمت مما تقدم

أن

وفقه الله تعالى بزوال المفاسده

ان سنن السعي ثمانية الاولى اتصاله بالطواف الا الشي اليسير
الثانية المشي الا من عذر فان ركب من غير عذر اعاد سعيه
ان قرب وان بعد اجزاه واهدى كما قال بعضهم والمعتمد انه
واجب الثالثة الاسراع بين الميلين الاخضرين الخامسة
تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه
السادسة الرقي على الصفا والمروة مطلقا في الرجال وكذلك
كالنسا اذا خلي المكان السابعة الدعاء في حال سعيه وفي حال وقوفه
على الصفا والمروة الثامنة البداءة بالصفا واما مستحباته
فطهارة الحدث والخبث وستر العورة واستحب مالك لمن
انتقض وضوءه ان يتوضى ويبني فان لم يتوضا فلا شيء عليه
قوله بنحر هدي الخ اي ان المحرم بعمرة يتحلل بعد السعي بنحر
هدي مسوق في احرامها سواء وجب لنقصها او لنقص حج
او كان جزا صيد او نذرا او ساقه تطوعا ومحل نحره مكة
فلو نحره قبل سعيها لم يجزه والحاصل انه اذا كان
معه هدي يتحلل به بالذبح او الحلق ويندب له تقديم الذبح
وكره عكسه فان لم يكن معه هدي يتحلل بالحلق فقط قوله
او حلق راسه اي ولو بنورة ومثل الحلق التقصير والحلق
افضل ومحل اجزاء التقصير اذا لم يكن شعره مفتولا او
معقوصا او ملبدا والا تعين الحلق ومحل افضلية الحلق
على التقصير لغير المتمتع واما المتمتع فالافضل في حقه
عند التمتع التحلل من عمرته التقصير استبقاء للشعث
حتى يتحلل من الحج وهذا كله في حق الرجل واما المراة
فالواجب عليها التقصير ويحرم عليها الحلق ولو بنت عشر
سنين واما الصغيرة جدا فيجوز لوليها حلق راسها
وانما حرم الحلق على الكبيرة لان مثلة في حقها الا ان كان

براسها اذى فيجوز الحلق لها للضرورة وصفة تقصير المراة
ان تاخذ من اطراف شعر راسها كقدر الانملة او فوقها بيسير او
دونها من جميعه طويله وقصيره ولكن بعد الحل وان عقصه
او ضفره او لبده لمنعه التقصير وصفة تقصير الرجل
ان ياخذ من جميع شعر راسه طويله او قصيره من قرب اصله
استحبابا فلو اخذ من اطراف شعر راسه اجزا وحالق لمستحق
تلبيده قال مالك من لم يقدر على حلق شعر راسه ولا تقصيره
لوجع به فعليه هدي بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن الهدي ولم
يجد من يسلفه فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج من
حين احرامه الى يوم النحر ويستحب له عدم تفرقتها وسبعة
اذا رجع من منى انظر الحاشية وفي سماع ابن القاسم
طو نسيت المراة التقصير فذكرته بعدها بعد سنتين
قصرت وعليها دم انتهى قوله الابل اي لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اكثر هديه الابل وضحى بكبشين قوله
ويجوز لصاحبها ان ياكل منها اي من دماء الحج مطلقا لا خصوص
الهدايا فيكون الاستثناء متصلا اي ياكل منها قبل المحل
وبعده انتهى كهدي التمتع والقران وتعدي الميقات حلالا
او ترك النزول بعرفة نهارا او ترك المزدلفة ليلا او مبيت منى
او رمي الجمار او طواف القدوم او عمرة لمن فهذه الامور
كلها ياكل منها قبل وبعد وهذا قسم من اقسام اربعة
الثاني ما يمنع قبل لا بعد وهو هدي التطوع اذا لم
يجعل للمساكين الثالث ما يمنع بعد لا قبل وهو جزاء الصيد
وفدية الاذى اذا جعلت هديا ونذر المساكين غير المعينين
كعلي هدي او بدنة للمساكين الرابع ما يمنع قبل وبعد وهو فدية
الاذى

الاذى اذا لم تجعل ونذرا المساكين المعينين لهم بالنية او اللفظ
بان قال هذه البدنة نذر للمساكين كانوا معينين او لا و
هدي التطوع اذا جعل للمساكين بالنية او باللفظ عينوا او لا
قوله الا من اربعة اي فلا ياكل منها مطلقا بل على التفصيل الذي
سمعته قوله قبل محله وبعد محله هو منى بشرطه الاتية
والا فمكة قوله وان كان محرما بحج او قران الخ اي انه اذا احرم
طاف طواف القدوم وسعى سواء كان مفردا او قارنا فانه
يستحب له ان يعاود التلبية ويرفع صوته بها وان كان في
المسجد الحرام وفي مسجد منى لان ذلك يكثر فيهما ولا يزال يلبي
حتى يصل مصلى عرفة للزوال فيقطع فلو وصله قبل
الزوال لبى للزوال او زالت عليه الشمس قبل وصوله لبى لوصوله
قوله ويكثر من الطواف اي التطوع قوله وشرب ماء زمزم اي
يستحب له ان يكثر من شربه ما دام بها او يتوضا منه ويغتسل به
مدة اقامته بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه وليقل اللهم اني
اسالك علما نافعا وشفاء من كل داء وصح في الحديث ماء زمزم لما شرب
له خلافا لمن قال انه موضوع ويستحب نقل ماء زمزم ومن نيته
معه من كونه لما شرب له قوله ومن احرم من مكة او الحرم اي ومن
احرم من مكة سواء كان من اهلها ام لا اقام فيها اقامة تقطع
حكم السفر ام لا او كان بمنزله بالحرم كاهل المزدلفة واحرم منه
وان خالف الاولى في احرامه من مكة فلا يطوف ولا يسعى حتى
يرجع من عرفة لانه لا طواف قدوم عليه فليس عليه واجب الا طواف
الافاضة فيؤخر السعي حتى يفعله وراءه قوله فاذا كان اي اذا
جاء يوم التروية بتخفيف الياء وهو اليوم الثامن من ذي الحجة
سمي بذلك لانه مشتق من الري وهو سقي الماء لانهم يستقون
فيه الماء ليوم عرفة قوله الى منى وهو محل معروف بينه وبين مكة

سنة ثمان وسمي به لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى
كبش ما نزل به من ذبح ولده او لان الدما تمنى اي تراق فيه
قوله فاذا وصل الى منى اي فيصلي بها الظهر والعصر قوله
والسنة ان يبيت بها المراد بالسنة الطريقة فلا ينافي ان البيات
بها مستحب كما في المختصر قوله ولا يرحل منها لطلوع الشمس
اي اذا صلى الصبح في اليوم التاسع بمنى فيستحب ان لا يخرج منها
الا بعد طلوع الشمس قوله فاذا وصل الى عرفة وهو موضع
الوقوف سميت بذلك لان جبريل عليه السلام كان يعلم ابراهيم
المناسك فيها ويريها له ويقول له عرفت فيقول عرفت او لان
جبريل علم فيها ادم مناسك الحج او لان ادم عرف فيها حوى فيها
ويستحب في ذهابه اليها ان يسلك على المزدلفة ويمشي من
بين المازمين وهما جبلان بين المزدلفة وعرفة قوله فالسنة
ان ينزل بنمرة اي فالمستحب ان ينزل بنمرة اماما وغيره وهو محل
بعرفة من اخر الحرم واول الحل ولد الحل قوله وهذه السنة
اي الطريقة المستحبة قوله فليغتسل اي استحبابا قوله
الى مسجد نمرة وهو مصلى عرفة ويقطع التلبية حينئذ اي حين
وصل لمسجد نمرة وحال الزوال قوله على المشهور وقيل الى حين يرمي
جمرة العقبة قوله ثم يصلي الظهر والعصر اي يسن له ان
يجمع بين الظهر والعصر بمسجد نمرة جمع تقديم بعد دخول وقت
الظهر ولو كان من اهل عرفة قوله ويقصر اي كما يسن له جمع
صلاتي الظهر والعصر يسن قصرهما الا ما كان من اهل عرفة
فيتمون ولا يقصرون فقد علمت مما ذكرنا ان الجمع يسن
ولو لاهل عرفة بخلاف القصر وكذا يقال في اهل منى ومزدلفة
وكذا يقال في اهل منى ومزدلفة والضابط ان اهل كل محل يتمون
بها فاهل عرفة تجمع بها ولا تقصر واهل المزدلفة كذلك تجمع
ولا تقصر